

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد عمر بن الخطاب



كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
جامعة الشهيد حمزة لخضر
الوادي الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية
بمشاركة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

وفرق البحث في إطار برنامج PRFU

أعمال

الملتقى الدولي الخامس عشر

جرائم التمييز...

وخطاب الكراهية

- الواقع والتحديات -



29-30 نوفمبر 2021

جرائم التمييز وخطاب الكراهية

"الواقع والتحديات"

أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر

طبعة 2021





مطبعة منصور

شارع القدس – الأعشاش الوادي

تلفاكس: 032 24 97 45

البريد الإلكتروني: imp_mansour@yahoo.fr



- عنوان الكتاب: جرائم التمييز وخطاب الكراهية: "الواقع والتحديات"
- النوع: مجموعة أبحاث
- المؤلف: مجموعة مؤلفين
- ردمك (ISBN): 978-9931-9796-3-0
- الإيداع القانوني: ديسمبر 2021
- الطباعة: مطبعة منصور الوادي

جميع الحقوق محفوظة

1442 هـ / 2021 م

الهيئات المشرفة على الملئقة

الرؤساء الشرفيين للملئقة:

أ. د. عمر فرحاتي - مدير جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

د. بوزيد لزهاري - رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان

رئيس الملئقة:

أ. د. المكي دراجي - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدير الملئقة:

د. الأزهر لعبيدي

المشرف العام للملئقة:

أ. د. فاروق خلف / د. جراية الصادق

اللجنة العلمية للملئقة

رئيس اللجنة العلمية للملئقة: أ. د. كرام محمد الأخضر

اللجنة التنظيمية للملئقة

رئيس اللجنة التنظيمية: د. فرج عبد الحميد

لجنة التوصيات

رئيس لجنة التوصيات: الأستاذ الدكتور محمد ناصر بوغزالة

أعضاء لجنة التوصيات

أ. د. خلف فاروق - د. لزهاري بوزيد - د. سعيد مقدم - أ. د. كرام محمد الأخضر - أ. د.

عبد الحليم بن مشري - أ. د. فايزة جروني - د. جراية الصادق - أ. د. السعيد خويلدي -

أ. د. يعيش تمام شوقي - أ. د. أمنة سلطاني - د. سليمان أعراج - د. رابح عمورة - د.

الأزهر لعبيدي - د. صدوقي يسمينة.

اللجنة المشرفة على تجميع أعمال الملئقة

د. الأزهر لعبيدي - د. عماد شريفي

تصميم الغلاف:

د. عماد شريفي

أهمية الملتقى

ظلت ظواهر التمييز وخطابات الكراهية غريبة عن المجتمع الجزائري حتى وقت قريب، لذلك تأخر المشرع في تجريمها والعقاب عليها حتى صدور القانون 14 - 01 الصادر في 04 شباط / فبراير 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث تضمن هذا الأخير بعض الأحكام المتفرقة حول جرمي التمييز وخطابات الكراهية، كما جاء في المادة 295 مكرر 1 و 2 و 3 وكذا المادة 298، إلا أنها لم تكن كافية لمواجهة التنامي المخيف لهذه الظاهرة.

وأمام تواتر المطالبة بضرورة التصدي لها بوضع معايير أكثر دقة، فقد أعيد الاهتمام مجدداً بمسألة التحريض على الكراهية في مطلع سنة 2020. وفي ظل غياب سند تشريعي متين، انبثق عن هذه المطالبات القوية، لأول مرة، القانون الجديد رقم 20 / 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتها الصادر بتاريخ 28 نيسان / أري ل 2020، فضلا عن دسترة "الوقاية من هذه الجرائم ومكافئتها" ضمن ديباجة مسودة الدستور الجديد لسنة 2020.

ولأن الواقع العملي لهذه المسألة يتجاوز بكثير الإطار النظري الحاك بعناية في القانون الجديد، فقد تضمن هذا الأخير جملة من التدابير الوقائية، ستوفر على الأرجح، الإطار الأكثر شمولية والحل المستدام الأوضح في الكفاح المشترك ضد التمييز وخطابات الكراهية. وبناء على كل ما سبق ذكره جاءت أهمية طرح الإشكال الجوهرى الآتي:
إلى أي مدى تعكس أحكام القانون 20 / 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتها، توازنا بين التزامات الجزائر وفقا للصكوك الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة من جهة، وسوسيولوجيا المجتمع الجزائري من جهة ثانية؟

محاور الملتقى

- المحور الأول: الاطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- المحور الثاني: التدابير القانونية لمكافئة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- المحور الثالث: التدابير المؤسسية في مكافئة جرائم التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منها.
- المحور الرابع: تأثير التكنولوجيا في الحد من خطاب الكراهية عبر الإنترنت.

برنامج جلسات الملتقى

الجلسة الافتتاحية: 09:00-09:15

- تلاوة ما تيسر من القرآن الكريم،
- النشيد الوطني،
- دقيقة صمت ترحما على روح الفقيه الدكتور محمد الصالح كشحة
- كلمة أ.د/ المكي دراجي (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية)
- كلمة د لزهارى بوزيد (رئيس المجلس الوطنى لحقوق الانسان)
- كلمة أ.د/عمر فرحاتي (مدير جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي)،

الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى الدولي.

المدخلة الافتتاحية: أ.د بوغزالة محمد ناصر: الاطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

رئيس الجلسة: الدكتور لزهاري بوزيد		
المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
د. سعيد مقدم	أمين عام مجلس الشورى المغربي	استقلالية القضاء الإداري ودوره في حماية الحقوق والحريات الأساسية
أ.د. عبد الحليم بن مشري أ.د. حسينة شرون	جامعة محمد خيضر - بسكرة	البواعث المسكوت عنها في قانون العقوبات: جرائم الكراهية نموذجاً
أ.د. أيمن سلامة	أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر	العلاقة بين خطاب الكراهية والجرائم الدولية في القانون الدولي والممارسة العملية (عبر تقنية التحاضر عن بعد)
خطاب الكراهية والتمييز وأثره على أداء المرافق العمومية في الجزائر	جامعة الوادي جامعة الوادي	أ.د. أمينة سلطاني ط/د محمد عزوي
مناقشات عامة		

رئيس الجلسة: الدكتور سعيد مقدم		
المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
د. لزهاري بوزيد	رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان	استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة حول خطاب الكراهية
أ.د. عاطف السعدوي	خبير استراتيجي ومدير تحرير مجلة الديمقراطية بمؤسسة الأهرام - مصر	خطاب الكراهية... تحليله ورصده وكيفية مواجهته (عبر تقنية التحاضر عن بعد)
أ.د. عبد العالي حاحة ط.د. خليفي محفوظ	مدير جامعة التكوين المتواصل - بسكرة	اشكالية تجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري
أ.د. شوقي يعيش تمام د. بهلول سمية	جامعة بسكرة جامعة سطيف	خطاب الكراهية بين مقتضيات المنع وإشكالية تداخل المفهوم "مقاربة سوسيو قانونية"
مناقشات عامة		

❖ الورشات العلمية ❖

الورشة العلمية الأولى: اليوم الأول الاثنين 29 نوفمبر 2021 التوقيت 11:30-13:30 (المحكمة الافتراضية)

عبر تقنية التحاضر عن بعد

رئيس الورشة: د/ جرمون محمد الطاهر مقرر الورشة: د/ جمال غريسي

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	د. راج عمورة	نبذ جرائم التمييز وخطاب الكراهية في موثيق الدولة الجزائرية
02	ط/د خالد كربوش	تعريف جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الوطني والمواثيق الدولية
03	د. ديدى إبراهيم	المفاهيم المستحدثة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية
04	د. رزيقة قريشي د. إلهام بن خليفة	مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين القانون الوطني والقانون الدولي
05	د. شبري عزيزة د. تريعة نواره	مكافحة خطاب الكراهية المفترن بالحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية
06	د. ذويب العيد د. محمد السعيد تركي	صفة المواطنة كآلية لدفع خطاب الكراهية
07	أ.د عبد القادر حوبة	أثر خطاب الكراهية في إبادة الجنس البشري في القانون الدولي
08	ط/د خالد ضو	أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 05-20 تأصيلا وتحليلا
09	أ.د عبد القادر عبد العالي	خطاب الكراهية هل يكفي القانون لمواجهته؟ نحو هندسة اجتماعية لتكريس قيم التعايش والتسامح في الجزائر
10	ط/د أحمد كانش	إقرار مبدأ المساواة كآلية لمحاربة مظاهر التمييز في قطاع الوظيفة
11	د. لكحل أحمد	المنظومة القانونية الوطنية والدولية للوقاية من جرائم
12	د. علي شتيوي ط. د محمد الصالح جلول	التجليات المعاصرة لخطاب الكراهية الدينية دراسة حالة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد
13	د. عبد الله كنتاوي ط.د. بن عبو محمد	مفهوم جريمة التمييز في القانون الجزائري
14	ط/د صفا بن موسى ط/د نصيرة غرايسة	خطاب الكراهية والتمييز إشكالية قانونية أم مجتمعية
15	د. حنان بن ضياف د. فتيحة مسعودان	الاستثناءات الواردة على مجال التجريم في إطار جرائم التمييز وخطاب الكراهية
16	د. مناصرية حنان د. جراية الصادق د. وكواك الشريف	التكييف القانوني لجريمة التمييز العنصري

17	د. عائشة عبد الحميد	جامعة الطارف	الإطار القانوني للخطاب الديني المتطرف كخطاب للكراهية خلال
18	د. مناصر شهرزاد د. خطاب عبد النور	المركز الجامعي البيض المركز الجامعي البيض	المعايير القانونية للفصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية
19	د. كريمة رزاق بارة أ. العايي البشير	المركز الجامعي بميلة جامعة بجاية	الحماية التشريعية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية (دراسة مقارنة)
20	د. جرمون محمد الطاهر د. حوبة عبد الغني	جامعة الوادي جامعة الوادي	سبل القضاء على خطاب الكراهية من منظور إسلامي
21	د. معمّر حفيظة د. عبد الحميد فرج	جامعة الوادي جامعة الوادي	مظاهر وتداعيات التمييز العنصري وخطاب الكراهية في السياسة الفرنسية الاستعمارية في الجزائر
22	ط.د. بلغواطي سميرة ط.د. بسمة صبيشي د. عادل عميرات	جامعة الوادي جامعة الوادي جامعة الوادي	الاطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الوطني والقوانين المقارنة
23	ط.د. بوبكر حنكة	جامعة الوادي	جرائم التمييز و خطاب الكراهية في إطار القانون 05-20
24	ط.د. رقرافي عبد الرحمان د. عبدلي سفيان	جامعة صفاقس بتونس جامعة بسكرة	خطاب الكراهية وأزمة المفهوم: دراسة تحليلية على ضوء الممارسة الدولية.

مناقشات عامة

الورشة العلمية الثانية: اليوم الثاني الثلاثاء 30 نوفمبر 2021 التوقيت: 08:30-11:30

عبر تقنية التحاضر عن بعد

رئيس الورشة: أ.د/ خويلدي السعيد، مقرر الورشة: د/ صدوقي ياسمين

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	د. أحمد حسين د. أمال بويحيوي	الآليات والتدابير القانونية الدولية والمحلية لمكافحة جرائم التمييز والكراهية
02	د. هارون نورة	القواعد الإجرائية المرتبطة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري
03	د. أحمد بوسواليم	الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر من جرائم التمييز والكراهية — دراسة تحليلية لمضمون القانونين: 85.05 و 92.02.
03	د. نادية ليتيم	آليات مناهضة جرائم التمييز والكراهية ضد الطفل بالاتحاد الأوروبي
04	د. محمد بن فردية	التجريم والعقاب في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
05	د. صباح حماتي د. إسماعيل فريجات	المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التمييز العنصري في التشريع الجزائري

06	ط/د مراد لعشيبي ط/د نجاح كعلة ط/د قيس عبنة	جامعة أدرار جامعة الوادي جامعة المنار	الآليات القانونية للحماية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية
07	ط/د فرح التجاني د. سعيدة العايب	جامعة ورقلة جامعة الوادي	الآليات الدولية لمكافحة جرائم التمييز و خطاب الكراهية
08	د. حيرش نور الدين ط/د بوخاري أسماء ط/د براهيم سيهايم	جامعة معسكر جامعة مستغانم جامعة وهران	الآليات القانونية للحماية من جرائم التمييز و خطاب الكراهية في ظل قانون 05/20
09	ط/د الأشرف العروسي د. محمد لطفي كينة	جامعة الوادي جامعة الوادي	سبل مواجهة التمييز وخطاب الكراهية بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية
09	د. أحمد سعود ط.د دحمري يمينة	جامعة الوادي جامعة الوادي	الحماية الجزائية من جرائم التمييز دراسة تحليلية تقيمية للأحكام الجزائية في القانون 05-20
10	ط/د أسماء فطار أ.د حبيبة رحايب	جامعة قسنطينة جامعة قسنطينة	التدابير الإجرائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء قانون 05-20
11	أ. مناع ابتسام	جامعة ميلة	آليات مكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري
12	ط/د خيرة أحمودة ط/د خولة أحمودة	جامعة أدرار جامعة الوادي	التصدي للتمييز العنصري وخطاب الكراهية في إطار القانون 05/20
13	ط/د بوعمره إبراهيم د. عبد العالي حفظ الله	جامعة سوسة بتونس جامعة الوادي	الآليات القانونية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر من خلال القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما
14	د. السعيد هراوة	جامعة الوادي	جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والقانون الدولي دراسة مقارنة
15	د. حفاوي مدلل	جامعة الوادي	الحماية القضائية للطفل ضحية جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر
16	ط.د زهرة جريدي	جامعة قسنطينة	الآليات الدولية ودورها في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية
17	أ.د السعيد خويلدي	جامعة ورقلة	دوافع المشرع الجزائري في تجريم التمييز وخطاب الكراهية
18	د. دوان فاطمة	جامعة تيزي وزو	الاستعراض الدوري الشامل آلية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي
19	أ. محمد نعرورة أ.د يعيش تمام أمال	جامعة الوادي جامعة بسكرة	جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الدعاية الانتخابية

مناقشات عامة

الورشة العلمية الثالثة: اليوم الثاني الثلاثاء 30 نوفمبر 2021 التوقيت: 11:30-08:30

عبر تقنية التحاضر عن بعد

مقرر الورشة: د / سامية لموشية

رئيس الورشة: د / أحمد سعود

عنوان المداخلة	المؤسسة	المتدخل	
L'observatoire national de la prévention de la discrimination et du discours de haine en Algérie : Motifs et objectifs de création المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر: دوافع وأهداف التأسيس	جامعة ورقلة	د. عبد المجيد رمضان	01
دور مؤسسة المسجد في هندسة خطاب التسامح والتعايش	جامعة بسكرة جامعة بسكرة	د. لزهر بن عيسى د. سمير قطاس	02
المرصد الوطني ودوره في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية	جامعة الوادي جامعة الوادي	ط/د محمد منصور أ.د عبد القادر مهاوات	03
الآليات القانونية للوقاية من خطاب الكراهية في التشريع الوطني	جامعة الوادي جامعة سوق اهراس	د. محددة جلول ط/د ورخ نور الدين	04
المؤسسات الدينية بين ثنائية الاستغلال في خطابات الكراهية الديني والتصدي له	جامعة الوادي جامعة الوادي	ط/د حمزة نصرات د. نور الدين مناني	05
دور جهاز القضاء في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال المساعدة القضائية	جامعة قلمة جامعة قلمة	د. مونة مقلاتي ط/د حمصي ميلود	06
دور الجامعة كمؤسسة في نبذ خطاب الكراهية ونشر ثقافة التسامح (دراسة ميدانية حول أعوان الأمن بجامعة ألكي محند أولحاج البويرة)	جامعة البويرة جامعة البويرة	د. زعاف خالد ط/د علي بولبدة	07
" المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بين النص والتطبيق	جامعة الوادي جامعة الوادي جامعة الوادي	د. سامية لموشية د. بطينة مليكة د. جمال غريسي	08
المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها	جامعة الوادي	ط/د مسعود بالاساسي	09
الأثر الوقائي لتجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري	جامعة الوادي جامعة الوادي جامعة الوادي	د. سلخ محمد ملين د. حوينق عثمان د. خليفة الذهبي	10
التدابير الوقائية للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها	جامعة الوادي جامعة الوادي	أ/ نزلي غنية د. عمامرة مباركة	11
آليات الحماية من خطاب التمييز والكراهية في الحملات الانتخابية	جامعة الوادي جامعة الوادي	د. كشحة محمد الصالح د. عمامره ملين	12
النظام القانوني للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كآلية مستحدثة في الجزائر للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	جامعة تبسة	د. سعاد عمير	13

14	د. غنادرة عائشة	جامعة الوادي	جرائم التمييز وخطاب الكراهية وآليات الوقاية منها على المستويين الدولي والوطني
15	د. عباسي أحمد المبارك ط. د. معطالله عبد الكريم	جامعة الوادي جامعة سوسة	خطاب الكراهية بين التشريع وآليات الوقاية منه في الشريعة والقانون
16	ط. د. عبد الغني بوشول د. شنوف بدر	جامعة بومرداس جامعة الوادي	الاطار المؤسسي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريعين الجزائري والتونسي
17	د. سكفالي ريم أ. د. محمودي بشير	جامعة الوادي جامعة الوادي	آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
18	أ. د. عمر فرحاتي	جامعة الوادي	واقع خطاب الكراهية أثناء الحملات الانتخابية
19	ط. د. حسان بلحسن د. قروي اسمهان	جامعة الجزائر 03 جامعة عنابة	خطاب الكراهية في وثائق القانون الدولي وأثرها على حقوق الانسان

مناقشات عامة

الورشة العلمية الرابعة: اليوم الثاني الثلاثاء 30 نوفمبر 2021 التوقيت: 11:30-08:30

عبر تقنية التحاضر عن بعد

مقرر الورشة: د / سلخ محمد لمين

رئيس الورشة: د/ بدر شنوف

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	د. بوترة سبيلة	جامعة البويرة
02	د. نور الدين فلاك د. حليمة حقاني	جامعة المسيلة جامعة الجزائر 3
03	د. عسال غالم قدور ط/د دربال محمد زهير	جامعة النعامة جامعة النعامة
04	د. فريد صحراري ط/د بشرى عمور	جامعة الجزائر جامعة الجزائر
05	ط/د عريبي حنان	جامعة المدية
06	د. محمد العروسي منصوري د. العمري خالد	جامعة الوادي المركز الجامعي بايليزي
07	د. ميلود خيرة أ/ عماد شريفي د. طواهري سماعيل	جامعة الوادي جامعة الوادي جامعة الوادي
08	د. شريفة سوماتي د. خيرة بن سالم	جامعة خميس مليانة جامعة خميس مليانة

09	ط/د أسامة بجادي	جامعة الوادي	تفعيل دور المؤسسات العمومية ووسائل التواصل في مكافحة خطاب التمييز والكراهية ومدى موافقته لسوسيولوجية المجتمع الجزائري
10	د. الأزهر لعبيدي د. صدوقي يسمينة	جامعة الوادي جامعة تيبازة	التصدي لخطاب الكراهية والتعصب باتخاذ تدابير إضافية غير التدابير القانونية
11	د. منصف عبد العزيز لعرابة د. بلخير دراجي	جامعة الوادي جامعة الوادي	دور ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في التصدي لخطاب الكراهية
12	أ.د. المكي دراجي ط.د. حمزة دوش ط.د. نهلة جديدي	جامعة الوادي جامعة الوادي جامعة صفاقس	الانخراط المجتمعي من خلال وسائل الاعلام في مواجهة خطاب الكراهية
13	د. الصادق بن عزة ط.د. شوقي مدلل	جامعة الوادي جامعة سوسة	خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام
15	ط.د. قيطوبي أسامة ط.د. حميداني عبد الرزاق	جامعة الوادي جامعة تبسة	دور المجتمع المدني في نبذ خطاب الكراهية والتمييز

مناقشات عامة

الجلسة الختامية: تلاوة التوصيات: 12:45

خاتمة مدير الملتقى

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

السيد مدير جامعة الشهيد حمة لخضر
السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
السيد أمين عام مجلس الشورى المغاربي
السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.

السيد مدير مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
السيد مدير مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري
الأساتذة الأفاضل من جميع جامعات الوطن وخارجه ومن جامعة الوادي كل باسمه ومقامه ورتبته
الحضور الأكارم ، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفنا ويسعدنا أن نرحب بكم جميعا في هذا الملتقى الوطني حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات" المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي بالاشتراك مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية ومخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، وأشكركم جزيل الشكر على تلبية الدعوة لحضور ملتقانا الدولي.

يتناول موضوع هذا الملتقى أحد أكثر الجرائم إثارة للجدل في السنوات الأخيرة، ذلك أن التفشي المخيف لخطاب الكراهية والتعصب، بات يشكل هاجسا حقيقيا، ففي وقت وجيز باتت، وسائط الإعلام، والخطب السياسية، وحتى الفضائات الرياضية، تعج بمضامين لا يصح وصفها إلا بـ "القدرة" لما تحمله من تحريض ممنهج على التمييز والكراهية. وقد عرفت هذه الظاهرة منحنا تصاعديا خطيرا، لتفتح سجالا لم يشهد أن عرفه العالم من قبل، واستطاعت وسائل التواصل الاجتماعي، التي تخلت عن وظيفة "التواصل"، أن تكشف لوحدها، عن علب سوداء ظلت مغلقة بإحكام لفترات من الزمن، لتشكل بذلك، بيئة خصبة وفضاء مُتاحًا وحاضنًا لخطاب الكراهية.

و نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع من الناحية العملية والعنمية، فقد كان جديرا بنا تخصيص موضوع هذا الملتقى بعنوان : "جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"، آمليْن أن يكون في مستوى تطلعاتكم وأن يجيب عن أهم الإشكالات المطروحة لديكم.

وفي الأخير أجدد ترحيبي وشكري لجميع المشاركين ، وأتمنى النجاح لهذا الملتقى وتوجيهه بتوصيات قيمة. وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.

والس عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مدير الملتقى

الدكتور الأزهر لعبيدي

الوادي في: 2021/11/29

مفهوم التمييز وخطاب الكراهية



أ.د. بوغزالت محمد ناصر جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

كل المجتمعات أينما كانت أعلنت ونظمت في مختلف قوانينها التي في مقدمتها الدساتير وكذلك المعاهدات التي هي طرف فيها أنها ضد التمييز وخطاب الكراهية، غير أن الأفراد أو الدول قد تقع في هذا الخطاب والتمييز دون أن تدري، ذلك أن كل الناس لا يدركون حقيقة حرية التعبير خاصة في جانبها المتعلق بالفكر وإبداء الرأي التي قد تكون مدعاة لإثارة التفرقة والتمييز والكراهية، لأن هناك فرقا بين حرية التعبير والتعدي على الآخرين بالنظر لغياب الموضوعية في الطرح الباعث على الفتنة والعصبية والقبلية والطائفية التي لا محالة قد يتسبب في إذاء الناس وتنمية البغضاء، ذلك أن هناك طريقة لقول الحق الي لا غنى عنها وبين تبليغ هذا الحق لاسيما إذا كان بألفاظ مؤذية فاختيار الكلام المبني على وحدة الشعب واحترام مؤسسات الدولة ورموزها غاية كل مواطن صالح.

غير أن هذا الإشكال لا يستند إلى معايير موضوعية، ذلك أن جزء كبيرا من الدول الأوروبية طلقت العنان لحرية التعبير بشكل واسع جدا خاصة ما تعلق بالإعلام الذي لا يخضع لرقابة قبلية وهو ما نصت عليه كثير من الدول النامية في دساتيرها، وينجم عن هذا تأزم العلاقات بين الدول والمجتمعات نتيجة التماذي في التغني بحرية التعبير التي قد تكون سببا في توتر العلاقات التي قد تكون مرارا مقصودة فيتغطى عنها عن طريق هذه الأداة أو الوسيلة .

وهذا ما جعلنا أمام مجتمعات متماسكة إلى حد ما ومجتمعات منحلة خلقيا ودينيا حيث أن المجتمعات غير المتماسكة تنحدر وتقل فيها روابط التآخي والتضامن فتكون ضعيفة ومهتزة. وعلى خلاف ذلك فإن هناك مجتمعات أخرى تختفي فيها هذه الظواهر أو تقل كثيرا تجد مجتمعا قويا متماسكا قادرا على تحقيق أهدافه استنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم وترحمهم كممثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى) نتيجة لانتشار المحبة والمودة لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: (أطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) (1).

أن حرية التعبير ضرورية للأفراد والدول، خاصة بالنسبة للأفراد الذين تمكنهم من تحقيق المزايا التالية:
-كشف الحقائق كاملة عما يجري خارج وداخل الوطن انطلاقا من حق المواطن في الوصول إلى المعلومات
-الحماية من تأثير المصالح الأجنبية الهدامة
-تعزز تبادل الأفكار سلميا بالحوار والجدال مع الذي يعارضك في الرأي، ويختلف معك
-تقضي على التفرقة وتدعو إلى الوحدة إذا كانت موضوعية وإلا قسمت المجتمع إلى فئات متصارعة

- إصلاح المجتمع من خلال التعبير الايجابي الداعي للتضامن والوحدة
- المساهمة في حل القضايا المطروحة والعالقة
- زرع القيم السمحاء في المجتمع ليزداد تماسكا....
- وعلى النقيض من هذا قد تساهم حرية التعبير في الدعوة إلى:
- التحريض على العنف من خلال الإساءات اللفظية وغيرها
- عدم تقبل وجهة الطرف الآخر
- سرقاات مادية لحقوق النشر وغيرها
- نشر مواقع غير أخلاقية بين الأشخاص تدعو للفتنة والتمييز
- نشر معلومات كاذبة أو مظللة
- التشهير بالأشخاص
- التنمر.....

هذه المنطلقات كانت وراء التعديل الدستوري لعام 2020 وإصدار قانون التمييز وخطاب الكراهية خاصة بعد التهجم على الدولة ومقومات المجتمع من خلال الشعارات الهدامة التي رفعها بعض المتظاهرين في الحراك بعدما زالت عنه الصفة الوطنية، ثم أن هذا التهجم تطور وأصبح لفظيا. انطلاقا من مخاطر هذا البعد وعواقبه كان علينا لزاما توضيح هذه الرؤية السلبية التي قد تقصف بالمبادئ التي يقوم عليها المجتمع والدولة من هنا ندرك أهمية ظهور التعديل الدستوري وقانون التمييز وخطاب الكراهية الذي تغذيه أطراف أجنبية وعملاء في الداخل لإضعاف الدولة والتشكيك في مقومات المجتمع، وبناء عليه هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم ومعالجة هذه الحالة انطلاقا من المفاهيم التي وظفتها في قانون التمييز وخطاب الكراهية بالتحكم في هذه الظاهرة الخطيرة التي تحصن بعض أفراد الشعب الضعفاء فكرا وإيمانا ضد هبوب الرياح التي تعصف ببعض القيم والمبادئ الثابتة في المجتمع، فإلى أي مدى أفلح هذا القانون في التصدي للتمييز وخطاب الكراهية؟

وهذا سنعالجه في المبحثين التاليين:

عدم التمييز والكراهية في المواثيق الدولية والداستاتير

-مجالات التمييز وخطاب الكراهية وضوابطهما

المبحث الأول:

عدم التمييز والكراهية في المواثيق الدولية والداستاتير

كل الدساتير والمواثيق الدولية أكدت دون استثناء على عدم التمييز بين البشر في اللون والنسب والأصل واللغة والموقع الجغرافي والحالة الصحية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية التي أكدت هذا المضمون وزادت عليه (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز،

كالتمييز العنصري أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء
 وفضلا عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود)

يتضح من هذا أن التمييز يمكن أن يكون شخصا كاللون والأصل واللغة والموقع الجغرافي والحالة الصحية ويمكن أن يكون قانونيا حسب المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ويمكن لهذه الصور كلها أن تنظم في شكل قانوني وذلك هو التمييز بحد ذاته.

والملاحظ أن المواثيق الدولية والرسائير كلها تناولت وتصدت بالمعالجة إلى ظاهرة عدم التمييز ولكن خطاب الكراهية قلة من المواثيق والرسائير التي نظمتها.

وأما في توضيح هذه الرؤية بشكل جلي ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال المطالبين التاليين:

-المطلب الأول: عدم التمييز والكراهية في المواثيق الدولية

-المطلب الثاني: عدم التمييز والكراهية في الرسائير.

المطلب الأول:

عدم التمييز والكراهية في المواثيق الدولية

في البداية لا بد من التمييز والفصل بين الاختلاف والتمييز، ذلك أن المفهومين مختلفات حيث أن الأول صورة طبيعية للحياة مصداقا لقوله تعالى: (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين)⁽²⁾.

ذلك أن الأشياء التي مردها إلى الله لا تعد تمييزا مثل الذكاء والغباء، الطول والقصر، الجمال والبشاعة في الصور لكونه مرتبط بحكمة إلهية وكذلك ميز الله بين الطالح والصالح، بين التقوى والورع، وإتباع الهوى والشهوات، فالصادق والكاذب والمؤمن والخائن، العادل والقاسط.....

كما أن التفضيل أمر طبيعي ليس الهدف منه التمييز:

مثل قوله تعالى (ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)⁽³⁾ وهذا التفضيل انفرد الإنسان عن سائر المخلوقات.

-وتفضل المجاهدين عن غيرهم قوله تعالى (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكل وعد الله الحسن، وفضل المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما)⁽⁴⁾.

-وفضل الله بين العباد في الرزق قوله تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق.....)⁽⁵⁾.

-وتفضيل الرسول قوله (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتيناه عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس)⁽⁶⁾.

-وتفضيل الأنبياء كقوله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتيناه داود زبوراً)⁽⁷⁾.

-وتفضيل الناس من اتباع الشيطان قوله جل وعلا (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا)(8)

-كما ربط الله تعالى الفضل بقله شكر العباد قوله (إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون)(9) وكذلك ما يجري عليه الأمر في المراسيم الرئاسية والوزارية وغيرها من حيث الاستقبال والجلوس وعلى كل مستويات أجهزة الدولة لا تعتبر تمييزا،

وهذا يفيد أن هناك درجات في الدنيا ودرجات في الآخرة (درجات في الجنة ودرجات في النار)

وتبعاً لما تقدم نتناول عدم التمييز والكراهية في الفرعين التاليين:

-الفرع الأول: عدم التمييز والكراهية في المواثيق العالمية.

-الفرع الثاني: عدم التمييز والكراهية في المواثيق الإقليمية.

الفرع الأول: عدم التمييز والكراهية في المواثيق العالمية

في البداية نشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت في قرارها 156/67 عام 2013 على ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وكل ما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم.

كما أشرنا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم التمييز في عدة مواد منها المواد 7، 19، 233، 26 بحيث أكدت المادة 7 على المساواة القانونية التي تقوم على التكافؤ دون التفرقة في حماية قانونية متساوية. بينما أكدت المادة 19 على حرية الرأي والتعبير من خلال تلقي الأخبار والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، في حين أكدت المادة 23 الحق في التساوي في الأجر دون تمييز ونصت المادة 26 على دور التعليم في صقل شخصية الإنسان والنماء في التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب.

ويجب التذكير بأن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لم يختلفا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمونهما ولكنهما فصلا في الحقوق المتعلقة بهما، حيث أن العهدين تناولوا في مادتهما الثانية التأكيد على عدم التمييز في شكله العام وكأنه تكرر لما ورد في الإعلان حيث التزمت الدول بموجبهما بضرورة تعهدها باحترام وتأمين حقوق الإنسان ضمن مجالاتها مع إدخال مضامين الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية حتى تنسجم مع العهدين والخطاب هذا خاص بكل فئات المجتمع وفي كل مجالات الحياة سواء خصت المواطنين أم تعلقت بالأطفال انطلاقاً من قاعدة المساواة(10).

والنصوص التي نظمها العهدان كانت نصوصاً عامة لم تفصل كثيراً الحقوق والحريات حتى تلق أو تحظى بموافقة الدول عليها حيث أكد العهدان على ممارسة الحقوق دون تمييز والمساواة القانونية الشاملة في المجال القانوني مع تعزيز التسامح والتفاهم بين جميع الشعوب.

والملاحظ أن النصوص ذات الطابع العالمي لم تتناول موضوع الكراهية أو خطاب الكراهية بشكل مفصل مما يجعلها ناقصة المضمون للاستجابة الشاملة للعلاقات السائدة في المجتمع، خاصة المجتمعات الغربية التي تتعايش فيها أجناس كثيرة ولغات متعددة وشرائع دينية مختلفة على خلاف فرنسا التي شهدت عام 1980 صدور قانون يلزم بعدم الإساءة للشيعة اليهودية وللهمود على خلاف الشرائع الأخرى رغم أن هذه المجتمعات تعيش من حين لآخر نزعات عصبية تدعو إلى التمييز خاصة بين المهاجرين وسكان هذه الأقاليم.

ولهذا فإن المادة 20 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدني تضمن إشارة عابرة وعامة عن الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية في أن تكون سببا للتمييز أو التحريض على العداوة أو العنف هذا المضمون ورد في كل الاتفاقيات الدولية التي عالجت التمييز وتصدت له مثل اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، التي أصبحت نافذة بتاريخ 1969/1/4 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 التي تعرف باتفاقية سيداو والتي أصبحت نافذة بتاريخ 1981/9/3، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها اليونسكو بتاريخ 1960/12/14 التي أصبحت نافذة بتاريخ 1962/5/22، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973 التي أصبحت نافذة بتاريخ 1976/7/18.

الفرع الثاني: عدم التمييز والكراهية في المواثيق الإقليمية

لا تختلف المواثيق الإقليمية عن المواثيق العالمية بشأن تنظيم عدم التمييز والكراهية التي تناولنا في أحكامها بين موسع ومضيق في إطار تفصيلات المواد، مع الفارق في نوعية النصوص المستمدة من الناحية الايديولوجية التي تقوم عليها هذه المجتمعات ذلك أن الطابع الذي يتسم به المجتمع العربي والإسلامي متميز عن المجتمع الأوروبي من حيث المقومات الأساسية التي يركز عليها التي تباينت وانعكست على طبيعة الحقوق والحريات فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعد تكملة للمواثيق العالمية، أن لم تكن ذاتها ما دام أن الاتفاقيات العالمية ترجع أساسا للدول الكبرى التي يوجد أغلبها في القارة الأوروبية حيث أكدت المادة الثامنة الفقرة الثانية منها على أنه لا يجوز للسلطات العمومية التعرض للحياة الخاصة للشخص إلا إذا أملى القانون ذلك في إطار المجتمع الديمقراطي وكان ذلك ضروريا لسلامة الدولة وأمنها العام أو حفظ النظام أو حماية الصحة والأخلاق وحماية الآخرين وحقوقهم أو رخاء البلاد والقيد في ذلك مرجعه القانون.

وتكرر نفس الموضوع في المادة 10 الخاص بحرية الرأي والتعبير، والمادة 11 بالنسبة لحرية الاجتماع السلمية.

غير أن جوهر التنظيم ورد في المادة 14 التي حاربت التمييز التي لا تختلف كثيرا عن الاتفاقيات السابقة بإضافة الثروة كمجال للتمييز.

ونفس القواعد العامة لمحاربة التمييز وردت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹¹⁾ لكن شكل الخطاب تغير كثيرا في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أكد في المادة الأولى المستوحاة من القرآن والسنة التي ورد فيها: (البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان.

ب- إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه انفعمهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

كما أكدت المادة الخامسة على أنه لا قيود على الزواج التي يكون منبعها العرق أو اللون أو الجنسية ... غير أن ما جرى عليه التأكيد في المادة 22 يعد بحق تنظيماً متميزاً من خلال:

- ممارسة حق التعبير بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية

- لكل إنسان الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية

- الإعلام ضرورة يحرم استغلاله وسوء استعماله ضد كرامة الأنبياء وضد الإخلال بقيم المجتمع التي يمكن أن تكون سبباً في تفككه وانحلاله والإضرار به أو زعزعة معتقداته

- لا تجوز إثارة الكراهية القومية والعنصرية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله⁽¹²⁾.

هذه الفقرة تكاد تكون الفريدة من نوعها في المواثيق العالمية والإقليمية التي حذرت من إثارة الكراهية والتحريض على التمييز العنصري.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فلا تختلف في إطاره العام عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان في مجال كفالة الحقوق والحرية وسبل ممارستها والقيود الواردة على ذلك⁽¹³⁾.

المطلب الثاني:

عدم التمييز والكراهية في الدساتير

لم تختلف الدساتير كثيراً عن المواثيق الدولية السابق الإشارة إليها ما دام أن الدول الأعضاء في هذه المواثيق تلتزم بإدخال التعديلات المناسبة في تشريعاتها الداخلية حتى تصبح منسجمة مع التزاماتها الدولية ولهذا بادرت كل الدول دون استثناء في تعديل أو إلغاء دساتيرها لتحقيق هذه الغاية وكذلك للاستجابة للتطورات الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي والقانون الذي يحكمها وهذا ما جعل الدساتير متشابهة إلى حد كبير التي تم تدويل قواعدها ما عدا الدول التي تحفظت والدول تتعارض سياستها ومبادئها مع القيم الغربية لأن القوانين عموماً ذات طابع غربي النشأة والتوجه.

لهذا نجد الدستور الكويتي قد أكد على الأحكام العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية من حيث مراعاة الحريات والحقوق لاسيما حرية المراسلات وسريتها التي تعد مضمونة مع مراعاة النظام العام والآداب العامة التي هي واجب كل مواطن ومواطنة⁽¹⁴⁾.

وبذلك نصت المادة 29 على أن الناس يتمتعون بالمساواة القانونية في الكرامة الإنسانية بما في ذلك الواجبات بحيث لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

غير أن هذا الحكم ناقص بناء على ما سبق ذكره بالنظر لعدم تناوله التمييز بسبب الإعاقة الصحية والثروة والموقع الجغرافي.

ولجأ المشرع التونسي والمغربي إلى التأكيد على جميع الحريات والحقوق الأساسية للمواطن لاسيما حرية الإعلام والنشر وحق الوصول إلى المعلومة مع عدم المساس بالأمن والحقوق المضمونة دستورياً للأفراد الآخرين مع عدم خضوعها للرقابة القبلية⁽¹⁵⁾ شريطة التقيد بالنظام العام والآداب العامة والدفاع الوطني.

غير أن الدستور المغربي انفرد عن كثير من الدساتير في المادة 6/23 التي أكدت على أنه (يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف)

وهذا النص جدير بالاهتمام لأن كل الدساتير عالجت عدم التمييز الذي هو واقع لا محالة قاصر على بعض الفئات التي يمكن مصادفتها ظرفيا في غالب الأحيان واستثناء يكون دائما، فالنص أكد على أن العنصرية والكراهية والدعوة إلى العنف محظورة وهذا شيء ايجابي وتطور كبير يحسب للمشروع فضلا عن الحظر المذكور عالج المشروع الكراهية التي اهتم بها إعلان القاهرة وقلة قليلة من الدساتير، بالإضافة إلى المعالجة العامة لعدم التمييز الواردة في كل الدساتير بما في ذلك المشروع الدستوري الاسباني والمصري⁽¹⁶⁾.

أما المشروع الدستوري السعودي فقد نظم الأحكام العامة للموضوع في مواد مختلفة من الدستور لاسيما حرية المراسلات التي لا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلى الضرورة قانونية متصلة بالنظام العام⁽¹⁷⁾.

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 21 من ذات الدستور على تعزيز الوحدة الوطنية ومنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

كما تلتزم وسائل الإعلام والنشر بجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام أو المس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

أما بشأن المطبوعات فإن قانون الإعلام تناول في مادته التاسعة عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية التي سبقها حكم المادة 26 التي قيدت ممارسة الحقوق بمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها (دستورها كتاب الله وسنة رسوله) ولذلك تم تنظيم وسائل الإعلام بما يكفل ضمان حريات وحقوق الآخرين والنظام العام للدولة.

أما الدستور الجزائري فقد تضمن للتأكيد على خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال الفقرة الثامنة من الديباجة التي خصصها لمعالجة هذا الموضوع الهام (أن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية).

وكما سبق القول فإن التعديل الدستوري لعام 2020 انفرد لوحده في النص على خطاب الكراهية بالنسبة للدساتير السابقة التي لم تعالجه استثناء المشروع الدستوري المغربي.

ولم يكتف المشروع الدستوري بالنص في الديباجة على هذا الموضوع بل عالجه في مواد أخرى في الدستور بشكل مباشر أو غير مباشرة كالمادة 54 التي تناولت في عمومها الإعلام التي منعت التمييز وخطاب الكراهية بالحظر معنى ذلك أن المشروع أولى أهمية كبيرة لهذا النوع من الأعمال والتصرفات التي تسيء إلى الفرد أو الجماعة أو الدولة التي علقها المشروع على عقوبات ولم يتوقف المشروع عند هذه النصوص التي رأها غير كافية بل قام بإصدار قانون التمييز وخطاب الكراهية الذي نحن بصدد معالجته وشرحه وتحليله.

وعلى نقيض هذه الفكرة أطلق الدستور الأمريكي الحرية بشكل مطلق في التعديلات العشر الأولى التي تم سنّها بتاريخ 1789/9/25 التي أصبحت سارية بتاريخ 1791/12/15 بعدما تم تأجيل مناقشتها في الوثيقة الأصلية للدستور خوفا من الوقت الذي نستغرقه في المناقشات لذلك ورد في التعديل الأول المضمون التالي: (لا يصدر

الكونغرس أي قانون بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف). كما تضمن التعديل التاسع الصادر في نفس العام الحكم التالي: (إن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن تفسر على أنها إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاص منها). واضح من هذا الكلام أن الدساتير الغربية عامة والدستور الأمريكي خاصة لم يقيد حرية التعبير والرأي المستمدة من المذهب الليبرالي الحر، وهذا ما يجعل الدساتير في العالم محل خلاف من حيث التقييد والتوسع في مجال الحريات والحقوق الأساسية. وسبب التوسع في الحريات دون قيد مرده أساساً في الولايات المتحدة إلى نظام الرق، والوضع يقترب من هذا في فرنسا ما دام أن الإعلان الفرنسي لعام 1729 كان يعد انجيلاً للحريات التي اتسمت حينها بالتقديس والسلطان المطلق للحكام الذي كان مدعاة للاستبداد ومصادرة حقوق وحريات الغير.

المبحث الثاني:

مجالات التمييز وخطاب الكراهية وضوابطها

يصادف المواطنون نوعاً من التمييز على اختلافهم بدرجات متفاوتة ولو طريق المزاح بالقول أو الفعل أولاً الإشارة أو الرسم أو التمثيل أو الغناء أو بأي شكل من أشكال التعبير كالغمز أو الهمس أو الضحك المتبوع بالاستهزاء والتحقير، التي لا يسلم منها أحد الذين في مقدمتهم مسؤولي الدولة والوزراء والمشايخ والعلماء..... خاصة في مجال الإعلام وسائل التواصل الاجتماعي التي من النادر أن تتابع قضائياً على السموم التي تنشرها حول التمييز وخطاب الكراهية.

يشكو كثير من المواطنين من سوء المعاملة المبنية على عدم المساواة أمام القانون في جميع الإدارات دون استثناء والبنوك والمصارف والشركات ومجالات العمل المختلفة من المعاملة المتباينة والتمييز في الأجر وأمام القضاء وأمام الإدارات عموماً الذي مردت إلى حرية التعبير والفكر والرأي التي وجد لها المشرع قيوداً عامة وأخرى خاصة.

وعليه تقف على تناول هذا الموضوع من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: مجالات التمييز وخطاب الكراهية

المطلب الثاني: ضوابط عدم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الأول:

مجالات التمييز وخطاب الكراهية

لقد نظم المشرع عدم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها عن طريق القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفي نظري كان الأجدر بالمشرع أن يعطي عنوان لهما الموضوع نشر ثقافة التسامح ونبد العنف لأننا أمام ظاهرة سلبية ونريد أن ننطلق من الإيجاب الذي هو أمر عادي لأن هذا غير مألوف ويقتصر على فئة معينة من المجتمع فالخطاب

يتوجه إلى الأكثرية وليس القلة ولما كان الأمر كذلك كان أولى بالمشرع أن يعالج الظاهرة الايجابية لينطلق منها في إصلاح ما هو سلبي وهو التمييز وخطاب الكراهية ثم أن المادة الأولى من القانون أكدت على (يهدف هذا القانون....) هذا البعد يجعل المشرع يسعى لتحقيق غاية التي قد تسمح الظروف لبلوغها وقد لا تسمح له بتجسيدها وهذه الغاية لم يفلح المشرع في التعبير عنها بدقة ذلك أن الغاية من وجود أي قانون هو تحديد القواعد القانونية ذات العلاقة لحكم الموضوع فهذا القانون (لا يهدف وإنما يحدد....) والأدل على ذلك أنه في النهاية حدد القواعد المتعلقة بالوقاية والقواعد المتعلقة بالمكافحة، قد تكون القواعد القانونية غير كافية في الوقت الحالي الأمر الذي يسمح له باستكمالها مستقبلا.

وما تجدر ملاحظته أن المشرع في تسميته القانون بدأ بالتمييز ثم خطاب الكراهية، غير أنه عند بداية توضيح المفاهيم بدأ بخطاب الكراهية، ذلك أن السير العادي للأمر ينطلق من التمييز الذي قد يكون سببا للكراهية وليس العكس.

ثم أن المشرع أغفل شيئا جوهريا عندما أطلق كلمة (خطاب الكراهية) الذي منبعه حرية التعبير واكتفى بذلك وهنا تكمن نقطة القصور التي يعالجها المشرع وهي الكراهية في حد ذاتها وعليه فالتمييز قد يكون باعثا لخطاب الكراهية، وهذا الخطاب قد يقود إلى الكراهية ذاتها.

إن حرية التعبير مكفولة لكل مواطن التي يتغنى بها البعض بأنها غير موجودة أو منقوصة خارج العالم الغربي وهي تعتمد كمعيار للرأي العام الحر أو المكبوت، وهذه الحرية مكفولة في كل دساتير العالم لكن ممارستها يثير إشكالا حتى في الدول الغربية نفسها التي قد تحد منها أو تتركها على إطلاقها.

والقاعدة العامة أن حرية التعبير بما في ذلك النقد ترتبط أصلا بقول الحق والدفاع عنه وإظهار الحقيقة غير أن مراعاة هذا الجانب قليلة فكثير ما وظفت حرية التعبير للنيل من الآخرين والإساءة إليهم.

نصت المادة الثانية من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على فك مدلول المصطلحات المستخدمة في هذا القانون وهو ما يمثل المجال التوظيفي التي استهدفه المشرع من المفردات أو المصطلحات المستخدمة.

-خطاب الكراهية: جميع اشكال التعبير التي تنشأ أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوبا للازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الديني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية).

-التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة).

وما يؤخذ على هذه المادة الملاحظات التالية:

- (1)- أن القانون لم يفصل حيث يجب التفصيل فكان لزاما أن نرجع لأحكام الشريعة حتى نعرف عواقب الأمور وخطورتها وسنفصل في هذه النقطة عندما نتناول الضوابط في الشريعة الإسلامية.
- (2)- إن الصياغة التي استخدمت بالنسبة للتمييز وخطاب الكراهية مجالا مشتركا بينهما، فانفرد خطاب الكراهية ب (أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص) وبقيّة النقاط تمت معالجتها بصفة مكررة.
- والمقصود بالازدراء (التحقير والاستخفاف) الذي قد يتضمن الإهانة.
- أما الإهانة فيمكن أن تكون تحقيرا أو استهزاء أو سخرية من خلال التلميح أو القصد المباشر أما العداء والبغض والعنف فإنها معروفة ولا تحتاج لتوضيح.
- (3)- وظفت العبارة كلمة تبرر التمييز التي استخدمت في غير محلها التي كان من الواجب استبدالها بفعل (تحت على التمييز).
- كما أن المادة استخدمت (أسلوب الازدراء) الذي وظف في غير محله وكان من الأفضل الاستغناء عنه كليا فتصبح الجملة (التي تتضمن الازدراء).
- (4)- الشيء الغائب في خطاب الكراهية (تأجيج العواطف والمشاعر) والتشهير والمعايرة
- (5) يوجد نوعان من التمييز، تمييز ايجابي وتمييز سلبي، والتمييز الذي قصده المشرع هو التمييز السلبي المعنى بالخطاب والدليل على ذلك ما ورد في المادة الثالثة التي نصت في بدايتها (لا تطبق أحكام هذا القانون إذا بني التمييز على أساس...)
- وهذا دليل قاطع على أن المشرع استثنى التمييز الايجابي من خطابه.
- (6)- ما يعاب على مفهوم التمييز (كل تفرقة أو استثناء....) ذلك أن الاستثناء يفيد عدم توفر الشروط أو أن المشرع أعفى المستثنى من الخطاب بالتطبيق أو عدم التطبيق، أو للفصل بين شيئين أحدهما مباح والآخر العكس، أو أحدهما حلال والآخر حرام، ذلك أن الاستثناء شيء ايجابي وما قصد المشرع شيء سلبي، لذا كان من الأنسب استخدام (إقصاء) بدل استثناء حيث يستقيم الوضع بشكل أفضل.
- زيادة عما تقدم بأن المشرع استخدم (التفضيل) في غير محله، لأن التفضيل شيء ايجابي كذلك وما يريده المشرع شيء سلبي، ذلك أن الله عز وجل كما رأينا سلفا لا يقصد من التفضيل التمييز وإنما هي درجات للصالحين والمجاهدين والمتقين والأنبياء والرسول.....
- استخدم المشرع (أو) بعد الحريات الأساسية، التي تفيد استخدام (و) وكذلك (أو) الثانية التي تفيد نفس الدلالة، فالمعنى يقبل استعمال (أو) (و) للانفراد أو الجمع.
- مع ضرورة إضافة لآخر المادة عبارة (إلا ما كان منه راجعا للطبيعة البشرية) وبذلك تلغى المادة 3 لأن هذه العبارة كفيفة بالاستجابة للقدرة العقلية والجسدية كمبدأ المساواة التي تأتي تطبيقها بشكل مطلق بشأن الوضعية التي نحن بصدها على الحالات المعروضة.
- (7)- نقصان المادة وافتقارها للتلميح بالشر أو الخير أو التوعد بهما بفعل شيء أو الامتناع عنه وكذلك غياب عنصر العين كالغمز واللمز خاصة ضحك العين سخرية واستهزاء أي بفعل ذم أو مدح، كذلك بكاء العين خوفا وفرحا بحسب حالة الجسد والظرف الذي يصادفه خيرا او شرا.

أما المجال الشخصي للتمييز فيمكن أن تطل شخفا بعينه أو المجتمع ككل أو الدولة. وقبل ذلك يجب عدم الخلط بين ممارسة حرية التعبير وبين سلامة النتيجة، فهما غير متلازمان وهذا المشكل الواقع للحرية مرده إلى الانطلاقة الخاطئة لمفهوم التعبير التي تسمح بالاعتداء على الآخرين طوعا أو كرها، عن طريق الاختيار أو عن طريق المهلوسات وسائر وسائل التخدير.

والخطاب عموما قد يكون حادا أو بسيطا عن طريق التهكم محدثا أثرا نفسيا سيئا عند الآخر، أو قد يكون الخطاب متبوعا بالإهانة والاعتداء المادي والنفسي بالعنف، مصحوبا بكلمات في قمة الكراهية بحيث أن الفعل الواحد تتوفر فيه جميع الأفعال التي أكد عليها المشرع من تمييز واهانة وعداء وبغض وعنف....

ولذلك المادة لم تتصور الجمع بين كل هذه الأفعال مرة واحدة، لكونها استخدمت (أو) وحتى نكون أمام هذا الفعل المركب المتضمن كل الصور السيئة يفترض أن يكون الإنسان في قمة التوازن والغضب الشديد، بحيث يغيب عقله والمشاعر الإنسانية فيه، فاسحا المجال لأبشع الصور الحيوانية أو يتجاوزها إلى أكثر من ذلك دون تقدير إلا الخلاص ممن هو أمامه.

وفي الحالة الأولى يبقى الإنسان إلى حد كبير مقدر لعواقب الأمور بالاكتفاء بالتحقير والاستهزاء ولكن هذا كله يتوقف على الطرف الآخر المقابل إن جرى الطرف الأول بحيث يمكن الانتقال إلى الحالة الثانية لتفلسف الأمور التي يمكن أن تصل إلى القتل أو ما دونه بقليل.

وعلى العموم هذه مسائل لا تحمد عقباها فأوج الغضب غير مضمونة آثاره وانعكاساته لتنتقل من حال إلى حال التي يمكن تصورها بين الأخوين أو الزوجين أو بين شخصين.

ولذلك حرص المشرع على التأكيد على حرية التعبير مع تقييدها فقط في حين بعض صور التعبير عاقب عليها حيث نصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة من يسيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء، وكذلك الاستهزاء للمعلوم من الدين بالضرورة عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى وتأخذ نفس الحكم جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية، وهذا كله يندرج ضمن حماية الدين.

أما حماية الشرف والحياة الخاصة للمواطن فقد عاقب عليها المشرع في المادتين 296، 297 من قانون العقوبات اللتان عالجتا القذف والسب اللذان تنوعا حسب الخطاب اللتان تعدان اعتداء على الشرف وعلى الحياة الخاصة، غير أن المتابعة القضائية تتوقف فيها نتيجة صفح الضحية.

وتناولت المادة 298 من قانون العقوبات القذف الموجه إلى فرد أو أفراد نتيجة الانتماء إلى عرق أو مذهب أو دين إذا كان الغرض من ذلك التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

وهذه المادة كانت أكثر وضوحا من قانون التمييز وخطاب الكراهية التي تم إقرارها في تعديل قانون 2006 باعتبارها عالجت الكراهية ذاتها وليس مجرد التمييز وخطاب الكراهية.

وبالرجوع إلى المادة 144 من قانون العقوبات التي تندرج ضمن قسم التعدي والاهانة الموجهة لموظفي الدولة التي تعاقب على كل اهانة موجهة إلى قاض أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العنيف أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب بسلطتهم.

كما أن ذات المادة عالجت الإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن الإهانة أو السب أو القذف عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية بث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وكذلك الإساءة إلى أعضاء البرلمان أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى⁽¹⁸⁾.

ويلحق بهذا الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي تستهدف التأثير عن أحكام القضاة بالزيادة أو النقصان، ذلك أن الاعتداء بالعنف على القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة وظائفهم أو بمناسبتها يستوجب التشديد في العقوبة التي تشتد أكثر في حالة إسالة دماء التي ترتبت عنها جرح أو مرض أو تشويه أو بتر أعضاء الأعضاء أو عجز عن الاستعمال أو فقد النظر الكلي أو الجزئي أو إلحاق عاهة أو الموت⁽¹⁹⁾.

وكذلك جريمة اهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر أما إذا كان الخطاب موجهاً ضد نظام الحكم أو العمل على تغييره بالتحريض في أية صورة كانت أو المساس بوحدة التراب الوطني فإن هذه الجريمة قد تصل إلى حد الإعدام⁽²⁰⁾.

وتشتد العقوبات أكثر إن كان الهدف منها بث الرعب في صفوف المواطنين في جو من اللأمن أو المشاركة في جمعيات تخريبية تحت أية صورة كانت، وكذلك خطابات المساجد التي يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع وكذلك كل من يستخدم وسائل الاتصال لغير الأغراض المعتادة⁽²¹⁾.

المطلب الثاني:

ضوابط عدم التمييز والكراهية

من الطبيعي ألا تترك حرية التعبير أو كافة أشكال التمييز والكراهية دون ضوابط تقيد بها ذلك أن ترك المسائل تمارس على إطلاقها يلحق أضراراً بالمجتمع والدولة والأفراد، ذلك أن تأكيد المشرع على احترام كل أشكال التعبير ونشره يقابله وضع حد لظاهرة التعدي عليها وعدم الانحراف بها إلى غايات لم يقصدها المشرع من إصداره مختلف القوانين، إصداره وكذلك الحال بالنسبة للشارع العام في الشريعة الإسلامية التي كانت أكثر تحكماً في الوضع من تشريعات الوضعية وهذا ما نعالجه الآن من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضوابط عدم التمييز وخطاب الكراهية في القانون.

الفرع الثاني: ضوابط عدم التمييز وخطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: ضوابط عدم التمييز وخطاب الكراهية في القانون

الأصل أن لكل شيء ضوابط تحكمه حتى لا ينحرف عن المهمة التي حددها المشرع ذلك أن المادة 34 من الدستور ألزمت مؤسسات الدولة بضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن والتي لا تجيز لها تقييدها إلى عن طريق القانون، وهذه التقييدات تكمن في النظام العام للدولة وأمنها وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية الحقوق والحريات المكرسة في الدستور.

والتقييدات المشار إليها لا يمكن أن تمس جوهر الحقوق والحريات أي مصادرتها، يسعى الدولة عند سن أي تشريع متعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره من خلال عدم التمييز في

الاستفادة من الحقوق والحريات وألا تكون سببا وموضوعا لخطاب الكراهية لذا حرص المشرع على الزام كافة المواطنين بالأحكام الدستورية.

والأصل أن الحقوق والحريات تطبيقها مرتبط بحماية المجتمع ومقوماته لحفظ النظام العام والأمن والثوابت الوطنية ولكن هذه الحقوق والحريات لا تكون مانعة ومقيدة لأصل الحق والحرية بل تهدف لممارستها وتنظيمها عن طريق الأمن القانوني حتى لا يتم التعدي عن المجتمع والمشكل الحقيقي أن المجتمع اليوم اختلفت رؤاه بصدد إبعاد حرية التعبير وإشكاليها فما قامت بعض الدول الأوروبية كالدانمارك وغيرها من التهجم عن رسول الله صل الله عليه وسلم والإساءة إليه والتهجم على القرآن وحرقه ونبد المسلمين ونبد مقدساتهم تراه شيئا عاديا يندرج ضمن حرية التعبير.

ولكن هذه الدول تعلم أن ذلك يعد تمييزا مشكلا لخطاب الكراهية مع ذلك تتجاهل هذا الشيء الذي هناك مقاصدها تخفيها من خلاله ومثالها ما لجأ إليه البرلمان الفرنسي بتاريخ 2005/2/23 حول قانون تمجيد الاستعمار متناسيا جرائمه الفظيعة التي قام بها في الجزائر طيلة 132 عاما من التنكيل والتعذيب والتقتيل والنفي والحرق والاغتصاب والتجويع والتشتيت والسجن المخالف لواجبات الدولة المحتلة دوليا، ولأبسط المبادئ الإنسانية السائدة في العالم.

واهانة الجزائريين في ظل العشرية السوداء من حيث المعاملة في المطارات الفرنسية الذين كانت تخصص لهم أروقة خاصة تتنافى والمعاملة الحسنة القائمة على المساواة القانونية والحريات عموما شرعت مقيدة بعدم الإساءة للآخرين، وشرعت أصلا لفعل الخير واجتناب الوقوع في الشر القائمة على الاستقامة.

ثم أن إقرار الحرية مرتبطة بالنفع العام وعدم الإضرار بالآخرين وتجنب الوقوع في المفسد والمكاره وفي هذا الشأن قضت المادة الرابعة من إعلان الحقوق الفرنسي على أن الحرية تكمن في قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وهذه نظرة ضيقة جدا لأبعاد الحرية فالقيد الذي وضعه القانون الوضعي قيد سلبي (عدم الإضرار) بينما جعلته الشريعة الإسلامية ايجابيا، تكون من وراءه خير ونفع للمجتمع.

وقيد الحرية قد يكون وقائيا أو مكافحا لها بفرض عقوبات جزائية أو مدنية أو الجمع بينهما على استخدام المبالغ للحرية والإسراف فيها بحيث يصطدم بالآخرين، فالعقل يخطئ ويصيب الذي يلحقه سوء الفهم والتقدير فيقع المحذور.

والضوابط قد تكون مطلقة متعلقة بالنظام العام والآداب العامة، وقد تكون نسبية التي تسري على بعض الأشخاص والمواطنين حيال ظروف معينة كفرض قيود على الاجانب أو نزع السلاح للأفراد وحظر التجوال، إغلاق الحدود وتوقيف الرحلات الجوية والبحرية، أو تقييد بعض الحريات نتيجة ظروف معينة تمر بها الدولة.

ومثالها الضوابط التي وردت قانون الإعلام التي يجب أن تحترم:

-الدستور وقوانين الجمهورية.

-الدين الإسلامي وباقي الأديان.

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع .

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
 - متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
 - متطلبات النظام العام.
 - المصالح الاقتصادية للبلاد.
 - مهام والتزامات الخدمة العمومية.
 - حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
 - سرية التحقيق القضائي.
 - الطابع التعددي للآراء والأفكار.
 - كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.
- ذلك أن كل الحريات والحقوق لها ضوابط تتناسب مع إقرارها شرعا التي تحد منها مما يجعل ممارستها مرتبطة بمراعاة الآخرين وهذا ما يصدق على الأحزاب التي ينبغي أن تتقيد:
- لا تؤسس على أساس عرقي أو ديني أو لغوي أو أجنبي أو مهني أو جهوي.
 - احترام الدين الإسلامي واحترام الحريات والقيم ومكونات الهوية والوحدة الوطنية.
 - احترام أمن وسلامة الوطن.
 - احترام استغلال البلاد وسيادة شعبها.
 - احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- أما المملكة العربية السعودية فقد أكد قانون الإعلام المتعلق بالمطبوعات على ما يلي:
- ألا تخالف أحكام الشريعة.
 - ألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصالح الوطنية.
 - ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.
 - ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسماءهم التجارية.
 - ألا تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه.
 - ألا تضر بالوضع الاقتصادي أو الصحي للبلاد.
 - ألا تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.
 - أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة⁽²²⁾.
 - أما اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات فقد أكدت على قيود وضوابط للنشر:
 - لا يجوز نشر ونسخ كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو النيل منها أو نظام الحكم تلميحا أو تصريحاً.
 - لا يجوز نشر الأخبار أو الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد

-لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين الأفراد⁽²³⁾.

الفرع الثاني: عدم التمييز وخطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية

سعت الشريعة الإسلامية إلى السمو بالإنسان لعالم المثل بحثه دائما على الاقدام على الخير واجتناب الشر والوقوع فيه من خلال ما يصدر عنه قولاً أو عملاً أو إشارة.

قال جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم (أن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك، وهي أفضل الفضائل في الدنيا على الإطلاق، التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم (هل أدلكم على أشرف أخلاق الدنيا والآخرة) وتلا الحديث وتنبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل سيدنا حمزة رضي الله عنه قال (والله لأمثلن بسبعين منهم) فجاءه جبريل وقال له الآية الكريمة (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) ثم قال النبي ما هذا يا جبريل فقال لا أدري، ثم عاد فسأل الله فقال الله (إن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك).

ومن الآيات الكريمة التي تناولت هذا الموضوع نذكر قوله تعالى:

- (وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين)⁽²⁴⁾.

- (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار)⁽²⁵⁾.

- (قل لعبادي يقولو التي هي أحسن أن الشيطان ينزع بينهم ان الشيطان كان للإنسان عدوا مبينا)⁽²⁶⁾.

- (وقولوا للناس حسنا)⁽²⁷⁾.

- (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)⁽²⁸⁾.

- (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها)⁽²⁹⁾.

- (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعي الأبصار ولكن تعي القلوب التي في الصدور)⁽³⁰⁾.

إن الكلام البذيء الذي يصدر عنا وجميع الزلات سنحاسب عليه يوم القيامة، من هنا تكمن أهمية وخطورة ما تتلف به حيث قال الله تعالى: (ما يلفظ من قول إلى لديه رقيب عتيد)⁽³¹⁾.

- (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)⁽³²⁾.

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم)⁽³³⁾.

أما الأحاديث النبوية فهي كثيرة جدا في هذا المجال نذكر منها بعضها:

-قال عقبة بن عامر ما النجاة يا رسول الله قال (امسك على لسانك وليسعك بيتك وابكي على خطيئتك)⁽³⁴⁾ ذلك التعبير وشكله ينبغي أن يكون منتقى وطيب دون تجريح مذهب داعي للخير متجنباً الشر، ذلك أن اللسان كاشف الأسرار، مثير للفتن، مفرق الأفراد والجماعات قاذف المحصنات.

- قال رسول الله رحم الله عبداً امرئ تكلم فغنم أو سكت فسلم⁽³⁵⁾.

ذلك أن الكلمة الطيبة قيل أنها لا إله إلا الله، وقيل الإيمان، وقيل التوحيد، وقيل النخلة -ان مثل المؤمن كمثل القطعة من الذهب ينفخ صاحبها فلم تتغير، والذي نفس محمد بيده أن المؤمنين كمثل النخلة أكلت طيباً ووضعت طيباً أو قال (لا تأكل إلا طيباً ولا تضع إلا طيباً).

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وظروته وسنامه؟ قلت (معاذ) بلى يا نبي الله فأخذ لسانه قال كف عنك أو عليك هذا فقلت يا نبي الله وأيا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ فقال تكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم يوم القيامة إلا من حصائد ألسنتهم⁽³⁶⁾.
- (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهباً ما بلغ أحدهم ولا نصفه)⁽³⁷⁾.

-قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر عيرته بأمة إنك أمرؤ فيك جاهلية أخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم⁽³⁸⁾.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال (يسب أباه ويسب أمه)⁽³⁹⁾.
-قال النبي أيضاً (أوصيك ألا تكون لعاناً)⁽⁴⁰⁾.

-سئل رسول الله عن أكثر ما يدخل الناس إلى الجنة فقال التقوى وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج.

-كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

-المسلم من سلم الناس من لسانه ويده.

ويقال أن رجلاً شتم أبا بكر والنبي جالس فتعجب النبي وأبا بكر ساكتا فلما أكثر علي رد عليه بعض قوله فغضب النبي فلحقه أبا بكر فقال يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضي و.... قال (كان معك ملك يرد عنك فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم اكف لأقعد مع الشيطان ثم قال يا أبا بكر ثلاث كلهن حق ما من عبد ظلم بمظلمة فيغض عنا الله عز وجل إلى أعزه الله بها نصرة وان العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دوناً ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبواب الأرض دونها ثم تأخذ يمينا وشمالاً فإن لم تجد مساعاً (أي مسلكاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها).

- إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم).

-اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن).

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر هل أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما قال بلى يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت فوالذي نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلهما).

- (ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن من خلق حسن، وإن الله تعالى يبغض الفاحش البذيء).

-انكم لا تسعون الناس بأموالكم وليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق.

-ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء.

-من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت.

- لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا. وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ....).

والسب واللعن لا يجوز لا في البشر ولا في غيره:

-لا تسبوا الريح لأنها تأتي بالرحمة، الريح من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلو الله من خيرها وتعوذوا من شرها⁽⁴¹⁾.

-لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة⁽⁴²⁾.

-لا تسبوا الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد⁽⁴³⁾.

-ان امرأة من الأنصار ضجرت ناقة ولعننها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة).

-وان رجلا لعن بعيره فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون).

-لا تسبو الدهر فإن الله هو الدهر⁽⁴⁴⁾.

خاتمة:

يتبين لنا مما سبق خاصة في أحكام الشريعة أن أشكال التعبير نحاسب عليها يوم القيامة شرا أم خيرا، وكل أشكال التعبير ينبغي أن تكون ايجابية حتى يلاقي العبد ربه وهو عنه راض فالهذب أنفسنا على الكلمة الطيبة في كل تعاملاتنا مع أبنائنا ووالدينا والآخرين في معاملتنا معهم من خلال عدة آفاق:

-ضرورة الرجوع إلى غرس القواعد الدينية والقواعد الأخلاقية للأجيال القادمة بحكم التفريط المتزايد للتربية في المدارس والجامعات أثناء العشرية السوداء بدعوى أنها أنجبت الإرهاب على حد تعبير البعض، وذلك بتنمية الوازع الديني أكثر.

-الابتعاد عن الشعارات التي تمس وتؤثر على كيان الدولة والمجتمع ومقوماته باتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بتحقيق هذه الغاية

-نشر ثقافة التسامح والمحبة ونبذ الفتن واللجوء إلى العنف من خلال المساجد والجامعات والمدارس والآباء والأمهات فترسيخ وتشجيع الوحدة الوطنية باللجوء إلى التربية القويمة فالابتعاد ومحاربة كل أشكال التطرف والتكفير وخطاب العنف والسب والقذف، ذلك أن الله عندما أرسل سيدنا موسى وأخا هارون قال

لهما قولاً له (قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى) وهما أمام طاغية فما بالك إذا كان الأمر بين الأخوة والمجتمع الواحد في ظل الدولة الواحدة، لاسيما إذا علمنا أن خطاب الله ورسوله موجه غلينا كمسلمين حيث نحن أولى به الذي يقوي الروابط الأسرية ويدعم الأخوة في البلد الواحد وينعكس على الوطن إيجاباً بتعزيز الوحدة الوطنية استناداً على أحاديث النبي الكثيرة التي منها خير الناس انفعهم للناس وقوله عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به..

الهوامش:

- (1)- سورة الأنفال الآية 46.
- (2)- سورة هود الآيتان 118، 119.
- (3)- سورة النحل الآية 70.
- (4)- سورة النساء الآية 95.
- (5)- سورة الاسراء الآية 71.
- (6)- سورة البقرة الآية 253.
- (7)- سورة الاسراء الآية 55.
- (8)- سورة النساء الآية 83.
- (9)- سورة يوسف الآية 60.
- (10)- المواد 2، 3/12، 3/19، 24، 25، 26 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والمواد 2، 7، 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (11)- المواد 2/12، 3/11، 27، 28.
- (12)- المادة 4/22.
- (13)- المواد 2، 4، 27، 28.
- (14)- المواد 29، 35، 36، 39.
- (15)- المواد 30، 31، 48، 49 من الدستور التونسي والمواد 19، 23، 2، 28 من الدستور المغربي.
- (16)- المواد 16، 18، 20 من الدستور الاسباني، والمواد 11، 19 من الدستور المصري.
- (17)- المادة 39 من الدستور.
- (18)- المواد 144، 145، 146.
- (19)- المواد 147، 148.
- (20)- المادة 77.
- (21)- المادة 87.
- (22)- المادة التاسعة.
- (23)- المادة 37.
- (24)- سورة الشورى الآيات 40-43.
- (25)- سورة ابراهيم، الآيات 24-26.
- (26)- سورة الاسراء، الآية 53.
- (27)- سورة البقرة، الآية 83.
- (28)- سورة الحجرات، الآية 11.
- (29)- سورة الشمس، الآيات 7-10.
- (30)- سورة الحج، الآية 46.
- (31)- سورة ق الآية 18.
- (32)- سورة الاحزاب، الآية 58.

(33)-سورة الحجرات، الآية 12.

(34)-رواه الترمذي

(35)- صحيح الجامع

(36)-رواه الترمذي

(37)-رواه البخاري

(38)-رواه البخاري

(39)-رواه البخاري

(40)-رواه احمد.

(41)-رواه ابو داوود.

(42)-رواه أبو داوود.

(43)-رواه مسلم.

(44)-رواه مسلم.

البواعث المسكوت عنها في قانون العقوبات: جرائم الكراهية نموذجاً



أ.د. عبد الحليم بن مشري جامعة بسكرة، (الجزائر)

أ.د. حسينة شرون جامعة بسكرة، (الجزائر)

مقدمة:

يكاد يجمع المختصين في الحقل الجنائي على أن أكبر اعتداء على الحقوق المحمية هو الاعتداء على الحق في الحياة، فمن دونه لا يكون للحقوق الأخرى وجود، وبذلك نجد أن جريمة القتل تدرس على أنها الجريمة الأقدم والأخطر لمساسها بأسى الحقوق، إلا أن خالقنا يعلمنا بأن هناك ما هو أشد وأكبر من القتل فجاء في أعظم سورة في القرآن قوله تعالى: "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ" من الآية 191 من سورة البقرة. وجاء في السورة نفسها: قوله "وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ" من الآية 217، ثم نجد الآية العاشرة من سورة البروج تحدد لنا جزاء الفتنة، فقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ"، وإن كانت التفاسير تجمع على أن سياق الآيات ينصب على الفتنة في الدين، وتفسر الفتنة بأنها الشرك بالله، فإن هذه الآيات يمكن أن تفسر على إطلاقها لتعمم على كل الفتن ما ظهر منها وما بطن، والأحاديث المروية عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كثيرة في هذا السياق نذكر منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرک من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بين يدي الساعة فتنة تقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً...".

ولا أدل على صحة هذا الحديث مما نعيشه اليوم من فتن طائفية ودينية، وحزبية سياسية وغيرها، ولعل أكبر ما وصل إليه القانون الوضعي للتصدي لهذه النزاعات والنزعات هو ما أقرته قوانين الولايات المتحدة الأمريكية لمناهضة التمييز ضد السود بداية من سنة 1968 تحديداً في المادة 249 من قانون الحقوق المدنية الاتحادي، تحت مسمى "جرائم الكراهية"، ثم تتالت القوانين المتعلقة بهذا الموضوع في العديد من الدول، خصوصاً الغربية منها، والكراهية ما هي إلا نتيجة واحدة من نتاج الفتنة التي نعيشها اليوم، لذا نجد أن هذا المصطلح لا يستوعب صور ونتائج كثيرة للفتنة، وظل مصطلح الكراهية كمفهوم غير منضبط يعبر عنه بالتحيز أحيانا والتعامل والتمييز أحيانا أخرى والتحريض ونشر الكراهية، والعداوة وغيرها من الاصطلاحات القانونية.

وكل هذه المسميات تأصل في القانون الجنائي تحت باب الباعث على ارتكاب الجريمة، غير أننا نصطدم بواقع أن المبدأ المستقر في أغلب النظم الجنائية أنه لا تعدد بالبواعث على ارتكاب الجريمة لأسباب موضوعية وإجرائية مختلفة، وهذا على الرغم من أهمية الباعث في تحديد السببية في الجريمة، وكذا بيان عنصر الخطورة في الجاني، حيث اكتفت أغلب النظم بمنح القضاة سلطة تقديرية جوازية لتخفيض العقوبة أو رفعها للحد

الأقصى المقرر قانوناً تبعاً لشرف الباعث أو دناءته، وهذا ما عبرنا عنه بالبواعث المسكوت عنها في قانون العقوبات.

وكنتيجة حتمية لهذا السكوت، نجد أن الجرائم المدفوعة بباعث التحيز أو الكراهية قد أخرجت من مجال التجريم، وهذا هو الحال عند المشرع الجزائري، الذي عدّل مؤخراً سياسته الجنائية بخصوص جرائم التمييز بأن أفرد لها قانوناً مستقلاً هو القانون 20 – 05 لسنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، إلا أننا نجد أن هذا القانون بتغاضيه عن باعث الكراهية على شاكلة ما هو مستقر العمل به في قانون العقوبات، يكون قد استبعد هو الآخر جرائم الكراهية من المنظومة العقابية، وهذا ما يسوقنا إلى السؤال الرئيس لهذه الدراسة الذي يدور حول ما يلي: هل يعتبر اغفال باعث التحيز والكراهية قصوراً تشريعياً ينقص من قيمة الحماية الجنائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟ ويتفرع عنه جملة من التساؤلات الفرعية التي نجملها في التساؤلين التاليين:

- ما المقصود بجرائم الكراهية؟

- ما يميز جرائم الكراهية عن الجرائم المشابهة خصوصاً جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟

بناءً على ما سبق سوف نحاول الإجابة على التساؤلات المطروحة من خلال التطرق بداية لماهية جرائم الكراهية، ثم ننتقل بعد ذلك لتعداد خصائص هذا النمط الإجرامي وبيان الفروق بينه وبين ما يشابهه.

المبحث الأول:

ماهية جرائم الكراهية

قبل التطرق للخصوصية في جرائم الكراهية، لابد من التطرق بداية التعريف بها، ثم الوقوف على قيمة الباعث كعنصر في جرائم الكراهية في نقطة ثانية، ثم نتطرق بعد ذلك للعلل والأسباب الدافعة لتجريم الكراهية في نقطة أخيرة من هذا المحور.

المطلب الأول:

تعريف جرائم الكراهية:

لمة الكراهية مشتقة من الجذر "كره" فيقال كره الشيء كرها وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كرهه ومكروه، و(كره) الأمر والمنظر كراهة وكراهية: قُبْحُ فهو كرهه، و(أكراهه) على الأمر قهره عليه، (كره) إليه الأمر صبره كرهياً إليه (تكاره) الشيء: فعله وهو لا يريده ولا يرضاه (الكرهية): الحرب أو الشدة في الحرب، والكره هو الإباء والمشقة، وما أكرهك غيرك عليه، وكرائه الأمر: نواذله. والكره: المشقة من غير تكلفها، والكره المشقة تكلفها فتحملها على كره، ويستدل على ذلك من قوله سبحانه وتعالى: "وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا"⁽¹⁾، ولم يقرأ أحد بضم الكاف، وقوله سبحانه وتعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ"⁽²⁾، ولم يقرأ أحد بفتح الكاف في هذه الآية، فيصير الكره بفتح الكاف فعل المضطر، والكره بالضم فعل المختار، والكره بالفتح والضم يعني المشقة، ومنها حديث اسباغ الوضوء على المكاره أي أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء أو بتحصيله أو ابتياعه بثمن غالي وما شابه ذلك من الأسباب الشاقة⁽³⁾.

والكراهية تطبيقاً للمعنى اللغوي على موضوعنا هي الشعور بالبغضاء أو الاشمئزاز من فرد ما أو مجموعة ما داخل المجتمع، وهو ما يطلق عليه "بائع الكراهية المجرد" ولا أثر لمثل هذا النوع من البواعث على التجريم أو العقاب⁽⁴⁾ ذلك أنه لا عقاب على المشاعر في القانون، وهو يختلف حتماً عن البائع الذي تقوم به جرائم الكراهية،

أما التعريف الاصطلاحي لجرائم الكراهية، فنجد أنها تنعت اختصاراً بأنها "الجرائم المدفوعة ببائع التحيز"⁽⁵⁾ "Bias motivated crime"، ولها تعريفات متقاربة نوجزها فيما يلي:

فتعرف جرائم الكراهية إيجازاً بأنها تلك: "الجرائم التي يرتكبها الجاني بدافع التحيز أو التحامل"⁽⁶⁾، وهذا التعريف مبني على مفهوم جريمة الكراهية الذي قدمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والذي جاء فيه أن جرائم الكراهية: "جرائم جنائية ترتكب بدافع التحيز"⁽⁷⁾، وعرفت جرائم الكراهية أيضاً بأنها: "الاعتداءات التي توجه إلى الضحية بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو الإثني أو الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية، أي أنها أفعال رمزية تفيد أن الطائفة الدينية أو العرقية أو العنصرية التي ينتمي إليها الضحية ليست موضع ترحيب"⁽⁸⁾. والرمزية في هذه الجريمة تعني أن وقوع الضرر لا يعني الضحية بقدر ما يستهدف جماعته ككل، فهم مكروهون وغير مرغوب فيهم وغير آمنين من جانب الجاني وجماعته⁽⁹⁾، وبناءً على ذلك هناك من يعرف جرائم الكراهية بأنها: "جرائم رمزية تتصل بالآخرين وتعمل كممارسة اقصادية، ولها تأثير في تنظيم الفئات الاجتماعية المهمشة، حيث تعتبر الجماعة المستهدفة كضحايا ثانويين للجريمة"⁽¹⁰⁾.

كما تعرف جرائم الكراهية بأنها تلك: "الجرائم التي يتم فيها استهداف الضحية بسبب العرق الفعلي أو المتصور أو اللون أو الدين أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي لتلك الضحية"، ويستند هذا التعريف للتعريفات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹¹⁾، حيث جاء تعريف جرائم الكراهية في قانون إحصاء جرائم الكراهية الأمريكي لسنة 1990 بأنها: "الجرائم التي يبرز فيها دافع التحامل ضد الضحية استناداً إلى العرق أو الاثنية أو ميوله الجنسية، وتشمل جرائم القتل مع سبق الإصرار والقتل العمد البسيط، والسرققة المصحوبة بالإكراه، والاعتداء البدني الجسيم والبسيط، التهديد، الحريق العمد، وجرائم تدمير وإتلاف وتخريب الممتلكات"⁽¹²⁾. كما عرفها مكتب التحقيقات الفيدرالي بأنها: "جريمة ضد شخص أو ملكية، الدافع إليها كلياً أو جزئياً هو التحيز ضد العرق أو الدين أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو الأصل الإثني أو الهوية الجنسية"⁽¹³⁾. وقريباً من هذا المعنى عرفت جرائم الكراهية بأنها: "كل جريمة تمس الأشخاص والأموال مدفوعة كلياً أو جزئياً ببائع الكره والتحيز والتحامل تجاه العرق أو الدين أو القومية أو الميول الجنسية للمجني عليه"⁽¹⁴⁾. كما جاء في قانون مكافحة جرائم العنف وإنفاذ القانون الأمريكي لسنة 1994 أنه: "يختار المدعى عليه الضحية عمداً،... بسبب العرق الفعلي أو المتصور أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو العرق أو الجنس أو الإعاقة أو التوجه الجنسي لأي شخص" (Public law 103 – 322, H, R.3355)⁽¹⁵⁾.

وعرفت جرائم الكراهية أيضاً بأنها: "كل فعل إجرامي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم، بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو

اللون أو العرق أو الأصل القومي، وهذا الفعل الجرمي يمكن أن يكون قتلا أو إيذاء أو سرقة أو تخريبا أو اغتصابا أو تهديدا أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانونا⁽¹⁶⁾.

والملاحظ إجمالا على هذه التعريفات أنها تتفق في أن جرائم الكراهية هي جرائم مركبة، إذ أنها تشترط وقوع اعتداء يجرمه القانون، ويكون هذا الاعتداء مدفوعا بباعث التحيز أو التحامل أو الكراهية، ضد الأفراد أو ممتلكاتهم الذين تجمعهم سمات عنصرية محددة، غير أننا نلاحظ اختلاف هذه السمات من تعريف إلى آخر، وهذا طبيعي بالنظر إلى أن هذه المحددات العنصرية مختلفة من قانون دولة إلى آخر.

وما يفهم من هذه التعريفات هو أن الجرائم المرتكبة معاقب عليها أصلا بالقانون الجنائي، على غرار جرائم القتل أو العنف الجسدي، أو السرقة أو الاغتصاب أو التخريب وغيرها، لكن يضاف إلى ذلك أن هذه الجرائم وإن تنوعت في محلها إلا أنها تشترك في الباعث على ارتكابها، وإن اختلف القصد الجرمي في كل واحدة منها. فالوحدة في الباعث تجعل من الجرائم المنبثقة عنه بمثابة "نمط إجرامي متعلق بخصائص وتوجهات وميول الجاني، أكثر مما هو متعلق بالحق أو الحقوق محل الحماية الجنائية"⁽¹⁷⁾. حيث أن الجاني يظهر العداء تجاه خاصية محمية أو أكثر عند ارتكاب أحد الأفعال المجرمة⁽¹⁸⁾.

فجريمة القتل أو السرقة أو غيرهما يمكن أن يضاف إليها تسمية جريمة كراهية وهذا نسبة للباعث على ارتكابها، فجرائم الكراهية هي أفعال إجرامية (غير محصورة) تكون مدفوعة بباعث التحيز أو التحامل وصولا إلى الحد الأقصى ألا وهو الكراهية، وهنا يكون باعث الكراهية هو السمة المميزة لهذه الجرائم وهو ما يجعلها مختلفة عن غيرها⁽¹⁹⁾.

وبالنظر إلى هذه الخصوصية التي يتميز بها الباعث في هذه الجريمة، سوف نخرج بشكل سريع على ماهيته وأثره في القانون الجنائي عموما وجرائم الكراهية على وجه التحديد في النقطة الموالية.

المطلب الثاني:

الباعث كعنصر في جرائم الكراهية

يعرف الباعث عموما بأنه الدافع⁽²⁰⁾ إلى ارتكاب الجريمة وهو حالة نفسية تبنى على تصور الغاية وتمثلها في الذهن⁽²¹⁾، وتتكون من الاندفاع النفسي لبلوغ هذه الغاية، والباعث مثل الغاية يتعدد بتعدد الجرائم وتعدد الجناة، غير أنه يختلف عن الغاية في أن هذه الأخيرة حقيقة موضوعية، في حين أن الباعث أو الدافع يمثل الانعكاس النفسي لهذه الحقيقة⁽²²⁾.

وتذهب أغلب التشريعات إلى أن الباعث لا يعتبر من عناصر التجريم، فالأصل أنه لا يؤثر على الجريمة، ويرجع هذا الأمر إلى أن مسألة اشباع الحاجات في حد ذاته ليست لها الصفة غير المشروعة في حكم القانون⁽²³⁾، أضف إلى ذلك صعوبة إثبات البواعث لتنوعها واختلافها بتعدد الجناة والجرائم. وعلى ذلك تذهب بعض التشريعات إلى النص صراحة على أنه لا عبرة بالبواعث إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك⁽²⁴⁾.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد بأنه لم يعرف الباعث⁽²⁵⁾، غير أن القضاء الجزائري قد تطرق لهذه المسألة في عدد من أحكامه التي نذكر منها ما جاء في قرار المحكمة العليا بأن: "الدافع هو الباعث أو العلة الدافعة إلى

الجريمة، ويتكون من مجموع العوامل أو العواطف التي تثير الإنسان، وتؤدي به إلى ارتكاب فعل معين...⁽²⁶⁾، كما جاء في قرار لها بأن: "الدافع هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة والقوة المحركة لارتكابها"⁽²⁷⁾. ويرى القضاء الجزائري أن الباعث لا أثر له في التجريم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة⁽²⁸⁾.

وبالنظر إلى التقسيمات المتنوعة للجرائم نجد أن أغلب النظم لا تعتبر الباعث معياراً يحتكم إليه في التقسيم على الرغم من أهميته، إلا أنه بالرجوع إلى علم الإجرام نجد أنه يقسم الجرائم على أساسين؛ الأول على أساس الباعث الإجرامي، والثاني على أساس كيفية ارتكاب الجريمة، وما يهمنا هو النوع الأول أي تقسيم الجرائم بحسب الباعث على ارتكابها، حيث تقسم الجرائم بحسب الباعث الإجرامي إلى ثلاثة أنواع هي: جرائم العنف، جرائم نفعية، وجرائم إرساء العدالة الكاذبة.

أما جرائم العنف فهي تلك الجرائم التي تتسم برد الفعل البدائي وبقدر من العنف الذي تتفاوت جسامته من فعل لآخر، ومثاله جرائم القتل والعنف الجسدي، أما النوع الثاني فينصب على الجرائم النفعية، التي يستهدف فيها الجاني تحقيق نفع ذاتي محض من مثل جرائم السرقة أو القتل من أجل أخذ المال وما شابه ذلك، أما النوع الثالث والأخير فيتعلق بجرائم إرساء العدالة الكاذبة، وهي تلك الجرائم التي يستهدف المجرم من ورائها تحقيق ما يراه عادلاً أو حقاً من منظوره، حيث يتصور المجرم أنه يحقق العدالة عن طريق ارتكابه لهذه الجرائم، ويشمل هذا النوع الأخير الجرائم العاطفية، وهي تلك الجرائم الممزوجة بدافع عاطفة جامحة كالحماس المفرط والغيرة والحب والكراهية، وتشمل أيضاً ما يسمى بالجرائم المذهبية، وهي تلك الجرائم المرتكبة بدافع عقيدة ما، عادة ما تكون متطرفة، على غرار التطرف الديني أو السياسي⁽²⁹⁾.

بالنظر إلى التقسيم الثلاثي للجرائم بناء على الباعث على ارتكابها، وفي محاولة منا لإسقاطه على جرائم الكراهية محل الدراسة، نجد أن هذه الأخيرة تدخل تحت باب جرائم إرساء العدالة الكاذبة، فتارة نراها جريمة عاطفية تستند إلى دافع الكراهية، وتارة نراها جريمة مذهبية متأثرة بعقيدة إما دينية أو سياسية أو تفوقية. فالأحاسيس المختلفة من غضب وإثارة وحب وكراهية تعتبر عوامل دافعة للإجرام، ولا نقصد الإحساس الظاهري والآن، وإنما ذلك الإحساس العميق الذي يعتبر جذوراً للجريمة ومصدراً لها، والدافع الإجرامي يستخلص مما يطلق عليه تسمية "الإعصار العقلي"، حيث أنه بمجرد تلاشي هذا الإعصار يشعر الجاني في معظم الأحيان أنه اختار أسوأ الحلول لمشكلة كان يمكن أن يتغلب عليها بطرق أخرى غير آثمة⁽³⁰⁾.

وهذا هو الحال في جرائم الكراهية إذ أنها إحساس عميق وليس سطحي، ناتج عن تراكمات عاطفية وأخرى عقائدية، حيث يبقى هذا الإحساس دفيناً ينتظر لحظة من الحماس العارم أو الإثارة الجامحة حتى يتشكل هذا الإعصار العقلي، الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب جرائم (عنف، سرقة أو اتلاف وإحراق ممتلكات)، هدفه إلغاء الآخر (الضحية وجماعته) وإثبات تفوقه وسلامة مذهبه (الجاني وجماعته)، ولا يلبث أن يزول هذا الإعصار بعد ارتكاب هذه الجرائم ليعرف أن طريقه لإرساء ما يراه عادلاً قد يتأتى بطرق سليمة أخرى غير مجرّمة.

المطلب الثاني

العلل والأسباب الدافعة لتجريم الكراهية

لعل جرائم الكراهية معروفة الوجود منذ القديم⁽³¹⁾، لكنها تعتبر في الوقت نفسه حديثة من جانب وعي المجتمعات التي لم تتخذ رد فعل تجاهها إلا في وقت متأخر نتيجة لازدياد خطورتها وارتفاع معدلات اقترافها⁽³²⁾، وترجع العلة الأساسية لتجريم هذا النوع من الأفعال هو خطورتها البالغة حيث أنها تهدف إلى إلغاء الآخر، فهذا النمط الإجرامي مبني على انعدام التسامح تجاه الآخر، والاعتداء في هذا النمط حتى وإن مس فرداً واحداً فقط إلا أن أثره يمتد إلى الفئة العنصرية أو الجماعة التي ينتمي إليها، وهذا الأمر يخلق لا محال نوعاً من العنف والعنف المضاد الذي يؤثر على سلامة وأمن المجتمع، إن لم نقل على كيانه ووجوده، فهذا ما استدعى من الدول أن تتدخل تشريعياً لبيان أن المجتمع المتحضر لا يقبل مثل هذه السلوكيات، من خلال تجريم الاعتداء والدافع إليه، حتى يضمن عدم وجود رد فعل من المجني عليه أو جماعته، قد يفوق الاعتداء نفسه في حال كان هناك شعوراً بعدم تحقق العدل⁽³³⁾، فتجريم هذه الأفعال المدفوعة بباعث التحيز له هو الآخر دلالة رمزية، إذ أنه يؤكد من جهة على عدم شرعية الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، ومن جهة أخرى فإن المجتمع يقدم رسالة واضحة مفادها عدم التسامح مع الأفراد الذين يرتكبون مثل هذا النوع من الجرائم⁽³⁴⁾.

كما أن جرائم الكراهية والتحيز تستأهل تشديد العقوبة، وهذا بالنظر إلى ما تؤكد الأدلة التجريبية المتراكمة التي كشفت أن الجرائم المدفوعة بالتحيز تعكس قدراً أكبر من الوحشية، والأضرار الجسدية البالغة، والأذى النفسي العميق. حيث يعاني ضحايا هذه الجرائم المباشرين وغير المباشرين من مشاعر متزايدة من الغضب والقلق والضعف والعزلة والخوف المستمر بشأن أمنهم⁽³⁵⁾، ففي دراسة أجريت على أكثر من 3000 شخص من جماعات مختلفة مضطهدة من المسلمين ومن مجتمعات المثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، تم الوقوف على أن معرفة الأشخاص الآخرين الذين وقعوا ضحية لجرائم الكراهية، يزيد من تصور التهديد لهؤلاء الضحايا غير المباشرين، وهذا ما يؤثر بدوره على مشاعر الضعف والقلق والغضب⁽³⁶⁾. وهو ما قد ينعكس سلباً في شكل فعل أو أفعال مضادة من أجل أن تثبت الجماعة وجودها كنوع من الحماية الوقائية لما قد تتعرض له مستقبلاً.

وقد يتساءل البعض: إذا كانت جرائم الكراهية قديمة الوجود فما هو سبب الاهتمام بها في هذا الوقت المتأخر؟ ويمكننا أن نختصر أسباب هذا الاهتمام المتأخر في النقاط التالية:

- سبق أن بينا أن هناك زيادة وعي بخطورة التصرفات المبنية على الكراهية، حيث أنها تقوض ثوابت المجتمع المدني الحديث المبني على المساواة والاعتراف بالتنوع لمختلف شرائحه، وأن جرائم الكراهية تمس خصوصية الجماعات داخل المجتمع، مما يدفع هذه الأخيرة إلى رد فعل موازي أو أكبر للتعبير عن تواجدها أو من أجل انسلاخها من هذه الهوية التي لا تحفظ كيائها، وهذا أخطر حل إذ قد يؤدي إلى تفكك الدولة ذاتها.

- يضاف إلى ذلك أن وسائل الاتصال والتواصل سهلت اليوم انتقال الأفراد إلى دول أخرى، الأمر الذي أدى إلى تشكيل مجتمعات هجينة، قد تتناحر فيها المجموعات من أجل إثبات الوجود أو التفوق العنصري أحياناً، مما

أسس بؤر توتر في نقاط التماس وتقاطع المصالح وحتى الآراء بين المجموعات الدينية والعرقية والسياسية وغيرها، وقد عرفت البشرية في عصرنا الحالي نزوحاً كبيراً بعد الحربين العالميتين، ولا تزال الهجرة بشكلها الشرعي وغير الشرعي تؤمن هذا التوافد خصوصاً على كبريات الدول المصنعة، وهذا منذ فجر الثورة الصناعية إلى يومنا، كما أن الأحوال المزرية السائدة في دول الجنوب، دفعت العديد من الأفراد والجماعات إلى الهجرة بحثاً عن فرص عيش رغيد في مجتمعات أجنبية فيها حتماً ثقافات مختلفة، الأمر الذي أرق دول المقصد وشعوبها على وجه الخصوص من هذا التوافد غير المرغوب، الذي أسس لكراهية الأجنبي مجدداً، وهو ما تحول لاحقاً إلى صراعات عنصرية.

- تقودنا النقطة الأخيرة إلى الحديث على زيادة الصراع بسبب التوجس من الأجانب، سواء بفعل الهجرة غير الشرعية أو الهاجس الأمني⁽³⁷⁾، خصوصاً ما يعانيه المسلمون بعد أحداث 11 سبتمبر في الدول الغربية من كراهية بسبب انتمائهم الديني، وما يعانيه المهاجرون غير الشرعيين بسبب مزاحمتهم المواطنين مناصب العمل، وما يحملونه من ثقافات غير مقبولة في دول الاستقبال، أو توجههم للإجرام عندما تغلق أمامهم أبواب الرزق المشروعة.

- هذا، دون أن ننسى مخلفات الثورات الإيديولوجية⁽³⁸⁾، وعلى رأسها الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي نهاية القرن الماضي، وما أنتجته من تفاوت اقتصادي لا يزال يشكل هوة اقتصادية كبيرة بين الدول، وحتى بين طبقات المجتمع الواحد، وهو ما ابرز للوجود عقدة التفوق الطبقي التي تعتبر أساساً للعديد من جرائم الكراهية، كما نشير إلى الإيديولوجيات المعاصرة، خصوصاً التحرر والعلمانية والالحاد، حيث تؤسس هذه الإيديولوجيات لنوع جديد من الصراع الأخلاقي، بين الطوائف الدينية المختلفة والجماعات العلمانية منها والملحدة والتحررية، التي تطورت إلى جرائم كراهية منها المبني على أساس قديم هو الصراع الديني، ومنها الجديد المبني على الهوية الجنسية.

المبحث الثاني:

خصائص جرائم الكراهية ومميزاتها عما يشابهها

هناك سمات مميزة لجرائم الكراهية عن الجرائم التقليدية، ومنها ما هو مميز لها عن بعض الجرائم التي تتقاطع معها في مظاهر وخصائص وعناصر معينة، وهو ما سنحاول تفصيله بالتطرق بداية لخصائصها ثم بيان الفروق بينها وبين ما يشابهها فيما يلي:

المطلب الأول:

خصائص جرائم الكراهية

تتمتع جرائم الكراهية بمجموعة من الخصائص، لعل أهمها أنها جريمة ذات باعث، كما أنها جريمة متعدية الضرر، والفعل الإجرامي فيها غير محددة، كما توسم أغلب جرائم الكراهية بالعنف، وأنها ذات طابع وبائي.

1 - يعتبر الباعث على ارتكاب جرائم الكراهية الخاصة الجوهرية فيها، حيث أن باعث الكراهية أو ما يوصف بباعث عدم التسامح أو التحامل أو التحيز هو سمة تطبع هذا النوع من الجرائم دون غيرها كقاعدة عامة، ولا نكاد نجد جريمة قد تعتد بهذا الباعث من غير جريمة التمييز وخطاب الكراهية⁽³⁹⁾، حيث يعتبر الباعث إما عنصراً مكوناً في جريمة الكراهية⁽⁴⁰⁾ أو عنصراً مشدداً للعقوبة في جرائم أخرى⁽⁴¹⁾. ومن ثم فإن أوصاف الجرائم المرتكبة أو عقوباتها تتغير تبعاً لهذا العنصر.

2 - تصنف جرائم الكراهية ضمن خانة الجرائم متعدية الضرر، حيث أن النتيجة الإجرامية المترتبة عنها لا تمس المجني عليه فقط، وإنما تمس أيضاً مجموعته التي ينتمي إليها، ثم ينتقل الأمر ليטال المجتمع ككل، نتيجة انتشار الكراهية والبغضاء بين أفرادها، مما يجعل المجتمع يدخل في دوامة من الفعل ورد الفعل جراء الكراهية والانتقام، وهو ما يؤدي إلى المساس بالسلم الاجتماعي والتوافق والانسجام داخل الدولة بين أبناء المجتمع الواحد⁽⁴²⁾، بل إن الأمر قد يتعدى في بعض الأحيان حدود الدولة الواحدة، عندما تتشابه الخصائص المحمية التي وقع عليها الاعتداء⁽⁴³⁾، هذا على خلاف الجرائم العادية التي يتوقف أثرها المباشر عند الضحية أو رد الفعل الانتقامي.

يضاف إلى ذلك أن خاصية التعدي في الضرر نلمسها كذلك في أن جرائم الكراهية لا يقع فيها الاعتداء على حق واحد، فجريمة القتل مثلاً بدافع من الكراهية الدينية، فيها فضلاً عن المساس بالحق في الحياة، مساس بحرية المعتقد والحق في المساواة، وعلى ذلك هناك من يرى بأن جرائم الكراهية تمثل اعتداء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويظهر ذلك في أن العلاقة بين حقوق الإنسان وجرائم الكراهية جلية لا يمكن إنكارها، ذلك أن الجاني وجماعته ينطلقون من فكرة افضليتهم في التمتع بحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه ينكرون هذا الأمر على الضحية وجماعته، وهذا الوضع في عمومته يخلق جواً مشحوناً يمس بحق الإنسان بالعيش في بيئة آمنة⁽⁴⁴⁾.

3 - تتسم جرائم الكراهية على العموم بأنها جرائم عنف⁽⁴⁵⁾، حيث يمثل القتل والاعتداء على السلامة الجسدية أغلب صور جرائم الكراهية المسجلة، يضاف إلى ذلك العنف الموجه للممتلكات سواء بالحرق أو الإتلاف، ناهيك عن جرائم الاغتصاب وهتك العرض بالعنف، ولعل هذا الأمر يرجع كما قلنا سابقاً إلى رغبة الجاني في إثبات التفوق أو إنهاء الوجود المادي للمجني عليه وجماعته بدافع من الكراهية، كما أن هناك أنواع أخرى للعنف على غرار جرائم السب والقذف والتهديد والإهانة والتحقير، وهو ما يصنف ضمن خانة العنف اللفظي⁽⁴⁶⁾، فهي جرائم تكاد ترتكب بشكل مستمر ومتكرر، غير أن تجاهل الضحايا وتعقيد مسائل الإثبات في هذا النوع من العنف، يحول في الكثير من الأحيان إلى عدم وصولها إلى الجهات الرسمية فلا تظهر على الأقل من الناحية الإحصائية⁽⁴⁷⁾ بشكل مرتفع.

وننبه هنا إلى أن العنف لا يعتبر السبيل الوحيد لارتكاب جرائم الكراهية⁽⁴⁸⁾، فقد ترتكب جرائم أخرى بدافع الكراهية لكن دون استعمال العنف، مثل السرقة أو التشهير وغيرها، وهذا ما يقودنا للحديث عن سمة أخرى من سمات جرائم الكراهية وهي أنها جرائم غير محددة.

4 - إن خاصية عدم التحديد في جرائم الكراهية مستمدة من النموذج العام لجرائم الكراهية، التي قلنا بأنها تمثل نمطاً إجرامياً وليست مجرد جريمة عادية، حيث أن هذا النموذج يجعل لجرائم الكراهية ثلاثة عناصر هي:
أ - جريمة الأساس:

وهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن طبيعة المصلحة المحمية، سواء كانت من الجرائم ضد الأشخاص أو الأموال أو غيرها، غير أن هناك بعض الولايات القضائية التي تحدد الجرائم التي تكوّن الأساس في جرائم الكراهية⁽⁴⁹⁾، فالمطلوب لكي تقوم جريمة الكراهية هو ضرورة وقوع جريمة أخرى يعاقب عليها جزائياً، وتعتبر بمثابة الركن المفترض في جريمة الكراهية⁽⁵⁰⁾.

ب - باعث محدد:

إذا كان القانون الجنائي لا ينظر إلى البواعث في قيام جريمة الأساس، فإنه في جرائم الكراهية لابد من توافر هذا الباعث لدى الجاني، وهو ما يعبر عنه بباعث الكراهية، أو عدم التسامح، أو التحيز ضد المجني عليه⁽⁵¹⁾. حيث يعكس هذا الباعث حقيقة أن جرائم الكراهية هي تلك الجرائم التي يتم فيها اختيار الضحايا بسبب انتماء مذموم من قبل الجاني أو جماعته⁽⁵²⁾.

ج - الصفات المحمية في المجني عليه:

وهي صفة أو صفات محددة في المجني عليه، سواء كانت صفات فعلية في المجني عليه أو مفترضة من قبل الجاني، وتتغير هذه الصفات المحمية بحسب نوع التركيبة البشرية والمعتقدات والثقافات السائدة داخل كل دولة⁽⁵³⁾، ومن ثم فهي صفات غير موحدة بين القوانين العقابية، والصفات المحمية بالنسبة للمجني عليه، هي ما يقابل الصفات المذمومة أو المحترقة في نظر الجاني، ويمكننا تعداد هذه الصفات على النحو التالي: الدين، المعتقد السياسي، الاعتقادات الشخصية، العرق، الجنسية، الجنس، الميول الجنسية، الحالة الاجتماعية، العمر، الحالة الصحية، الانتماء الجغرافي، اللغة، الطائفة، الإعاقة⁽⁵⁴⁾.

ومن ثم فإن جرائم الكراهية هي كل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ترتكب بدافع من الكراهية أو التحيز، فيها أساس بالمجني عليه بسبب صفات محددة محمية بالقانون، ومنه فإن كل فعل إجرامي يصيب الأشخاص أو الممتلكات يصلح أن يكون جريمة كراهية إذا ما اقترن بباعث الكراهية، وصفة يحميها القانون في المجني عليه⁽⁵⁵⁾. وهذا لا يتنافى ووقوع جرائم الكراهية باختيار عشوائي للضحايا⁽⁵⁶⁾، حيث أن الصفة المحمية قد تكون فعلية أو مفترضة فقط من قبل الجاني بسبب مظهر المجني عليه أو مكان تواجده مثلاً.

5 - يضاف إلى ما سبق أن جرائم الكراهية هي جرائم ذات طابع وبائي، ومعنى ذلك أن هذه الجرائم لديها القابلية للانتقال من مستوى الممارسات الفردية المعزولة إلى طابع أكثر خطورة عند تنامي رد الفعل وتتابعه بين المجموعة التي ينتمي إليها المجني عليه وتلك التي ينتمي إليها الجاني، وعندما يتحول هذا الصراع إلى ظاهرة إجرامية وفوضى غير متحكم فيها من قبل السلطات العامة على وجه التحديد، فإن هذا الأمر يجذب لا محال أشخاصاً آخرين لا صلة لهم بالنزاع، لكن لديهم الاستعدادات الإجرامية للانخراط في هذه الفوضى⁽⁵⁷⁾، حيث أن الجو الموبوء

يساعدهم حتما على تحقيق أغراض إجرامية مختلفة، حيث يتوسع نشاطهم، في ظل غياب الجهات المعنية بقمع الجريمة التي تكون منشغلة بإخماد فتنة أكبر، والتي قد تؤدي إلى زوال الدولة في حد ذاتها.

المطلب الثاني:

تمييز جرائم الكراهية عما يشابهها

1 - إن السمة البارزة في جرائم الكراهية هي الباعث على ارتكابها كما أسلفنا، الذي تعتبره النظم التي تجرم هذا النمط من الأفعال مؤثرا في الجريمة سواء من حيث تكوينها، أو على الأقل كظرف تشديد للعقوبة، وهذا على العكس تماما في الجرائم العامة التي لا يعتبر فيها الباعث عنصرا في الجريمة كأصل عام⁽⁵⁸⁾، ومن ثم فإن النظم التي لا تعتد بالباعث كعنصر مؤثر في القانون الجنائي نجد أن قوانينها خالية من النص على جرائم الكراهية مثلما هو حال التشريع الجزائري والنظم الجنائية العربية عموما، ومن ثم فإن الجرائم المرتكبة مدفوعة بباعث الكراهية كالقتل والإيذاء والتخريب وغيرها، سوف تعامل كجرائم أصلية مجردة من الباعث الحقيقي على ارتكابها⁽⁵⁹⁾، وإن كان الواقع العملي يجعل من الباعث على الجريمة ظرفا جوازيا يمنح القاضي بمقتضاه سلطة رفع أو خفض العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى في حدود النص القانوني تبعا لشرف الباعث أو دناءته⁽⁶⁰⁾.

2 - كقاعدة أصلية في الجرائم عموما نجد أنه لا اعتبار للتحديد المسبق للضحية، فيستوي أن يكون الضحية معيننا بذاته أو غير معين، فالقصد يتحقق سواء كان مباشرا أو احتماليا محددًا أو غير محدد، ذلك أن القانون يساوي بين المراكز القانونية محل الحماية، ماعدا الحالات التي يتطلب فيها صفة محددة في المجني عليه⁽⁶¹⁾ فالقانون الجنائي يركز في العادة على تحديد صفة الجاني كصفة الموظف أو الزوج أو الأجنبي أو الجزائري وغير ذلك.

أما بالنسبة لجرائم الكراهية فالمجني عليه محدد بسمات اجتماعية أو عرقية أو اعتقادية أو سلوكية، والتي يكون المجني عليه متصفا بها، ذلك أن ما يمثله الضحية من رمزية هي ما تجعله محلا يستحق الاعتداء عليه من قبل الجاني⁽⁶²⁾. فالجاني في أغلب جرائم الكراهية لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، وإنما يكون متحيزا ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن بأنه ينتمي إليها⁽⁶³⁾. وكثيرة هي حالات الاعتداء التي تقع أفراد لمجرد أن مظهرهم يوحي بأنه ينتمي إلى فئة معينة، وهنا نجد أن السمة العامة التي تجمع الجناة هي الكراهية كباعث لارتكاب الجريمة، وما يجمع الضحايا هي السمات المذمومة أو المحترقة من قبل الجناة.

3 - هناك من يذهب إلى أن القصد الجنائي في جرائم الكراهية مقترن بظرف سبق الإصرار، ذلك أن الكراهية أو التحامل توجهات فكرية متأصلة في ذات الجاني، وهو ما يسمى "الاستعدادات الإجرامية" التي تنتظر الفرصة المناسبة فقط لارتكاب الأفعال الإجرامية⁽⁶⁴⁾، غير أننا نقدر بأن هذا الطرح سليم في حالة التصور النموذجي لجرائم الكراهية التي تكون مخططة ومدبرة من جماعات عنصرية ضد أخرى، بحيث أنه يسود جو من السكينة قبل كل عاصفة كراهية، غير أن هذا التصور لا يؤخذ كقاعدة مطلقة، ذلك أن الكثير من جرائم الكراهية قد تقع تحت وطأة مشاعر حماسية آنية، فينطلق الجناة في حملة لارتكاب أفعالهم الإجرامية المدفوعة

بالكراهية والممزوجة بالغضب الذي يتنافى ومقومات سبق الاصرار، الذي يتطلب عنصريين أساسيين لقيامه هما: العنصر النفسي المتمثل في الهدوء والروية قبل الإقدام على العمل الإجرامي، والعنصر الزمني الذي يعرف بأنه الفترة الزمنية اللازمة لتحقيق العنصر الأول أي الهدوء والروية⁽⁶⁵⁾.

وما يدعم هذا الطرح هو ما أوردناه سابقاً في تعريف جرائم الكراهية في قانون إحصاء جرائم الكراهية الأمريكي لسنة 1990 الذي أعطى أمثلة عن الجرائم ذات الدوافع، وقرر بأنها تشمل جرائم القتل مع سبق الاصرار والقتل العمد البسيط، فالقتل في الظروف المشددة من أوجهه اقترانه بسبق الإصرار، وأما القتل البسيط فنتفي فيه حتماً هذا الظرف. وعلى ذلك فإن ارتكاب جرائم الكراهية يمكن أن يقترن بسبق الإصرار، كما يمكن أن يرتكب في أوضاع لها دلالات واضحة على أن ارتكاب الجرائم كان في حالة انفعال وهيجان للمشاعر وهو ما ينفي حالة سبق الإصرار⁽⁶⁶⁾.

4 - كما أن هناك العديد من الأفعال الجرمية التي قد تتقاطع مع جرائم الكراهية⁽⁶⁷⁾، وقد أثرنا التركيز على الجرائم أكثر تداخلاً معها، واخترنا جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وكذا جرائم الإرهاب، وحاولنا توضيح الفروق بينهما فيما يلي:

أ - التمييز بين جرائم الكراهية وجرائم التمييز وخطاب الكراهية:

لعل أكثر الجرائم تشابهاً مع جرائم الكراهية، والتي قد يقع الالتباس والتداخل المفاهيمي بشأنها، هي تلك الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، أو ما يطلق عليها جرائم التحريض على الكراهية، ودون الخوض في التعريفات الفقهية واللغوية، حاولنا الرجوع للتعريف القانوني للتمييز الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها⁽⁶⁸⁾ حيث جاء في فقرتها الثانية ما يلي: "التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

كما يعرف خطاب الكراهية في المادة نفسها بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب ازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية". كما عاقبت المادة 30 فقرة 02 على التحريض العلني على هذه الجرائم.

فهذه الأفعال المجرمة في هذا القانون تدخل ضمن ما يسمى بممارسات الكراهية، حيث أنها مجموعة من الأفعال والتعابير التي تتضمن عداء موجهاً لأفراد أو جماعات على أساس العرق أو الجنس أو غيرها من الصفات المحمية المذكورة أعلاه⁽⁶⁹⁾، ومن الأمثلة التوضيحية لهذه الممارسات التمييزية نذكر مثلاً حالة الحرمان من الوظيفة بسبب العرق، أو إلقاء خطبة أو نشر كتاب فيه ازدراء أو إهانة لجماعة ما أو الائتلاف العمدي للمقابر، أو كتابة شعارات عدوانية على الجدران، ونلاحظ أن هذه الأفعال في أصلها أفعال مباحة لكن عندما تقترن بدافع

التمييز تتحول إلى جرائم معاقب عليها، لكنها مع ذلك لا ترقى للنموذج الذي تتطلبه جرائم الكراهية، غير أنها يمكن أن تكون مصدراً لها، لأنها تشكل وتعزز الباعث على ارتكاب هذه الجرائم، فالتمييز وخطاب الكراهية جرائم أسبق من جرائم الكراهية في الوجود، وتمثل قاعدة لها وسبباً لارتكابها⁽⁷⁰⁾. فخطورة ممارسات الكراهية تكمن في أنها تهيم المناخ المناسب لتفشي الكراهية، الذي يؤدي بعد ذلك لزاماً إلى وقوع جرائم الكراهية، وتزداد هذه الخطورة إذا كانت هذه الممارسات التمييزية ممنهجة ومؤسسية، خصوصاً إذا كانت الدولة توظف سلطتها في إقصاء جماعة معينة⁽⁷¹⁾.

ولعل أقرب صورة للنموذج الإجرامي في جرائم الكراهية هو خطاب الكراهية المتضمن دعوة للعنف⁽⁷²⁾، غير أن هذه الصورة تفتقد إلى عنصرين أساسيين من النموذج الإجرامي لجرائم الكراهية، إذ لا نجد إشارة إلى الباعث كمحرك للإرادة الجرمية، كما أن المشرع لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية (نتاج العنف) التي تشكل جريمة الأساس في جرائم الكراهية. وإن كان القضاة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، سوف يبحثون حتماً عن الدافع لهذه الجرائم حتى يسهل عليهم بيان العلاقة بين الأفعال المجرمة والصفات المحمية، إلا أن الدافع لا يدخل في هذه الحالة ضمن عناصر التجريم، وتعالج الجريمة كغيرها من الجرائم العادية⁽⁷³⁾.

ب - التمييز بين جرائم الكراهية وجرائم الارهاب:

تكشف الكثير من الدراسات المتخصصة عن وجود علاقة وطيدة بين التعصب والكراهية وصولاً إلى العنف الجماعي⁽⁷⁴⁾، وتعتبر الجريمة الإرهابية أخطر تجسيد للتعصب وأعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص والأموال وغيرها من المصالح المحمية في قانون العقوبات، والجريمة الإرهابية أفعال مدفوعة ببواعث سياسية أو عقائدية في العادة، ومن ثم فإن هناك الكثير من القواسم المشتركة بينها وبين جرائم الكراهية، غير أن هناك فوارق عديدة بينهما نحاول إيجازها فيما يلي:

- لا تعتبر شخصية المجني عليه محل اعتبار أساسي في الجريمة الإرهابية، وهذا كقاعدة عامة⁽⁷⁵⁾، فغاية الإرهاب هو نشر الرعب داخل المجتمع⁽⁷⁶⁾، بينما تعتبر الصفات المحمية في المجني عليه عنصراً حاسماً في قيام جرائم الكراهية.

- تعتبر جسامة الأضرار معياراً أساسياً لتصنيف الأعمال الجرمية على أنها أفعال إرهابية، إذ أن هذه الأخيرة لابد أن تصل إلى مستوى من الجسامة الذي يحقق حالة الذعر العام⁽⁷⁷⁾، أما جرائم الكراهية فقد يكون أثرها محدود⁽⁷⁸⁾، إذ يكفي مجرد السب المدفوع بالتحيز لقيام الجريمة.

- إذا كان الإرهاب يصنف على أنه إجرام منظم، قد يقع داخل الحدود الإقليمية للدولة كما قد يتجاوزها في شكل جريمة عابرة للحدود الوطنية⁽⁷⁹⁾، فإن جرائم الكراهية لا تتطلب عنصر التنظيم لقيامها⁽⁸⁰⁾، فجرائم الكراهية ليست كلها صراعات بين جماعات⁽⁸¹⁾، إذ يمكن أن تقع بمجرد توفر دوافع متحيزة لفرد واحد من أفراد المجتمع.

خاتمة:

وقفنا من خلال هذه الورقة أن المشرع الجزائري، وعلى الرغم من تجريمه لممارسات الكراهية من خلال القانون 20 – 04، وذلك من خلال تجريمه لبعض صور التمييز وخطاب الكراهية، إلا أنه لم يتعرض نهائياً لجرائم الكراهية، ومن ثم فإننا نقر بوجود قصور تشريعي في معالجة هذا الموضوع، ينقص لا محال من قيمة الحماية الجنائية المقررة بموجب قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث أننا بهذا الطرح التشريعي سوف نكون أمام الكثير من النتائج غير المنطقية، التي تتنافى والقواعد المستقرة في سياسة التجريم والعقاب.

فجرائم الكراهية كما استعرضناها ببساطة في تعريفها معقدة في نمطها، فهي بتعريف بسيط كل فعل مجرم يرتكب بدافع التحيز ضد فئة محمية، غير أن هذا التبسيط يحمل الكثير من التعقيد عن استعراض النمط الإجرامي للكراهية، بداية من الاعتبار الذي يحوزه الباعث على ارتكاب الجريمة ألا وهو باعث الكراهية، وهذا على خلاف القاعدة العامة التي تحكم بقية الجرائم، لننتقل بعد ذلك إلى الأصناف الجرمية التي يمكن أن يكون عليها شكل الجريمة، فهي تتسع لتشمل كل فعل جرمه القانون، وتضييق إلى أصناف محددة على رأسها جرائم العنف، حيث جريمة الأساس تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى، يضاف إلى ذلك تنوع الصفات المحمية، فهي تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى تبعاً للظروف السائدة في كل واحدة منها، فمنها ما هو متعلق بالتركيبة البشرية، ومنها ما هو متعلق بالمعتقدات الدينية والرأي والايديولوجيا، وكذا الحرية الشخصية، والسلامة الجسدية وغيرها، فالحديث عن جرائم الكراهية هو حديث عن نمط إجرامي وليس مجرد سلوكيات ماسة بالحقوق، كما أن لجرائم الكراهية أثراً عميقاً في الضحايا ومجتمعاتهم، بل قد يمتد هذا الأثر ليقوض أسس الدولة التي نعرفها، ليصل إلى حروب إبادة داخلية في معظم الأحيان ودولية في أحيان أخرى، وهذا ما يبين خطورة هذه الجريمة وسبب الاهتمام بها خصوصاً في الدول ذات التركيب البشري الهجين، أو متعددة الطوائف الدينية، أو تلك لديها عمالة وافدة أو جاليات أجنبية كبيرة، فأثر جرائم الكراهية يمس حقوق الضحية جراء الاعتداء عليه بجريمة الأساس، غير أن هذا الأثر يمتد ليطال الأمن والسلم الاجتماعيين لما تحمله هذه الجريمة من رمزية، قادرة على خلق فتنة داخل المجتمع.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن التحريض يعاقب عليه بموجب المادة 41 من قانون العقوبات بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي للجريمة، بناء على هذه المادة فالمفروض أن التحريض على أي جريمة يعادل القيام بذلك الجرم كفاعل أصلي، غير أننا نجد أن المادة 32 من القانون 20 – 05 المذكور أعلاه تعاقب على خطاب الكراهية المتضمن دعوة إلى العنف بالحبس والغرامة، أي بمعنى أن الفعل هنا جنحة لا غير، في حين أن جرائم العنف ترتبط في وصفها بجسامة النتيجة الإجرامية التي قد تصل إلى القتل في حالة الاعتداء على السلامة الجسدية، وغيرها من الأضرار البالغة في حالة الاعتداء على الممتلكات، ومن ثم نجد أنه لو قام المشرع بإدخال جرائم الكراهية للمنظومة القانونية لرفع هذا الالتباس، وتصبح العقوبة مرتبطة على الأقل بعقوبة جريمة الأساس.

إن النتائج الإجرامية المتوقعة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية قد تصل إلى المساس بالأمن العام، لا بل أكثر من ذلك قد تصل إلى مسألة زوال الدولة نفسها، ومع ذلك تعاقب المادة 30 من القانون المذكور أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة المالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج، وهنا نلمس عدم تناسب واضح بين الخطورة الإجرامية والعقوبة المسلطة على جرائم التمييز، ونشير هنا إلى أن إدراج جرائم الكراهية إلى جانب جرائم التمييز سوف يرفع حتماً من هذه العقوبات المتدنية، إذ أن جرائم الكراهية تعادل الجريمة الإرهابية في بعض صورها وتشارك معها في خصائص عديدة كما أسلفنا، ومن ثم لن ينظر إلى التمييز وخطاب الكراهية على أنه فعل منعزل ذو أثر محدود على الضحية ومجتمعه، ذلك أن التمييز وخطاب الكراهية لهما أثر تراكمي على الضحايا، مما قد يؤدي إلى فعل مضاد لا يمكن التحكم فيه، والتجارب العالمية كثيرة للتدليل على هذا الأمر.

إذا كان استبعاد الباعث كعنصر في تكوين الجريمة له ما يبرره في النظرية العامة للجريمة، وخصوصاً مسألة تعدد البواعث وعدم إمكانية حصرها، وصعوبة الإثبات التي قد تصبح عبئاً على القضاء مما قد يفيد الجناة أكثر ويحول دون تحقيق العدالة، فإننا نرى بأن باعث التحيز تحديداً فيه تغاضي واضح عن تقدير الحجم الحقيقي للخطورة الإجرامية المتعلقة بجرائم الكراهية، فإذا كان المشرع يعتبر كلا من سبق الإصرار أو الترصد من الظروف المشددة لجريمة القتل مثلاً، بحيث ترفع عقوبتها من السجن المؤبد إلى الإعدام، وسبق الإصرار ما هو إلا حالة من الاستقرار النفسي للجاني قبل إقدامه على تنفيذ الجريمة، والترصد ما هو إلا حسن اختيار الزمان والمكان لارتكابها، ألا يدعو هذا الأمر إلى أن يكون دافع التحيز والكراهية أولى بالاهتمام، بالنظر لما يعبر عنه هذا الباعث من عواطف مشوهة واستعدادات إجرامية راسخة لارتكاب أي جريمة حتى ولو كانت جريمة القتل.

أما الاعتراض المتعلق بتعدد البواعث وصعوبة إثباتها، فالأمر مردود عليه بأننا نتحدث عن دافع محدد، يمكن أن يدرج ضمن القواعد العامة وعلى أقل تقدير أن يلحق ببعض الجرائم الخطيرة كظرف خاص فيها، وبالنسبة لصعوبة الإثبات، فإنه يجري على هذا الباعث ما يجري على غيره من الأحوال النفسية للجاني الواجبة الإثبات لقيام الركن المعنوي، على غرار القصد بعنصريه العلم والإرادة، والهدوء والتروي في سبق الإصرار، والنية الإجرامية، وقصد الإضرار، وغير ذلك. أضف إلى ذلك أن القضاة عادة ما يبحثون بشكل آلي عن الباعث وراء ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يتطلبه القانون كعنصر في قيامها، ذلك أن إثباته يسهل عليهم بيان العلاقة السببية في الجريمة، وكذا النطق بعقوبة متناسبة مع الخطورة الإجرامية للجاني تبعاً لشرف ودناءة الباعث.

إضافة إلى ما سبق، نجد أن الجزائر وإن كانت من الدول العربية السباقة في إدخال جرائم التمييز بداية في تعديل قانون العقوبات 14 - 01 لسنة 2014، ثم استحداث قانون الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية رقم 20 - 05 لسنة 2020، إلا أنها لا تزال بعيدة عن أغلب النظم الغربية التي وصلت منذ عقود إلى

وضع منظومة متكاملة لمكافحة جرائم الكراهية، سواء على مستوى القوانين أو الأجهزة المتخصصة، ناهيك عن الدراسات والميزانية المخصصة لمكافحة هذا النمط الإجرامي.

بناء على النتائج والملاحظات السابقة، يمكننا أن نسوق المقترحات التالية:

- في سبيل استكمال الحماية الجنائية المتوقعة من تجريم التمييز وخطاب الكراهية، لابد على المشرع الجزائري من إدراج جرائم الكراهية ضمن منظومته القانونية، وهذا حتى يتسنى له وضع عقوبات تتناسب وخطورتهم الإجرامية من جهة، وتوصيل رسالة لكل الفئات الاجتماعية بأن سلوكيات التمييز غير مقبولة ومنبوذة في المجتمع الجزائري.

- بالنظر إلى خطورة باعث الكراهية يمكن للمشرع إدراج نص عام في قانون العقوبات يجرم "كل فعل ارتكب بدافع الكراهية ضد فئة اجتماعية مصنفة"، كما يمكنه إلحاق باعث الكراهية كظرف مشدد للعقوبة على الأقل في الجرائم ذات الخطورة البالغة وعلى رأسها جرائم العنف.

الهوامش:

(1)- من الآية 83، من سورة آل عمران.

(2)- من الآية 216، من سورة البقرة.

(3)- انظر هذه المعاني في: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 02، ج 01، طهران، د س ن، ص 785. إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج 04، بيروت: عالم الكتاب، 1994، ص ص 355 – 356. مجد الدين محمد بن يعقوب بن ابراهيم الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج 04، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995، ص ص 306 – 307. أبو الفضل عبد الله محمد بن المكرم (ابن المنظور)، لسان العرب، مجلد 06، القاهرة: دار المعارف، د س ن، ص ص 3864 – 3866.

(4)- وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية: دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بغداد، 2015، ص 85.

(5)- في ظل المفهوم الغامض لمصطلح "الكراهية" سواء في القانون أو في علم النفس أو في أي تخصص آخر، فهناك من يرى بأن استخدام هذا المصطلح غير مفيد بشكل واضح، لذا فغالبا ما تستعمل التشريعات مصطلحات مثل "التحيز"، "التحامل"، "العداء" جنبا إلى جنب مع مصطلح الكراهية وأحيانا كبديل عنه، وقد يطرح التساؤل عما إذا كانت الكراهية هي دائما مسألة تحيز وتعصب فقط، ذلك أن الكراهية أوسع مجالا من ذلك، وعلى الرغم من هذه الملاحظات تظل الدراسات والقوانين تستعمل المصطلحات الشائعة لوصف أي نظام قانوني بغض النظر عن سلامة بنائه الاصطلاحي. أنظر في هذا الصدد: التقرير السنوي، "جريمة الكراهية في شيكاغو"، إدارة الشرطة في شيكاغو، لعام 2019، أطلع عليه على موقع: www.chicagopolice.org، ص 08.

Jennifer Scheppe, *What is a hate crime?*, Cogent Social Sciences, 7:1, Taylor & Francis Group, Mar 2021, P 03.

(6)- رسل خالد إبراهيم وفراس عبد المنعم عبد الله، "تطبيقات الباعث الدنيء في بعض الجرائم المعاصرة"، *مجلة العلوم القانونية*، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 06 (عدد خاص)، 2019، ص 253.

(7)- European Parliament's Committee on Civil Liberties, Justice and Home Affairs, *Hate speech and hate crime in the EU and the* Affairs = *evaluation of online content regulation approaches*, Policy Department for Citizens' Rights and Constitutional Directorate-General for Internal Policies, July 2020, P 22. Ulaş Karan, "What do we understand by hate crimes?", In "hate crimes and hate speech", The International Hrnt Dink Foundation Publication, Istanbul, 2010, P 56.

(8)- صباح سامي داود، "جرائم الكراهية"، *مجلة العلوم القانونية*، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 28، العدد 01، 2013، ص 233.

(9)- Caroline Erentzen, Regina A. Schuller, and Robert C. Gardner, *Model Victims of Hate: Victim Blaming in the Context of Islamophobic Hate Crime*, in *Journal of Interpersonal Violence*, October 2018, P 02.

(10)- Jennifer Scheppe, Op Cit, P 05.

- (11) - Key Sun, **Hate Crime and Offenders' Distorted Cognitions**, Taylor & Francis Group, LLC, 27, 2006, P 597. Wen Cheng, William Ickes, Jared B. Kenworthy, "The phenomenon of hate crimes in the United States", *Journal of Applied Social Psychology*, U S A, N° 43, 2013, P 762.
- (12) - رسل خالد إبراهيم وفراس عبد المنعم عبد الله، مرجع سابق، ص: 253 - 254. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 239.
- Key Sun, Op Cit, P 597.
- (13) - منال مروان منجد، "جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 01، جوان 2018، ص 178.
- Michael Shively, **Study of Literature and Legislation on Hate Crime in America**, National institute of justice Washington, D.C, March 31, 2005, P 02.
- (14) - رسل خالد إبراهيم وفراس عبد المنعم عبد الله، مرجع سابق، ص 254.
- (15) - Key Sun, Op Cit, P 597.
- (16) - منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 174.
- (17) - صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 240.
- (18) - The Law Commission of England and Wales, **Hate Crime – Consultation Paper Summary**, London, 2021, <https://www.lawcom.gov.uk/project/hate-crime>, P 03.
- (19) - رسل خالد إبراهيم وفراس عبد المنعم عبد الله، مرجع سابق، ص 254. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 240.
- Ulaş Karan, Op cit, P 57.
- (20) - هناك من يذهب إلى التفريق بين الدافع (Motif) والباعث (Mobile) على اعتبار أن الباعث يمثل العوامل النفسية التي تملأها الانفعالات العابرة، وهو إحساس مجرد من المصلحة، في حين أن الدافع يمثل العوامل التي يملأها العقل في روية وهدوء، وهو على العكس من سابقه يمثل المصلحة مجردة من الإحساس، غير أن هذا التفريق منتقد لصعوبة الفصل بين الإحساس والمصلحة. أنظر: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 450.
- (21) - عبود السراج، **قانون العقوبات: القسم العام**، ط 13، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2006، ص 235. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح **قانون العقوبات: القسم العام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص: 201 - 202.
- (22) - محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية**، القاهرة: دار النهضة العربية، د س ن، ص 205. حليمة آيت حمودي، **نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، بيروت: دار الحداثة، 1986، ص 19. جمال الدين عنان، **القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2020، ص: 226 - 227. عبد القادر عدو، مبادئ **قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، الجزائر: دار هومه، 2010، ص 191. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 208.
- (23) - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 204 - 205. جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص: 230 - 231. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 192.
- (24) - أنظر على سبيل المثال: المادة 41 ف 02 من قانون العقوبات الكويتي، والمادة 38 من قانون العقوبات العراقي، مشار إليها في: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 207.
- (25) - هناك بعض التشريعات العربية التي عرّفت الباعث، نذكر منها ما جاء في المادة 191 ف 01 من قانون العقوبات السوري التي تنص على أن: "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"، ونفس هذا النص نجده في المادة 192 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 62 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 83 من قانون العقوبات العماني، وقد انتقد هذا التعريف على أساس الخلط الواضح فيه بين الغاية والدافع. أنظر: عبود السراج، مرجع سابق، ص 236. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 206. جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 226.
- (26) - قرار صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1975، الغرفة الجنائية الأولى، المحكمة العليا، الطعن رقم 12464، مشار إليه في: جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 227.
- (27) - قرار صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1988، الغرفة الجنائية، مشار إليه في: جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 227.

(28). جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1978، عن الغرفة الجزائية الأولى، في الطعن رقم 17863، أن: "الجرائم العمدية تتحقق مهما كان الدافع لارتكابها، ولا عبء له في تكوين ركنها المعنوي إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة...". مشار إليه في: جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 242.

(29). محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص ص: 191 – 192.

(30). محمد الرازي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط 03، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2004، ص 112.

(31). تمتد جذور جرائم الكراهية إلى عصور غابرة، وقد ارتبطت بشكل أساسي بالمفاهيم الدينية، حيث كان المعتقد الديني هو الدافع الأساسي للأفراد والجماعات لارتكاب مجازر خصوصاً في حق الأقليات الدينية، وهذا ما كان شاهداً عليه التعصب العنصري لليهود ابتداءً من إبادة شعوب مدن كنعان إلى يومنا هذا في أرض فلسطين، كما اضطهد الرومان المسيحيين الأوائل ابتداءً من سنة 64 ميلادية على يد الإمبراطور نيرون، ثم في فترة حكم الإمبراطور تراجان (98 – 117 م)، ثم اضطهاد دقلديانوس للكهان ورجال الدين في عصر سعي بعصر الشهداء = (248 – 305م)، أعقب ذلك مجموعة من الحملات الصليبية سواء ما تعلق منها بقتل نصارى القسطنطينية، ثم غزو القدس الشريف وما اتبعه من قتل قارب عشرة آلاف من المسلمين دون تمييز بين رجال ونساء وشيوخ وأطفال، واحراق اليهود المتحصنين في معابدهم، وقد سبق ذلك العديد من الإبادات التي استهدفت يهود أوروبا ابتداءً من مطلع القرن الحادي عشر، كما يكشف التاريخ كذلك عن فضاعات محاكم التفتيش الكاثوليكية في القرن الرابع عشر، التي استهدفت كلا من اليهود والبروتستانت والمفكرين الأحرار، والمسلمين على وجه الخصوص في اسبانيا والبرتغال.

أما العصر الحديث فلا نكاد نمر على عقد خال من هذه الممارسات الإجرامية، سواء ما تعلق بجرائم النازية في أوروبا والتي كانت تقف على فكر تفوق العرق الآري في مواجهة بقية الأجناس، وكذا سياسة الفصل العنصري (الأبارتيد) الممارسة ضد السود من قبل بيض جنوب إفريقيا، وأول توظيف لمصطلح "جرائم الكراهية" كان في الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت عدواناً ممنهجاً على مدار قرون طويلة مارسه البيض على الأمريكيين من أصل أفريقي، وقد برز دور منظمة كو كلوكس كلان (KKK) التي تؤمن بتفوق العرق الأبيض على غيره من الأعراق، وعرفت بمعاداة السامية والكاثوليكية، وقد استمر تاريخها الإجرامي منذ تأسيسها سنة 1866 في أعقاب الحرب الأهلية الأمريكية واستمر إلى غاية سبعينيات القرن الماضي، ولا تزال بقاياها إلى يومنا هذا، وتاريخ الإبادة المبنية على العرق أقدم من ذلك بكثير، وهو ما نال منه الهنود الحمر السكان الأصليين على يد الغزاة المؤسسين للعالم الجديد. كما أن نهايات الألفية السابقة شاهدة على مجازر الصراع العرقي في روندا بين التوتسي والهوتو، كما أن المسلمين على اختلاف انتمائهم الجغرافي كانوا ولا يزالون هدفاً أساسياً لمجازر ارتكبتها السوفييت في الشيشان، والهندوس في كشمير، والصهاينة في فلسطين، والحكومة الصينية ضد الإيغور، والبوذيون في ماينمار ضد مسلمي الروهينغا، وجماعات "أنتي بلاكا" المسيحية ضد مسلمي إفريقيا الوسطى، ولا تزال الذاكرة الأوروبية تخجل من مجازر الصرب في البوسنة والهرسك بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي، وتعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول كبير في زيادة العداء تجاه المسلمين في العالم الغربي بأسره وفي أمريكا على وجه الخصوص، وهذا ما هو ملاحظ من حملات التفتيش الخاصة والاحتجاز التعسفي والقيود الواردة على التنقل وغيرها، حتى أنه في حملات غزو العراق وأفغانستان نجد أن الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش وظف عبارة "حروب صليبية" ضد الإرهاب، وهذا كاف لما لهذه العبارات من دلالات تاريخية صادمة على الأقل للعالم الإسلامي. أنظر تفصيل التطور التاريخي لجرائم الكراهية في: وسام بشار عبد فرج، مرجع سابق، ص 05 وما بعدها. وأنظر أيضاً: إيان ليو، العنصرية والتعصب العرقي: من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة: عاطف معتمد وكرم عباس وعادل عبد الحميد، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2015، ص 255 وما بعدها. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 107 وما بعدها.

Caroline Erentzen, and others, Op cit, P 05.

(32). صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 233.

(33). أنظر أكثر تفصيلاً: صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 234.

23- European Parliament's Committee on Civil Liberties, Op cit, P

- Jennifer Schweppe, Op Cit, P 04. (34)

- Caroline Erentzen, and others, Op cit, P 02. European Parliament's Committee on Civil Liberties, Op cit, P 23. (35)

- Jennifer Schweppe, Op Cit, P 05. (36)

(37). أنظر أكثر تفصيلاً لهذا الموضوع في: عبد الحليم بن مشري وحسينة شرون، الهجرة غير الشرعية: دراسة في القانونين الجنائي والدولي،

الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2021، ص ص: 55 – 59.

(38). صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 237.

- (39). أفرد المشرع الجزائري المواد 295 مكرر 1، 295 مكرر 2، 295 مكرر 3 من قانون العقوبات لجريمة التمييز، وهذا في التعديل رقم 14 - 01 لسنة 2014، (القانون 14 - 01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014)، ثم تم بعد ذلك تم تضمين هذه المواد في القانون 20 - 05 المتعلق بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وبالرجوع لنصوص هذين القانونين نجد أن الدافع لارتكابها هو التمييز غير أن المشرع لم يجعل من هذا الباعث عنصراً في تكوين الركن المعنوي ولا ظرفاً مشدداً للعقوبة.
- (40). من الدول التي تجعل من جريمة الكراهية جريمة قائمة بذاتها، نذكر القوانين العقابية في أغلب الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى إنجلترا وويلز، كندا وأستراليا، أنظر في ذلك: وسام بشار عبد فرج، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص: 254 - 255.
- The Law Commission of England and Wales, Op cit, PP 03 - 04. Michael Shively, Op cit, 02 Caroline Erentzen, and others, Op cit, P PP 12 - 13.
- (41). هناك العديد من الدول التي تجعل الباعث عنصراً لتشديد للعقوبة، منها ما يعتبر ظرف تشديد عام، على غرار ما هو معمول به في الدانمارك، أرمينيا، النمسا، وهناك دول تجعل ظرف تشديد خاص تحديداً في جرائم القتل والإيذاء مثلما هو الحال في فرنسا وجورجيا والتشيك ونيوزيلندا. أنظر أكثر تفصيلاً لذلك في: صباح سامي داود، مرجع سابق، ص: 256 - 258. وسام بشار عبد فرج، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.
- Report of the Royal commission of inquiry into the terrorist attack on Christ church mosques on 15 march 2019, **Hate speech and hate crime related legislation**, New Zealand, November 2020, P 12.
- (42). منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 181.
- Jennifer Schweppe, Op Cit, P 05.
- (43). رسل خالد إبراهيم وفراس عبد المنعم عبد الله، مرجع سابق، ص 255 - 256. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص: 241 - 242.
- (44). صباح سامي داود، مرجع سابق، ص: 242 - 243. منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 194. رسل خالد إبراهيم وفراس عبد المنعم عبد الله، مرجع سابق، ص 255.
- (45). وعلى ذلك نجد أن هناك من يعرف جرائم الكراهية بأنها: "العنف الموجه ضد مجموعة من الأشخاص، لا يقدرهم في العادة مجتمع الأغلبية، والذين يعانون من التمييز في مجالات أخرى، ولا يتمتعون بإمكانية الوصول الكامل إلى العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية". كما عرفت أيضاً بأنها: "أعمال العنف والعداء والتخويف الموجهة ضد الأشخاص بسبب هويتهم أو الاختلاف المتصور". أنظر هذه التعاريف وغيرها في: Jennifer Schweppe, Op Cit, PP 05 - 07.
- (46). أنظر: منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 181. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 242.
- (47). كانت الإحصائيات الدولية تشير في نهاية القرن الماضي إلى أن أغلب جرائم الكراهية كانت ترتكب بسبب العرق، غير أن الإحصائيات الحالية تؤكد أن أكثر الاعتداءات الآن تقع بسبب الانتماء الديني والميول الجنسية، أنظر أكثر تفصيلاً: التقرير السنوي 2019 لإدارة شرطة شيكاغو، مرجع سابق، ص 07 وما بعدها.
- The Law Commission of England and Wales, Op cit, P 04. Wen Cheng, William Ickes, Jared B. Kenworthy, Op cit, P 764 - 774.
- (48). التقرير السنوي 2019 لإدارة شرطة شيكاغو، مرجع سابق، ص 08.
- European Parliament's Committee on Civil Liberties, Op cit, P 22. Michael Shively, Op cit, P 02.
- (49). أنظر كذلك: التقرير السنوي 2019 لإدارة شرطة شيكاغو، مرجع سابق، ص 07.
- (50). صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 248. منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 176. وسام بشار عبد فرج، مرجع سابق، ص: 28 - 29.
- Ulaş Karan, Op cit, P 58.
- (51). صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 249. منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 179. وسام بشار عبد فرج، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.
- European Parliament's Committee on Civil Liberties, Op cit, P 22. Report of the Royal commission of inquiry into the terrorist attack on Christ church mosques on 15 march 2019, Op cit, P 04. Ulaş Karan, Op cit, P 58.
- (52). Caroline Erentzen, and others, Op cit, P 02.
- (53). فنلاحظ مثلاً أن أغلب الدول الغربية وبتأثير النزعة التحررية تجرم التمييز المبني على أساس الميول الجنسية للضحية، في حين أن قانون الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية لا يعتد بمثل هذه الصفة ولا يجعلها محلاً للحماية، لأن الاعتداد بها أمر لا ينسجم مع خصائص المجتمع الجزائري وكذا النصوص الجزائية التي تعاقب على أفعال الشذوذ الجنسي. أنظر نص المادة 338 من قانون العقوبات.

- (54). صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 249. وسام بشار عبد فرج، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.
- . Ulaş Karan, Op cit, P 58. Michael Shively, Op cit, P 19.23- European Parliament's Committee on Civil Liberties, Op cit, P
- (55). منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 181.
- (56). Jennifer Schweppe, Op Cit, P 05.
- (57). صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 243.
- (58). أنظر أكثر تفصيلاً لهذا الموضوع في: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة، ج 01، بيروت: مؤسسة نوفل، 1984، ص 610. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط 03، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 336.
- (59). صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 240. عبود السراج، مرجع سابق، ص 237. محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 203.
- (60). رسل خالد إبراهيم وفراس عبد المنعم عبد الله، مرجع سابق، ص 236. منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 170. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص: 611 – 614. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 203 – 206. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 336 = جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص: 243 – 248. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص: 192 – 193. حليلة آيت حمودي، مرجع سابق، ص 20. عبود السراج، مرجع سابق، ص: 238 – 241.
- (61). أنظر أكثر تفصيلاً: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 461 وما بعدها. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص: 337 – 340. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 600 وما بعدها. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص: 195 – 197. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 225 وما بعدها. محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 204 وما بعدها. عبود السراج، مرجع سابق، ص 227 وما بعدها. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.
- (62). صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 241.
- (63). منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 174.
- (64). صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 241.
- (65). أنظر أكثر تفصيلاً لعناصر سبق الإصرار في: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص: 391 – 392. رمسيس بهنام، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 819 وما بعدها. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 340.
- (66). أنظر أوجه التشابه والاختلاف بين سبق الإصرار والدوافع الدنيئة عموماً في: رسل خالد إبراهيم وفراس عبد المنعم عبد الله، مرجع سابق، ص: 243 – 245.
- (67). أنظر على سبيل المثال: جرائم العنف، التحريض، جرائم الجماهير، جرائم الإبادة الجماعية، وانظر تفصيل ذلك في: صباح سامي داود، مرجع سابق، ص: 244 – 246. وسام بشار عبد فرج، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.
- (68). القانون 20 – 05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.
- (69). نلاحظ استبعاد المشرع الجزائري التمييز على أساس ديني، ولا توجد أي مبررات مقنعة وواضحة لهذه المسألة: أنظر أكثر تفصيلاً في الموضوع: حسينة شرون، "أحكام جرمية التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 05، سبتمبر 2015، ص 133.
- (70). أنظر: وسام بشار عبد فرج، مرجع سابق، ص: 79 – 80. منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 183. رسل خالد إبراهيم وفراس عبد المنعم عبد الله، مرجع سابق، ص 256.
- . Ulaş Karan, Op cit, P 56.23- European Parliament's Committee on Civil Liberties, Op cit, P
- (71). صباح سامي داود، مرجع سابق، ص: 247 – 248.
- Report of the Royal commission of inquiry into the terrorist attack on Christ church mosques on 15 march 2019, Op cit, P 14.
- (72). جاء في المادة 32 من القانون 20 – 05 المذكور أعلاه أنه: "يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف".
- (73). منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 193.
- European Parliament's Committee on Civil Liberties, Op cit, P 22. Ulaş Karan, Op cit, P 57.

(74) - رسل خالد إبراهيم وفراس عبد المنعم عبد الله، مرجع سابق، ص 258.

(75) - استثناء من هذه القاعدة العامة، يمكن في الجريمة الإرهابية استهداف ضحية محددة مثل الشخصيات العامة في الدولة وهذا من أجل إضعاف النظام ونشر الرعب أكثر، أنظر على سبيل المثال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي تصنف الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ضمن الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية وتخريبية.

(76) - وردة بلقاسم العياشي، الإرهاب بين السياسة والقانون: علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، الجزائر: دار الخلدونية، 2017، ص 43. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مصر: دار الكتب القانونية، 2007، ص: 38 – 39. عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 96.

(77) - وردة بلقاسم العياشي، مرجع سابق، ص: 45 – 47.

(78) - صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 247.

(79) - عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص: 46 – 47. وردة بلقاسم العياشي، مرجع سابق، ص: 48 – 49.

(80) - وسام بشار عبد فرج، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 247.

(81) - Key Sun, Op Cit, P 600.

التصدي لخطاب الكراهية والتعصب باتخاذ تدابير إضافية غير التدابير القانونية



د. الأزهر لعبيدي جامعة الوادي (الجزائر)

د. يسمينّة صدوقي جامعة تيبازة، (الجزائر)

مقدمة:

في حقيقة الأمر، القوانين التي تحظر التحريض على الكراهية وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ضرورية ومطلوبة من أجل كفالة معاقبة الجناة وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا ومنع تكرار هذه الأفعال. بيد أن قوانين العقوبات وحدها نادراً ما توفر الحل للتحديات المتمثلة في التحريض على الكراهية في المجتمع. وبالتالي، بينما قد تكون للحظر القانوني والمقاضاة أهمية كبرى في بعض الحالات، من الضروري أيضاً وجود مجموعة أدوات أكثر فعالية تشمل اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الجذرية للكراهية وأوجهها المختلفة، من بينها الدور الإيجابي الذي يمكن أن يحققه توفير برامج قاعدة مجتمعية عريضة لمكافحة انعدام المساواة والتمييز الهيكلي، إضافة إلى وضع سياسات وتدابير مبتكرة تهدف إلى إيجاد ثقافة سلام وتسامح على الصّعد كافة(1)، فمن بين المسائل الأساسية يقع على عاتق وسائط الإعلام بمختلف أشكالها مسؤولية كبيرة في التصدي لخطابات الكراهية والتعصب (محور أول). وبنفس قدر أهمية وسائط الإعلام من الضروري أيضاً اعتماد تدابير أخرى مجتمعية على غرار التوعية والتثقيف والحوار المضاد، وكذا جمع البيانات وإجراء البحوث (محور ثاني).

المحور الأول:

مسؤولية وسائط الإعلام في التصدي لخطاب الكراهية والتعصب

إنّ الجهد الأكبر الذي ينبغي التركيز عليه في التصدي لخطابات الكراهية والتعصب يقع على عاتق وسائط الإعلام بمختلف أشكالها. والواقع أنّ المشكلة الحقيقية تكمن في أنّ الإعلام يبحث عن الإثارة ويتابعها ويبحث في أدق تفاصيلها، الأمر الذي يؤدي - في خضم التنافس للحصول على الإثارة - إلى انحدار في المعايير المهنية ومستوى التحري والتدقيق(2)، فالكراهية حاضرة في وسائط الاعلام بمختلف أشكالها(3). ولذا فإنّ وجود وسائط إعلام موضوعية وأخلاقية يعد أمراً ضرورياً لاطلاع الجمهور بطريقة متوازنة على القضايا المجتمعية المثيرة للجدل ولتجنب جذب أي اهتمام لا داعي له نحو أفعال يمكن أن تشعل فتيل العنف. وبالتالي فإنّ وسائط الإعلام

التقليدية منها (أولا) والحديثة (ثانيا) يتقاسمان المسؤولية لتصحيح الأفكار ومعالجتها بالشكل اللائق للحؤول دون استمرار مظاهر الكراهية وإزالة أسباب التوتر والاحتقان.

أولا: ترشيد استخدام وسائط الإعلام التقليدية

مع أن التطور السريع والمتنامي في مجال وسائط الإعلام الإلكترونية أدى إلى حدوث زيادة هائلة في حجم المعلومات المتاحة، لم تواكب نوعية المعلومات دائما ذلك التطور وتلك الزيادة. ولذا يظل وجود وسائط إعلام موضوعية وأخلاقية ومُقدّمة للمعلومات أمرا ضروريا لاطلاع المجتمع بطريقة متوازنة على القضايا المجتمعية المثيرة للجدل ولمنع الأفراد من الوقوع فريسة لوعود بحلول سهلة وخطاب متطرف. ومن الضروري أيضا أن تتوخى وسائط الإعلام الحذر لتجنب جذب أي اهتمام لا داعي له نحو أفعال فرد متطرف يمكن أن تشعل فتيل العنف. فعلى سبيل المثال، عندما هدد قس مغمور في الولايات المتحدة بحرق القرآن في أيلول/سبتمبر 2010، قامت وسائط الإعلام بدور سلبي في توجيه الانتباه إلى هذا الخبر بلا داع. ولو كان قد جرى توخي عناية أكبر في نشر نبأ هذا الحادث، لكان قد تسنى تفادي بعض أعمال العنف التي تبعتها.

ومن المؤسف أن زيادة تركيز وسائط الإعلام، وتشكيل نخب إعلامية مهيمنة، والملكية السياسية لوسائط الإعلام، أدت إلى تآكل التنوع في وسائط الإعلام وإلى التركيز على الترفيه على حساب العمل الصحفي المتمحور حول الأنباء وقضايا الساعة والتحقيقات الصحفية. ووفقا لاتحاد الصحفيين الدولي، فقد اختفى منذ عام 1975 ثلثا جميع الصحف المملوكة ملكية مستقلة وفي الوقت نفسه، انخفضت استثمارات دور الإعلام في تدريب الصحفيين. وعلاوة على ذلك، فإن وسائط الإعلام الجماهيري أقل قدرة على إحداث توازن إزاء هذه الاتجاهات، وذلك لأن وجودها على الإنترنت ليس راسخا حتى الآن، ولأنها تتعرض لتخفيضات في الميزانية، ولأنها تفقد جمهورها أسرع مما تفقد وسائط الإعلام التجارية جمهورها، لا سيما جمهور جيل الشباب⁽⁴⁾.

وقد أدت هذه العوامل كلها إلى جعل عمل الصحفيين ومقدمي المعلومات متزايد الصعوبة. وإذا أُريد لوسائط الإعلام الوفاء بدورها الأولي المتمثل في إعلام المجتمع، الذي يُعد شرطا مسبقا جوهريا في مكافحة خطاب الكراهية، فمن اللازم على وجه السرعة العودة المبدئية إلى الصحافة الأخلاقية. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن تكون المعلومات المتعلقة بالمشهد الإعلامي في كل بلد متاحة للجمهور، بما يشمل معلومات عن ملكية وسائط الإعلام ومصادر إيراداتها⁽⁵⁾.

والتعددية والتنوع في وجهات النظر والآراء في وسائط الإعلام السائدة هما عنصر آخر بالغ الأهمية يكفل مشاركة جميع الطوائف في المجتمعات المتعددة الثقافات على قدم المساواة في النقاش العام، ويكفل تمكينها من أن تصبح رواياتها ووجهات نظرها جزءا من المناقشات الوطنية. ففي الأرجنتين، على سبيل المثال، يجري حجز جزء من طيف الترددات الإذاعية لوسائط إعلام أهلية، وذلك لكفالة وصول الجميع إلى وسائط الإعلام. ويمكن أيضا للدورات التدريبية وحلقات العمل التي تُنظم للصحفيين بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع، بما في ذلك كيفية بناء الثقة مع الجماعات الممثلة تمثيلا ناقصا، أن تؤدي إلى تحسّن كبير في نوعية التغطية الإخبارية وصورة جماعات محددة، من قبيل المهاجرين، الذين كثيرا ما يصورون تصويرا سلبيا باعتبارهم مشكلة أمنية أو

اقتصادية. وإضافة إلى التنوع في المحتوى ووجهات النظر، تتطلب التعددية في وسائط الإعلام أيضاً تنوعاً في قوة العمل المكونة من إعلاميين مهنيين⁽⁶⁾.

وأخيراً، تظل كفالة المساءلة عما يُنشر في وسائط الإعلام أمراً هاماً أيضاً. فعلى سبيل المثال، يُشجع نموذج الصحافة المفتوحة الذي تروج له صحيفة الجارديان في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على التفاعل في اتجاهين بين الصحفيين والجمهور عبر الإنترنت، الذي أدرج مرة أخرى في صلب العمل الصحفي رغبة الصحفيين في الانخراط في نقاش وتحمل المسؤولية والمساءلة عما يقومون به. وينبغي لمنافذ البث الإعلامي وللصحفيين، كحد أدنى تماماً، اعتماد قوانين ومعايير أخلاقية طوعية لا تسمح بخطاب الكراهية، وتروج لمستويات عالية من الصحافة المهنية، إضافة إلى إنشاء هيئات مستقلة وذاتية التنظيم لرفع معايير العمل الصحفي وكفالة مساءلة جميع العاملين في مجال الإعلام. ولا ينبغي أن ينظر إلى هذه الهيئات المستقلة الذاتية التنظيم على أنها معنية فحسب بالضبط والربط وتسوية المنازعات، بل أيضاً على أنها تتيح فرصة لإشراك المجتمع برمته في المناقشات بشأن دور وسائط الإعلام ومساهماتها، ورصد حالة وسائط الإعلام، والدعوة إلى الصحافة المهنية، وتعزيز المعرفة بشأن وسائط الإعلام. ويمكن لهذه الهيئات أيضاً أن تضطلع بدور استباقي ونموذجي في وضع وتعزيز المعايير الأخلاقية لمحتوى الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي⁽⁷⁾.

ثانياً: تحدي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة

أتاح التطور السريع غير المسبوق لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، نشر المحتوى الذي يحرض على الكراهية والعنف العنصريين أو الدينيين على نطاق أوسع، ففي وقت وجيز باتت وسائط الإعلام الحديثة تعج بمضامين لا يصح وصفها إلا بالقدرة، لما تحمله من تحريض ممنهج على التمييز والكراهية⁽⁸⁾. وللتصدي لتلك المشكلة، اضطلعت دول ومنظمات دولية وإقليمية بمجموعة مختلفة من المبادرات السياسية الهامة. وأسهم المجتمع المدني والقطاع الخاص أيضاً في التصدي لهذه الظاهرة من خلال مبادرات وتدابير شتى. ويرى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري أنه حتى تكون لهذه الإجراءات فعالية كاملة، ينبغي وضع نهج شامل ومتربط من خلال الحوار والتشاور بين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بهدف تعزيز أوجه التأزر في الاستراتيجيات والإجراءات⁽⁹⁾.

إن نهج تعدد أصحاب المصلحة في معالجة مشكلة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية من خلال كافة وسائط الاتصالات، بما فيها تكنولوجيات المعلومات الجديدة، من قبيل الإنترنت، كان هناك تشديد عليه في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي اجتماعات متنوعة عقدت برعاية الأمم المتحدة ومؤسسات قطاع الأعمال، من قبيل مؤسسات تقديم خدمات الإنترنت وإعداد المحتوى، تتحمل، بوجه خاص، مسؤوليات معينة من خلال التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك مع الوكالات الحكومية. وقد ورد ذكر بعض التدابير التي يتخذها مقدمو خدمات الإنترنت، من قبيل وضع شروط خدمة واضحة وشاملة كأساس لاتخاذ إجراءات مناسبة ضد المواقع الشبكية التي تنشر الأفكار العنصرية ورسائل الكراهية والتحريض عليها على الإنترنت، باعتبارها من الطرق التي يمكن للقطاع الخاص أن يساهم من خلالها في مكافحة التحريض على الكراهية على الإنترنت.

وبإمكان كيانات قطاع الأعمال أيضاً أن تشجع استخدام قواعد السلوك والخطوط التوجيهية والمبادئ الأخلاقية في هذه الصناعة كأدوات للتصدي للمحتوى المحرض على الكراهية المنشور على الإنترنت، ووضع وتنفيذ آليات سهلة الاستخدام وشفافة لتقديم الشكاوى على الإنترنت، وتحسين الآليات المتاحة للمستخدمين النهائيين للفت الانتباه إلى المحتوى غير اللائق الموضوع على مواقع الإنترنت⁽¹⁰⁾.

غير أنّ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري يشير إلى أنّ هذه التدابير ينبغي اللجوء إليها بتحفّظ وحذر شديدين، فهو يدرك أنّ صناعة الإنترنت تواجه تحديات تقنية بسبب الكم الهائل من البيانات والمحتويات التي يقوم المستخدمون بتحميلها على الإنترنت وأنه قد لا يكون ممكناً من الناحية التقنية رصد المحتوى غير اللائق أو غير القانوني أو تصفيته أو التصدي له. وعلاوة على ذلك، يرى المقرر الخاص أنّ ثمة مخاطر حقيقية تتمثل في احتمال أن تفرز تدابير تقنية من قبيل آليات الرقابة أو التصفية نتائج غير مقصودة تعرقل تدفق البيانات والخدمات عبر الحدود وتقوّض الإنترنت كشبكة اتصالات وحيدة وموحدة وعالمية، وقد تسهل إساءة استخدامها من أجل تقييد حقوق إنسان أخرى من قبيل الحق في حرية التعبير⁽¹¹⁾.

ونظراً لعدم وجود توافق سهل في الآراء على المحتوى الذي يمكن اعتباره "غير اللائق" أو "غير قانوني" أو "عنصري" أو "محرض على الكراهية"، لا ينبغي للصناعة وحدها أن تتخذ قرارات بشأن المحتوى الذي ينتجه المستخدمون وأن تعتمد إجراءات من قبيل إزالة المحتوى أو تصفيته. وفي ذلك الصدد يفيد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أنّ مهمة وضع معايير من أجل تدابير الرقابة يجب ألا تُفوّض أبداً إلى كيانات خاصة، وأنه ينبغي ألا يساءل الوسطاء عن رفض اتخاذ إجراء ينتهك حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد. ويجب أن تقدم الطلبات إلى الوسطاء لمنع الوصول إلى محتوى معين، أو الكشف عن معلومات خاصة لأغراض محدودة للغاية من قبيل إقامة العدالة الجنائية، من خلال أمر صادر عن محكمة أو هيئة مختصة تكون مستقلة عن أي تأثيرات سياسية أو تجارية أو غيرها من التأثيرات التي لا مبرر لها. وعلاوة على ذلك، تعني السياقات الثقافية والسياسية المختلفة لدول شتى أن البلدان المختلفة ستكون لها مواقف ونهج وأنظمة مختلفة في ما يتعلق بمحتوى الإنترنت. وعلى الرغم من تلك التحديات، يلاحظ المقرر الخاص الوجود الفعلي لتدابير كثيرة متخذة من القطاع الخاص في عدد من الدول تواصل الإسهام إسهامات إيجابية في مكافحة تشجيع الكراهية العنصرية والإثنية وكراهية الأجانب والتحريض على العنف من خلال الإنترنت⁽¹²⁾.

وثمة مجموعة متنوعة من الأطراف الفاعلة المحتملة التي يمكن إشراكها في مكافحة التحريض على الكراهية والعنف العنصريين أو الدينيين على الإنترنت، وعلى سبيل المثال عقدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدة مؤتمرات في السنوات الأخيرة بشأن تشجيع التسامح وعدم التمييز، ومكافحة معاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية، والتصدي لخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت⁽¹³⁾.

المحور الثاني:

التدابير المجتمعية بشأن التصدي لخطاب الكراهية والتعصب

يُعدُّ العنصر المتعلق بالمنع أول عنصر أساسي في أي إستراتيجية لمكافحة خطاب الكراهية، وتحقيقاً لهذه الغاية، من الجوهري التثقيف والتوعية بشأن حقوق الإنسان والتسامح والإمام بالثقافات والأديان الأخرى (أولاً). وبنفس قدر أهمية التثقيف والتعليم من الضروري أيضاً نشر ثقافة الخطاب العام التي يمكن للمرء في ظلها أن يعبر، بحرية ودون خوف من الانتقام، عن تجاربه وخبراته وأن يتناقش بشأنها (ثانياً). أما المجموعة الثالثة من التدابير التي ينبغي مراعاتها، فتتعلق بعملية جمع البيانات وتحليلها، وذلك إضافة إلى إجراء بحوث هادفة على نحو أكبر، في ما يتعلق بحرية التعبير وخطاب الكراهية (ثالثاً).

أولاً: رفع مستويات التثقيف والتوعية بشأن حقوق الإنسان والتسامح

عندما تُصدّق أي دولة على صك دولي من صكوك حقوق الإنسان، يتوجب عليها رفع مستويات الوعي في ما بين جميع السكان بالحقوق. وتمثل منظومة التعليم المدرسي الوسيلة الأولى لتحقيق ذلك. ففي السويد، على سبيل المثال، يضطلع منتدى التاريخ الحي وهو هيئة عامة، بإقامة معارض وإعداد مواد تعليمية تدور حول، مواضيع من قبيل التسامح والديمقراطية وحقوق الإنسان. ومع ذلك، من الجوهري تجاوز هذه المشاريع المحددة، من أجل الترويج للقيم والمعتقدات والمواقف التي تشجع الأطفال على تقبل الاختلافات، فالقيم التي تُغرس لدى الأفراد في مرحلة الطفولة من المرجح أن يكون لها تأثير أقوى على استجاباتهم وهم كبار⁽¹⁴⁾.

وفي عام 2012 أطلق مجلس أوروبا حملة بعنوان "حركة مناهضة خطاب الكراهية، وهي حملة موجهة للشباب بهدف مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت بأشكاله كافة والحملة جزء من مشروع "شباب مناهض لخطاب الكراهية على الإنترنت (2012-2020) الذي يستهدف تزويد الشباب بالمهارات اللازمة لتحديد ومكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز في تعبيراتهم على الإنترنت⁽¹⁵⁾.

وبمقدور التعليم المدرسي ومن واجبه أيضاً المساهمة في القضاء على القوالب النمطية السلبية التي كثيراً ما تسمم العلاقة ما بين الطوائف المختلفة وتترتب عليها على وجه الخصوص آثار ضارة على الأقليات والتي تتعرض على نحو صارخ للاستياء العام أو حتى الكراهية التي يغذيها عادة اقتران شعورين متناقضين وهما الشعور بالخوف والازدراء. وفي بعض الأحيان تُصور المجموعات الصغيرة كمجموعات "خطيرة" بزعم أنها تهدد التماسك الاجتماعي للأمة بسبب ما ينسب إليها من آثار "معدية" غامضة. وقد تتطور تلك الادعاءات لتصبح نظريات تأمرية كاملة العناصر من صنع مجموعات متنافسة أو وسائل الإعلام أو حتى سلطات الدولة ذاتها. وفي نفس الوقت، يتعرض أعضاء الأقليات الدينية أو العقائدية كثيراً للاحتقار العلني استناداً إلى شائعات تدعي تجردهم من أي قيم أخلاقية. وهذا الجمع بالذات بين النظريات التأمرية المشوهة للصورة والاحتقار العلني هو الذي يولد العنف عادة. وبالتالي فإن إزالة القوالب النمطية والأفكار المسبقة التي تمثل الأسباب الجذرية الكامنة وراء مشاعر الخوف والاستياء والكراهية هي أهم إسهام لمنع وقوع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة لها⁽¹⁶⁾.

وتقع على عاتق التعليم المدرسي مسؤولية الاضطلاع بدور معقد في هذا المسعى. فمن جهة، ينبغي للتعليم المدرسي أن يقدم معلومات نزيهة بشأن الديانات والمعتقدات المختلفة. ومن جهة أخرى، تتيح المدرسة فرصاً فريدة للاتصال المباشر بين أعضاء الطوائف المختلفة. فكلّ السبيلين متساويان من حيث الأهمية في إطار محاولتهما تجاوز الأفكار المسبقة وينبغي العمل على تحقيقهما معاً، كلما أمكن ذلك⁽¹⁷⁾.

ويجب التمييز من الناحية المفاهيمية بين المعلومات المتعلقة بالديانات والعقائد المتاحة في إطار التعليم المدرسي وبين التعليم الديني القائم على عقيدة معينة. ففي حين يهدف التعليم الديني إلى تعريف الطلاب بعاداتهم الدينية، أي العقائد والقواعد الدينية لدياناتهم، فإن المعلومات المتعلقة بالأديان، على النقيض من ذلك، تخدم هدف توسيع معارف الطلاب العامة بخصوص الديانات والعقائد المختلفة، ولا سيما الديانات والعقائد التي قد يتعاملون معها في المجتمع الذي يعيشون فيه. ومن هذا المنطلق، فإن إتاحة معلومات بخصوص الديانات لا تعد جزءاً من التدريس الديني وإنما هي أقرب إلى الاختصاصات الأخرى مثل التاريخ أو العلوم الاجتماعية⁽¹⁸⁾.

وإتاحة معلومات بخصوص الديانات والمعتقدات بطريقة محايدة ليست بالمهمة اليسيرة، بل إنّ البعض قد يجادل بأنه لا يمكن لأي طرف أن يحمل وجهة نظر "محايدة" بالكامل تتعالى على مجموع المعاني التي تقدمها النظم الدينية أو العقائدية المتنافسة. إلا أنه بدون التطلع إلى التغلب على أنواع التحيز - والالتزام بالحياد - على الأقل، لن تكون المعلومات المتاحة بخصوص الديانات ذات تأثير إيجابي على عقول الطلاب⁽¹⁹⁾.

والفاعل اليومي للطلاب من مختلف الخلفيات الدينية أو العقائدية لا يقل أهمية أيضاً عن نشر المعلومات العادلة والدقيقة عن الأديان. وهذه هي الطريقة الثانية المتاحة لتبديد القوالب النمطية وأوجه التحيز الضارة. وتقع على عاتق المدرسين وإدارة المدارس مسؤولية خاصة لضمان أن يتم التفاعل بين الطلاب بروح تقوم على الانفتاح، والاحترام والعدالة⁽²⁰⁾.

وينبغي، مع ذلك، ألا يقتصر التثقيف بشأن حقوق الإنسان على أطفال المدارس فحسب. فشن حملات إعلامية قوية، تنظمها السلطات العامة أو غيرها، يمكن أن يؤدي إلى التوعية بخطاب الكراهية وبالضرر الذي يسببه، والتوعية بالأهمية المستمرة لنشر ثقافة تسامح وسلام وما يرتبط بها من أخلاقيات. وفي بعض الحالات، قد يشمل الرد على الجرائم التي تحظرها المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنظيم حملات من هذا القبيل بهدف نشر رسائل فحواها التسامح واحترام حقوق الآخرين.

ومؤخراً، تبين في عدة حالات أن المشرعين والقضاة ليسوا على دراية بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبطبيعة الالتزامات المترتبة على الدول بموجب تلك المعاهدات، بما في ذلك المادة 20 من العهد السابق ذكره. وحيثما وجدت هذه الثغرات، يكون من المهم إعادة النظر في منظومة التعليم القانوني لتصحيح هذه الحالة، بما في ذلك عن طريق توفير تدريب للقضاة على تعيين الحدود الفاصلة فيما يتعلق بمسألة التحريض على الكراهية. وقد يستفيد موظفو إنفاذ القانون أيضاً من هذه المبادرات⁽²¹⁾.

ثانيا: الخطاب المضاد والحوار الاجتماعي

بنفس قدر أهمية التثقيف والتعليم من المهم أيضا تسهيل إجراء حوار أوسع نطاقا وتحقيق تواصل على نحو أفضل، وبالتالي تحقيق تفاهم أعمق. فبدلا من فرض قيود جديدة، من الضروري نشر ثقافة الخطاب العام التي يمكن للمرء في ظلها أن يعبر، بحرية ودون خوف من الانتقام، عن تجاربه وخبراته وأن يتناقش بشأنها، وذلك إضافة إلى استمرار هدم الصور النمطية.

وتتمثل الخطوة الأولى البالغة الأهمية في معالجة وتصحيح الرقابة غير المباشرة، ومظاهر العجز و/أو الاغتراب التي يشعر بها كثير من المجموعات ومن الأفراد. وصراحة أو ضمنا، تُعيق ثقافة الخوف الناجمة عن تصرفات معينة من السلطة عملية النقاش العام وتتناقض بشكل مباشر مع الحق في حرية الرأي والتعبير. ولذلك يتعين على الحكومات أن تُسهل على نحو استباقي طرح الخطاب المضاد من قبل الأفراد المنتمين إلى الجماعات التي يستهدفها خطاب الكراهية استهدافا منهجيا. وعلاوة على ذلك، ومع ظهور الإنترنت، لم يعد يتعين على الأفراد أن ينتظروا الدولة لتقوم بتسهيل هذه العمليات، بل أصبح بمقدورهم أخذ زمام المبادرة في أيديهم. فعلى سبيل المثال، توجد في سري لانكا منظمة تسمى "Groundviews" وهي مبادرة "صحافة المواطن" التي تقوم بتوثيق الأخبار والآراء التي قد تفرض وسائل الإعلام العادية رقابة عليها بسبب الخوف أو الانتقام. وبالسماح لأصوات جرى تهميشها ولوجهات نظر لا تجد عادة سوى القليل من فرص التعبير عن نفسها لكي تصبح في مركز الصدارة، تؤدي هذه المبادرات دورا حيويا في تشجيع النقاش وزيادة التفهم في المجتمع⁽²²⁾.

وعلى الصعيد الفردي، من المهم أيضا أن نتذكر مسؤولية كل مواطن في التحدث علنا ضد انتهاكات حقوق الإنسان. وفي كثير من الأحيان، تكون المظاهر المتطرفة للكراهية من عمل مجموعة صغيرة فقط من الناس أو بتحريض من الاتهاميين السياسيين، ومع ذلك فإن معظم الناس لا يصدر عنهم أي رد فعل أو أي استجابة، ولكن، لا ينبغي أن تُترك مهمة مناهضة خطاب الكراهية لأولئك المستهدفين بهذا الخطاب. ولأن الإنترنت مكنت خطاب الكراهية من أن ينتشر بسهولة أكبر كثيرا، فقد زادت أهمية أن يتحمل كل فرد المسؤولية عن التنديد علنا بذلك الخطاب⁽²³⁾.

ومع ذلك، ما زالت مسؤولية خاصة عن التنديد بحالات خطاب الكراهية تقع على عاتق الموظفين العموميين. فأشكال الرفض الرسمي الواضح لخطاب الكراهية من جانب الموظفين العموميين الرفيعي المستوى وكذلك مبادرات الانخراط في حوار بين الأديان أو بين الثقافات تؤدي دورا هاما في التخفيف من حدة التوتر وفي بناء ثقافة تسامح واحترام بدون اللجوء إلى فرض الرقابة. فعلى سبيل المثال، في أعقاب نشر صحيفة بيلاندس بوستن الدانمركية في 30 أيلول/سبتمبر 2005 رسوما كاريكاتورية تصور النبي محمد صلى الله عليه وسلم بطريقة مهينة، طلب 11 سفيرا من بلدان ذات أغلبية مسلمة مقابلة رئيس الوزراء. ومع ذلك، لم يُلب الطلب، وهذا يعني ضياع فرصة مبكرة ومهمة لنزع فتيل التوتر ومنع تصاعد العنف. وعلى العكس من ذلك، عندما أصدر غيرت فيلدرس، العضو في برلمان هولندا، فيلمه المثير للجدل على الإنترنت بعنوان "فتنة"، في 27 آذار/مارس 2008، تحركت الحكومة بسرعة للنأي بنفسها عن الفيلم ورفض مساواة الإسلام بالعنف، الأمر الذي جرى الترحيب به في بيان صحفي مشترك صدر في 28 آذار/مارس 2008 عن المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو

المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. والأمر المثير للاهتمام أنّ الفيلم لم يُر سوى القليل من الجدل⁽²⁴⁾.

وصدور إدانة علنية عن مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى أو حتى عن زعماء الطوائف الدينية هو أمر جوهري تماما، وذلك لأن الجماعات المتطرفة دأبت على محاولة اختطاف الجدل الدائر بشأن حرية التعبير وتنصيب أنفسها في دور خط الدفاع الأخير عن حرية التعبير. وينبغي لواضعي السياسة وللأساسة على اختلاف أحزابهم أن تكون لديهم، بدلا من التعلل بوجود قوانين للتعامل مع هذه المسألة كذريعة لالتزامهم الصمت في مثل هذه الحالات، الشجاعة التي تجعلهم يدينون باستمرار خطاب الكراهية علنا⁽²⁵⁾. وعلى سبيل المثال، لم يشكل انتقاد زعماء الطوائف اليهودية والمسيحية لرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في أحد الصحف الدنماركية تعبيراً عن شعور هؤلاء القوي بأنّ هذه الرسوم تجسد تصاعداً في المس بسمعة جميع الأديان فحسب، بل يشكل أنجع رد على خطر الصراع بين الأديان الذي من شأنه أن ينشب بفعل هذه الرسوم أيضاً. فهذه الهبة المثالية، كما عبّر عنها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، تؤكد مسألة أساسية هي أنّ كره الإسلام كما هو الشأن بالنسبة لمعاداة السامية وكره المسيحية، أمر سياسي وإيديولوجي أكثر مما هو ديني. ويلاحظ المقرر الخاص بارتياح رد زعماء مختلف الأديان، من خلال الإعلان الصادر عن المجلس الأوروبي لمسؤولي الأديان. ذلك أنّ الإعلان يدعو جميع زعماء الأديان إلى بذل قصارى جهودهم من أجل نبذ ووقف أعمال العنف والإرهاب التي ترتكب باسم الله، ويدين استغلال حرية التعبير من أجل القذف، وهو ما يشكل انتهاكاً لهذه الحرية عندما تمارس دون مراعاة إضرارها بالأفراد والجماعات⁽²⁶⁾.

وعلى الدول أيضاً تقع مسؤولية وضع إستراتيجية شاملة للتفاعل من أجل تحفيز التسامح، ويمكن أن يشمل هذا مبادرات لاستضافة منابر للتعاون والحوار في ما بين أتباع مختلف الأديان على مختلف مستويات القيادة، بما في ذلك على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والدولي. وينبغي أن تهدف هذه المبادرات ليس إلى تحقيق تفاهم أكبر أو مناهضة التحيزات أو الصور النمطية في الخطاب العام والخطاب السياسي فحسب، بل ينبغي أن تهدف أيضاً إلى تيسير بناء تحالف بين مختلف الجماعات الثقافية والدينية وإدراج استراتيجيات لمنع نشوب النزاعات ووقف التصعيد⁽²⁷⁾.

وأخيراً، ينبغي للدول أيضاً أن تتخذ تدابير تأديبية مناسبة فيما يتعلق بخطاب الكراهية أو التحريض عليها من جانب موظفين عموميين، وهو ما سلمت به المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فعندما يتورط مسؤولون رفيعو المستوى في خطاب الكراهية، فإنهم لا يقوضون فحسب حق المجموعات المتضررة في عدم التعرض لممارسة التمييز ضدها، بل يقوضون أيضاً إيمان هذه المجموعات بمؤسسات الدولة، ويقوضون بالتالي نوعية مشاركتها في العملية الديمقراطية ومستوى هذه المشاركة⁽²⁸⁾.

ثالثاً: جمع البيانات وإجراء البحوث

تتعلق المجموعة الثالثة من التدابير بعملية جمع البيانات وتحليلها، وذلك إضافة إلى إجراء بحوث هادفة على نحو أكبر، في ما يتعلق بحرية التعبير وخطاب الكراهية. فلا بد من تكاتف الجهود على مستوى المؤسسات العلمية والبحثية لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تأثيراتها الضارة⁽²⁹⁾. وتشمل هذه المجموعة مختلف أشكال خطاب الكراهية، والجنّة الرئيسيين، ومكان صدور الخطاب وظروفه وملابساته، ومن هم الذين تصل إليهم هذه الرسائل وبأي السبل تصل إليهم، وما إذا كانت منافذ البث الإعلامي قد تسابقت في ما بينها لنشر هذه الرسائل ومن قام بذلك منها، وفي أي الحالات وتحت أي ظروف يُشكل خطاب الكراهية تحريضاً فعلياً على نحو يربط مضمون الخطاب بفعل يُرتكب. وفي معظم البلدان، لا توجد إطلاقاً بيانات شاملة عن تلك المجالات. وبالتالي، تستند السياسات والتشريعات في كثير من الأحيان إلى التصورات، ويمكن أن يؤدي جمع بيانات مفصلة وتحليلها، باستخدام منهجيات تراعي حقوق الإنسان، إلى وجود فهم أفضل للمشاكل في أي بلد، وإلى وضع سياسات هادفة على نحو أفضل، وإلى إمكانية إجراء تقييم. فعلى سبيل المثال، يقوم منتدى التاريخ الحي في السويد المذكور آنفاً بإجراء دراسات استقصائية دورية للمواقف لكفالة تركيز جهوده على المواضيع التي توجد حاجة ماسة إليها فيها⁽³⁰⁾.

ويمكن لعملية جمع البيانات وتحليلها أن تساعد أيضاً على إنشاء آليات للإنذار المبكر وعلى تقديم العون في إنفاذ القانون على نحو فعال، ويمكن أن يساعد التعاون الدولي في هذه المجالات ليس على زيادة قابلية البيانات للمقارنة فحسب بل أيضاً على زيادة المعرفة عن طبيعة خطاب الكراهية الذي يتجاوز الحدود. وينبغي أن يوجد في صميم أي عملية لجمع البيانات وتحليلها تمييز واضح بين التعبير الذي يشكل تحريضاً وخطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء جازح للمشاعر⁽³¹⁾. وعلى سبيل المثال، أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي في إطار الأمانة العامة في عام 2006 برنامجاً يعرف باسم "مرصد ظاهرة الإسلاموفوبيا". وقد كُلف هذا الأخير بمهمة رصد وتوثيق جميع الأنشطة التي تدل على كراهية الإسلام في شتى أنحاء العالم⁽³²⁾. والواقع أنّ جهوداً كبيرة قد بذلت على مستوى الإتحاد الأوروبي في هذا الاتجاه أيضاً، وبخاصة منذ إنشاء المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب في 1997. واستناداً إلى البيانات المجمعة، درس هذا المركز مدى تطور مظاهر العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وما يتصل بذلك من تعصب، ووضع استراتيجيات لمكافحة العنصرية، وسلط الضوء على أمثلة على الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإدماج المهاجرين وجماعات الأقليات الإثنية والدينية في مجتمعات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. وفي 01 آذار/ مارس 2007، أصبح هذا المركز هو وكالة الإتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية. وقد عبّر المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري عن أمله في أن يتم تعزيز التعاون الممتاز القائم مع المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب ومع المدير المتفاني لهذا المركز، ومع الوكالة الجديدة. كما عبّر عن أمله أيضاً في أن تظل مكافحة العنصرية تشكل بعداً محورياً من أبعاد ولايته⁽³³⁾.

وعقب هجمات 11 أيلول/ سبتمبر 2001 لعبت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان دوراً كبيراً في جمع البيانات عن الكثير من إجراءات التنميط والوصم التمييزيين ضد العرب والمسلمين في كل من الولايات المتحدة

الأمريكية وأوروبا. فقد أصدرت منظمة غير حكومية، وهي منظمة رصد حقوق الإنسان، في آب/ أغسطس 2002 تقريراً جرى تحديثه في تشرين الثاني/ نوفمبر 2002، تحدث فيه مطولاً عن آلاف الاستنطاقات التي خضع لها أشخاص يشتبه في صلتهم بالحركات الإرهابية دون أي برهان يذكر. وهكذا أُحصيت المئات من حالات التوقيف التعسفي بتهمة "الخلقة" في طول البلاد وعرضها لأسباب لا تمت بصلة إلى أي نشاط إرهابي⁽³⁴⁾.

وفي هذا الصدد، أبدى العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان بالغ القلق إزاء حالة بعض الأشخاص الخاضعين للطرد من الولايات المتحدة، أو المستعدين لمغادرة الأراضي الأمريكية طوعاً.

وينبغي الربط بين ما تقوم به هذه المنظمات من تدخلات على مستويات متعددة، وبين ردود الفعل القوية للسلطات الأمريكية على الاعتداءات التي تعرض لها المسلمون والعرب. إذ قام الرئيس الأمريكي في 17 أيلول/ سبتمبر بزيارة إلى المركز الإسلامي في واشنطن العاصمة بهدف طمأنه الجالية الإسلامية في الولايات المتحدة⁽³⁵⁾.

وقد يكون من المفيد أيضاً إجراء بحوث أكثر تعمقاً في مجالات أخرى، بما يشمل بحثاً بشأن أثر القوانين القائمة حالياً ومدى امتثالها للقواعد والمعايير الدولية ومعالجتها للمشاكل التي تكشف عنها عملية جمع البيانات؛ والفقهاء القانوني وأفضل الممارسات؛ والعلاقة بين التحريض على الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية الدينية؛ وإساءة استخدام التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية لقمع الانشقاق⁽³⁶⁾. وعلى سبيل المثال، قامت مجلة "مؤسسة قانون الهجرة الأمريكي"، في تشرين الأول/ أكتوبر 2002، بدراسة بعنوان "هل تعلّمنا من دروس التاريخ؟ اعتقال اليابانيين إبّان الحرب العالمية الثانية والاعتقالات السرية اليوم". وقد تناولت الدراسة أوجه الشبه بين ما حدث في أعقاب أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001 وبين تلك الفترة. وأعرب أصحاب المقال عن قلقهم الشديد إزاء السرية التامة التي تحيط بالتدابير القضائية الموجهة ضد العرب والمسلمين. ودليلاً على ذلك ذكروا التوجيهات التي أصدرها القاضي "مايكل كريبي"، رئيس إدارة الهجرة، في 21 أيلول/ سبتمبر 2001، والتي بموجبها أمر بمنع الاحتكام إلى المحاكم في بعض حالات "الأهمية الخاصة". وقد علّق أحد المسؤولين في الاتحاد الأمريكي للحريات العامة عن هذا الإجراء بقوله: "يا له من إجراء يؤخذ قبل توجيه الاتهام. لم يحصل ذلك منذ غداة بيرل هاربور، حيث أُلقي القبض على 700 مهاجر ياباني وُجِّه بهم في السجن خلسة دون أي تهمة"⁽³⁷⁾.

خاتمة:

إنّ التأمل الثاقب في معظم خطابات الكراهية - إن لم يكن كلها- يكشف أنّ منحى تطورها، وإن كانت موجودة من قبل، إلا أنها لم تكن بهذه القسوة، بل إنها وصلت عند البعض إلى درجة الاعتقاد التي لا تصد ولا ترد، وبشكل قد لا ينفع معه اختبار قدرة الإنسان على النسيان. والحالة هذه، فإن حرية التعبير، مهما كانت "مقدسة"، إلا أن ذلك لا يمكن أن يجعل منها رخصة للكراهية أو مبرراً مقنعاً لها، فجميع حقوق الإنسان يجب أن تمارس ضمن مفهومي الحرية والمسؤولية في الآن نفسه.

إنّ الجهد الأكبر الذي ينبغي التركيز عليه في التصدي لخطابات الكراهية والتعصب يرتكز أساساً على الجانب الوقائي. وفي هذا الخصوص نحيل إلى الخطة العالمية للحوار بين الحضارات التي تعكس عديد التوصيات التي ينبغي مراعاتها من أجل تعبئة المجتمع الدولي والجهات الفاعلة على المستويين الوطني والعالمي في سبيل مكافحة خطابات الكراهية والتعصب وتعزيز التسامح والاحترام المتبادلين بين الشعوب بدلاً من ذلك.

الهوامش:

(1)-U.N.Doc A/ 67/357, Arabic , P21.

(2)-معتز الخطيب، ظاهرة كراهية الإسلام: الجذور والحلول، ثقافتنا للدراسات والبحوث، العدد السابع عشر، المجلد الخامس، 2008، ص 70.
(3)-رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الاعلام وآليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19، العدد 02، ص 05.

(4)-U.N.Doc A/ 67/3.57, Arabic , P26.

(5)-Ibid , P27.

(6)-Idem.

(7)-Idem.

(8)-الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 28.

(9)-U.N.Doc A/ 67/326, Arabic , P12.

(10)-Idem.

(11)-Ibid , PP 22-23.

(12)-U.N.Doc A/ 67/326, Arabic , P23.

(13)-U.N.Doc A/HRC/6/6, Arabic , P20.

(14)-U.N.Doc A/ 67/357, Arabic , P22.

(15)- علي سنوسي، صافي خيرة، أخلاق استعمال وسائط الإعلام و الإتصال للتصدي لتزعات التطرف و العنف و خطاب الكراهية. (في إطار المبادرات الدولية و التشريعات الوطنية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 709.

(16)-U.N.Doc A/HRC/16/53, Arabic , P13.

(17)-Idem.

(18)-Idem.

(19)-Ibid , P14.

(20)-Ibid , P15.

(21)-U.N.Doc A/ 67/357, Arabic , P22.

(22)-Ibid , P23.

(23)-Ibid , PP 23-24.

(24)-Ibid , P24.

(25)-Idem.

(26)-U.N.Doc E/ CN.4/ 2006/ 17, Arabic, P11.

(27)-U.N.Doc A/ 67/357, Arabic , PP 24-25.

(28)-Ibid , P25.

(29)- الطائي مصطفى حميد الطائي، النظريات المفسرة للعنف وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19، العدد 02، 2020، ص 49.

(30)-U.N.Doc A/ 67/357, Arabic , P25.

(31)-Idem.

(32)-U.N.Doc A/HRC/6/6, Arabic , P19.

(33)-Ibid, P20.

(34)-U.N.Doc E/ CN.4/ 2003/ 23, Arabic, PP 07-08.

(35)-Ibid, PP 09-10.

(36)-U.N.Doc A/ 67/357, Arabic , P26.

(37)-U.N.Doc E/ CN.4/ 2003/ 23, Arabic, P 09.

الأثر الوقائي لتجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري



د. حويدق عثمان جامعة الوادي، (الجزائر)
د. سلخ محمد لمين جامعة الوادي، (الجزائر)
د. الذهبي خليفة جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

إن خطاب الكراهية والتعصب بات يؤثر بشكل مباشر وسلبى على الدول خصوصاً في السنوات الأخيرة، لأنه وفي وقت قصير جداً أصبحت وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة وحتى الفضاءات الرياضية تعج بالعديد من المصطلحات والعبارات التي تحمل في طياتها تحريضاً ممنهج على التمييز والكراهية.

فقد عرفت ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية منحنى تصاعدياً خطيراً في السنتين الأخيرتين خاصة بعد حراك سنة 2019، أدى هذا الأمر إلى ظهور العديد من المفتنين الذين أرادوا غرس بذور هذه الأفكار المقيتة، وفي هذا الإطار لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دوراً كبيراً في ذلك بحيث ابتعدت عن المهمة المنوطة بها إلى بث السموم وأضحت ميداناً خصباً بل وحاضناً لخطاب الكراهية بين أبناء الشعب الواحد وتعدى ذلك إلى الدول المجاورة، ولعل ما حدث في منطقة ميزاب بغرداية من أحداث وفوضى لخير دليل على هذه الأفكار الهدامة.

فبالرغم من أن حرية الرأي والتعبير من الحقوق المكفولة دستورياً إذ نصت عليها أغلب المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يشكل ذريعة لاستعماله في القيام بزرع بذور التمييز أو خطاب الكراهية لذلك وجب الفصل بين المفهومين.

هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل الأثر الوقائي لتجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري الجزائري؟

حيث سنحاول من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على الأثر الوقائي الذي جاء به القانون رقم: 20-05، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها كطريقة استباقية ووقائية قام بها المشرع الجزائري في هذا المجال، من خلال التطرق إلى مفهوم الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ثم نتطرق إلى الأجهزة المكلفة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لنختتمها بالحماية الجزائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول:

مفهوم الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

إن محاربة خطاب الكراهية والتصدي له أضحت مسألة غاية في الأهمية على المستوى العالمي وذلك بمبادرة من هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات والمجتمع الدولي بكل مكوناته لما أصبح له من تأثير مباشر في زيادة التمييز والعدائية والعنف الذي يحظره القانون الدولي، في هذا الإطار حاول المشرع الجزائري مساهمة هذا الطرح من خلال سن القانون رقم: 05-20 المؤرخ في: 2020/04/28، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁽¹⁾.

المطلب الأول:

مفهوم التمييز

إذ يقصد بالتمييز لغة: ماز الشيء أي عزله وفرزه ويقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعض ويقال أيضًا ماز الشيء عن الطريق أي أزاله، كما ترادف لفظ التمييز لغويًا مع التفرقة وهو فعل مبنى على أساس فصل الأشياء عن النوع الذي تنتمي إليه لجعلها في فئات خاصة⁽²⁾.

أما اصطلاحًا: فيقصد به كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية بهذه أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة⁽³⁾.

وباستقراءنا لتعريف المشرع الجزائري الوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم: 05-20 نلاحظ بأنه تعريف فضفاض لأنه شمل العديد من المصطلحات التي تحتاج في حد ذاتها إلى توضيح كالازدراء، الإهانة، البغض والعداء وغيرها، وبالتالي فالتعريف الوارد في هذه المادة ركز على طرح الأمثلة أكثر من تركيزه على التعريف ذاته وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تجاوز المسائل الجوهرية المرتبطة بهذا المفهوم⁽⁴⁾.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري استنسخ هذا التعريف من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁵⁾.

لم يكن هذا التعريف هو الأول للتمييز في التشريع الجزائري، فقد عرف قبل ذلك من خلال قانون العقوبات وبالتحديد في نص المادة: 295 مكرر المستحدثة بموجب تعديل سنة 2014،⁽⁶⁾ ولكن باستقراءنا لهذا التعريف نجده يتقارب مع تعريف خطاب الكراهية المستحدث بموجب القانون 05-20.

ولا يعتبر تمييزًا مجرمًا في نظر المشرع الجزائري إذا كان على أساس ما يلي⁽⁷⁾:

- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.
- الحالة الصحية أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- الجنس فيما يتعلق بالتوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطاً أساسياً للممارسة عمل أو نشاط مهني.
- الجنسية عندما تكون شرطاً للتوظيف طبقاً للتشريع الساري المفعول.

المطلب الثاني:

مفهوم خطاب الكراهية.

يقصد بـخطاب الكراهية العبارة مكونة من كلمتين تعني بشكل عام بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، أما الكراهية في اللغة فتعني القبح وإثارة الاشمئزاز أو البغض حول الشيء ما⁽⁸⁾.

ولأن مصطلح خطاب الكراهية مفهوم معقد ويحمل أكثر من تأويل بادر المشرع الجزائري لتعريفه وتحديد هذا المصطلح تحديداً دقيقاً خاصة أن المواثيق الدولية لم تعرفه صراحة، وذلك لإزالة اللبس والغموض حوله. فعرفه بأنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية⁽⁹⁾. فقد حدد المشرع أشكال التعبير بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة، في المقابل نصت المادة الرابعة من القانون رقم: 05-20، على أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية. يتخذ خطاب الكراهية عدة صور تختلف حسب المعنى المراد الوصول إليه من خلال هذا الخطاب تتمثل فيما يلي⁽¹⁰⁾:

- خطاب التمييز والعنصرية: هو كل خطاب يقوم على أساس بسبب الانتماء الديني أو السياسي أو الفكري أو الجنس أو العرق مما يؤدي إلى إقصاء الفئات وحرمانهم من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم.
 - خطاب التحريض: هو كل خطاب يُشجع على القيام بعمل أو فعل سلبي يشكل ضرر جسدي كان أو معنوي.
 - خطاب الحقد والدعوى إلى القتل أو العنف: أي كل كلام أو صور تشجع على القيام بالجريمة أو إتباع أي سلوك عنيف ينطوي على الكراهية.
 - خطاب يحتوي على الشتم والوصم: كل خطاب به كلام جارح أو مُسيء ينجم عنه آثار ضارة تمس الأشخاص المستهدفين منه بكلمات أو ألفاظ فيها سخرية أو شتم أو نبذ مما يمنع الأشخاص المستهدفين من العيش بكرامة وعزة نفس.
- حيث نلاحظ بأن المشرع الجزائري أغفل التطرق إلى الأساس الديني المنصوص عليه في المادة عشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتباره من بين أهم الأساس التي يقوم عليها خطاب الكراهية في

العديد من دول العالم، مثل الأمر الذي يعاينه المسلمون في الهند وبورما وغيرها من دول العالم بحيث يعذب الإنسان لمجرد أنه مسلم دون اقترافه لأي عمل مُسيئ.

في هذا الإطار نلاحظ بأن المشرع الإماراتي استدرك هذا الأمر في المرسوم بقانون رقم: 02 لسنة 2015، الصادر في 25 يوليو 2015، بشأن مكافحة التمييز والكراهية وبالتحديد في نص المادة 10 منه على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي افراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة وتكون العقوبة الاعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضا على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك"⁽¹¹⁾.

كما أن المشرع التونسي كذلك وبموجب القانون الأساسي عدد: 50 لسنة 2018، الصادر في: 23 أكتوبر 2018، يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نجده قد نص على كل الأسس التي يقوم عليها التمييز في نص الفصل الثاني منه بقوله: "أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها"، وبالتالي فهذه العبارة من شأنها رفع اللبس وتغطية النقص الذي يعتري النص السابق لها من خلال تحديد المعايير التي يحددها لقيام الجريمة.⁽¹²⁾

المبحث الثاني:

آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية

نتناول في هذا المبحث مجموعة من الآليات والتدابير والإجراءات والعقوبات التي أقرها المشرع من أجل الوقاية وكذا ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب التمييز أو طرح خطاب الكراهية أو تبنيه وكذا تشجيعه.

المطلب الأول:

الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية.

هي تلك الإجراءات الاستباقية التي يقرها المشرع، والتي من شأنها دفع الخطر قبل وقوعه، حيث اعتمد المشرع الجزائري عديد الآليات في هذا المجال من خلال وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

لنتفق على مسألة في غاية الأهمية وهي أن العقوبات الجزائية وحدها ستكون عاجزة عن التصدي لجميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية، لذا ينبغي البدء بتدابير والاستباقية التي ستوفر إطار أكثر شمولية لمحاربة التمييز وخطاب الكراهية، لا سيما من خلال وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهو ما أقدم عليه المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم: 20-05، ونستشف هذا من خلال ذكره لعبارة الوقاية وتفضيله على مصطلح المكافحة⁽¹³⁾.

وقد أسندت مهمة الوقاية للدولة من خلال وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بهدف نشر ثقافة التسامح ونبذ العنف من المجتمع⁽¹⁴⁾، من خلال ما يلي⁽¹⁵⁾:

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية؛
 - نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة؛
 - تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر؛
 - اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية؛
 - الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرها؛
 - ترقية التعاون المؤسسي.
- كما أكد القانون رقم: 05-20 على ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁽¹⁶⁾.
- كما أعاد المشرع التأكيد على ضرورة أن تلعب وسائل الإعلام دورها في إدراج برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية⁽¹⁷⁾ لأن لوسائل الإعلام تأثير مباشر وكبير. في مقابل كل هذه المبادئ العامة التي ذكرها المشرع للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية نجد بأنه وضع آليات خاصة تتمثل في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهذا ما سنتناوله فيما يلي.
- الفرع الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.**
- أنشئ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ووضع لدى رئيس الجمهورية وقد تم تعريفه بأنه: "هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يتم تمويله من الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول"⁽¹⁸⁾.
- تشكيلته: يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁽¹⁹⁾ من 06 أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية بالإضافة إلى.
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
 - ممثل المحافظة السامية للغة الأمازيغية.
 - ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
 - ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
 - ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
 - ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
 - 04 ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.
- ويتم تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبعد التعيين ينتخب الأعضاء فور تنصيبهم رئيس المرصد⁽²⁰⁾.
- مهامه: كلف هذا المرصد بما يلي⁽²¹⁾:

- القيام برصد كل الأشغال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وكشف أسبابها واقتراح التدابير اللازمة للوقاية منها؛
 - اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني؛
 - الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وخطار الجهات المعنية بذلك؛
 - تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛
 - تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية؛
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها؛
 - تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
 - وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارها على المجتمع؛
 - جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية؛
 - تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية؛
 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العامة في هذا المجال؛
- ويتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، كما يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للقانون⁽²²⁾، حيث يرفع المرصد تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، كما يتولى نشر هذا التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه طبقا لنظامه الداخلي⁽²³⁾.
- وقد خول المشرع للمرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أي معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه وحدد لهم أجل للرد على مراسلاتها بحد أقصى 30 يوما⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني:

آليات ردع التمييز وخطاب الكراهية.

انطلاقاً من نص المادة: 04 من القانون رقم: 05-20، فإنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية، لذلك فقد نص المشرع على عقوبات رادعة من خلال أحكام القانون المذكور أعلاه، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة والحماية المقررة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: العقوبات.

لقد أقر المشرع انطلاقاً من الفصل الخامس من القانون رقم: 05-20، عقوبات جزائية رادعة لكل من يثبت تورطه في ارتكاب جرائم التمييز أو خطاب الكراهية، وقد حدد عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من: 60.000 دج إلى 300.000 دج، لكل من يقوم بالتمييز وخطاب الكراهية⁽²⁵⁾.

كما يعاقب كل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب التمييز وخطاب الكراهية أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية للتمييز وخطاب الكراهية بالحبس من 01 إلى 03 سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد⁽²⁶⁾.

كما يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من: 200.000 دج إلى 500.000 دج؛⁽²⁷⁾

- إذا كان الضحية طفلاً أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقها أو عجزها البدني أو العقلي؛

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة؛

- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين؛

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من 03 سنوات إلى 07 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، إذا تضمن الدعوة إلى العنف⁽²⁸⁾.

ويعاقب بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية⁽²⁹⁾.

وباعتبار أن المواقع الإلكترونية أصبحت عنصراً فعالاً في انتشار مثل هذه الجرائم فإن المشرع تفتن لهذا الأمر وأقر عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج لكل من يُنشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع⁽³⁰⁾.

كما يعاقب بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من: 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون⁽³¹⁾.

ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 05-20، وذلك بمجرد التصميم المشترك على القيام بالسلوك الإجرامي⁽³²⁾، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 20-05، بنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها،⁽³³⁾ كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى هاته الجرائم بنفس العقوبة المقررة للشخص الطبيعي⁽³⁴⁾، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ضد كل شخص ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليه في القانون رقم: 05-20، وفي حالة العود فإن العقوبة المقرر في القانون رقم: 05-20 تضاعف ردعا للجاني⁽³⁶⁾.

ويحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 05-20، وكذا الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بغلق الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وكذا إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية⁽³⁷⁾.

ولتشجيع التبليغ عن هذه الجرائم والجمعيات والمنظمات يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة كل من ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 05-20، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبها و/أو القبض عليهم، كما تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى هاته الجرائم ولكن قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة.

يختص القضاء الجزائي الجزائري بنظر الدعوى المتعلقة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يختص أيضا في الفصل في دعاوى جرائم تكون قد ارتكبت في خارج الوطن إذا كان الضحية جزائرياً أو أجنبياً مقيماً بالجزائر، وتعتبر الجهة القضائية المختصة إذا كان مكان إقامة المضرور أو موطنه الاختيار يقع بدائرة اختصاصها⁽³⁹⁾، حيث خول القانون رقم: 05-20 للنيابة العامة أن تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائياً عندما يكون من شأن جريمة التمييز أو خطاب الكراهية المرتكبة المساس بالأمن والنظام العموميين،⁽⁴⁰⁾ كما يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.⁽⁴¹⁾

ويمكن للجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى أو تلك التي تقوم بالتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 05-20، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة عن طريق وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون،⁽⁴²⁾ كما يمكن الأمر بالتحفظ الفوري على تلك المعطيات وكذا بحركة السير المرتبطة بالجرائم في هذا القانون،⁽⁴³⁾ كما يمكن للجهات القضائية أن تأمر مقدم خدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات

التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة تمييز أو طاب كراهية، كما يمكنها أن تأمر بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو جعل الدخول لها غير ممكن.⁽⁴⁴⁾

ويمكن لضابط الشرطة القضائية المختص أن يضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية عبر الشبكة الالكترونية، وينبغي عليه ان يعلم بذلك فوراً وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر باستمرار العملية أو بإيقافها،⁽⁴⁵⁾ وللتمكن من رصد تلك الجرائم والايقاع بمرتكبها يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة المعلومات أو نظام الاتصالات الالكترونية وفق ضوابط قانون الإجراءات الجزائية قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهاته الجرائم عن طريق ايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، لكن بالمقابل يمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان إجراءات التسرب إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.⁽⁴⁶⁾

كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقبته لضابط الشرطة القضائية إذا توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة التمييز أو خطاب الكراهية بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصاً لهذا الغرض.⁽⁴⁷⁾

وتضمن الدولة لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم،⁽⁴⁸⁾ وتيسر لهم اللجوء إلى القضاء،⁽⁴⁹⁾ ويستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون،⁽⁵⁰⁾ كما يستفيدون من الحماية القانونية المقررة لحماية الضحايا والشهود⁽⁵¹⁾، ويحق لكل شخص يدعي أنه تم مس حقه من حقوقه المقررة في القانون رقم: 20-05، أن يقدم طلب للقاضي الاستعجالي لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرة اختصاصها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية⁽⁵²⁾.

الخاتمة:

إن جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية يخلان بالأمن والسلم الدوليين لذلك نلاحظ بأن العديد من الدول حول العالم على غرار المشرع الجزائري سارعت لتجريم هذه الظواهر بعد المصادقة على العديد من الصكوك الدولية التي تجرم مثل هذه التصرفات التي لها من وقع مباشر على استقرار الدول.

ولكن في كل الأحوال يبقى هذا القانون محاولة جريئة من المشرع الجزائري واستباقية لمحاربة هذه الجرائم التي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة ويمكن أن نخلص إلى بعض النتائج التالية.

- حرية التعبير مكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية وفي المقابل لا يمكن أن يستخدم هذا الأمر للقيام بخطاب الكراهية بحجة أن الحرية مطلقة بل مقيّدة.
- حسناً فعل المشرع الجزائري عندما سائر التشريعات المقارنة في جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ووضع في المقابل آليات وقائية وعلاجية وردعية عقابية.

كما نوصي بالإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حتى يطلع بدوره وبمهام المسندة له..

الهوامش:

- (1) القانون رقم: 20-05 المؤرخ في: 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد: 25 لسنة 2020.
- (2) قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة الجزائر، العدد 05، مارس 2021، ص 147 - 174.
- (3) المادة: 02 من القانون رقم: 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (4) الأهر لعبيدي، التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 04 العدد 01، ماي 2020، ص ص 27-66.
- (5) راجع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري لسنة 1965.
- (6) القانون رقم: 14-/01، المؤرخ في: 2014/02/04، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 2016.
- (7) راجع المادة: 03 من القانون رقم: 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (8) بن عودة نبيل و نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية التسرب الإلكتروني نموذجاً، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي لإليزي، مجلد 01 العدد 02، سبتمبر 2020، ص 319-334.
- (9) المادة: 02 من القانون رقم: 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (10) وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم - دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي -، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 04 العدد الأول، مارس 2021، ص ص 67-84.
- (11) المرسوم بقانون اتحادي رقم: 02 لسنة 2015، الصادر في 25 يوليو 2015، بشأن مكافحة التمييز والكراهية، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة عدد 588، بتاريخ: 2015/07/28.
- (12) قانون أساسي عدد: 50 لسنة 2018، مؤرخ في: 23 أكتوبر 2018، يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد: 86، بتاريخ: 2018/10/26.
- (13) لزهرة لعبيدي، مرجع سابق.
- (14) يراجع في ذلك نص المادة 05 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (15) يراجع في ذلك نص المادة 06 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (16) يراجع في ذلك نص المادة 07 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (17) يراجع في ذلك نص المادة 08 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (18) يراجع في ذلك نص المادة 09 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (19) يراجع في ذلك نص المادة 11 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (20) تتنafi عهدة رئيس المرصد مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة: 11 للقانون رقم: 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (21) يراجع في ذلك نص المادة 10 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (22) يراجع في ذلك نص المادة 13 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (23) يراجع في ذلك نص المادة 14 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (24) يراجع في ذلك نص الفقرة الأخيرة للمادة 10 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (25) يراجع في ذلك نص الفقرة الأولى للمادة 30 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.

- [illegible]

التكليف القانوني لجريمة التمييز العنصري



د. مناصرة حنان جامعة تسمسيت (الجزائر)

د. جراية الصادق جامعة الوادي، (الجزائر)

د. وكواك الشريف جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

لقد اهتم القانون الدولي بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، غير أن الإنسان يبقى الأساس للبناء القانوني، حيث تقتضي حماية حقوقه الأساسية وأهمها حقه في الحياة وفي سلامته وحمايته من كل أشكال التمييز، حيث جرم القانون الدولي جميع أشكال التمييز العنصري في المواثيق الدولية، نظرا لتأثيرها على استقرار وطمأنينة المجتمع والتي تسعى الدولة إلى تحقيقها لأجل الحفاظ على رقي المجتمع وتطوره، كما عرف القانون الجزائري تطورا في تجريم ومعاينة التمييز العنصري في القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04⁽¹⁾ المتضمن تعديل قانون العقوبات، وبالرغم ما حظيت به هذه الجريمة من أهمية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي غير أنها لا زالت تطرح العديد من الإشكالات خاصة من خلال جانبها الموضوعي الذي له أهمية بالغة في تحديد قيام هذه الجريمة من عدمه وفقا لما يقضي به القانون وتجسيدها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات.

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية :

فيما تتمثل خصوصية التكليف القانوني لجريمة التمييز العنصري؟

وقد تم الاعتماد على الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التمييز العنصري

المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري

المطلب الثاني: تمييز التمييز العنصري عن غيره من المصطلحات

المبحث الثاني: أركان جريمة التمييز العنصري

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المبحث الأول:

مفهوم جريمة التمييز العنصري

سيتم التطرق إلى تعريف جريمة التمييز العنصري وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المرادفة وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول:

تعريف جريمة التمييز العنصري

إن لفظة التمييز في اللغة من ماز الشيء أي عزله وفرزه، وكذا ميز تميزا فإن ماز وتميز واستماز كله بمعنى يقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعض⁽²⁾.

أما العنصر بمعنى الجنس، يقال فلان من العنصر الآري السامي أي من الجنس الآري أو من أصل آري أو من حسب "نسب" آري⁽³⁾.

وعليه فاصطلاح التمييز العنصري من الناحية اللغوية يعني التفرقة وفرز الناس والأشياء على أساس أصل الحسب أو الجنس.

وهناك عدة تعريفات مختلفة للتمييز العنصري، غير أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع لهذا المصطلح، رغم كونه موضوع جرى تناوله أكثر من مرة بكيفيات شتى ومن زاوية تختلف عن الزاوية التي ينطلق منها كل باحث، ويرجع ذلك لعدم وجود أساس متفق عليه في تعريف التمييز العنصري لتعدد الأسباب التي يمكن أن ننطلق منها لتشكيل إحدى أوجه التمييز أو التفضيل هذه من جهة، ومن جهة أخرى تطور فكرة التمييز العنصري عبر مراحل زمنية مختلفة هو سبب آخر لعدم وجود أساس متفق عليه للتعريف به، كما أن الأسس التي يعتمد عليها قد تنقضي في مراحل معينة وتتجدد في مراحل أخرى وقد تأخذ مفهوما مغايرا لما وجدت عليه في البداية، فقد كانت التعريفات الأولى للتمييز العنصري تستند إلى نفس معنى اصطلاح العنصرية باعتبار أن أول تمييز كان بسبب العرق أو الجنس أو الأصل، فيقال أن فلان عنصري أي أنه قد مارس التمييز⁽⁴⁾.

كما أن الفيلسوف الفرنسي ألبر ميمي فقد عرف العنصرية بأنها التقدير الشامل والقطعي للفروق الحقيقية أو المتوهمة لمصلحة المنتق ضد مصلحة الضحية وذلك إما لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتقد أو لتبرير الاعتداء على الضحية، حيث يترتب عليه أمران وهما تقسيم الناس إلى فئات متفاوتة وكذا تكريس الهيمنة على الفئات الضعيفة المنتقدة⁽⁵⁾.

كما يستخدم مصطلح العنصرية للإشارة إلى الممارسات التي يتم من خلالها معاملة مجموعة من البشر بشكل مختلف ويتم تبرير هذا التمييز بالمعاملة بالجوء للتعليمات المبنية على الصور النمطية.

وعليه فالتمييز العنصري هو الفعل الذي يقوم على أفكار ومعتقدات يسودها وجود تفاوت بين الأعراف المختلفة، تحاول تطبيق سياسة اجتماعية تكرر سيطرة العرق الذي يدعي أنه أسمى.

وبالتالي فالتمييز العنصري يمكن أن يستند في وجوده إلى أسس مختلفة قد تكون جسمانية أو دينية أو عرقية أو قومية، يترتب عنها وضع الإنسان في مرتبة مختلفة ومميزة بالمقارنة مع غيره مما تجعلهم في مرتبة غير متكافئة وكذا خلق جو عدائي ومهين للناس.

يتضح مما سبق بأن التمييز العنصري هو كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بإشباع رغباتهم على حساب غيرهم ويشكل مساسا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحمي الحقوق والحريات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على تجريم التمييز إلا مع صدور القانون 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 على الرغم من المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1966، ولقد ورد تعريف التمييز العنصري في نص المادة 295 مكرر بأنه " يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي..."، وهذا التعريف مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

لقد اهتمت كل الوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أو التي صادقت عليها الجمعية العامة بحماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الأفراد والجماعات ومحاربة التمييز بكافة أشكاله.

وقد أكد ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽⁶⁾ على مسألة عدم التمييز بين الناس على أساس الجنس أو اللغة أو الدين في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه والتي قضت " بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

كما قضى نص المادة الثامنة من الميثاق على أنه لا يجوز التمييز بين النساء والرجال حين اختيار المشتركين في فروع الهيئة الرئيسية منها أو الثانوية.

ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁷⁾ في مادته الأولى والثانية على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق والحريات الأساسية ولهم حق التمتع بها جميعا دون أي تمييز، كما قضى الإعلان أيضا في مادته السابعة على ضرورة إقامة المساواة القانونية ومنع التمييز الذي يهدمها بنصها على أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

إضافة إلى ذلك فإن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁸⁾ المنشور بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1963 والذي عرف التمييز العنصري في المادة الأولى منه " يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل إهانة للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب ".

وعليه فالتمييز العنصري هو إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أشارت المادة إلى الأسباب والأسس التي يقوم عليها التمييز والمتمثلة في العرق أو اللون أو الأصل. أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁹⁾ والتي تعد أول بند صريح لحظر التمييز العنصري وقد عرفته بنص المادة الأولى منه بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحرية الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة.

المطلب الثاني:

تمييز التمييز العنصري عن غيره من المصطلحات

هناك العديد من المصطلحات تتشابه مع اصطلاح التمييز العنصري، وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة البحث في هذه المصطلحات كالفصل العنصري والتحيز العنصري وسياسة العزل العنصري والعنصرية...

الفرع الأول: التمييز العنصري والفصل العنصري

من خلال الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهما فإن تعريف الفصل العنصري وفقا لنص المادتين الأولى والثانية هو جريمة ضد الإنسانية تنتهك مبادئ القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين وهي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين بهدف إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية⁽¹⁰⁾.

إن التمييز العنصري تناولته الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بينما الفصل العنصري قد تناولته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهما⁽¹¹⁾.

إن فكرة الفصل العنصري تقوم على أساس وجود تمييز عنصري بين فئات تختلف عن بعضهما البعض، ومنه فالفصل العنصري هو صورة من صور التمييز العنصري، كما أن الفصل العنصري لا يقوم إلا بين الفئات، بينما التمييز العنصري فهو يرتبط بالأفراد.

الفرع الثاني: التمييز العنصري والتحيز العنصري

إن التحيز العنصري من خلال نص المادة الأولى من إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري⁽¹²⁾ المعتمد عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فالتحيز العنصري لا يجب أن يكون مبررا قانونيا أو فعليا لأية ممارسات تمييزية من أي نوع، أو أن يكون أساسا لسياسة الفصل العنصري⁽¹³⁾.

إن التحيز العنصري يؤدي إلى هدم مبدأ المساواة الذي يحكم شعوب العالم التي تتمتع بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي⁽¹⁴⁾.

إن التحيز العنصري القائم لأي سبب من الأسباب يؤدي إلى ممارسات تمييزية ومنها إقامة التمييز والتفضيل بين البشر، أي أنه يشكل صورة من صور التمييز العنصري وأساسا له⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: التمييز العنصري وسياسة العزل العنصري

تقوم سياسة العزل العنصري على تقسيم البشر إلى فئات متعددة بصورة تمييزية ومعاملتها بصورة تمييزية ومعاملتها بسلوك عنصري تخصص فيه كل فئة بقواعد وإجراءات خاصة بها، فالعزل العنصري قوامه النظرة الدونية لفئة تجاه أخرى تجعلهما غير متساوين أو متكافئين في الحقوق والحريات الأساسية تمس بالكرامة الإنسانية وتخالف ما جاءت به الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان⁽¹⁶⁾.
أما التمييز العنصري فيقوم على أساس فكرة التفضيل والتفريق بين البشر الخاضعين لنفس القواعد والإجراءات التي تحكمهم داخل المجتمع في شتى الميادين دون تقسيمهم إلى فئات مختلفة.

المبحث الثاني:

أركان جريمة التمييز العنصري

سيتم التطرق إلى أركان جريمة التمييز العنصري والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول:

الركن الشرعي

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التمييز العنصري في المادة 295 مكرر 01/01 التي تنص: " يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإعاقة ويهدف ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 01 على أنه " يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال ادعائية من أجل ذلك".

إضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري يعاقب الشخص المعنوي بصفته مرتكبا للجريمة دون أن ينص على إمكانية أن يكون الشخص المعنوي ضحية لجريمة التمييز وذلك وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني:

الركن المادي

من خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى صفة الفاعل في جريمة التمييز ثم الفعل الإجرامي وكذا النتيجة الإجرامية.

الفرع الأول: صفة الفاعل في جريمة التمييز

لم يشترط نص المادة 295 مكرر 01 أي شرط متعلق بصفة مرتكب هذه الجريمة وبالتالي هي جريمة فاعل مطلق إذ يمكن أن يرتكبها كل شخص فقد يكون موظف لدى الدولة أو مواطنا عاديا وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أن المشرع ركز في هذه الجريمة على ثلاث حالات يمكن أن يكون عليها الجاني، حيث يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو محرضا أو شخصا معنويا، كما أن العقوبة المقررة للمحرض هي نفسها العقوبة المطبقة على الفاعل الأصلي⁽¹⁸⁾.

وجدير بالذكر بأن المحرض يعاقب على تحريضه على الكراهية أو التمييز والتحريض على الكراهية وصف متعلق بالمحرض دون غيره من المساهمين، الفاعل الأصلي أو الشريك، ذلك أنها جاءت كوصف لفعل إجرامي جديد مغاير للوصف الإجرامي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 01⁽¹⁹⁾.

إن جريمة التحريض على التمييز تقتصر على الانتماء العرقي دون غيره من أسباب التمييز، ذلك أن جريمة التحريض لا تقوم إذا كان التحريض بسبب الجنس أو النسب أو اللون أو الأصل القومي أو الإعاقة، وهذا الأمر غير منسجم مع سياسة التجريم لأن أسباب التحريض بالنسبة للفاعل الأصلي غير تلك المتعلقة بالمحرض وهو نفس المرتبة من المسؤولية الجنائية، فينبغي أن يتساوى كل المساهمين في ارتكاب الجريمة من حيث التجريم والعقاب في الظروف المادية للجريمة⁽²⁰⁾.

إضافة إلى ذلك فالعلنية في التحريض تعتبر ظرف مشدد، ذلك أن القانون يعاقب على التحريض حتى ولو كان سريا متى ثبت للقاضي هذا التصرف، فلما نص المشرع على عنصر العلنية في التحريض يكون بذلك قد قيد القاضي مرة أخرى، إذ لا بد أن يثبت أمام هذا الأخير أن التحريض كان علنيا لكي يستطيع تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 01⁽²¹⁾.

إن المشرع الجزائري لم يختص الشريك في ارتكاب جريمة التمييز بأي أحكام خاصة مما يعني أننا نرجع في ذلك إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 42 وما بعدها من قانون العقوبات وهذا ما يتطابق مع أحكام المادة 04 من الإتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²²⁾.

أما بالنسبة للوصف الأخير لمرتكب جريمة التمييز فهو الشخص المعنوي حيث جاء التأكيد في المادة 295 مكرر 02 على أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب من شخص معنوي حيث ورد فيها " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 01 المذكور أعلاه بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على مسيريه، ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

الفرع الثاني: الفعل الإجرامي في جريمة التمييز

لقد حدد المشرع الجزائري الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى، ويكون هذا الفعل إخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات، وقد عبر المشرع عن فعل التمييز بمجموعة من الأوصاف هي التفرقة، الإستثناء، التقييد، التفضيل⁽²³⁾.

وبالنسبة للمجالات التي يمكن ان يمارس فيها التمييز فذلك وفقا للمادة 295 مكرر 01 " يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل... في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

وعليه فالمشرع جعل من التمييز جريمة يمكن تصورها في جميع مجالات الحياة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية

لقد ورد النص صريحا في بيان النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التمييز وهو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة بين الأفراد أي أن كل فعل فيه تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يؤدي مباشرة إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فلا يكفي القيام بأفعال التمييز دون تحقق هذه النتيجة ولا بد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة⁽²⁴⁾.

لا بد أن يكون الهدف من وراء الفعل الإجرامي في جريمة التمييز هو التعطيل أو العرقلة في شكل عدم الاعتراف أصلا بوجود الحق أو منع التمتع به أو ممارستها، حيث أن الاعتراف يشمل كل حقوق الإنسان والحريات العامة المنصوص عليها قانونا، أما التمتع فيتعلق ببعض الحقوق على غرار التمتع بالجنسية والممارسة كذلك متعلقة ببعض الحقوق كحق تولي وظيفة عامة وممارسة حق الترشح⁽²⁵⁾.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي

إن جريمة التمييز العنصري هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي، القصد العام الذي ينطوي على العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بأن العمل الذي يقوم به مجرم من شأنه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتجه مع ذلك إرادته إلى القيام به، إضافة إلى ذلك فهذه الجريمة تتطلب قصد خاص ذلك أنه لا يكفي فيها مجرد تعطيل الحق أو عرقلته، بل لا بد أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها، إذ يجب إثبات أن السبب وراء ذلك يعود لأحد أسباب التمييز المذكورة في نص المادة 295 مكرر 01 والمتتمثلة في التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإعاقة⁽²⁶⁾.

وهناك أسباب أخرى للتمييز لم يتم التطرق إليها في هذه المادة على الرغم من أنها يمكن أن تشكل محلا لجريمة التمييز ومن هذه الأسباب نذكر التمييز على أساس اللغة والتمييز بسبب الرأي السياسي، التمييز بسبب الانتماء النقابي، التمييز بسبب الأصل الاجتماعي أو بسبب المولد أو الثروة أو بسبب شروط اقتصادية أو اجتماعية، وعلى ذلك كان من الأجدر أن تذكر الأسباب التي يمكن أن تقوم عليها جريمة التمييز بصيغة تدل على أن ما ورد في المادة لا يعد أن يكون مجرد أمثلة فقط، كاستعمال عبارة " وغير ذلك من الأسباب مثل ما هو معتمد في العديد من النصوص الدولية ذات الصلة بموضوع جريمة التمييز⁽²⁷⁾".

خاتمة:

من خلال هذا الموضوع تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

- إن جريمة التمييز العنصري تعد من أبشع صور الجرائم التي عرفت ولا زالت تعرفها البشرية لما ترتبه من مساس بالكرامة الإنسانية وتهديم لمبدأ أساسي وهو المساواة الأمر الذي يؤثر علىطمأنينة المجتمع، الذي يشكل أحد الأولويات التي تسعى الدولة إلى تحقيقها لأجل الحفاظ على رقي المجتمع وتطوره.
- يعود سبب تجريم المشرع الجزائري لجريمة التمييز العنصري إلى التزامه بقواعد القانون الدولي التي تقضي بضرورة التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، فإذا كان المشرع قد جعل من التمييز أمرا مرفوضا بموجب نص الدستور فقد جرمه بموجب قانون العقوبات.
- إن التمييز العنصري لا يمكن اعتباره فعلا مجرما يستوجب العقاب لو لم ينص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وهذا تقييد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- إن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في ارتكاب جريمة التمييز العنصري وتحديد العقاب المناسب.

وقد تم التوصل إلى أهم الاقتراحات الآتية:

- لا بد اعتبار جريمة التمييز العنصري ذات طبيعة خاصة، حيث لا بد وضع نظام خاص بها عن باقي الجرائم من حيث الأحكام الخاصة بها كالعقوبات المقررة.
- لا بد حصر الأفعال التي تنطوي ضمن أفعال الإباحة نظرا لتعدد أوجه التمييز.
- هناك أسباب أخرى للتمييز لم يتم التطرق إليها في هذه المادة 295 مكرر 01 على الرغم من أنها يمكن أن تشكل محلا لجريمة التمييز ومن هذه الأسباب نذكر التمييز على أساس اللغة والتمييز بسبب الرأي السياسي، التمييز بسبب الانتماء النقابي، التمييز بسبب الأصل الاجتماعي أو بسبب المولد أو الثروة أو بسبب شروط اقتصادية أو اجتماعية، وعلى ذلك كان من الأجدر أن تذكر الأسباب التي يمكن أن تقوم عليها جريمة التمييز بصيغة تدل على أن ما ورد في المادة لا يعد أن يكون مجرد أمثلة فقط، كاستعمال عبارة " وغير ذلك من الأسباب مثل ما هو معتمد في العديد من النصوص الدولية ذات الصلة بموضوع جريمة التمييز.

الهوامش:

- (1)- القانون رقم 01-14 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07 صادرة في 16 فيفري 2014.
- (2)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000، ص40.
- (3)- باية سكاكيني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص52.
- (4)- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص42.
- (5)- باية سكاكيني، مرجع سابق، ص53.
- (6)- ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945 ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
- (7)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 217-2 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- (8)- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.
- (9)- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية الأمم المتحدة 2106 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.
- (10)- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 43.
- (11)- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 60.
- (12)- الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في الدورة 20 يوم 27 نوفمبر 1978.
- (13)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 70.
- (14)- سعد بوعبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2008، ص 120.
- (15)- سميرة عالية، شرح قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 142.
- (16)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 48.
- (17)- محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص 56.
- (18)- محمد شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 58.
- (19)- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 50.
- (20)- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 90.
- (21)- وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 91.
- (22)- وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 82.
- (23)- سميرة عالية، مرجع سابق، ص 143.
- (24)- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 72.
- (25)- سعد بوعبد الله، مرجع سابق، ص 122.
- (26)- حسين إبراهيم صالح عبيد، ص 63.
- (27)- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 73.

التنمر الإلكتروني وآثاره على حقوق الإنسان



د. خيرجة ميلود جامعة الوادي (الجزائر)

أ. شريفي عماد جامعة الوادي (الجزائر)

د. طواهي إسماعيل جامعة الوادي (الجزائر)

مقدمة:

إن التفاعلات والعلاقات بين الأشخاص أشكال متعددة، يترك بعضها أثارا إجابيه كالتعاون والمودة والتعاطف والعلاقات الحميمة، وبعضها الآخر يترك أثارا سلبية كالعدوان، والضرب، والسب، والشتم، والإهانة، وتتميز هذه الآثار بأنها تؤثر على جميع جوانب الشخصية الإنسانية النفسية، والانفعالية، والجسدية، والاجتماعية، وقد تمتد هذه الآثار إلى فترات طويلة، ولعل من بين تلك التفاعلات ما يعرف بظاهرة "التنمر".

فالتنمر يعود إلى النزعات الاجتماعية الخفية للأحكام المسبقة والتمييز، وغالباً ما يؤثر على الأشخاص الذين يتمتعون بخصائص محمية كالعرق والدين والحياة الجنسية والهوية الجنسية والإعاقة، أكثر من غيرهم. تقليدياً، كان التنمر يتركز حصرياً في محيط البيئة التعليمية، مع بقاء بيت المرء كملاد آمن، ولكن اليوم، من الممكن أن يتعرض الشاب للتنمر ليس فقط في المدرسة ولكن أيضاً في سيارة العائلة أو في المنزل، وعند تواجده بمفرده في غرفة نومه، وحتى في حضور الآباء أو أولياء الأمر دون أن يكون هؤلاء البالغين على علم أبداً بما يحدث، وبعد أن أصبحت تكنولوجيا الاتصالات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحياة العصرية، فإن بعض الشباب لديهم فرصة ضئيلة جداً للهروب من الإساءة، ويبقى العديد منهم في حالة مستمرة من التوتر والقلق، واحد من كل ثلاثة ضحايا للتنمر قد تعرض لأذى ذاتي من جراء ذلك، وأقدم 1 من كل 10 على محاولة الانتحار.

وقد حظيت ظاهرة التنمر في البلدان الغربية بدراسات عديدة من أجل فهمها والتصدي لها، وهو ما لم يحدث بعد في بلادنا العربية، فنحن متأكدون من وجود الظاهرة التي قد نكون سمعنا عنها في الأخبار، أو عبر وسائل الإعلام، أو كنا شهوداً عليها في وسائل ووسائط التواصل الاجتماعي، إلا أننا، على مستوى المقاربة العلمية للظاهرة، لم نقم بعد بوصف الحالة، ولم نجمع المعطيات والإحصائيات، ولم نقدّم، تبعاً لذلك، فرضيات لتفسير الظاهرة واقتراح علاج لها، وهو ما يعني أن أطفالنا وشبابنا قد يكونون لقمة سائغة لهذا الوحش القاتل في صمت، والذي هو "التنمر الإلكتروني"، والذي يمثل انحرافاً خطيراً في التعامل مع الوسائل الإلكترونية وشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، لذلك يرتبط التنمر الإلكتروني بهذه الوسائل الحديثة التي يستخدمها بهدف الإيذاء والتحرش أو المضايقة أو التهديد أو تشويه السمعة أو تحريض الآخرين ضد شخص أو جماعة ما بشكل مقصود ومتكرر.

إشكالية الدراسة:

ومن كل ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي: ماهية التنمر الإلكتروني وأشكاله والآثار المترتبة عليه؟ وماهي المقترحات اللازمة للحد من انتشار هذه الظاهرة؟
أهمية الدراسة:

- محاولة إلقاء الضوء على مفهوم التنمر الإلكتروني، باعتباره من الظواهر التي انتشرت حديثا نتيجة التطور التكنولوجي السريع.
 - إرشاد وتوجيه الأطفال والشباب والمراهقين لأسس التعامل مع تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، كما توفر حقائق ومعلومات حول ارتباط التنمر الإلكتروني ببعض الاضطرابات الانفعالية والسلوكية.
 - توجيه الأشخاص لضبط بعض السلوكات خلال تواصلهم باستخدام الهواتف الذكية، ووسائل الاتصال الإلكتروني، وعوامل انتشار التنمر الإلكتروني وأسبابه، وكيفية تخفيف آثاره.
- المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل ظاهرة التنمر الإلكتروني، وعوامل انتشارها، وآثارها على الأطفال والشباب والمراهقين.
تقسيمات الدراسة:

للإجابة على التساؤل المطروح تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية، المبحث الأول يتناول: ماهية التنمر الإلكتروني، وأشكاله، والآثار المترتبة عليه، أما المبحث الثاني يتناول: أسباب التنمر الإلكتروني وأهم النظريات المفسرة له، والمبحث الثالث والأخير يتناول: المقترحات اللازمة للحد من التنمر الإلكتروني.

المبحث الأول:

ماهية التنمر الإلكتروني، وأشكاله، والآثار المترتبة عليه

كانت بداية ظهور مفهوم التنمر لدى طلاب المدارس، حتى أن معظم الباحثين ربطوا بينه وبين البيئة المدرسية، بوصفها المكان الأكثر صلاحية لنشأة هذا السلوك وممارسته، والذي يترتب عليه عديد من التداعيات السلبية، سواء من الناحية النفسية أو الانفعالية أو الأكاديمية أو الاجتماعية، كما أنه يترك انعكاساته على كل من المتنمر والضحية على حد السواء، ومع تزايد استخدام الأطفال والشباب والمراهقين لمختلف أدوات التكنولوجيا الحديثة وتطبيقات الإنترنت، ظهر إعادة إنتاج التنمر عبر الفضاء الإلكتروني، فيما يسمى بالتنمر الإلكتروني، مما يتطلب ضرورة تقديم مقارنة مفاهيمية مقارنة بين كلٍّ من التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني.

المطلب الأول:

تعريف التنمر الإلكتروني

عرف التنمر بمعناه العام بأنه " حالة من السلوكيات السلبية المتكررة يقصد بها الإيذاء أو المضايقة تصدر من شخص قوى ضد شخص آخر أقل قوة".⁽¹⁾

ومنهم من يعرفه على أنه "سلوك عدواني، عادة ما يتضمن تباينات في القوة بين المتنمر والضحية، ويتكرر مع مرور الوقت" ويتضمن التنمر التقليدي ثلاث سمات رئيسية، هي: فعل عدواني بواسطة شخص ما، تجاه شخص آخر "الضحية" بهدف إيقاع الضرر به، وهذا الفعل يتكرر عبر الوقت والسياقات، بالإضافة إلى وجود تفاوت في القوة بين المتنمر والضحية، مع عدم قدرة الضحية على الدفاع عن نفسه بسهولة، وقد يرتبط هذا التفاوت في القوة الجسدية، العمر الزمني، الحالة المالية، المستوى الاجتماعي.

فالتنمر التقليدي إذا هو تعرض متكرر لفترة طويلة من الوقت لسلوكيات سلبية من فرد أو أكثر، ويتضمن المضايقة والتوبيخ والسخرية والتهديد بالضرب، أو بسرقة الممتلكات من قبل شخص، أو مجموعة من الأشخاص تجاه شخص آخر يعرف بالضحية، ويشمل العديد من السلوكيات المختلفة مثل: الإهانات اللفظية، وإطلاق الألقاب، والكتابات على الآخرين، والتحقير من شأنهم⁽²⁾.

أما النمط الثاني، والذي هو موضوع الدراسة، يقوم على أساليب تكنولوجية فائقة السرعة والانتشار يسمى بالتنمر الإلكتروني، الذي يمثل انحرافاً خطيراً في التعامل مع الوسائل الإلكترونية وشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها⁽³⁾.

لذلك يرتبط التنمر الإلكتروني بهذه الوسائل الحديثة التي يستخدمها بهدف الإيذاء والتحرش أو المضايقة أو التهديد أو تشويه السمعة أو تحريض الآخرين ضد شخص أو جماعة ما بشكل مقصود ومتكرر⁽⁴⁾.

ومن أخطر مظاهر هذا التنمر، إمكانية تنكر المتنمر أو إخفاء هويته حين ينشر أو يرسل رسائل أو منشورات بهدف الإيذاء والإساءة. يمكن للمتنمر أن يروج عبارات مسيئة أو رسائل غير حقيقية عن شخص ما بشكل يؤثر على حالته النفسية وعلاقاته الاجتماعية، خاصة وأن الرسائل والمنشورات تصل إلى عدد هائل من الناس في مختلف بقاع العالم، كما يمكنه أن يتحرش بشخص ويضايقه من خلال الشتم والتهديد والإهانة مرات عديدة في اليوم الواحد أحياناً، عن طريق الحوار الإلكتروني.

ولا شك أن التنمر الإلكتروني يستهدف خصوصيات الأفراد، ويسعى إلى فضحها وجعلها في متناول الآخرين، سواء تعلق الأمر بأمور الحياة الشخصية أو الاجتماعية أو المهنية أو غيرها، مثل نشر معلومات مغرصة أو رسائل زائفة أو صور غير لائقة... إلخ، وذلك إما بهدف إقصاء الضحية وتحريض الآخرين على حذفه من مواقع التواصل الاجتماعي مثلاً أو بهدف جعل حياته عذاباً نفسياً قاتلاً⁽⁵⁾.

وعندما نتحدث عن التنمر الإلكتروني كظاهرة باثولوجية، شأنه في ذلك شأن خطاب الكراهية، فذلك يعني أنه مشكلة تطال مختلف المجتمعات والدول، وتشمل الجنسين ومختلف الفئات العمرية والطبقات الاجتماعية، وتتميز بالاستمرار والتفاقم وتزايد عدد الضحايا، مما جعل الدارسين يهتمون بها، خاصة في حقول علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية وعلم النفس الاجتماعي مع بداية الألفية الثالثة بشكل خاص. لذلك انصب الاهتمام على تحديد العوامل النفسية والاجتماعية والتربوية لهذه الظاهرة، وآثارها المادية والمعنوية على الضحايا، وحجم انتشارها في مختلف الأوساط والفئات، ثم اقتراح حلول لمحاصرتها والحد منها في أفق القضاء النهائي عليها، وهو طموح يبدو صعب المنال لاعتبارات عديدة، منها صعوبة التحكم في ممارسة المتنمرين الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية كسلاح يمنحهم حرية في التصرف وسرعة في الإنجاز والنشر وقدرة على التنكر

والتخفي، وغياب ترسانة القوانين المؤحدة بين جميع الدول التي تتباين مواقفها من الظاهرة، ولا تملك بالتالي تصوّراً مشتركاً ومتفقاً عليه حول ماهية التمنر الإلكتروني.

ويعد التمنر الإلكتروني أكثر خطورة من أشكال التمنر التقليدية الأخرى وذلك للأسباب التالية:

- 1- يعتمد التمنر الإلكتروني على درجة معينة من الخبرة التكنولوجية، فيتطلب المزيد من المهارات والكفاءة لإرسال رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية، والتخفي لتنفي الهجمات، مثل أن يتظاهر بأنه شخص آخر ويقوم بتشويه سمعة الضحية والنشر عبر الإنترنت.
- 2- من السمات المتفردة أيضاً للتمنر الإلكتروني؛ قدرة مرتكب التمنر على أن يكون غير معروف، وأن يقوم بالتمنر بعدد كبير من الأقران، وذلك بأقل مجهود وفي أي مكان وزمان خلال اليوم.
- 3- يصعب الهروب من التمنر الإلكتروني حيث لا تجد ضحية التمنر الإلكتروني مكان للاختباء فيتم التمنر عليها أينما كانت من خلال الرسائل لهواتفهم أو الكومبيوتر، أو التعليقات المسيئة عبر موقع التواصل الاجتماعي.

التمنر الإلكتروني يقلل الى حد بعيد من مسؤولية المتمنر عند مضايقته للضحية، حيث يمكنه أن يضايقه في أي وقت وبأكثر ضرر من التمنر التقليدي، وذلك عن طريق ارسال الفيديوهات المسيئة لشخص الضحية.

المطلب الثاني:

أشكال التمنر الإلكتروني

يتضمن التمنر الإلكتروني العديد من الأشكال التي يقوم المتمنر من خلالها بإلحاق الأذى والضرر المتعمد باستخدام الوسائط التكنولوجية مثل مواقع التواصل الاجتماعي، والهواتف المحمولة بإمكانياتها الحديثة في التصوير والتسجيل، وإعادة معالجة الصور وغيرها من الإمكانيات التي يساء استخدامها من قبل المتمنرين إلكترونياً، ويتخذ التمنر الإلكتروني أشكالاً مختلفة منها:

- 1- تشويه السمعة: من خلال استهداف خصوصيات الأفراد، والسعي إلى فضحها وجعلها في متناول الآخرين، سواء تعلّق الأمر بأمور الحياة الشخصية أو الاجتماعية أو المهنية أو غيرها، مثل نشر معلومات مغرضة أو رسائل زائفة أو صور غير لائقة... إلخ، وذلك إما بهدف إقصاء الضحية وتحريض الآخرين على حذفه من مواقع التواصل الاجتماعي مثلاً أو بهدف جعل حياته عذاباً نفسياً قاتلاً.
- 2- انتحال الشخصية: وتشير إلى تظاهر المتمنر بأنه شخص آخر ويقوم بإرسال أو نشر المواد الإلكترونية لجعل شخص ما في خطر يهدد سمعته.

- 3- إفشاء الأسرار: وتشير إلى تقاسم أسرار شخص ما أو معلومات محرّجة أو الصور على الإنترنت⁽⁶⁾.

وهناك عدة أساليب تكنولوجية للتمنر الإلكتروني انتشرت بين الأطفال والشباب والمراهقين، ومن بينها:

- 1- المكالمات الهاتفية: ويقصد بها المكالمات الصوتية عبر الهاتف أو الويب والتي تستهدف ترويع الضحية من خلال السب والقذف والتهديد.

- 2- الرسائل النصية: وغالبا ما تتضمن التهديد بإفشاء الاسرار أو افتعال الفضائح أو عبارات السب أو محاولات الابتزاز مقابل عدم تكرار التهديد.
- 3- الصور ومقاطع الفيديو: وفيها يقوم المتنمر إلكترونيا بالاستيلاء على الصور أو مقاطع الفيديو الشخصية التي قد يتداولها الضحية من أصدقائه عبر الإنترنت دون التنبيه لإمكانية تعرض حسابه لقرصنة إلكترونية.
- 4- غرف الدردشة عبر الويب: وفيها يقوم المتنمر بالتحدث مباشرة إلى الضحية من حساب مزيف عبر الويب ويحاول أن يوقع بها الأذى أو القرصنة على حسابها الشخصي، ويقوم بنشر صور شخصية أو روابط مواقع إباحية.

المطلب الثالث:

الآثار الناجمة عن التنمر الإلكتروني

للتنمر الإلكتروني العديد من الآثار والتي تشمل الضحايا، والمتنمرين أنفسهم، ويمكن توضيح تلك الآثار فيما يلي:

- 1- آثار التنمر على الضحايا: أن تأثيرات هذه الظاهرة تعتبر كارثية بكل المقاييس، سواء على المستوى النفسي أو المادي والاجتماعي، فقد يتحوّل الضحية إلى شخص انطوائي وانعزالي فاقد للرابطة الاجتماعية، وقد يتخلّى عن دراسته أو شغله، وقد تتفكك حياته الأسرية بشكل مأساوي، وقد تستحوذ عليه الأفكار السوداوية التي تؤدّي أحيانا إلى الانتحار، حيث أكد أحد التقارير الأممية أن واحداً من أصل عشرة ضحايا التنمر الإلكتروني ينتهي به المطاف منتحراً⁽⁷⁾.
- 2- آثار التنمر على المتنمرين: التنمر ليس فقط سلوكاً انعزالياً من جانب مرتكبيه، بل يعتبر أيضاً جزءاً من نمط سلوكي مضاد للمجتمع ومحطم أو مضعف لقواعده المنظمة له، ويمكن عرض آثار التنمر على المتنمرين في النقاط التالية:
 - أ- الحرمان والطرده من المدرسة، وبالتالي يواجهون قصورا في الاستفادة من البرامج التعليمية المقدمة لهم.
 - ب- الإدمان على الخمر والمخدرات، مع التورط في أعمال إجرامية ومخالفات قانونية.
 - ت- الدخول في عراك دائم، وتخريب الممتلكات، وترك الدراسة.
 - ث- ممارسة نشاطات جنسية مبكرة (الانحراف الجنسي)⁽⁸⁾.

المبحث الثاني:

أسباب التنمر الإلكتروني، وأهم النظريات المفسرة له

سنتطرق في هذا المبحث إلى أسباب التنمر الإلكتروني، ثم للاتجاهات النظرية المفسرة له، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول:

أسباب التنمر الإلكتروني

إن التنمر الإلكتروني يترك أثراً أكبر على الضحية لأن الشخص الذي يقوم بالتنمر ينشر ما يؤدي الضحية بشكل أوسع مستخدماً وسائل التواصل الاجتماعي، وتصل عواقب التنمر الإلكتروني إلى دمار حياة الضحية ودخوله في حالة اكتئاب نفسي يصعب علينا إخراجها منها، وخاصة بعدما تعرض لتشهير وإفشاء خصوصياته، ويمكن تلخيص أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني في النقاط التالية:

- 1- العنف الأسري: حيث يعتبر عاملاً أساسياً بالنسبة للسلوكيين في ظهور وتفشي هذه الظاهرة، فالطفل أو المراهق الذي ينشأ في جو أسري يسوده العنف سواء بين الزوجين أو تجاه الأبناء، لابد أن يتأثر بما شاهده أو ما مورس عليه، وهكذا فإن الطفل أو المراهق الذي يتعرض للعنف في الأسرة، يميل إلى ممارسة العنف والتنمر مع أقرانه في المدرسة.
- 2- رغبة الشخص المتنمر وشعوره الزائد بحب السيطرة والرغبة في التحكم بالآخرين، والغيرة من نجاحات الآخرين، بالإضافة إلى طبيعة الشخص المراهق التي تميل عادة لحب الإثارة وتجربة الأشياء الجديدة، حيث يمنحه التنمر الإلكتروني مساحة سهلة وواسعة لذلك، ورغبته في إثبات نفسه، وجذب الانتباه وأن يكون مصدراً للإثارة.⁽⁹⁾
- 3- ضعف الرابطة الاجتماعية وعدم قدرة الفرد على الاندماج: لا يخلو من أهمية أيضاً لأن الشخص الانطوائي الغير اجتماعي دائماً يكون معزول على الأشخاص، وهذه العادة السيئة تزرع في الشخص الحقد والضعف تجاه الآخرين.
- 4- ضعف الوازع الأخلاقي: حيث يعتبر هذا السبب عاملاً رئيسياً، لأن الشخص الغير متخلق توقع منه يفعل كل شيء، لأنه لا يوجد لديه ضمير ليأنبه، وان ضعف الأخلاق تتحمله الأسرة لأنها هي اللبنة الأولى في قوام المجتمع.
- 5- سوء استخدام الوسائل الإلكترونية من قبل الأطفال والشباب، إمّا بسبب الجهل أو انعدام التوجيه والرقابة من طرف الآباء والمربين.⁽¹⁰⁾

المطلب الثاني:

الاتجاهات النظرية المفسرة للتنمر

من خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى صفة الفاعل في جريمة التمييز ثم الفعل الإجرامي وكذا النتيجة الإجرامية.

الفرع الأول: صفة الفاعل في جريمة التمييز

هناك نظريات عديدة حاولت تفسير السلوك التنمرى منها ما اعتبرته غريزة أساسية، ومنها ما اعتبرته سلوكاً اجتماعياً، ومنها ما أفسرته على أنه إحباط نفسي، وكل هذا راجع إلى اعتبار أن التنمر سلوك معقد شأنه شأن كل سلوكيات الإنسان الأخرى متعددة الأبعاد ومتشابكة المتغيرات، ومن هذه النظرات نجد:

1- نظرية التعلم الإجتماعي:

ترى هذه النظرية بأن الأطفال يتعلمون سلوك التنمر عن طريق ملاحظة نماذج العدوان عند والديهم، ومدرسيهم ورفقائهم وحتى النماذج التليفزيونية، ومن ثم يقومون بتقليدها و تزيد احتمالية ممارستهم للعدوان إذا توفرت لهم الفرص لذلك، فإذا عوقب الطفل على سلوك المقلد فإنه لا يميل إلى تقليده في المرات اللاحقة، أما إذا كوفي عليه فسوف يزداد عدد مرات تقليده لهذا السلوك العدواني، هذه النظرية تعطي أهمية كبيرة لخبرات الطفل السابقة لعوامل الدافعية المرتكزة على النتائج العدوانية المكتسبة، والدراسات تؤيد هذه النظرية بشكل كبير مبينة أهمية التقليد و المحاكاة في اكتساب السلوك العدواني، حتى وإن لم يسبق هذا السلوك أي نوع من الإحباط.⁽¹¹⁾

2-التنمر سلوكا متعمدا:

وأصحاب هذه النظرية ينظرون الى سلوك التنمر على أنه سلوك تتعلمه العضوية، فإذا ضرب الطفل شقيقه مثلا وحصل على ما يريده فإنه سوف يكرر سلوكه العدواني هذا مرة أخرى لكي يحقق هدفا جديدا، فالعدوان هو سلوك يتعلمه الطفل لكي يحصل على شيء ما، حيث يعتقد السلوكيون بأن السلوك العدواني، كغيره من السلوكيات الإنسانية الأخرى متعلم من خلال نتائجه حيث تزداد احتمالية حدوث السلوك العدواني اذا كانت نتائجه مطروحة والعكس صحيح، أي إن الأنماط السلوكية، محكومة بتوابعها اجتماعيا إن سلوك التنمر قابل للتكرار اذا ارتبط بالتعزيز، حيث أن الاستجابات التي تعقبها اثر طيب او تدعيم تثبت من ميل الفرد الى تكرارها، بينما الاستجابات التي لا يعقبها تدعيم تنفي وتلاشى ولا يميل الطفل الى تكرارها⁽¹²⁾.

3-التنمر إحباط نفسي:

تعتبر جميع التفسيرات النفسية أن عدوان الفرد على الآخرين هو تفريغ طبيعي لطاقة العدوان الداخلية لدى الفرد الذي تلج لإشباعها، ويفسر سلوك التنمر وفقا لهذه النظرية أنه ناتج عن عمليات الفرد العقلية المضطربة في شخصيته، وهناك عدة أسباب لهذه العمليات العقلية المضطربة أبرزها الاشرط الغير المناسب، والعقل المريض، والتعليم الغير مناسب⁽¹³⁾.

المبحث الثالث:

المقترحات اللازمة للحد من انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني

تم وضع مجموعة من المقترحات من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة، روعي فيها تكامل وتكاتف كل الجهود بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية من أسرة ومدرسة ومؤسسات المجتمع من خلال تحديد المسؤوليات والمهام الملقاة على كاهل كل الفاعلين التربويين وواضعي البرامج التربوية وأولياء الأمور، للحد من ممارسة هذه السلوكيات التي قد تؤثر على الطلبة وتكيفهم، مما ينعكس سلباً على المجتمع بأسره، وفيما يلي أدوار تلك المؤسسات للحد من انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني:

المطلب الأول:

دور الأسرة للحد من التنمر الإلكتروني

تعتبر الأسرة هي الأساس في تكوين المجتمعات ورقمها، فإذا صلحت صلح المجتمع وإذا فزدت فزد المجتمع، فلأسرة إذا تعتبر الأسرة اللبنة الأولى لتقوية العلاقات والروابط الوجدانية بين الأخوة وذويهم، فمن خلال عملية التنشئة الاجتماعية تقوم بتعليم أعضائها المعايير السلوكية التي تساعد في توافقيهم النفسي والاجتماعي، كما تعتبر هي المسئولة عن تشكيل الممارسات والسلوكيات التي تؤثر على خبرات الطفل والمراهق، بما في ذلك مدى تعرضهم للتنمر، ويتمثل دور الأسرة في مواجهة التنمر من خلال الأدوار التالية:

- 1- أن يكون الأباء على وعي بالسلوك التنمري الذي يقوم به أولادهم وبيان الآثار السلبية المترتبة على سلوكهم ليكون هدفاً محبباً للطالب من خلال نظام الحوافز والمكافأة.
- 2- بناء علاقة أسرية متعاونة ومتحابية، وأبعد ما تكون عن العنف داخل الأسرة وممارسة السلوك التنمري.
- 3- تجنب المراهق مشاهدة العنف داخل الأسرة، لأنها تصبح نماذج تطبيقية تطبع سلوك المراهق لاحقاً، فلا شك أن مشاهدة الأطفال لنماذج عدوانية أو تنمرية داخل الأسرة قد يساعدهم على تعلم التنمر وممارسته تجاه الأقران في المدرسة وفي أماكن أخرى⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني:

دور المدرسة

يعد دور المدرسة مهم جداً للحد من ظاهرة التنمر الإلكتروني، وذلك من خلال زرع مبدأ التسامح والمودة بين الطلبة وأن يكونوا إيجابيين أكثر حتى يتجنبوا الوقوع في هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال مجموعة من الأدوار، ومن بينها:

- 1- وضع خطط وبرامج لتعزيز السلوكيات الإيجابية كالمحاضرات الدورية، والنقاشات الجماعية، والبرامج الثقافية التي تعزز من القيم الأخلاقية لدى الطلبة، وتنمي مهاراتهم ومواهبهم وتزيد من ثقتهم بأنفسهم.
- 2- زيادة المراقبة والإشراف من قبل المعلمين تجاه الطلبة في المدرسة وخصوصاً الأماكن التي من الممكن أن يحدث فيها التنمر.
- 3- وضع قواعد وإجراءات عقابية ضد المتنمرين كالإبعاد أو الحرمان المؤقت، وسحب المعززات عن المتنمر أو نقله من الصف أو من المدرسة في حالات معينة⁽¹⁵⁾.

المطلب الثالث:

دور المؤسسات الدينية

لا شك أننا في حاجة إلى بناء نظرية تربوية اسلامية معاصرة يؤسس عليها عملنا التربوي في بناء الاجيال الصاعدة فالإسلام هو دستور كامل وشامل للحياة ينظم حياة الفرد والمجتمع ويهتم بجوانب الفرد: الشخصية، والاجتماعية، والنفسية، والعقلية، والاخلاقية، والروحية، والإيمانية كافة.

يتعامل الاسلام مع مفهوم العنف والعقاب على أنهما مفهومان منفصلان ومختلفان فينبز العنف ويدعو الى الرفق والعطف والتسامح ومقابلة السيئة بالحسنة فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُبَيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ»⁽¹⁶⁾.

إلا أن واقع الأمة الإسلامية افرض في عصرنا الحديث بعض المصطلحات تجافى الحقيقة وتبعد عن الإنسانية حيث برز المصطلح الاجتماعي (التنمر) هذا السلوك الذي يفسد الاجيال إذا كان قاعدة للتعامل ويقعد الطلاب على التفوق كما أنه يبذر التفرقة والتفكك إذا صار دبلوماسية الشعور.

وتعد المحبة والمودة والمعاملة والموعظة الحسنة مع الابناء آداب إسلامية أصيله وركائز أساسيه للتعامل تجسد الترابط والتماسك بين أفراد المجتمع بل إنها البشرية التي حملها الصادق المصدوق سيدنا محمد عليه أفضل السلام وأزكى التسليم وهو ما جاء في القرآن الكريم واصفا له: " وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ " ⁽¹⁷⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الاسلام وضع مبادئ شموليه لنبذ السلبيات في المجتمع ومنها التنمر ومن هذه المبادئ

1- تعميق التربية الإسلامية في نفوس الاطفال، يولد الطفل على الفطرة والاسلام هوا دين الفطرة والافكار المنحرفة لا تسود الا في غياب الفكرة الصحيحة فاذا جرى تقديم منظور اسلامه عن طريق تسقيف الاطفال.

2- التركيز على الأضرار المترتبة على السلوك التنمرى ومساوئه لدى الطلبة والمجتمع المدرسي والمجتمع بشكل عام من خلال الخطب والدروس الدينية.

3- عقد ندوات دينية عامة تبين موقف الإسلام من التنمر على الآخر، مما يزيد من وعي الطلبة وأولياء أمورهم بهذه الظاهرة⁽¹⁸⁾.

المطلب الرابع:

دور شركات الأنترنت في الحد من السلوك التنمري

دور شركات الإنترنت جد فعال، فحقيقة أن بعض شركات الإنترنت لا تنص صراحة على الحد من السلوك التنمري، ولكن لديها قائمة تصف فيها المصطلحات المرتبطة بذلك، فعلى سبيل المثال :خدمة Yahoo تمنع نشر محتوى " غير قانوني مضر، مهدد، متعسف، متحرش، معذب، مسيء للسمعة، مشين، قبيح، مقتحم خصوصية الآخر، مفعم بالكراهية، أو يمكن الاعتراض عليه من الناحية العرقية أو الإثنية، كما أن شركة Twitter: لا تذكر بشكل صريح منع التنمر الإلكتروني ولكن ينبه مستعمليه بأن يمكنهم " أن يكونوا معرضين لمحتويات قد تكون هجومية، مسيئة، غير صحيحة أو غير مناسبة، أو في بعض الحالات بعض المنشورات المحرمة أو المحبطة نوعاً ما " .

كما أن وسطاء الإنترنت يعملون من أجل تقديم ردود فعل سريعة ضد خطاب التنمر الإلكتروني المنشور لديهم ومثال على ذلك فقد أدرجت شركة Facebook لوحة تحكم من أجل تقييم التنمر الإلكتروني

ووضعت شركة Twitter زراً للتبليغ عن حالات التنمر الإلكتروني وذلك في عام 2013 ، وذلك استجابة لطلب قدم لها من أحد مستخدمي الإنترنت⁽¹⁹⁾.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تمثلت في:

- 1- التنمر الإلكتروني، يمثل انحرافاً خطيراً في التعامل مع الوسائل الإلكترونية وشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، قد يوصل الضحية إلى حد التفكير في الانتحار.
- 2- أن انتشار التنمر الإلكتروني يثير الفتن بين مكونات المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان المجتمع لتماسكه الداخلي، وقتل روح الإبداع وانتشار التطرف بين الشباب.
- 1- صعوبة التحكم في ممارسة المتنمرين الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية كسلاح يمنحهم حرية في التصرف وسرعة في الإنجاز والنشر وقدرة على التنكر والتخفي.
- 2- غياب ترسانة القوانين الموحدة بين جميع الدول التي تتباين مواقفها من الظاهرة، ولا تملك بالتالي تصوراً مشتركاً ومتفقاً عليه حول ماهية التنمر الإلكتروني.

التوصيات:

- 1- الوعي باستخدام الجيد للوسائل التكنولوجية والحذر من إغراءاتها والعمل على التحسيس بذلك، خاصة لدى فئة الأطفال والشباب المراهقين، وهي مسؤولية الآباء والمربين من مدربي المعلومات بشكل خاص؛ كما يجب التحدث عن الموضوع مع الأشخاص القريبين والذين نثق فيهم لأن ذلك يجنب العزلة والانطواء والسقوط فريسة الأفكار السوداء.
- 2- إخطار الشرطة إذا كان البلد الذي ينتهي إليه الضحية قد شرع قوانين تحمي الضحايا؛ كذلك يتوجب على الضحية حذف كل شخص تنمر به من قوائم التواصل أو الأصدقاء وإخبار وكيل الخدمة الإلكترونية بحذفه.
- 3- تشديد العقوبات على المتنمرين إنصافاً للضحايا وردعاً واستباقاً لتفاقم الظاهرة.
- 4- مساعدة المتنمر عليه لتجاوز هذه التجربة وأخذها كمصدر تعزيز وثقة للنفس بدلاً من الإحساس بالدونية والظلم والخل بل يجب علينا أن نعلمهم جميعهم عدم السماح لأي كان بالتنمر وذلك بتسليحهم بكل أدوات قوة الشخصية والسلوك الإيجابي من تفهم والتقبل للآخر ولل فروق والتعاون الإيجابي والتسامح.

الهوامش:

(1)- ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، جامعة الفيوم، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، 2019، ص 18.

- (2)- حنان أسعد خوج، التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد (13)، العدد (4)، ديسمبر 2012، ص 191.
- (3)- خالد كاظم أبو دوح، من التنمر التقليدي إلى التنمر الإلكتروني، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة القاهرة، 2017، ص 15.
- (4)- محمد مروان، التنمر الإلكتروني وخطاب الكراهية (حين تدجن التقنية وحشا قاتلا)، مجلة الدوحة، العدد 148، فيفري 2020، ص 08.
- 5- ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية)، مرجع سابق، ص 31.
- (6)- درعي العربي، خصوصية اجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021، ص 220.
- (7)- حنان أبو سكين، المهتدات الغير تقليدية للأمن: خطاب الكراهية نموذجا، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص 3.
- (8)- فيصل أحمد عبد العزيز السرحان، الإعلام الجديد وخطاب الكراهية استراتيجيات المواجهة، كلية الصحافة والإعلام، جامعة الزرقاء، 2017، ص 7.
- (9)- سعد عبد السلام، خطاب الكراهية كنمط حياة غربية عولة القيم عبر مواقع التواصل، مجلة الاستغراب، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 11.
- (10)- نائلة حمدي وآخرون، دليل لتجنب خطاب الكراهية، البرنامج المصري لتطوير الإعلام، القاهرة، 2017، ص 16.
- (11)- محمد مروان، التنمر الإلكتروني وخطاب الكراهية (حين تدجن التقنية وحشا قاتلا)، مرجع سابق، ص 9.
- (12)- ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية)، مرجع سابق، ص 31.
- (13)- مرو رياض علي أبو ضريس ومراد عبد الله المواجهة، أشكال خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 189، الجزء الخامس، 2021، ص 14.
- (14)- ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية)، مرجع سابق، ص 56.
- (15)- علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطور)، العدد الثاني، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 559.
- (16)- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 16999، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د.م)، ط 1، 2001، ج 2، ص 493.
- (17)- سورة آل عمران، الآية 159.
- (18)- سعد عبد السلام، خطاب الكراهية كنمط حياة غربية عولة القيم عبر مواقع التواصل، مرجع سابق، ص 20.
- (19)- ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية)، مرجع سابق، ص 60.

الإطار المؤسسي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريعين الجزائري والتونسي



ط.د. بوشول عبد الغني جامعة بومرداس (الجزائر)
د. شنوف بدر جامعة الوادي (الجزائر)

ملخص:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس، والمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر، المستحدثين على التوالي بالقانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في: 2018/10/23، والقانون رقم: 05/20 المؤرخ في: 2020/04/28، لتقديم قراءة تحليلية للأحكام المنظمة لهما، خصوصاً تلك المتعلقة بتشكيلتهما وصلاحيتهما، وذلك على ضوء المعايير الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المضمنة فيما يُعرف بـ "وثيقة مبادئ باريس" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم: 134/48 بتاريخ: 1993/12/20، للوقوف على مدى فعالية الدور الذي يُمكن أن تلعبه هيئتي الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في كل من الجزائر وتونس، ومدى احترامهما للمعايير الدولية الخاصة بمؤسسات حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري، مؤسسات حقوق الإنسان.

مقدمة:

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة ظهوراً مفاجئاً لظاهرة خطابات الكراهية التي غذاها الحقد والتعصب للانتماء، والتي كنا، وإلى وقت قريب، نعتقد أنها أبعد ما تكون عن المجتمع الجزائري، الذي صقلت وحدته عبر قرون مضت العناصر المشتركة للهوية الوطنية من إسلام وعروبة وأمازيغية، وكذا التاريخ الحافل بملاحم الدفاع والكفاح المشترك عن الوطن ضد حملات العدوان والغزو الاستعماري التي تعرض لها في السابق، لعل آخرها ثورة التحرير المباركة التي خاضها الشعب الجزائري سنة 1954 ضد الاستعمار الفرنسي الغاشم.

لكن، بالرغم من ذلك تسللت هذه الظاهرة شيئاً فشيئاً إلى المجتمع الجزائري، حيث كانت بدايتها بين أبناء شعبنا في منطقة غرداية سنة 2013، التي تحولت فيها خطابات الكراهية بسبب التعصب إلى أحداث مؤلمة بين سكانها كادت تأتي على الأخضر واليابس لولا عناية الله، ثم جهود المخلصين من مسؤولين وعلماء وأعيان. وما لبثت أن انتقلت خطابات الكراهية والتنازع بالألقاب إلى الملاعب بين أنصار الفرق الرياضية، ثم تحولت بعدها

صفحات التواصل الاجتماعي عبر مختلف الوسائط إلى بيئة حاضنة بامتياز لهذه الظاهرة، ليعقبها تصاعداً مقلقاً لها في بداية سنة 2020، على إثر تبادل الاتهامات بالتخوين بين أبناء مناطق مختلفة من الوطن ظهرت في نهايات الحراك الشعبي الذي انطلق في بداية سنة 2019.

ولم تكن تونس الشقيقة بمنأى عن هذه الظاهرة كذلك، حيث انتشرت فيها، قبل الجزائر، ظاهرة التمييز العنصري من قبل السكان المحليين ضد أصحاب البشرة السوداء والأفارقة سواء كانوا تونسيين أو أجانب، حيث كانت هذه الفئة تُعاني في صمت في عهد النظام السابق. لكن بعد ثورة الياسمين سنة 2011 وما تبعها من تحول ديمقراطي في البلاد، طُرِح النقاش بقوة حول ظاهرة التمييز العنصري، على إثر تزايد ضحاياها من الطلبة الأفارقة المقيمين في تونس وتطورها من الاعتداء اللفظي إلى الاعتداء الجسدي بين سنتي 2016 و2018⁽¹⁾.

إن تنامي هذه الظاهرة في البلدين بشكل غير مسبوق دفع بالسلطات العمومية فيهما، بضغط من فعاليات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية، للتحرك والتعجيل بصياغة مشروع قانونين وعرضهما على الهيئتين التشريعتين في البلدين لاعتمادهما قبل استفحال الظاهرة، وهو ما تجسد في إصدار القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في: 2018/10/23 يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تونس، وإصدار القانون رقم: 05/20 المؤرخ في: 2020/04/28 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر.

ونظراً لأهمية التدابير الوقائية لمعالجة أي ظاهرة اجتماعية، فقد تم تسبيقها في القانونين المذكورين على الحلول العقابية؛ إذ جاء النص عليها مباشرة بعد الأحكام العامة، حيث بالإضافة إلى الدور الذي أناطه المشرعان في البلدين بالدولة ومؤسساتها كإطار عام للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فقد تم استحداث هيئتين متخصصتين لذات الغرض، اخترناهما كموضوع لورقتنا البحثية للمشاركة في هذا الملتقى، وهما: اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس، والمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر.

ونصّب من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على هيئتي الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المستحدثتين بالقانونين المذكورين لتقديم قراءة تحليلية للأحكام المنظمة لهما، خصوصاً تلك المتعلقة بتشكيلتهما وصلاحيتهما، وذلك على ضوء المعايير الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المضمنة فيما يُعرف بـ "وثيقة مبادئ باريس" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم: 134/48 بتاريخ: 1993/12/20، باعتبارها المرجع الأساس لبناء أي نموذج وطني لمؤسسات حقوق الإنسان، وهو ما يدعونا للتساؤل عن مدى فعالية الدور الذي يُمكن أن تلعبه هيئتا الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في كل من الجزائر وتونس، ومدى احترامهما للمعايير الدولية الخاصة بمؤسسات حقوق الإنسان؟

إن طرح إشكال بهذه الصياغة وطبيعة الدراسة تتطلب الاستعانة بأكثر من منهج علمي للإجابة عليه، حيث تبرز الحاجة في المقام الأول لمنهج تحليل المضمون عند مناقشة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لهيئتي الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريعين الجزائري والتونسي، وثانياً يأتي دور المنهج المقارن للكشف على نقاط الاتفاق والاختلاف سواء بين التشريعين محل المقارنة أو بينهما وبين وثيقة باريس المتضمنة للمبادئ الخاصة بمؤسسات حقوق الإنسان للوقوف على مدى استجابة التشريعين لتلك المبادئ.

ولأجل الإحاطة بكل جزئيات التساؤل المطروح والإجابة عليها، سنتناول هذه الورقة البحثية في ثلاثة مطالب، يعالج الأول تشكيلة هيئتي الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويناقش الثاني صلاحياتهما، أما الثالث فيخصص لمدى احترام المشرعان الجزائري والتونسي للمعايير الدولية الخاصة بمؤسسات حقوق الإنسان. على أن نختمها بحوصلة لأهم النتائج والاقتراحات.

المطلب الأول:

تشكيلة هيئتي الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

إلى جانب آليات الوقاية العامة المتمثلة في جهود مؤسسات الدولة في إطار عملها الحكومي، الرامية إلى نشر ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر كإجراءات استباقية للحيلولة دون تفشي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 05/20⁽²⁾ آلية مؤسسية تتمثل في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهو هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وقد نصت على تشكيلته في المادتين (11) و(12) من القانون المذكور (الفرع الأول).

أما القانون التونسي فقد نص على ذات الآلية وهي: اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في الفصل (11) من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018⁽³⁾، ونظمها بالأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021⁽⁴⁾، الذي نص على تشكيلتها في الفصل (03) منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 05/20، نجد أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتكون من صنفين من الأعضاء هما: الأعضاء الأساسيون وهم المذكورون في المادة (11) (أولاً)، والأعضاء الاستشاريون وهم المذكورون في المادة (12) (ثانياً).

أولاً: الأعضاء الأساسيون

حسب المادة (11) من القانون رقم: 05/20 فإن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتشكل من (16) عضواً يمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات كما يلي:

1- فئة الكفاءات: هذه الفئة تضم (06) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، وقد اشترط فيها النص، دون الفئات الأخرى، أن تكون من بين الكفاءات الوطنية دون تحديد معايير معينة للكفاءة، حيث كان يتعين على المشرع النص صراحة على حصر الكفاءات في مجال اختصاص المرصد بشكل أساسي وهم الخبراء في حقوق الإنسان، مع ضرورة توسيعها لتشمل الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين في المجالات ذات الصلة باختصاص المرصد وغيرهم، تماشياً مع مبادئ باريس التوجيهية التي تؤكد على ضرورة تمثيل هذه الكفاءات ضمن تشكيلة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما سنرى.

ما يلاحظ كذلك على المشرع أنه اشترط فقط معيار الكفاءة في كتلة رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لكن غاب عليه اشتراط معايير أخرى لا تتعارض مع المعيار

الأول وهي ضرورة جداً للتأكيد عليها في تشكيلة مرصد وطني جاء أصلاً ليحارب التمييز كمعيار الجنس والانتماء الجغرافي، خصوصاً وأن المشرع اعتمدهما، من بين معايير أخرى، كأسس في تعريفه لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية⁽⁵⁾، ومع ذلك نتوقع أن يراعي رئيس الجمهورية تلك المعايير بعين الاعتبار عند اختياره لفئة الكفاءات في عضوية أول تشكيلة مرتقبة للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

2- فئة الممثلين للهيئات الوطنية: تشمل أيضاً (06) أعضاء يمثلون (06) هيئات وطنية هي المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، وسلطة ضبط السمعي البصري.

ويعتبر إدراج المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية على رأس الهيئات الممثلة في تشكيلة المرصد الوطني أمراً منطقياً وله أكثر من دلالة، لعل أهمها رغبة المشرع في تعزيز مكانة اللغتين الوطنيتين والمساواة بينهما كعنصرين مهمين من عناصر الهوية الوطنية، وذلك للقضاء على التمييز بين الأشخاص على أساس اللغة الذي اعتمدته المادة (02) من القانون رقم: 05/20 كأساس لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية. وكذلك رغبة المشرع في معالجة تداعيات الحراك الشعبي الذي انطلق في: 2019/02/22، الذي ظهرت فيه خطابات محرضة على الكراهية والتمييز بين فئات المجتمع المختلفة من حيث الأفكار والثقافات والإيديولوجيات، وهذا بهدف النيل من وحدة الشعب الجزائري وثوابت الهوية الوطنية⁽⁶⁾.

وليست عضوية ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المرصد الوطني أقل أهمية من ممثل كل من المجلس الأعلى للغة العربية وممثل المحافظة السامية للأمازيغية، فهو بمثابة حجر الزاوية في كل مجالات حقوق الإنسان، وبالتالي فإن وجود ممثل عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني يُعد أكثر من ضروري، أولاً باعتبار المجلس والمرصد يتقاسمان نفس الاهتمام وهو الوفاء بالتزامات الجزائر الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وثانياً أن تمثيل المجلس ضمن تشكيلة المرصد يوفر فرصة لاستدراك تمثيل بعض الفئات أو الهيئات التي لم تحظ بالتمثيل المباشر في تشكيلة المرصد، كفئة العمال والمجلس الوطني للأسرة والمرأة والهلال الأحمر الجزائري، باعتبارها تدخل ضمن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽⁷⁾.

أما تمثيل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين ضمن تشكيلة المرصد الوطني، فهو يعكس اهتمام المشرع الجزائري بالفئات الاجتماعية الهشة التي تكون أكثر عرضة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، خصوصاً وأن المشرع أولاهما حماية خاصة تمثلت في القانون رقم: 09/02 المؤرخ في: 2002/05/08 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والقانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 2015/07/15 يتعلق بحماية الطفل، وكل هذا يأتي في سياق وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، خصوصاً اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي انضمت إليها بتاريخ: 1992/12/19، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 التي تبنتها بتاريخ: 2009/05/12.

وأخيراً خص المشرع كذلك سلطة ضبط السمعي البصري بممثل عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني، وهذا لأن هذه السلطة تشترك مع المرصد الوطني في كونها من أهم آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، على اعتبار أن من أبرز مهامها هو ضمان احترام البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تبثها القنوات، خصوصاً منها

التابعة للقطاع الخاص، للتنوع الثقافي الوطني⁽⁸⁾، كما أنها تساعد المرصد الوطني في القيام بأحد أهم وظائفه وهي تنفيذ البرامج التحسيسية وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع⁽⁹⁾.

3- فئة الممثلين لجمعيات المجتمع المدني: وهي الفئة الأقل تمثيلاً مقارنة بالفئتين السابقتين، حيث تضم فقط (04) أعضاء ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الوطني يُختارون من بين الجمعيات التي ينتمون إليها، وكالعادة دون تحديد معايير اختيار هذه الجمعيات لتحظى بالتمثيل ضمن تشكيلة المرصد، لكن من المتوقع أن يكون الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات من بين جمعيات المجتمع المدني المختارة للتمثيل داخل المرصد، لكون المرأة من بين الفئات الهشة التي لم يخصصها المشرع الجزائري بممثل عنها في تشكيلة المرصد على غرار الأطفال والأشخاص المعوقين، والأكثر من ذلك يُجسّد هذا التمثيل وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية كأثر لانضمامها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996⁽¹⁰⁾.

وإذا ما قدمت كل تلك الجهات العدد المخصص لها في عضوية المرصد الوطني، فإن تعيين الأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن ينتخبوا من بينهم وفور تنصيبهم رئيساً للمرصد، والذي تتنافي عهده مع ممارسته مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني آخر، وهذا من أجل ضمان حياده وتفرغه لتحقيق الغاية التي أنشئ لأجلها هذا المرصد، غير أنه ما يُعاب على المشرع أنه لم يبين موقفه من حالات التنافي بالنسبة للأعضاء⁽¹¹⁾.

ومما يُعاب على المشرع كذلك أنه لم يخص المجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية بتمثيله ضمن تشكيلة المرصد الوطني، رغم أن هذه الفئة هي من أكثر رواد شبكات التواصل الاجتماعي والملاعب الرياضية التي أثبتت الواقع أنها الحاضن الأول للتمييز وخطابات الكراهية. أما استبعاد المجلس الإسلامي الأعلى من التمثيل داخل المرصد الوطني، فيبدو أنه لم يكن سهواً بل كان مقصوداً، وهذا لكون الإسلام لم يكن يوماً مفرقاً للشعب الجزائري، لا بل كان دائماً من أهم عوامل صيانة الوحدة الوطنية، ولعل هذا هو السبب الذي جعل المشرع لم يعتمد الدين كأساس للتمييز وخطاب الكراهية في المادة (02) من القانون رقم: 05/20، كما فعل المشرع الإماراتي الذي جعله من بين الأسس التي يقوم عليها التمييز وخطاب الكراهية⁽¹²⁾.

ثانياً: الأعضاء الاستشاريون

إلى جانب الأعضاء الأساسيون من الفئات الثلاث السابقة، ذكرت المادة (12) من القانون رقم: 05/20 طائفة أخرى من الأشخاص يحضرون أشغال المرصد كممثلين عن (13) قطاعاً وزارياً له صلة بعمله، بالإضافة إلى ممثل عن قيادة الدرك الوطني وممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، وهم في الحقيقة لا يُعتبرون أعضاء ضمن تشكيلة المرصد، وإنما حضورهم يكون بصوت استشاري فقط، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توفير تركيبة لهذا المرصد ترفع من مستوى وجوده عمله في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في شتى المجالات⁽¹³⁾، ولا أدل على ذلك من اشتراط الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (12) السالفة الذكر من أن ممثلو الوزارات يُختارون من طرف السلطات التي يتبعونها من بين أصحاب الوظائف العليا. وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة

(12) أنه يُمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلاً عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يُمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه.

ما يُعاب على المشرع في هذا السياق أن النص المذكور لم يحدد الجهة المخولة بتعيين ممثلي القطاعات الوزارية، وإنما اكتفى بالقول أنهم يعينون في عضوية المرصد من بين أصحاب الوظائف العليا بناء اقتراح الجهة التي يتبعونها، كما يُعاب عليه أنه لم يبين فيما إذا كانوا يتمتعون بالعضوية في المرصد لمدة عهدة كاملة قابلة للتجديد مرة واحدة أم لا، والمرجح في اعتقادي أنهم يعينون، مثل الأعضاء الأساسيون، بموجب مرسوم رئاسي لمدة عهدة كاملة قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا لكون المرصد هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية حسب المادة (1/09) من القانون رقم: 05/20. لكن لو فصل المشرع في هذه المسألة لكان أحسن، رفعاً للغموض والاختلاف في التفسير بشأنها.

وأخيراً ألزمت المادة (13) من القانون رقم: 05/20 رئيس المرصد وأعضاؤه بالسري المهني وواجب التحفظ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، مقابل تمتعهم بكل الضمانات التي تُمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، كما يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقاً للتشريع الساري المفعول.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس

كان المشرع التونسي سابقاً في المعالجة القانونية لظاهرة التمييز العنصري مقارنة بالمشرع الجزائري، بإصداره لقانون القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي نص الفصل (11) منه على إحداث لجنة وطنية تسمى في صلب النص "اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري" تُلحق بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، أما فيما يخص تشكيلتها ومهامها وتسييرها وإجراءات عملها فقد نص ذات الفصل على أنها تضبط بأمر حكومي، شريطة مراعاة مبدأ التناسف وتمثيل المجتمع المدني⁽¹⁴⁾.

بالرجوع إلى الفصل (03) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، نجد أن اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس، وعلى خلاف المشرع الجزائري، يرأسها الوزير المكلف بحقوق الإنسان أو من ينوبه، وتتكون من سبعة وعشرين عضواً كلهم أعضاء أساسيون يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات، ولكنهم يمثلون جهات مختلفة، منها القطاع الحكومي (أولاً)، مجلس نواب الشعب (ثانياً)، الهيئات العمومية (ثالثاً)، المجتمع المدني (رابعاً).

أولاً: ممثلو الحكومة

يمثل هؤلاء حصة الأسد في تشكيلة اللجنة، حيث يبلغ عددهم سبعة عشر عضواً، بما فيهم رئيس اللجنة، من أصل ست وعشرين عضواً، الأمر الذي يعطي الانطباع بأن هذه اللجنة ذات أغلبية حكومية بامتياز، لكنها مطعمة ببعض الأعضاء الممثلين جهات أخرى.

ويأتي على رأس هؤلاء المدير العام لحقوق الإنسان برئاسة الحكومة، ثم ممثلون عن خمس عشرة وزارة بمعدل عضو لكل منها، وهي: العدل، الداخلية، الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، الشؤون الدينية، التربية، التعليم العالي والبحث العلمي، الصحة، الشؤون المحلية والبيئة، الشؤون الاجتماعية،

تكنولوجيات الاتصال، النقل واللوجستيك، الشؤون الثقافية، شؤون الشباب والرياضة، التكوين المهني والتشغيل، المرأة والأسرة وكبار السن⁽¹⁵⁾.

ونعتقد أن تمثيل كل هذه القطاعات الوزارية في اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري يأتي في سياق إفادة الأخيرة بجميع مظاهر وممارسات التمييز العنصري التي تحدث في تلك القطاعات، والموكل للجنة الوقاية منها والعمل على نشر ثقافة المساواة والتسامح وقبول الآخر، خصوصاً في قطاع التربية والصحة والرياضة والثقافة والإعلام⁽¹⁶⁾.

ونرى بأن تمثيل الشؤون الدينية في هذه اللجنة لم يكن متناغماً مع تعريف التمييز العنصري الوارد في الفصل (02) من القانون عدد 50 لسنة 2018، الذي لم يعتمد الدين كأساس للتمييز العنصري، رغم أنه كان مطلباً ملحاً لمنظمات المجتمع المدني لإضافته إلى جانب معيار الأصل القومي أو الاثني ومعيار الجهة والهوية الجنسية للأفراد، أثناء جلسات الاستماع التي أجرتها لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمجلس النواب مع مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية أثناء مناقشة مشروع القانون⁽¹⁷⁾. لكن في الأخير تم قبول معيار الأصل القومي أو الاثني في تعريف التمييز العنصري واستبعاد المعايير الأخرى.

ما يلاحظ على القطاعات الوزارية الممثلة في اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس نفس تلك الممثلة في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر، مع اختلاف طفيف يتمثل في إضافة ممثل عن كل من وزارة الصحة، والشؤون المحلية والبيئة، والشؤون الاجتماعية، ووزارة النقل واللوجستيك، غير أن الاختلاف الجوهرى يتمثل في أن ممثلي القطاع الحكومي في اللجنة التونسية هم أعضاء أساسيون يتمتعون بكامل الحقوق خصوصاً حق التصويت، أما ممثلو القطاع الحكومي في المرصد الجزائري هم أعضاء استشاريون يتمتعون بصوت استشاري لا أثر له في اعتماد تقارير وآراء المرصد.

ثانياً: ممثل مجلس نواب الشعب

لم يحظ مجلس نواب الشعب (السلطة التشريعية) بنفس التمثيل الذي حظيت به السلطة التنفيذية في اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري، حيث كان تمثيلها في اللجنة بعضو واحد في مقابل سبعة عشر عضواً يمثلون السلطة التنفيذية كما ذكرنا من قبل، وقد اشترط القانون أن يكون أحد أعضاء لجنة الحقوق والحريات والشؤون الخارجية بمجلس النواب.

ما من شك أن هذا المسلك للمشروع التونسي جاء في إطار الدور الرقابي الذي يُمكن أن يلعبه المجلس على السلطة التنفيذية⁽¹⁸⁾. لكن من المستبعد في نظري أن يؤدي مجلس نواب الشعب هذا الدور المنتظر منه بعضو واحد في تشكيلة ثلثي أعضائها من السلطة التنفيذية التي سيراقيها، ومع ذلك فإن هذا التمثيل للسلطة التشريعية وإن كان على استحياء، إلا أنه يبقى خطوة في الاتجاه الصحيح تستحق الثمين، وهو ما لم يفعله المشروع الجزائري.

ثالثاً: ممثلو الهيئات العمومية

تضم اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري، فيما تضم أيضاً، ثلاثة ممثلين عن بعض الهيئات العمومية، ويتعلق الأمر بممثل عن هيئة حقوق الإنسان، وممثل عن قطاع الإعلام، وممثل عن المعهد الوطني للإحصاء⁽¹⁹⁾.

تعتبر هيئة حقوق الإنسان في تونس الهيئة التي حولها الدستور مراقبة من احترام الحريات وحقوق الإنسان والعمل على تعزيزها والمبادرة باقتراحات لتطوير منظومة حقوق الإنسان، كما ألزم الحكومة باستشارتها في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها⁽²⁰⁾، وبالتالي فإن تمثيلها في عضوية اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري وليس العكس له أكثر من دلالة، الأولى أن هيئة حقوق الإنسان في تونس، كما في الجزائر، هي الهيئة الدستورية الأعلى المسؤولة عن رقابة احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، والثانية أن ضرورة التنسيق والتشاور بين الهيئات التي تعمل في نفس المجال تقتضي تواجد الهيئة في عضوية اللجنة، باعتبارهما تهتمان بحماية حقوق الإنسان، وتتقاسمان بعض المهام خصوصاً إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية المتصلة بحقوق الإنسان وإبداء الرأي حول التقارير التي ترفعها الحكومة التونسية للهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة⁽²¹⁾.

أما تمثيل قطاع الإعلام ضمن تشكيلة اللجنة فيأتي في سياق التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة التمييز العنصري، ويأتي على رأس هؤلاء المتدخلون قطاع الإعلام الذي سيساعد اللجنة في الكثير من المهام المسندة إليها، خصوصاً نشر ثقافة المساواة والتسامح وقبول الآخر والتعايش معاً، واقتراح البرامج والدورات التكوينية والتحسيسية والتوعوية لتدعيم قدرات مختلف المتدخلين وتدريبهم في مجال مناهضة التمييز العنصري⁽²²⁾، التي سيتكفل هذا القطاع ببثها وتنفيذها عبر مختلف القنوات التلفزيونية والإذاعية.

رابعاً: ممثلو المجتمع المدني

وأخيراً تضم اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري خمسة ممثلين عن المجتمع المدني، يتم اختيارهم على أساس معايير تتعلق بالجمعيات الأكثر نشاطاً في مجال مناهضة التمييز العنصري، والتي تحترم قواعد النزاهة والمساءلة والشفافية المالية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل⁽²³⁾.

وقد اقتضى تمثيل منظمات المجتمع المدني في تشكيلة اللجنة بهذا العدد المعتبر ضرورة التعاون لمساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال، على اعتبار أن هذه المنظمات تُعد الأكثر توغلاً والأقرب لمختلف شرائح المجتمع، خصوصاً تلك الهشة منها مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، التي تكون أكثر عرضة للتمييز العنصري.

ما يُحسب للمشرع التونسي في هذا المجال أنه كان أكثر دقة من المشرع الجزائري، لما حدد المعايير التي على أساسها تُختار منظمات المجتمع المدني للتمثيل داخل اللجنة، في الوقت الذي اكتفى فيه هذا الأخير بالقول: "ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد" دون تحديد معيار للمفاضلة بين هاته الجمعيات الناشطة عند كثرتها.

وزيادة عن الأعضاء الأساسيين في اللجنة، فإن الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل (03) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، منحت رئيس اللجنة صلاحية توجيه دعوة لحضور أشغالها لكل من يرى فائدة في حضوره، دون أن يكون له حق التصويت.

وإذا ما اختارت كل تلك الجهات ممثلها في اللجنة ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والخبرة في مجال حقوق الإنسان، فإن تعيينهم يكون بقرار من الوزير المكلف بحقوق الإنسان بناء على اقتراح من تلك الجهات، ويكون ذلك لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

نخلص مما سبق إلى أن تشكيلة اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس لم تكن متوازنة من حيث نسب التمثيل بين القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى، حيث كان الطابع الحكومي هو السمة الغالبة عليها، خصوصاً على حساب الهيئة التشريعية، وهو ما جعل حوالي 36 منظمة من منظمات المجتمع المدني تُوقع بياناً مشتركاً تُعبر فيه عن تحفظها عن الأمر الحكومي المحدد لتشكيلة اللجنة، واصفة إياه بأنه لا يضمن مساراً تشاركياً في تركيبة اللجنة وأعمالها ويحولها إلى لجنة حكومية، لذا فهي تدعو لمراجعته بما يضمن حضوراً ودوراً أكثر فاعلية لمنظمات المجتمع المدني وللهيئات الدستورية، مؤكدة أن مقاومة كل أشكال التمييز العنصري تتطلب مساراً تشاركياً حقيقياً مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية لبناء وطن متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني:

صلاحيات هيئتي الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نظراً للأهمية القصوى التي تكتسبها التدابير الوقائية في معالجة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية، فقد أولى كل من المشرع الجزائري والتونسي عناية خاصة للإطار المؤسسي للوقاية منهما، فحول الأول للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والثاني للجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري العديد من الصلاحيات، الغرض منها الرصد المبكر لكل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

وفقاً للمادة (10) من القانون رقم: 05/20 المؤرخ في: 2020/04/28 والفصل (02) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، فإن كل من المرصد واللجنة يتمتعان بصلاحيات عديدة ومتنوعة، يشتركان في بعضها (الفرع الأول)، ويختلفان في بعضها الآخر بحيث تختص بها هيئة دون الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات المشتركة بين الهيئتين

يشترك المرصد الوطني الجزائري للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مع اللجنة الوطنية التونسية لمناهضة التمييز العنصري في جملة من الصلاحيات، مع اختلاف مداها ضيقاً واتساعاً بين الهيئتين، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: الرصد المبكر وجمع المعلومات

يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر، كما يدل عليه اسمه، رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، لكن هذا الرصد سيفقد فعاليته إن لم يكن مبكراً، وهو ما تفتن له المشرع الجزائري فحول المرصد: "الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك"، ولكون الرصد يقتضي التحري والبحث عن المعلومات فقد حول المشرع المرصد في المقام الثاني مهمة "جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية"⁽²⁵⁾. كل ذلك بغرض تحليلها لاستخلاص الدوافع المؤدية للتمييز والكراهية لاقتراح الحلول المناسبة لمواجهتهما.

وقد حول المشرع التونسي كذلك اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري مهمة جمع المعطيات وعبر عنها بالقول: "جمع ومتابعة مختلف المعطيات ذات العلاقة بالتمييز العنصري ورصد الاختلالات واقتراح التدابير اللازمة"⁽²⁶⁾.

يُلاحظ في هذه الصلاحية أنها كانت أوسع نطاقاً في التشريع الجزائري مقارنة بنظيره التونسي، ونستشف هذا من عبارة "الرصد المبكر" التي استعملها المشرع الجزائري، والتي تُفيد الكشف المسبق عن المخاطر والعواقب المحتملة ورصدها وتحليلها والتنبؤ بها استناداً إلى الجمع المنتظم للبيانات⁽²⁷⁾، وذلك لتفكيك الأسباب المؤدية إليها حتى يُمكن معالجتها قبل وقوعها، وهو ما يُفسر أحد أسباب تواجد ممثل عن قيادة الدرك الوطني وآخر عن المديرية العامة للأمن الوطني ضمن تشكيلة المرصد. أما عبارة "رصد الاختلالات" التي استعملها المشرع التونسي فيبدو أنها لا تتسع لهذا المعنى، وإنما تنصرف إلى تأخر الرصد حتى تصبح ظاهرة التمييز العنصري تشكل اختلالات ظاهرة للعيان.

ثانياً: التحسيس والتوعية والتكوين

بالنظر لأهمية الحملات التحسيسية والتوعوية كوسيلة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، خصوصاً مناهضة التمييز ودحض الكراهية، فقد أوكل المشرع الجزائري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب (7/10) من القانون رقم: 05/20 مهمة وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع. ولكون أولى حلقات التنسيق ستكون مع وسائل الإعلام التي سيقع عليها عبء تنفيذ تلك البرامج، فقد أكدت المادة (08) من ذات القانون على هذه الأخيرة أن تُضَمِّن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية.

ونظراً لأهمية البرامج التعليمية والتكوينية للمساهمة في التحسيس بخطورة التمييز وخطاب الكراهية، والتوعية المجتمعية بضرورة المساهمة في مكافحة كل ما من شأنه تحويل البيئة المحلية الحضرية إلى مناطق للصراع والأزمات والعنف بكل أنماطه⁽²⁸⁾، فقد أوكل المشرع كذلك للمرصد مهمة إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهذا بموجب المادة (9/10) من ذات القانون. ما من شك أن مراكز البحث والجامعات عبر مختبراتها وفرق البحث العلمية التابعة لها أو عن طريق الملتقيات العلمية التي تنظمها، ستشكل فرصة مواتية لبناء شراكة بحثية مع المرصد لتزويده بالدراسات الأكاديمية في مجال تخصصه⁽²⁹⁾.

ولم يغفل المشرع التونسي كذلك عن أهمية التحسيس والتوعية بمخاطر التمييز العنصري، فأناط للجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري مهمة اقتراح برامج التحسيس والتكوين والتوعية لمناهضة جميع

أشكال التمييز العنصري في كافة الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة ومراقبة تنفيذها. ولم يكتفي بهذا الحد بل خول اللجنة كذلك مهمة اقتراح برامج ودورات تكوين لتدعيم قدرات مختلف المتدخلين وتدريبهم في مجال مناهضة التمييز العنصري⁽³⁰⁾.

ثالثاً: تقديم الآراء والاقتراحات

تعكس هذه الصلاحية الدور الرقابي والاستشاري الذي يجب أن تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان في الأنظمة الديمقراطية طبقاً للمعايير الدولية كما سنرى، لذلك حرص المشرعان الجزائري والتونسي على إناطة المرصد واللجنة بهذه الصلاحية، حيث خولاهما في إطار هذه الصلاحية تقديم الآراء والاقتراحات في عدة مجالات. يأتي على رأسها بالنسبة للمشرع الجزائري اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني. إلى جانب تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية. وكذلك التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها، تقييم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁽³¹⁾.

وهي نفس المجالات تقريباً التي أناط المشرع التونسي اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري بأن تقدم فيها الآراء والاقتراحات، غير أن المشرع التونسي أضاف للجنة صلاحية اقتراح خطط العمل الكفيلة بالوقاية من جميع مظاهر وممارسات التمييز العنصري والتصدي لها ومكافحة ممارسات التمييز في شتى القطاعات وخاصة التربية والرياضة والصحة والثقافة والإعلام والعمل على نشر ثقافة المساواة والتسامح وقبول الآخر والتعايش معاً⁽³²⁾. كما أضاف المشرع التونسي للجنة تقديم الآراء في مجالات غاية في الأهمية سنرجى الحديث عنها في الصلاحيات الخاصة.

ما يلاحظ على الآراء والاقتراحات التي تقدمها هيئتي مناهضة التمييز والكراهية والوقاية منهما أنه يغلب عليها الطابع الاستشاري، دون الطابع الرقابي الذي يُعد التحقيق في التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى من الضحايا وإصدار أوامر واجبة النفاذ والتدخل في الدعاوى القضائية من أهم مؤشرات⁽³³⁾.

رابعاً: التنسيق والتعاون

يعمل كل من المرصد الجزائري واللجنة التونسية ضمن منظومة مؤسسية حكومية وغير حكومية يُنتظر منها أداء أدوار متكاملة في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أو مناهضة التمييز العنصري على حد تعبير المشرع التونسي، لذلك يُشكل التنسيق وتبادل المعلومات أكثر من ضرورة بين مختلف المتدخلين في هذا المجال منعاً للتداخل في الصلاحيات وتضييع الجهود، وهو ما جعله المشرعان من صميم مهام المرصد واللجنة على السواء، وإن اختلفا من حيث الصياغة والأسلوب⁽³⁴⁾.

وتبرز الحاجة إلى التنسيق في المقام الأول أثناء إعداد وضبط الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية التي تتدخل عدة هيئات لإعدادها، حيث تتولى بموجب المادتين (05) و(06) من القانون رقم:

05/20 الدولة وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلفة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبت العنف من المجتمع، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، خصوصاً وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية، وذلك بالتنسيق مع المرصد باعتباره جهة لاقتراح تلك الاستراتيجية وشريك في تنفيذها وتقييمها. وهو ما فعله كذلك المشرع التونسي، لكنه تميز عن المشرع الجزائري بأن عدّد بعض القطاعات الوزارية ذات الأهمية في مجال التنسيق لمناهضة التمييز العنصري وهي: التربية والرياضة والصحة والثقافة والإعلام⁽³⁵⁾.

ثم تظهر في المقام الثاني الحاجة إلى التنسيق مع الهيئات الوطنية، خصوصاً مجلس حقوق الإنسان في الجزائر وهيئة حقوق الإنسان في تونس باعتبارهما الشريك الأول للمرصد واللجنة في هذا المجال، ولا أدل على ذلك، كما رأينا، من تمثيل الهيئتين في عضوية كل من المرصد واللجنة حتى يتم التنسيق وتبادل الخبرات عن قرب.

وفي المقام الثالث فإن التعاون مع منظمات المجتمع المدني والهيئات غير الحكومية لا يقل أهمية عن التنسيق مع الإدارات والهيئات الرسمية، وهو ما عبّر عنه المشرع الجزائري بالقول: "تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال"، والمشرع التونسي بالقول: "التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري لمساعدة اللجنة على تنفيذ برامجها في المجال"⁽³⁶⁾.

وحتى يتمكن المرصد من القيام بمهامه، خصوصاً مهمة الرصد وجمع المعطيات، على أحسن وجه وبالدفقة المطلوبة، يمكنه الاستعانة بأي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة لطلب معلومات أو وثائق ضرورية يراها مهمة في إنجاز مهامه، وفي هذه الحالة يتعين على تلك الجهات الرد على مراسلات المرصد في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً⁽³⁷⁾.

الفرع الثاني: الصلاحيات الخاصة بكل هيئة

إلى جانب تلك الصلاحيات المشتركة بين المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري، لفت انتباهنا وجود بعض الصلاحيات الخاصة بكل هيئة على حدة، وهي ما شكلت مظهراً لتفوق إحداها عن الأخرى في مجال الوقاية من هذه الظاهرة أو مناهضتها، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: الصلاحيات الخاصة بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تفوق المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر عن اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس بصلاحياتين، تعكس الأولى الاستقلال القانوني للمرصد، أما الثانية فتترجم الدور الرقابي له، ويتعلق الأمر بـ:

1- إعداد النظام الداخلي: في الوقت الذي تكفلت السلطة التنفيذية في تونس سلفاً بالنص على المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي للجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري بموجب الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، خول المشرع الجزائري المرصد الوطني، بموجب المادة (15) من القانون رقم: 05/20، صلاحية وضع

نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل أية جهة إدارية أخرى في فرض النظام الداخلي أو إشراكها في إعداده، حيث لم يشترط المشرع ضرورة موافقة جهة إدارية عليا على النظام الداخلي الذي أعده المرصد الوطني⁽³⁸⁾، وهو ما يعكس تمتع المرصد باستقلالية كبيرة عن السلطة التنفيذية. ومع ذلك لا يملك المرصد الحرية الكاملة في هذا المجال، بل يملك صلاحية وضع نظامه الداخلي في الإطار العام لقواعد تنظيم المرصد وسيهر التي تحددها السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة (09) من القانون رقم: 05/20 المذكور.

وعليه يُتوقع من المرصد بعد تنصيبه إدراج ضمن نظامه الداخلي المسائل المتعلقة بحقوق وواجبات الأعضاء، وكيفيات نشر وإطلاع الرأي العام على محتوى التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة (14) من القانون رقم: 05/20، كما يُتوقع النص على كيفية استدعاء الأعضاء وجدول، وكيفيات انتخاب رئيس المرصد وغيرها من القواعد المتعلقة باجتماعات المرصد⁽³⁹⁾، على اعتبار أنها من المسائل التي لا يشملها التنظيم.

2- إبلاغ الجهات القضائية: من مظاهر تفوق المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر عن اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس، أن المشرع الجزائري أناط المرصد بموجب المادة (3/10) من القانون رقم: 05/20 بصلاحية إبلاغ الجهات القضائية عن الأفعال التي تصل إلى علمه، والتي يحتمل أنها تُشكّل جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولم يوضح النص الوسيلة التي تصل بها تلك الأفعال إلى علم المرصد هل من خلال التحريات العامة بمبادرة منه في إطار آلية الرصد المبكر، أم من خلال آلية تلقي الشكاوى من ضحايا التمييز وخطاب الكراهية أو من منظمات المجتمع المدني المتضامنة معهم؟

من خلال السياق العام للنصوص يُستبعد أن تكون للمرصد الوطني صلاحية تلقي الشكاوى من الأفراد ضحايا جرائم التمييز وخطابات الكراهية، لأنه لو أراد المشرع أن تكون للمرصد هذه الآلية لنص عليها على الأقل في الفصل الثالث من القانون رقم: 02/20 المخصص لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، حيث آليات الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل تتكفل بها الدولة وليس المرصد.

وعليه فإن المرصد مخول فقط بإبلاغ الجهات القضائية عن الأفعال التي توصل إليها من خلال تحرياته العامة في إطار وظيفة الرصد والمتابعة التي يقوم بها، ويبقى للجهة القضائية كامل الصلاحية في التعامل مع هذا الإبلاغ بالشكل الذي تراه مناسباً، دون أن تكون مجبرة على التعامل معها كشكاوى. ومع ذلك نعتبرها خطوة في الاتجاه الصحيح تفوق فيها المشرع الجزائري عن المشرع التونسي، وننتظر تعزيزها مستقبلاً بمنح المرصد صلاحية تلقي الشكاوى والتدخل في الدعاوى القضائية التي تدخل في مجال اختصاصه.

ثانياً: الصلاحيات الخاصة باللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري

مما تفوقت فيه اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس عن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر تخويلها صلاحياتين على قدر كبير من الأهمية، تتعلق الأولى بإبداء الرأي في

مجالات مهمة من اختصاص السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أما الثانية رفع تقريرها السنوي للسلطة التشريعية وليس للسلطة التنفيذية، وتوضيح ذلك كالآتي:

1- إبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشروع تقرير الحكومة حول التمييز العنصري: كان المشرع التونسي أكثر جرأة من نظيره الجزائري بتحويله اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز وخطاب الكراهية حق إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا إبداء الرأي في مشروع تقرير تونس حول التمييز العنصري بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة⁽⁴⁰⁾، وهو ما يُحسب للمشرع التونسي، على اعتبار أن تقديم الآراء والمقترحات للحكومة والبرلمان من أهم الاختصاصات التي يُنتظر من مؤسسات حقوق الإنسان ممارستها حسب المعايير الدولية كما سئرى.

بالرغم من أهمية هذه الصلاحية التي منحها المشرع التونسي للجنة مناهضة التمييز العنصري، إلا أنه يُطرح التساؤل حول مدى إلزامية هذه الآراء والتوصيات بالنسبة للجهات التي تطلبها أو الموجهة إليها؟ نرى أنه من الناحية الشكلية إبداء الرأي في تلك المسائل يكون بناء على طلب من السلطة المختصة وليس بمبادرة من اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري، وتتمثل تلك الجهة في الحكومة سواء تعلق الأمر بإبداء الرأي في مشاريع القوانين أو مشروع التقرير الدوري حول التمييز العنصري الذي ترفعه الحكومة للهيئات الدولية والإقليمية، وهذه الأخيرة هي الملزمة بطلب الرأي كإجراء شكلي. أما من الناحية الموضوعية فإن الآراء التي تقدمها اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري للحكومة وإن كانت غير ملزمة لها، إلا أنها مع ذلك سوف يكون لها قوة تأثير وإقناع عليها، إذ لا يُمكن مخالفتها خصوصاً وأن التدابير التي تتضمنها تلك القوانين والتقارير ستكون اللجنة شريك في تنفيذها⁽⁴¹⁾.

2- رفع تقرير سنوي لمجلس نواب الشعب: مما يُحسب للمشرع التونسي كذلك أنه كلف اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري برفع تقرير سنوي إلى لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمجلس نواب الشعب⁽⁴²⁾. وهذه المسألة بالذات، من بين مسائل أخرى، لم تكن مُضمَّنة في مشروع القانون المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي تقدمت به الحكومة إلى لجنة الحقوق والحريات على مستوى مجلس نواب الشعب، لكنها أثّرت بقوة أثناء مناقشة المشروع أمامها، حيث اعتبر عدد من النواب أن ثمة ضرورة أن تُحيل هذه اللجنة تقريراً سنوياً إلى اللجنة المكلفة في مجلس نواب الشعب، وذلك في إطار الدور الرقابي الذي يُمكن أن يلعبه المجلس على السلطة التنفيذية، الشيء الذي انتهت اللجنة بالموافقة على تضمينه صلب مشروع القانون⁽⁴³⁾.

ولعل إصرار لجنة الحقوق والحريات بمجلس نواب الشعب على تكليف اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري برفع تقرير سنوي للجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمجلس نواب الشعب، كان كرد فعل على التمثيل الهزيل لمجلس نواب الشعب ضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري التي تسيطر عليها السلطة التنفيذية، فيأتي إلزام اللجنة الوطنية برفع تقرير للجنة الحقوق والحريات بمجلس نواب الشعب كآلية لإعادة التوازن المفقود بين السلطتين التنفيذية والتشريعية داخل لجنة مناهضة التمييز العنصري.

المطلب الثالث:

مدى احترام المشرعان الجزائري والتونسي للمعايير الدولية الخاصة بمؤسسات حقوق الإنسان لم تعد الآليات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لوحدها كافية للقيام بهذا الدور، بل أصبح يُنظر للمؤسسات الوطنية كشريك جديد للآليات الدولية لا يُمكن الاستغناء عنه في مجال حماية حقوق الإنسان، لذلك انعقدت جلسة عمل دولية بباريس في الفترة الممتدة من 07 إلى 09 نوفمبر 1991 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي خلصت إلى مجموعة من المبادئ التي يجب أن تتوفر في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عُرفت بـ "مبادئ باريس"⁽⁴⁴⁾. وقد ارتقت فيما بعد إلى مصاف المعايير الدولية الواجبة الاحترام باعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 134/48 بتاريخ: 1993/12/20⁽⁴⁵⁾.

وتتضمن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مجموعة من المعايير التي إذا ما توافرت في أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتبرت ممثلة لمبادئ باريس، ويتعلق جزء منها بضمانات استقلال المؤسسة (الفرع الأول)، والجزء الآخر باختصاصات ومسؤوليات المؤسسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير المتعلقة بضمانات استقلال المؤسسة

تضمنت مبادئ باريس مجموعة من المعايير التي من خلالها تُقاس درجة استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن السلطات الإدارية، ويتعلق الأمر بالاستقلال القانوني (أولاً)، والاستقلال العضوي (ثانياً)، والاستقلال الإداري والمالي (ثالثاً).

أولاً: ضمانات الاستقلال القانوني

لضمان الاستقلال القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أكدت مبادئ باريس على أن "تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلتها ونطاق اختصاصها".

يؤكد هذا المبدأ على طبيعة وقيمة النص المنشئ للمؤسسة الوطنية، والذي يجب أن يكون بالدرجة الأولى نصاً دستورياً، فإن لم يوجد فنص تشريعي، لذلك يرى البعض أنه كلما كانت المؤسسة منشأة بموجب أعلى نص في الهرم القانوني للبلاد كلما كانت استقلاليته أكثر احتراماً وأكثر تعزيزاً لمركزها القانوني⁽⁴⁶⁾.

وبإسقاط هذا المبدأ على المؤسستين محل الدراسة، نجد أن المشرع الجزائري قد راعى هذا المبدأ بشكل كامل، لما أنشأ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب نص تشريعي وهو القانون رقم: 05/20 المؤرخ في: 2020/04/28، والذي حدد تشكيلته ونطاق اختصاصه تماماً كما نصت على ذلك مبادئ باريس.

وبالرغم من أن وسيلة الإنشاء التي اختارها المشرع الجزائري للمرصد الوطني جاءت متطابقة مع مبادئ باريس، إلا أننا نأمل منه ألا يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، حيث لو أنشأ المشرع المرصد بنص دستوري كما فعل مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾، لكان أفضل لأنه سيتمنحه صفة "المؤسسة الدستورية" التي تكون أكثر استقلالية وأكثر تعزيزاً للمركز القانوني لمؤسسة حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فإنه لم يراع هذا المبدأ بشكل كامل، لأنه أنشأ اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري بموجب نص تشريعي صادر عن مجلس نواب الشعب، وهو القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في: 2018/10/23. ولكن هذا القانون لم يحدد لا تشكيلة ولا نطاق اختصاص هذه اللجنة الوطنية كما تنص على ذلك مبادئ باريس، وإنما أحال ذلك إلى أمر حكومي، دون أية شروط أو قيود سوى مراعاة شرط المناصفة وتمثيلية المجتمع المدني، وهو ما تجسد في الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021 المؤرخ في: 2021/04/07 الصادرة عن الحكومة، وهو ما يشكك في استقلالية هذه اللجنة ويجعلها خاضعة لتأثير السلطة التنفيذية.

ومما يعزز الاستقلال القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان كذلك هو امتلاكها لصلاحيات وضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه دون خضوعه لأي تعديل خارجي⁽⁴⁸⁾، وهو ما تفتن له المشرع الجزائري لما منح المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية سلطة وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه بموجب المادة (15) من القانون رقم: 05/20 المؤرخ في: 2020/04/28، دون إشراك جهة أخرى أو تدخلها في وضع نظامه الداخلي أو اشتراط موافقتها. على عكس المشرع التونسي الذي حدد المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي للجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في صلب الأمر الحكومي المذكور.

ثانياً: ضمانات الاستقلال العضوي

في سبيل تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الوفاء بالتزاماتها، يُشترط أن تكون مستقلة عضوياً عن الحكومة وعن الأحزاب السياسية وعن جميع الهيئات والأجهزة الأخرى، وهو ما نص عليه البند الثالث من الفصل المتعلق بالتكوين و ضمانات الاستقلال والتعددية بالقول: "من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة". من خلال هذا المبدأ يتضح أنه يجب توافر ثلاثة شروط لضمان الاستقلال العضوي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، هي طريقة التعيين، تحديد العهدة، وضمان تعددية التمثيل في عضوية المؤسسة. وهي التي سنعتمدها كمؤشرات للحكم على مدى توفير المشرعان الجزائري والتونسي لضمانات الاستقلال العضوي للمرصد الوطني في الجزائر.

1- طريقة التعيين: لم تحدد مبادئ باريس طريقة معينة لتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سواء كانت بالانتخاب أو بطريقة أخرى⁽⁴⁹⁾، وإنما اكتفت بالقول أن يتم التعيين بقرار رسمي، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن المادة (11) من القانون رقم: 05/20 حددت أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بـ (16) عضواً، تتعدد جهات اقتراحهم واختيارهم بين رئيس الجمهورية والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، لكن جميعهم يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، على أن يتم انتخاب الرئيس من بين زملائه في أول اجتماع للمرصد.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد حدد الفصل (03) من الأمر الحكومي رقم: 203 لسنة 2021 أعضاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري بـ (27) عضو، يُختارون بنسب محددة من طرف ثلاث جهات هي:

القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، لكن تعيينهم كلهم يتم بقرار من الوزير المكلف بحقوق الإنسان بناء على اقتراح تلك الجهات، على أن يتولى رئاسة اللجنة الوزير المكلف بحقوق الإنسان. من خلال هذه الأحكام يتبين امتثال المشرعان لمبادئ باريس التي تشترط تعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب وثيقة رسمية دون تحديد طريقة معينة للتعيين، لكن ما يُحسب للمشرع الجزائري في هذه الجزئية أنه جمع بين آليات الاختيار والتعيين والانتخاب في تشكيلة المرصد الوطني، كما يُحسب له أنه أشرك قطاعات فعالة في المجتمع في عملية اختيار أعضاء المرصد⁽⁵⁰⁾. عكس المشرع التونسي الذي اقتصر على آليتي الاختيار والتعيين.

2- تحديد العهدة: ينص المبدأ الأنف الذكر كذلك على أن يتم تعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمدة محددة قابلة للتجديد دون تحديد لهذه المدة ولا لعدد مرات التجديد؛ إذ المهم أن تكون هذه المدة محددة بوضوح سلفاً وألا تكون قصيرة، وهو ما التزم به المشرع الجزائري لما حددت المادة (11) من القانون رقم: 05/20 عهدة أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بـ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وكذلك المشرع التونسي لما نص في الفصل (03) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021 على أن أعضاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

رغم استجابة المشرعين الجزائري والتونسي لمبادئ باريس بامتنالهم لشرط تحديد العهدة كأحد ضمانات الاستقلال العضوي لمؤسسة حقوق الإنسان، إلا أن البعض يرى أن مدة الخدمة الطويلة الغير قابلة للتجديد تُعد أفضل ضمانة لاستقلاليتها عن المدد الأقصر القابلة للتجديد، حيث تعتبر فترة خمس سنوات فترة معقولة يستطيع خلالها الأعضاء العمل بفاعلية دون التأثير بالقلق إزاء مستقبلهم الوظيفي⁽⁵¹⁾. وهو ما فعله المشرع الجزائري بالنسبة لعهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري حين حددها بست سنوات غير قابلة للتجديد⁽⁵²⁾.

3- تعددية التمثيل: لضمان الاستقلالية العضوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تجاه السلطات العامة يجب أن تعكس تشكيلتها قدراً كبيراً من تمثيل القوى الاجتماعية، لذلك شدد البند الأول من الفصل المتعلق بالتكوين وضمانات الاستقلال والتعددية من مبادئ باريس على أن تكفل الدول تمثيل جميع القوى الاجتماعية ذات الصلة في تشكيلة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص ممثلين عن المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والمنظمات المهنية والاتجاهات الفلسفية والمعتقدات الدينية والجامعات والخبراء. ويُمكن أيضاً تعزيز طبيعتها التمثيلية وإمكانية الوصول إليها بإدراج مسؤولين من البرلمان أو الحكومة فيها بصفة مراقبين أو مستشارين⁽⁵³⁾.

لم يراع المشرع الجزائري هذا الشرط في تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بشكل كامل، حين أدرج فيه ممثلين عن بعض تلك الفئات وأسقط البعض الآخر منها، حيث ركز في المقام الأول عن فئة الكفاءات وخصها بستة أعضاء دون أن يحدد مجالات تخصصها، وفي المقام الثاني الممثلين عن الهيئات الوطنية، وأخيراً ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تخصص المرصد، كما طعم تشكيلة

المرصد بممثلين عن القطاعات الوزارية ذات الصلة بصفة استشارية. لكنه أسقط من تشكيلة المرصد ممثلين عن شرائح مجتمعية أخرى ورد الإشارة إليها في مبادئ باريس، مثل نقابات العمال والمنظمات المهنية مثل منظمات الأطباء والصحفيين والعلماء والجامعيين. لكن من المتوقع أن يختار رئيس الجمهورية في أول تشكيلة للمرصد ممثلين عن هذه الشرائح ضمن فئة الكفاءات.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فإنه احترام التعدد الشكلي في التمثيل دون التعدد الجوهري، حيث ضمت اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري 18 عضواً من أصل 27 عضو ممثلين عن القطاع الحكومي، وممثل واحد عن البرلمان، وثلاثة ممثلين عن الهيئات العمومية، وخمسة ممثلين عن المجتمع المدني. وكل هؤلاء يتمتعون بالعضوية الكاملة في اللجنة بمن فيهم ممثلي القطاع الحكومي، وهو ما يُمثل مخالفة صارخة لمبادئ باريس التي تؤكد على أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تُطعم، عند الاقتضاء، بممثلين عن القطاع الحكومي بصفة عضو مراقب أو مستشار.

ومما يُحسب للمشرع الجزائري أنه كان سباقاً في تمثيل بعض الشرائح الهشة كالأشخاص المعوقين والأطفال ضمن تشكيلة المرصد، في الوقت الذي ما زالت فيه الجهود الدولية متجهة لكفالة التمثيل الكافي للمجموعات المحرومة سياسياً واقتصادياً مثل: النساء والمعوقين واعتبارها من المعايير الأساسية في التمثيل⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً: ضمانات الاستقلال المالي والإداري

حتى تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعيدة عن تأثير السلطات العمومية، فقد نصت مبادئ باريس في البند الثاني من الفصل المتعلق بالتكوين وضمانات الاستقلال والتعددية على ضرورة "توفر المؤسسة الوطنية على الهياكل الأساسية المناسبة لسلامة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلاليتها"⁽⁵⁵⁾.

يؤكد هذا المبدأ في المقام الأول عن الاستقلال المالي لمؤسسة حقوق الإنسان الوطنية، وذلك لكون الاستقلال المالي مؤشر قوي على الاستقلال الوظيفي والعضوي، فالمؤسسة الوطنية التي لا تسيطر على مواردها المالية ستكون تابعة للوزارة الحكومية أو غيرها من الهيئات التي تمارس هذه السيطرة⁽⁵⁶⁾. فالاستقلالية المالية تمنح المؤسسات الوطنية عموماً الحرية في تحديد أولوياتها، وعليه لا بد من تقديم الأموال العامة عن طريق آلية لا تقع تحت سيطرة الحكومة مباشرة، كما يتطلب الأمر كذلك تخصيص باب في الميزانية العامة للدولة يتعلق بالمخصصات المالية المقررة لها⁽⁵⁷⁾. ولن يتحقق ذلك إلا بتحديد مصدر وطبيعة تمويل المؤسسة الوطنية في قانونها الأساسي، فيجب عند صياغة الأحكام القانونية المتعلقة بسيرها، ضمان قدرة المؤسسة مالياً على أداء وظائفها الأساسية، كأن يُخول لها مسؤولية صياغة ميزانيتها السنوية الخاصة، التي تُحال بعد ذلك على البرلمان مباشرة للموافقة عليها⁽⁵⁸⁾.

وفي المقام الثاني أكد ذات المبدأ على الاستقلالية الإدارية لتلك المؤسسات، ويُقصد بها قدرة المؤسسة على إدارة شؤونها اليومية على نحو مستقل عن أي فرد أو منظمة أو إدارة أو سلطة. ولن يتحقق ذلك إلا بالنص

عنها صراحة في قانونها الأساسي بأن يتضمن حكماً يقضي بعدم تلقي أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية، أية تعليمات من أية جهة سواء عمومية أو خاصة، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁵⁹⁾.

وتحقيقاً لهذه الضمانة فقد نص المشرع الجزائري في المادة (2/09، 3) من القانون رقم: 05/20 على أن: "المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. تُسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقاً للتشريع الساري المفعول".

وتعزيزاً لهذه الاستقلالية كذلك نصت المادة (2/13) من ذات القانون على أن رئيس المرصد وأعضاؤه يتمتعون بكل الضمانات التي تُمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقاً للتشريع الساري المفعول.

وفي المقابل لم يحترم المشرع التونسي هذه الضمانة بالكامل، حيث لم ترد أية إشارة لا في القانون الأساسي ولا في الأمر الحكومي تتعلق بالاستقلال المالي والإداري للجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري، بل جعل منها لجنة تابعة بشكل شبه كامل للحكومة حيث ثلثي أعضائها تابعين للقطاعات الوزارية، كما أنها تخضع للرقابة الرئاسية للحكومة على اعتبار أن رئيسها هو الوزير المكلف بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المعايير المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسة

تضمنت مبادئ باريس في الفصل المتعلق باختصاصات والمسؤوليات مجموعة من المؤشرات التي تُقاس من خلالها فعالية الدور الذي تلعبه مؤسسات حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وهي تتمثل إجمالاً في تقديم الاستشارات والتوصيات (أولاً)، نشر الوعي بحقوق الإنسان (ثانياً)، التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية (ثالثاً)، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: تقديم الاستشارات والتوصيات

خصصت وثيقة باريس في النقطة الفرعية "أ" من المبدأ الثالث من الفصل المتعلق باختصاصات والمسؤوليات لوظيفة الفتاوى والتوصيات والاقتراحات والتقارير التي ينبغي أن تقدمها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بطلب منها أو بمبادرة من المؤسسة بناء على استخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، وذلك بشأن جميع القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي تشمل على الخصوص تقييم التشريعات والنصوص التنظيمية النافذة، إبداء الرأي في مشاريع القوانين وتقديم التوصيات لضمان اتساقها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وإن اقتضى التوصية باعتماد تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم، ولفت انتباه الحكومة إلى انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد منها، وأخيراً المساهمة في إعداد التقارير.

من خلال ما تم استعراضه سابقاً من صلاحيات خولها المشرع الجزائري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمشرع التونسي للجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري، يتضح لنا أن المشرعين لم يستجيبا بالكامل لمبادئ باريس فيما يتعلق بصلاحيات المؤسسات لتقديم الاستشارات والتوصيات، وهناك تباين بينهما في الاستجابة لبعض المؤشرات دون الأخرى، فبينما استجاب المشرع الجزائري لثلاث مؤشرات، وهي:

تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في هذا المجال ومدى فعاليتها، وتقديم اقتراحات من شأنها تبسيط المنظومة القانونية الوطنية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. استجاب المشرع التونسي لمؤشرين فقط ولكنهما على درجة كبيرة من الأهمية، هما: إبداء الرأي بخصوص المشاريع التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، وإبداء الرأي في مشروع تقرير تونس الذي ترفعه للهيئات الدولية حول التمييز العنصري.

ما يلاحظ على الاستشارات والتوصيات التي تقدمها مؤسسات حقوق الإنسان لمختلف الجهات الرسمية في الدولة أنها ذات طابع استشاري وليس تنفيذي أو الزامي، لكن هذا لا يقلل من أهميتها كأداة فعالة في تطوير وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فالصفة الاستشارية لا تقلل من قيمة المؤسسة بل يُمكن أن تكون عامل قوة وتمنحها مصداقية أكثر، إذا ما توافرت ظروف العمل والبيئة السياسية المناسبة كما هو عليه الأمر في النظم الديمقراطية⁽⁶⁰⁾.

ثانياً: نشر الوعي بحقوق الإنسان

كما جاء في ذات المبدأ في النقطتين الفرعيتين "و" و"ز" من وثيقة باريس، أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تُساهم في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية، كما تُساهم في التعريف بحقوق الإنسان، لا سيما الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك عن طريق نشر الوعي وتثقيف الجماهير باستخدام جميع وسائل الإعلام.

وبخصوص هذه الصلاحية كانت استجابة المشرعين الجزائري والتونسي لمبادئ باريس جد معتبرة، حيث كلاهما، كما رأينا سابقاً، منح المرصد الوطني واللجنة الوطنية صلاحية وضع البرامج التحسيسية واقتراح الدورات التكوينية والتدريبية لتدعيم قدرات مختلف المتدخلين في مجال مناهضة التمييز العنصري، وكذا إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ثالثاً: التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية

وأخيراً نوهت النقطة الفرعية "هـ" من ذات المبدأ من مبادئ باريس بضرورة التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهي الصلاحية التي حظيت باستجابة كاملة من قبل المشرع الجزائري حين خول المرصد صلاحية تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. في حين كانت استجابة المشرع التونسي لها بشكل أقل حيث لم ينص صراحة على التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأجنبية العاملة في مجال مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري.

خاتمة:

من خلال ما تم استعراضه في هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج الآتية:

- اعتمد المشرعان الجزائري والتونسي منهجية منطقية حين أعطيا الأولوية للتدابير الوقائية عن التدابير العقابية في معالجة ظاهرة التمييز العنصري وخطابات الكراهية، وذلك باستحداثهما لهيئتين متخصصتين للوقاية من التمييز وخطابات الكراهية، هما: اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس، والمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر. إلى جانب آليات الوقاية العامة الأخرى التي تختص بها الدولة ومؤسساتها العمومية.
- إن تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر كانت أكثر توازناً وتنوعاً من حيث تمثيل الكفاءات والهيئات الوطنية والمجتمع المدني، مقارنة بتشكيلة اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس التي طغى عليها القطاع الحكومي مقابل تمثيل ضعيف للهيئات الوطنية والمجتمع المدني. لكن ما يُحسب للمشرع التونسي أنه خص السلطة التشريعية بممثل واحد داخل اللجنة، والذي يُعد تمثيلاً ضعيفاً كذلك، إلا أنه يبقى خطوة في الاتجاه الصحيح تستحق الثمين، وهو ما لم يفعله المشرع الجزائري.
- تنوعت تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بين أعضاء أساسيين يتمتعون بحق التصويت، وأعضاء استشاريون ممثلون عن قطاعات وزارية مختلفة يتمتعون فقط بصوت استشاري لا تأثير له على مداولات المرصد. وهذا بخلاف تشكيلة اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري التي تضم فقط أعضاء أساسيين ثلثهم من القطاع الحكومي.
- اشترك المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر مع اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري في تونس في جملة من الصلاحيات تختلف ضيقاً واتساعاً بينهما، كالرصد المبكر وجمع المعلومات والتحسيس والتوعية والتكوين وتقديم الآراء والاقتراحات والتنسيق والتعاون. لكنهما اختلفا في صلاحيات أخرى شكلت عنصر تميز لأحدهما عن الآخر، حيث منح المشرع الجزائري استقلالية أكثر للمرصد الوطني لما خوله صلاحية إعداد نظامه الداخلي كما منحه صلاحية شبه قضائية وهي الإبلاغ عن الأفعال التي يُحتمل أنها تشكل جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، في المقابل تميز المشرع التونسي بمنح اللجنة الوطنية صلاحياتين على قدر كبير من الأهمية لم يحظ بهما المرصد الوطني، هما: إبداء الرأي في مشاريع القوانين وإبداء الرأي في مشروع تقرير تونس حول التمييز العنصري، وكذلك رفع تقرير سنوي للبرلمان.
- كان المشرع الجزائري أكثر استجابة من نظيره التونسي للمعايير الدولية الخاصة بضمانات استقلال مؤسسات حقوق الإنسان، حيث احترام إلى حد بعيد الضمانات المتعلقة بالاستقلال القانوني والاستقلال المالي والإداري والاستقلال العضوي سواء تعلق الأمر بطريقة التعيين أو تحديد العهدة أو التعددية في التمثيل. وهذا بخلاف المشرع التونسي الذي يُنتظر منه إجراء تعديلات جوهرية على الوثيقة القانونية المنشئة للجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري حتى تقترب من مبادئ باريس فيما يتعلق بضمانات الاستقلال.
- كانت استجابة المشرعان الجزائري والتونسي للمعايير المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات مؤسسة حقوق الإنسان جزئية ومتباينة خصوصاً فيما يتعلق بصلاحيات تقديم الاستشارات والتوصيات. فبينما استجاب المشرع الجزائري لثلاث مؤشرات منها، وهي: تقديم الآراء أو التوصيات، والتقييم الدوري للأدوات القانونية

والإجراءات الإدارية، وتقديم اقتراحات من شأنها تبسيط المنظومة القانونية الوطنية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. اقتضت استجابة المشرع التونسي على مؤشرين فقط ولكنهما على درجة كبيرة من الأهمية، هما: إبداء الرأي بخصوص المشاريع التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بمناهضة التمييز العنصري، وإبداء الرأي في مشروع تقرير تونس الذي ترفعه للهيئات الدولية حول التمييز العنصري.

ولتفعيل دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وجعله أكثر استجابة لمبادئ باريس فإننا نقترح إجراء بعض التعديلات على القانون رقم: 05/20، تتمثل في الآتي:

- التعجيل بالتنصيب الفعلي للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حتى يباشر مهامه الوقائية التي لا تحتمل كل هذا التأخير.
- إضافة معيار الجنس والانتماء الجغرافي إلى معيار الكفاءة في الكتلة التي يختارها رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، خصوصاً وأن المشرع اعتمدهما، من بين معايير أخرى، كأسس في تعريفه لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية.
- إضافة ممثل عن المجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية، على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ضمن تشكيلة المرصد الوطني، على اعتبار أن الفئة التي يمثلها المجلس هي من أكثر رواد شبكات التواصل الاجتماعي والملاعب الرياضية التي أثبتت الواقع أنها الحاضن الأول للتمييز وخطابات الكراهية.
- إضافة ممثلين عن البرلمان كأعضاء استشاريين ضمن تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، على غرار الأعضاء الاستشاريين الممثلين للسلطة التنفيذية، وتكليف المرصد بتقديم تقريره السنوي كذلك للبرلمان، حتى يكون أكثر استجابة لمبادئ باريس ويكون أكثر توازناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية سواء في تشكيلته أو تقديم التقارير.
- تخويل المرصد الوطني صلاحية إبداء الرأي في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالتمييز وخطاب الكراهية، ومشروع تقرير الجزائر الذي ترفعه للهيئات الدولية حول التمييز العنصري.

الهوامش:

- (1) محمد علي لطيفي، جمعيات حقوقية تطالب البرلمان التونسي بتجريم التمييز العنصري، مقال منشور على موقع المونيتور، بتاريخ: 2018/09/10، متاح على الرابط: <https://www.al-monitor.com/ar/contents/articles/originals/2018/09/tunisia-racism-discrimination-bill-protests-parliament-deter.html>، تاريخ الزيارة: 2022/04/01، على الساعة: 22:00.
- (2) القانون رقم: 05/20 المؤرخ في: 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر عدد 25، بتاريخ: 2020/04/29.
- (3) قانون أساسي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في: 2018/10/23، يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86، بتاريخ: 2018/10/26.
- (4) أمر حكومي عدد 203 لسنة 2021 مؤرخ في: 2021/04/07، يتعلق بكيفية إحداث اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري وضبط مشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها وإجراءات عملها وتركيبها.
- (5) انظر: المادة (02) من القانون رقم: 05/20، مرجع سابق.
- (6) الأثر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية "قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 48.

- (7) انظر: المادة (10) من القانون رقم: 13/16 المؤرخ في: 2016/11/03، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر عدد 65، بتاريخ: 2016/11/06.
- (8) انظر: المادة (54) من القانون رقم: 04/14 المؤرخ في: 2014/02/24، يتعلق بالنشاط السمي البصري، ج ر عدد 16، بتاريخ: 2014/03/23.
- (9) انظر: المادة (7/10) من القانون رقم: 05/20، مرجع سابق.
- (10) الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 50.
- (11) تريعة نواره، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، جويلية 2021، ص 47.
- (12) انظر: المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم 02 لسنة 2015، في شأن مكافحة التمييز والكراهية، المؤرخ في: 2015/07/15.
- (13) تريعة نواره، مرجع سابق، ص 47.
- (14) الفصل (02/11) من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018، مرجع سابق.
- (15) الفصل (03) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021.
- (16) الفصل (4/02) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق.
- (17) عزة صيادي، قانون القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتونس إقرار لظاهرة اجتماعية، المفكرة القانونية تونس، العدد 14، أبريل 2019، ص 16.
- (18) عزة صيادي، مرجع سابق، ص 16.
- (19) الفصل (03) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق.
- (20) الفصل (128) من دستور الجمهورية التونسية، صادر بموجب قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ: 2014/01/31، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، بتاريخ: 2014/02/04.
- (21) الفصل (02) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق. والفصل (13) من القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في: 2018/10/29، يتعلق بهيئة حقوق الإنسان، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 89، بتاريخ: 2018/11/06.
- (22) الفصل (5/02، 6، 7) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق.
- (23) الفصل (03) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق.
- (24) انظر موقع المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (F.T.D.E.S) على الرابط: <https://ftdes.net/ar>، تاريخ الزيارة: 2022/04/25، على الساعة: 00:15.
- (25) المادة (2/10، 8) من القانون رقم: 05/20، مرجع سابق.
- (26) الفصل (1/02) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق.
- (27) نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة (قائمة مرجعية)، نتائج المؤتمر الأول للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، المنعقد بكانكون، المكسيك، في الفترة من: 22 إلى: 23 أبريل/ماي 2017، ص 02.
- (28) حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مجلد 07، العدد 01، جوان 2021، ص 329.
- (29) الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 52، 53.
- (30) الفصل (5/02، 6) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق.
- (31) المادة (1/10، 4، 5، 10) من القانون رقم: 05/20، مرجع سابق.
- (32) الفصل (3/02) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق.
- (33) رضا محمد هلال العجوز، فعالية أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - دراسة لمصر وكوريا -، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، المجلد 14، العدد 13، يناير 2022، ص 103-111.
- (34) المادة (11/10) من القانون رقم: 05/20، مرجع سابق. والفصل (4/02) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق.
- (35) الفصل (3/02) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق.
- (36) المادة (11/10) من القانون رقم: 05/20، مرجع سابق. والفصل (7/02) من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق.
- (37) المادة (12/10) من القانون رقم: 05/20، مرجع سابق.

- (38) أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصود الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 05، ديسمبر 2021، ص 170.
- (39) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (40) الفصل (8/02)، 9 من الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021، مرجع سابق.
- (41) أحسن غربي، مرجع سابق، ص 164.
- (42) الفصل (3/11) من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018، مرجع سابق.
- (43) عزة صيادي، مرجع سابق، ص 16.
- (44) الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 53.
- (45) الوثيقة رقم: A/RES/48/134، بتاريخ: 1994/03/04، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- (46) سقاي آسيا، دور مبادئ باريس في تحديد معايير استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 643.
- (47) أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان لأول مرة بموجب المادة (198) من دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06، ج ر عدد 14، بتاريخ: 2016/03/07.
- (48) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مركز حقوق الإنسان، جنيف، العدد 04، سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1995، ص 39.
- (49) الفقرة الأولى من الفصل المتعلق بالتكوين وضمانات الاستقلال والتعددية، الوثيقة A/RES/48/134، مرجع سابق، ص 05.
- (50) خلاف وردة وخرشي إلهام، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ميزان مبادئ باريس، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، أوت 2020، ص 448.
- (51) Evaluer l'efficacité des institutions national des droit de l'homme, rapport Co-publier par le conseil international pour l'étude des droit humains et le haut-commissariat nation unis aux droit l'homme, Edition 2005, p 14.
- (52) المادة (60) من القانون رقم: 04/14 المؤرخ في: 2014/02/24، يتعلق بالنشاط السمي البصري، ج ر عدد 16، بتاريخ: 2014/03/23.
- (53) الفقرة الأولى من الفصل المتعلق بالتكوين وضمانات الاستقلال والتعددية، الوثيقة A/RES/48/134، مرجع سابق، ص 05.
- (54) Evaluer l'efficacité des institutions national des droit de l'homme, Op. cit, p 17.
- (55) الفقرة الثانية من الفصل المتعلق بالتكوين وضمانات الاستقلال والتعددية، الوثيقة A/RES/48/134، مرجع سابق، ص 06.
- (56) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مرجع سابق، ص 40.
- (57) Evaluer l'efficacité des institutions national des droit de l'homme, Op. cit, p 16.
- (58) سقاي آسيا، مرجع سابق، ص 646.
- (59) Evaluer l'efficacité des institutions national des droit de l'homme, Op. cit, p 14.
- (60) خلفه نادية، تفعيل حقوق الإنسان من خلال آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: الجزائر نموذجاً، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، العدد 45، جوان 2016، ص 286.

التدابير الوقائية للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها



د. مباركة عمارة جامعة الوادي، (الجزائر)
أ. غنية نزلي جامعة الوادي (الجزائر)

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التدابير الوقائية للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المستحدثة في قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث جاء هذا القانون نتاج لتفشي الكبير لأشكال التمييز وخطاب الكراهية داخل المجتمع الجزائري، حيث بات خطرا يهدد أمن واستقرار المجتمع والبلاد ككل. لذلك وجب على الدولة التدخل بوضع إستراتيجية وطنية تحقق بها أمن الفرد واستقراره داخل المجتمع.

وتتضمن هذه الإستراتيجية استحداث آليات وطرق قانونية تهدف إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إضافة إلى إنشاء المرصد الوطني، وهو هيئة وطنية تتولى العديد من المهام ذات الصلة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

مقدمة:

نظرا لما آلت إليه الأوضاع داخل المجتمع الجزائري، إذ عرف انتشارا واسعا لمظاهر التمييز وخطاب الكراهية بين أفراد بصورة جد خطيرة، وقد تعدّد هذا الانتشار في مدها باستخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي حيث أصبح منتشرًا حتى بين أفراد الدولتين المتجاورتين.

وبعد التمييز بين أفراد المجتمع الواحد أبشع صور انتهاك حقوق الإنسان، وللحد من استفحال هذه الظاهرة التي تهدد تماسك المجتمع، وتهدد كيان الدولة وبناءها، حيث لا يكون ذلك إلا باستصدار منظومة قانونية تهدف إلى وضع تدابير قانونية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما، إذ تجسد ذلك بصدور قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في 28 أبريل 2020، حيث أقر هذا القانون تدابير قانونية تهدف للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وأتبع ذلك بجزاء جنائي يوقع على مرتكبيها.

إضافة إلى ذلك فقد أنشئ هيئة وطنية تُوكّل لها مهمة الوقاية من هذه الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون، بشقّي أشكالها.

وقد تطرق المشرع الجزائري في قانون 05-20 السالف الذكر إلى تحديد مفهوم التمييز وخطاب الكراهية موضوع الوقاية منهما في هذا القانون: حيث عرّف التمييز في الفقرة 2 من المادة 2 منه على أنه «...كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثنين أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة».

أما خطاب الكراهية فقد عرّفه بأنه: «جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية».

وسنقتصر في هذه الدراسة بالتركيز على تدابير الوقائية للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية في ظل قانون 05-20.

وانطلقنا في دراسة هذا الموضوع من تساؤل مفاده:

فيما تتمثل تدابير الوقاية للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المستحدثة في قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا الموضوع إلى مبحثين، حيث تعرضنا في المبحث الأول للطرق الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في قانون 05-20، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أجهزة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 05-20.

المبحث الأول:

الطرق الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من

التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها

تولّد الحرص الوطني على الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية نتيجة للضغط الدولي الرامي إلى ضرورة توفير عنصر الاستقرار والتعايش المجتمعي في العالم، وما يحتويه هذا المبدأ الإنساني النبيل في وضع مرتكزات أمنية، ومحددات تنموية نابعة من مجتمع مؤمن بالمصير المشترك والقومية والسلام، ويكون ذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لتحقيق مقاصد الدستور في تحقيق الوحدة الوطنية العامة.

وتتضمن إستراتيجية الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، طرق وسبل الوقاية التي سيتم التطرق إليها في هذا المبحث.⁽¹⁾

أولا: أخلق الحياة العامة داخل المجتمع ووضع برامج تثقيفية مؤهلة ذات الصلة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

1- أخلق الحياة العامة داخل المجتمع:

جاء في نص المادة 5 من قانون 05-20 على أنه "تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر الثقافة والتسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع". ويدخل ضمن هذه الاستراتيجية لتحقيق أخلقة الحياة العامة ما نص عليه دستور 2020 على مساهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205⁽²⁾، حيث أقر بأهميتها في أخلق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد، كما عزز عزم الشعب على جعل الجزائر في منأى عن الفتن، وعن كل تطرف وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية⁽³⁾. كما تعد ميزة أخلق الحياة العامة من صميم تكريس الوحدة الوطنية، وضمان ازدهار البلاد في شتى المجالات والميادين التي تواجه تنمية المجتمع، لا سيما تحقيق مضامين الثوابت والقيم المجتمعية وتفعيلها لتساهم في جعل البيئات المحلية فضاء يضطلع إلى نمو مجتمع قويم، حيث يكون مؤهلا للمشاركة في برامج التنمية بأخلاقه وقيمه السمحة⁽⁴⁾.

2- وضع برامج تثقيفية ذات صلة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

نصت المادة 8 من قانون 05-20 على أنه «يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية». - ويكون ذلك بقيام مؤسسات الإعلام بوضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس بخطورة التمييز وخطاب الكراهية، وتوعية المجتمع بضرورة المساهمة في مكافحة كل ما من شأنه تحويل البيئة المجتمعية للبلاد إلى مناطق للصراع والأزمات والعنف بكل أنماطه وتستهدف هذه البرامج طلاب المدارس والجامعات، ومراكز التكوين أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة. وتعمل هذه البرامج على زرع ثقافة التسامح بين الأفراد.

ثانيا: ترقية التعاون المؤسسي والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع:

1- ترقية التعاون المؤسسي للوقاية من مخاطر التمييز وخطاب الكراهية:

نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون 05-20، حيث تشكل المؤسسات القاعدة الأولى أو الخط الدفاعي الرئيسي للوقاية ومكافحة أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية وإزالتها من المجتمع. ويكون ذلك من خلال التعاون التشاركي بين جميع المؤسسات في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ذات الصلة بالقضاء على كل ما من شأنه فتح المجال لنشوء ظاهرة التمييز وبروز خطاب الكراهية على المستوى المحلي أو الوطني.⁽⁵⁾

2- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع:

تهدف الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على نشر وتحفيز أفراد المجتمع على احترام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الكافلة لحقوق الإنسان، دون المساس بكرامة المواطن، ويكون ذلك

بتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، التي تدعم الديمقراطية التشاركية، وتخلق الانسجام بين أفراد المجتمع، وبذلك لن يجد التمييز وخطاب الكراهية موضعا له في هذا المجتمع.

والعمل على اشتراك المجتمع المدني في سياسة إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المُعدة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.⁽⁶⁾

ثالثا: تحفيز الإعلام على ثقافة الديمقراطية ونشرها في المجتمع:

للإعلام دور أساسي وسامي في التحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثر استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في نشرهما، كما تلتزم وسائل الإعلام ومؤسساته حسب وسائطها المختلفة بضمان برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية، والعمل على نشرها عبر الوسائط الإعلامية المتاحة، كما تعمل على تعميق قيم الحوار وصيانة حقوق الإنسان في المجتمع.⁽⁷⁾

المبحث الثاني:

أجهزة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها

بموجب المادة 09 من القانون 05-20 السالف الذكر تم استحداث آلية من آليات حقوق الإنسان تسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز والخطاب والكراهية، وبحسب مضمون المادة 09: هو عبارة عن هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.⁽⁸⁾ ويتشكل من 6 كفاءات وطنية يختارهم رئيس الجمهورية إضافة إلى أعضاء آخرين جاء النص عليهم في المادة 11 من قانون 05-20.

وبعد هذا الجهاز الجديد آلية تنفيذية تتولى تجسيد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز والخطاب الكراهية المنصوص عليها في المادة 5 من قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إضافة لبعض التدابير المنصوص عليها في المواد 06-07 من نفس القانون. كما يضطلع هذا الجهاز بصلاحيات أخرى تضمنتها المادة 10 من القانون السالف الذكر.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمهام الموكولة إليه وفق قانون 05-20.

أولا: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

نصت المادة 11 من القانون 05-20 على تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث نصت على أنه: « يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

1- ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية.

2- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.

3- ممثل المحافظة السامية للامازيغية.

- 4- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 5- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- 6- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- 7- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
- 8- أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم إقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة. ينتخب أعضاء المرصد، فور تنصيبهم رئيس المرصد. تتناوب عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر. يحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويض لأعضائه عن طريق التنظيم. »

يتبين من نص المادة السالف الذكر أنها ربطت تشكيلة المرصد بالعديد من المجالات، مع ذكر المجال الإعلامي الذي يشكل ميزة هذا القانون كوسيلة فعالة من أجل تطبيق والسيهر على مكافحة التمييز وجميع ما يستتبع ذلك من خطاب الكراهية. بهدف المحافظة على حقوق الإنسان.

وبما أن المرصد الوطني مرفق عمومي، وجب على أعضائه كغيره من المرافق الأخرى ببعض الالتزامات، تتمثل في كتمان السر المهني وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون 05-20 حيث جاء فيها: « يلزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. » وجاء في نص المادة 12 من نفس القانون على إسناد صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة، حيث تدخل ضمن تشكيلة المرصد بممثل واحد عن كل وزارة، كما يمكن للمرصد يدعوا للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه.

ويلاحظ في تشكيلة المرصد أن المشرع أعطى إمكانية تعيين ستة (6) أعضاء من الكفاءات الوطنية، وترك أمر اختيارهم لرئيس الجمهورية، بحيث تشمل الكفاءات الوطنية التي تهتم بالمجالات التي تدخل ضمن المهام المكلف بها المرصد، وقد أحسن المشرع صنعا في ذلك، حيث سيسمح هذا الأمر بالاستفادة من كل شخص ذو كفاءة في مجال الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إذ قد يكون هذا الشخص لا يدخل ضمن أي جمعية أو وزارة أو غيرها، حيث سيضم كل العلماء البارزين والباحثين في مجال حقوق الإنسان والأطباء والصحافيين وغيرهم.⁽⁹⁾

ثانيا: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كل الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الوقاية من التمييز والخطاب الكراهية، وحدد المشرع هذه الأعمال بوجه أخص في المادة 10 من قانون 05-20 المتعلق

بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث نصت على ما يلي: « يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها: وفي هذا الإطار يتولى المرصد لاسيما:

- 1- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
- 2- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.
- 3- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- 4- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
- 6- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- 7- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية، بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.
- 8- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- 9- انجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- 10- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

11- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.» إضافة إلى المهام المنصوص عنها في هذه المادة يمكن أيضا للمرصد الوطني أن يقوم بتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وأن يقدم اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويضمن ذلك في تقرير يعده سنويا ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى نشر هذا التقرير حتى يتسنى للرأي العام الاطلاع عليه.⁽¹⁰⁾

ويتضح من المادة 10 التي نصت على مهام المرصد الوطني، أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للمرصد، وجاءت عامة نوعا ما، حيث لا ينفرد بها المرصد الوطني لوحده، وإنما يشترك في القيام بها مع السلطات العمومية المختصة، ومختلف الفاعلين في هذا المجال، والمجتمع المدني وحتى الجهات القضائية ذات الصلة. ونصت المادة 05 من نفس القانون على أن الدولة هي من يتولى وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لأخلقه الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبد العنف، في حين أن المرصد الوطني وفقا لنص المادتين 10 و 14 من نفس القانون يتولى مهام الاقتراح والتقييم في هذا الخصوص. كما نصت المادة 07 من ذات القانون على إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد استراتيجية الوقاية من العنف وخطاب الكراهية.⁽¹¹⁾

أم في مجال التحسيس والتوعية فإن المرصد الوطني يقوم بهذه المهمة بالاشتراك مع وسائل الاعلام بمختلف مؤسساته.⁽¹²⁾

ولقيام المرصد بالدور المنوط به على أكمل وجه، أعطاه المشرع بعض الضمانات التي يستفيد منها رئيس المرصد وأعضائه، للقيام بأداء مهامهم باستقلالية ونزاهة وحياد، إضافة إلى الاستفادة من الحماية من التهديد والعنف والاهانة وفقا للتشريع المعمول به.⁽¹³⁾

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية التي تناولنا فيها موضوع "التدابير الوقائية للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها". ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات تمثلت في:

أولاً: النتائج:

عبر المشرع في قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية عن الجهود الدولية ومؤسساتها في المساهمة في ترقية الأمن الوطني واستقرار المواطن، وازدهار الإقليم ككل، حيث تلتزم الدولة بوضع استراتيجية وطنية تحقق الوقاية من التمييز ومكافحة خطاب الكراهية وذلك بأخلقة الحياة العامة داخل المجتمع، ووضع برامج تثقيفية ذات الصلة بالوقاية، وترقية التعاون المؤسسي والعمل على نشر الثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع، وتحفيز الإعلام على نشر ثقافة الديمقراطية في المجتمع.

-كما أنشئ هيئة وطنية تتولى مهمة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية داخل المجتمع، وذلك عن طريق جملة من الأعمال نذكر أهمها:

-الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية، وإخطار الجهات المعنية بذلك، كما يقوم المرصد باقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في هذا المجال.

ثانياً-الاقتراحات:

توصلنا لجملة من الاقتراحات نذكر أهمها:

- 1-ضرورة الإسراع في إنشاء المرصد الوطني، وإصدار النصوص التنظيمية التي تنظم عمله بدقة.
- 2- إنشاء بنك للمعلومات يتضمن احصائيات الرصد المبكر للأفعال التمييز وخطاب الكراهية.
- 3-إشراك مخابر البحث الخاصة أو التابعة للجامعات مع المرصد الوطني في انجاز الدراسات أو البحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- 4-ضرورة النظر في إشراك المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر، وذلك بتعيين ممثل له ضمن تشكيلة المرصد الوطني وذلك لاعتبارين هما:

الأول: فهو القيام بإحياء أو التذكير بالقيم الدينية في الشريعة الإسلامية السمحاء التي كانت سباقة في محاربة التمييز منذ أزل وهذا يكون في برامج تحسيسية لمخاطر التمييز وخطاب الكراهية. أما الثاني: أن هناك الكثير من الجرائم التمييز تمارس على أسس دينية.

الهوامش:

- (1) _ زكرياء حرقاس، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، المجلد السابع، العدد 1 جوان 2021، ص 325.
- (2) - أنظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 43.
- (3) - ديباجة دستور 2020، السالف الذكر، ص 05.
- (4) - زكرياء حرقاس، المرجع السابق، ص 329.
- (5) - المرجع نفسه، ص 330.
- (6) - أنظر المادة 7 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها المؤرخ في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية عدد 25 بتاريخ 29 أبريل 2020، ص 6.
- (7) - وريدة جندلي بنت مبارك، "التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية"، المجلة العربية للدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد 37، 2021، ص 118.
- (8) - تنص المادة 09 من قانون 05-20 السالف الذكر على أنه " يتأمر حد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول. تحدد كفاءات سير المرصد عن طريق التنظيم".
- (9) _ الأزهري لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري-قراءة في قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 48.
- (10) - أنظر المادة 14 من قانون 05-20 السابق الذكر، المصدر السابق الذكر، ص 7.
- (11) - الأزهري لعبيدي، المرجع السابق، ص 52.
- (12) - أنظر الفقرة 7 من المادة 10 من قانون 05-20- المصدر السابق ذكره، والمادة 8 من نفس القانون.
- (13) - أنظر الفقرة الثانية (2) من المادة 13 من القانون 05-20 المصدر السابق ذكره.

التجريم والعقاب في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية



د. محمد بن فرديت جامعة غرداية (الجزائر)

مقدمة:

سابقا تناول المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014⁽¹⁾ بمناسبة تعديله لقانون العقوبات باستحداث المادة 295 مكرر 1، إلى 295 مكرر 3 حيث تناول فيها جريمة التمييز في صورتها البسيطة فقط وهو ما اعتبر مجرد مقدمة فقط لقانون أكثر شمولية وتنظيما تجسد في القانون 05-20⁽²⁾ المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث جاء هذا القانون استجابة لمختلف دعوات التشريعات الإقليمية والدولية المنادية للقضاء على مختلف أشكال التمييز وخطاب الكراهية،⁽³⁾ وقد احتوى هذا الأخير على أسلوب وقائي وآخر ردي بما يحتويه من تجريم وعقاب بغية القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في معرفة كيفية تجسيد أسلوب الردع بغية توقي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية وهذا لا يتأتى إلا بالمعالجة الفقهية للجرائم المتضمنة في هذا القانون، إضافة إلى تحليل مضمونها والتعرف على أركانها والظروف المتصلة بها، كما وتتجسد هذه الأهمية في معرفة العقوبات المقابلة لهذه الجرائم وتقسيماتها والظروف المؤثرة في مقدارها.

إشكالية الدراسة تتمثل في أن المعالجة الردعية المتمثلة في أسلوب التمييز والعقاب المتضمنة في هذا القانون والتي أوردتها المواد من 30-42 قد تضمنت مجموعة من الجرائم وما تقابلها من عقوبات ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تمثلت أحكام آلية الردع في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 05-20؟.

المنهج المناسب في معالجة مثل هذه الدراسات هو المنهج الوصفي التحليلي والذي يقتضي باختصار تحليل المواد القانونية الواردة في الفصل الخامس من القانون 05-20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمتمثلة في المواد من 30-42، وباستعمال أسلوب التدرج بدءا من المعالجة الموضوعية لتلك الجرائم الواردة ضمن هذا القانون وصولا إلى المعالجة العقابية، دون إهمال الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب الواردة ضمن قانون العقوبات.

تقسيمات هذه الدراسة تم الاعتماد على خطة ثنائية قائمة على وجود مبحثين، حيث تمت دراسة جرائم التمييز وخطاب الكراهية (مبحث أول) ثم التطرق إلى العقوبات الواردة على جرائم التمييز وخطاب الكراهية (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تناول المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية في المواد 30 إلى 36 من القانون 05-20 وبالعودة إلى مختلف المواد القانونية المتضمنة في صلب هذا القانون نجدها تحتوي على نوعين من الجرائم جرائم تمييز وخطاب للكراهية في صورتها الأصلية (مطلب أول)، وجرائم تبعية تهدف إلى إيجاد التمييز وخطاب الكراهية (مطلب ثاني) وهذا كما يلي:

المطلب الأول:

جرائم التمييز وخطاب الكراهية في صورتها الأصلية

عرف المشرع الجزائري كلا من التمييز وخطاب الكراهية بموجب المادة 02 من القانون 05-20 كما نص على العقوبة المتضمنة لها بموجب المادة 30 ويمكن تناول هذا المطلب في تناول جريمة التمييز (فرع أول) ثم التطرق إلى جريمة خطاب الكراهية (فرع ثاني) وهذا كما يلي:

فرع أول: جريمة التمييز

سيتم من خلال هذا الفرع تناول نقطتين الأولى في مفهوم الجريمة والثانية في أركان قيام الجريمة وهذا كما يلي:

أولاً: مفهوم جريمة التمييز: تناول المشرع الجزائري في المادة الثانية المقصود بالتمييز وجاء فيها: " التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

وعليه فإن كل فعل قصد من ورائه تفرقة بين الأشخاص أو استثناء شخص في حق دون الآخر، أو تفضيل ما بين شخصين في تناول حق من الحقوق الأساسية أو تقييد لحق شخص في الاستفادة منه، هذه الأفعال والتصرفات الممارسة على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

يقصد بالتمييز الجنسي المبين في المادة أو هو ما يسمى بالتعصب الجنسي Sexism والذي يفهم به التحيز أو التمييز بناء على جنس الشخص ذكراً أو أنثى بالاعتقاد أن أحد الجنسين أرقى من الآخر أو قد يكون في شكل تعبير موقف كره النساء أو أحياناً يكون في شكل كره الرجال....

أما التمييز على أساس العرق فيقصد بها " العنصرية " وهي الاعتقاد أن هناك فروق عناصر موروثية بطباع الناس نظراً لانتمائهم لجماعة أو عرق معين، يؤدي إلى تبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة بنوع من التفوق، بمقابل الدونية والانحطاط للجماعة المقابلة، وهي تشابه إلى حد بعيد الأصل القومي أو الإثني القائم على أساس الشبه، مثل السلف أو اللغة أو المجتمع أو الثقافة أو الأمة.

أما فيما يخص مصطلح الانتماء الجغرافي فقد عرفته المادة السالفة بأنه الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.

التمييز على أساس اللغة: **LINGUISTIC DISCRIMINATION** وهو ما يسمى بالتحيز اللغوي: ويقصد به المعاملة غير العادلة لشخص ما على أساس لغته فقط، وقد يشمل لغته الأصلية أو الخصائص الأخرى للغة، مثل اللهجة وطريقة الخطاب، وأسلوب الحديث، وأحيانا عدم قدرة الشخص على استخدام أكثر من لغة. الإعاقة: وقد عرفتها المادة الثانية (2) من القانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، حيث عرفت المعوق بأنه: "كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".⁽⁴⁾

أما عن محل التمييز وهو ما يخص حقوق الإنسان والحريات الأساسية: فيمكن تعريفها بأنها مجموعة من الحقوق يتمتع بها الجميع فقط لكونه مجرد إنسان ولا تمنح له من قبل أي دولة، وهي متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم وباختلاف ثقافتهم وهوياتهم وانتماءاتهم، كما أنها تتراوح بين الحق الأكثر جوهرية وهو الحق في الحياة وبين الحقوق التي تجعل الحياة بغياها شبه مستحيلة كالغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية، وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميا، وقد تناول الدستور الجزائري بموجب تعديله في المرسوم 442-20 الصادر في 30 ديسمبر 2020 الحقوق والحريات الأساسية في المواد من 34 إلى 77 حيث تناول فيها مختلف الحقوق وهو ما جسده المادة 35 من الدستور بأن تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، فمثلا الحقوق السياسية نجدها متضمنة في الجنسية وكذا الحق في المساواة، كما تضمن الحق في الحياة والخصوصية والعدالة وكذا حرية التنقل والانتقال وكذا حرية الرأي والدين وحرية نقل وتبادل المعلومات (الصحافة)، وكذا حرية وحق الانتخاب والترشح، وكذا حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، والحق في التعليم والحريات الأكاديمية والبحث العلمي.

ثانيا: أركان جريمة التمييز: تقوم هذه الجريمة على الركنين المادي والمعنوي

1- الركن المادي: والذي بدوره يقوم على السلوك والنتيجة الإجرامية

1-1- السلوك: يعد السلوك أحد عناصر تشكيل الركن المادي للجريمة، ويعرف بأنه النشاط المادي الخارجي لها، أو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي،⁽⁵⁾ والسلوك عنصر ضروري في كل جريمة، إذ أن المشرع الجنائي لا يتدخل بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة⁽⁶⁾، ويلاحظ من خلال المادة أعلاه أن السلوك في جريمة التمييز يتخذ صورة أي فعل أو امتناع عنه فيه تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يهدف إلى عدم المساواة في الحقوق والحريات الأساسية، وقد يتخذ الفعل صورة الإيجاب مثالها قيام الموظف بطرد أحد المواطنين من المصلحة على أساس انتمائه العرقي مثلا، وقد يكون السلوك في صورة الامتناع وهو الغالب مثل عدم تقديم العلاج لمريض على أساس جنسه أو انتمائه العرقي، أو عدم قبول ترشح شخص

أهلا للترشح على أساس اللغة أو الانتماء الجغرافي وغيرها من الأفعال المبنية على أساس التفرقة في الحقوق الأساسية.

1-2- النتيجة: تعطيل التمتع أو الممارسة على قدم المساواة للحقوق والحريات الأساسية فإذا صدر فعل أو امتناع عنه ضد شخص على إحدى الأسس المبينة أعلاه كاللغة أو الجنس ونجم عنها ضرر تمثل في تعطيل حقه أو عدم الاستفادة منه على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين فإن النتيجة هنا تحققت وبالتالي قامت جريمة التمييز، وعليه تعد جريمة لتمييز من الجرائم المادية وليست الشكلية بمعنى أنها تقوم على تحقق النتيجة وبالتالي غيابها بالرغم من القيام بالفعل لا يترتب عنها قيام الجريمة.

2- الركن المعنوي: والذي يعد الجانب النفسي للجاني منها، والمعروف بأنه أحد الأركان العامة المشكلة لأي جريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية فقط بل وجب أن يكون ترابط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، وهنا تظهر قاعدة لا جريمة دون ركن معنوي⁽⁷⁾، وفي هذه الجريمة يجب أن يتوافر عنصر العلم والذي يعرف بأنه حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع وبعبارة أخرى أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بمادياتها وعدم مشروعية هذا النشاط⁽⁸⁾، وعليه لكي تقوم جريمة التمييز وجب علم الجاني وإرادته تستهدف تعطيل الحق على إحدى الأسس المبينة سالفًا.

الفرع الثاني: جريمة خطاب الكراهية:

وسيتناول تعريف الجريمة ثم التطرق إلى أركانها كما يلي:

أولاً: تعرف جريمة خطاب الكراهية: عرف المشرع الجزائري الكراهية في المادة 02 من القانون 05-20 السالف الذكر بأنها: " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

ويلاحظ من هذا التعريف أن جريمة الكراهية هي أي فعل ممتثل في أي شكل من أشكال التعبير سواء بالقول، أو الكتابة أو الرسم، أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة التي تعمل على نشر أو تشجيع أو تبرر التمييز بين الأشخاص في الحقوق والحريات الأساسية. هذا من جهة وكذا مختلف أشكال التعبير السالفة التي تتضمن نوعاً من الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص محدد أو مجموعة من الأشخاص المحددين على إحدى الأسس السالفة الذكر من جهة ثانية.

وعليه يلاحظ أن جريمة خطاب الكراهية تتضمن صورتين صورة التعبير الذي يهدف إلى التمييز بين الأشخاص وصورة التعبير الذي يهدف إلى الازدراء والبغض والعنف ضد شخص أو عدة أشخاص على إحدى الأسس المبينة سالفًا.

ثانياً: أركان جريمة خطاب الكراهية: جريمة خطاب الكراهية هي من الجرائم الشكلية بمعنى من جرائم الخطر أي أنها تقوم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون انتظار حصول الضرر فمن يقوم بخطاب كراهية بأي صورة كانت يهدف فيه إلى الإهانة أو البغض ولم تتحقق نتيجته فهل تسقط الجريمة في حقه؟ طبعاً لا فالجريمة قائمة

بمجرد السلوك دون انتظار تحقيق النتيجة المرجوة لذا سيتم تناول السلوك الإجرامي والقصد الجنائي في هذه النقطة كما يلي:

1- السلوك : يتمثل في أي شكل من أشكال التعبير سواء ورد الفعل على شكل قول أو كتابة أو رسم أو إشارة أو تصوير أو غناء أو تمثيل أو غيره يهدف إلى التمييز بين الأشخاص أو يتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف موجهاً إلى شخص أو مجموعة محددة على أساس من الأسس المبينة أعلاه (الجنس اللغة الانتماء....)، وعليه يلاحظ أن السلوك في جريمة الكراهية عبارة عن أفعال إيجابية وليست سلبية بمعنى تتضمن القيام وليس الامتناع عن الفعل كما تتخذ صورتين الأولى أشكال التعبير تستهدف التمييز بين الأشخاص كأن ينشر أحد الأشخاص صورة تحمل معاني التمييز بين الأشخاص على أساس الانتماء العرقي أو إحدى الأسس الأخرى، والصورة الثانية أشكال التعبير التي تهدف إلى الإزدراء والإهانة والبغض كأن يقوم أحد الأشخاص بخطاب يستهدف الإهانة أو العداء ضد مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو اللغة.

2- القصد الجنائي: والذي يقوم على العلم والإرادة فوجب أن يعلم الجاني بأنه قوم باستخدام شكل من أشكال التعبير الذي يهدف من خلاله إلى التمييز بين الأشخاص بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة ... أو كان يهدف من وراء ذلك التعبير الإزدراء أو الإهانة أو العنف لذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص فإذا كان يجهل أنه يقوم بذلك الشكل التعبيري دون قصد الإساءة إلى أي شخص باعتبار ذلك الأساس المبين فلا تقوم الجريمة لانعدام العلم أو انعدام الإرادة.

المطلب الثاني:

صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تتخذ جريمة التمييز وخطاب الكراهية صور أخرى غير الصورة الأصلية الواردة آنفا وهذه الصور الواردة في القانون 20-05 يمكن تفصيلها كالآتي:

فرع أول: جريمة التحريض العلني على التمييز والكراهية: وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 30 وجاء فيها: يعاقب كل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك..."

أولاً: تعريف التحريض العلني: وهو الحث على الشيء والدفع عريف التحريض: وهو الحث على الشيء والدفع ليه أو القيام به هذا لغة أما اصطلاحاً: فهو غرس فكرة الجريمة لدى شخص مسؤول جنائياً، وقد ذهب أغلب التشريعات الحديثة على أن التحريض هو دفع الغير على ارتكاب الجريمة ويستوي أن يكون التحريض خالفاً لفكرة الجريمة لدى الغير والتي لم تكن موجودة من قبل أو كان التحريض متمثلاً في التشجيع عليها⁽⁹⁾ يلاحظ أن هذا التحريض يختلف عن مفهوم التحريض الوارد بالمادة 41 ق.ع والذي يشترط لقيامه توافر إحدى الصور كالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس، كما ويجب أن يكون هذا التحريض علني بمعنى موجه إلى مجموعة غير محددة من الناس كأن يكون بشكل خطاب أو بشكل إقامة تجمعات بهذا الغرض، هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية على حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

يلاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع قد عاقب على جريمة التحريض باعتبارها جريمة قائمة بذاتها بغرض النظر عن اقتناع الأشخاص المخاطبين بفكرة الجريمة من عدمها، كما أهدف المشرع الجزائي أيضاً كل من يقوم بالتنظيم في سبيل القيام ببث خطاب الكراهية أو التحريض العلني على التمييز والكراهية، والمقصود بالتنظيم هنا وهو تهيئة الأجواء المناسبة للقيام بمثل هذا التحريض العلني الذي غالباً ما يتم في شكل تظاهرات أو ملتقيات مخصصة لهذا الغرض، كما عاقب أيضاً كل من قام بالإشادة والمقصود بها التشجيع أو التنويه بها والثناء عليها، والقيام بأعمال الدعائية في ذلك كمن يدعو إلى ذلك التحريض العلني بأي وسيلة دعائية كأن تكون عبارة عن تقرير في صحيفة أو عبارة عن فيلم أو كتب أو مناشير أو إعلانات تستهدف التحريض العلني في سبيل إشاعة التمييز وبث خطاب الكراهية.

ثانياً: الركن المعنوي للتحريض: للقصد الجنائي في جريمة التحريض عنصران وهما العلم والإرادة، فيتعين على المحرض أن يفهم دلالات عباراته ومدى التأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها ويتوقع أن يقدم من تحريضه ارتكاب تمييز أو كراهية من قبل الأشخاص المخاطبين بها، وعليه فإذا لم يدرك الدلالة الحقيقية لعباراته فلم يكن قاصداً من العبارات الموجهة بحث تمييز وكراهية اتجاه طائفة محددة سواء باعرق أو اللون أو اللغة أو غيرها من الأسس الواردة في المادة فلا يكون أمام جريمة تحريض علني على التمييز وخطاب الكراهية كإقتصار التحريض على التعبير على الحقد على المجني عليه ولم تكن الإرادة متجهة إلى غرس فكرة التمييز والكراهية في المخاطبين بها، كما ينبغي أيضاً أن تكون نية المحرض قد انصرفت إلى حمل الفاعل على ارتكاب سلوك يدخل في إطار التمييز وخطاب الكراهية فإذا قام من وجه لهم التحريض بسلوك لا يدخل في إطار التمييز وخطاب الكراهية فلا يعتبر المحرض أثماً لعدم تطابق النيتين⁽¹⁰⁾

الفرع الثاني: جريمة الإشادة والتمويل للقيام بجرائم التمييز وخطاب الكراهية: وقد تضمنتها المادة 33 وجاء فيها " يعاقب بالحبس ... كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية "

تناولت هذه المادة عدة سلوكيات تدخل في إطار التجريم فكل من يقوم بالإشادة (التنويه والثناء) والتشجيع أو التمويل وهذا بإعطاء الأموال أو العتاد أو بأي وسيلة كانت، الأنشطة التي تعمل على التمييز وإقامة خطاب الكراهية أو الجمعيات التي تهدف إلى ذلك، أو التنظيمات سواء كانت تلك التنظيمات عمالية أو طلابية أو في إطار نقابات، وكذا الجماعات سواء كانت في إطار جمع من الأسر أو في إطار تجمعات تخص مناطق معينة، فكلها تدخل تحت حظر القيام بأعمال الإشادة أو التشجيع أو التمويل لها فيما إذا كانت أنشطتها تدعو إلى التمييز وقيام خطاب الكراهية.

الفرع الثالث: جريمة (التحريض الإلكتروني) إنشاء مواقع وحسابات الكترونية بغرض نشر التمييز والكراهية: وهي الجريمة التي وردت بنص المادة 34 من قانون 20-05 وتمثل ركنها المادي في أنه كل من ينشأ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

يمكن اصطلاح على هذه الجريمة بالتحريض الالكتروني كونه يتم من خلال مواقع وحسابات إلكترونية، وتعد مواقع التواصل الاجتماعي الالكتروني من أهم وسائل التحريض على التمييز وخطاب الكراهية، حيث تتميز هذه الشبكات بترابطها مما يجعل التحريض من خلالها سهلا، وارتكاب جريمة التمييز والكراهية بمنتهى البساطة، كما أن تأثيرها خطير على المجتمع من خلال سهولة انتشارها وهذا راجع لانتشار الشبكات الاجتماعية في المجتمع وتأثر القائمين على استغلالها بمحتوياتها.

ويشترط في الموقع الالكتروني أو الحساب أن يكون مخصصا لنشر معلومات بغية الترويج لأي برنامج يبتغي القائمون من ورائه إلى خلق التمييز والكراهية أو أفكار تحمل ذات المعنى أو أخبارا هدفها إثارة النعرات الطائفية أو العرقية اتجاه جهة معينة أو إقليم محدد من أقاليم الوطن، أو حتى رسوم تعبيرية عن غرض معين تتمثل في التمييز وبث روح الكراهية، أو صورا تهدف إلى ذات الغرض، ويلاحظ أن المشرع قد استعمل أسلوب النشر حيث يعرف بأنه الإذاعة أو الإشاعة أو جعل الشيء معروفا بين الناس، وهو عملية إيصال الشيء بين المرسل والمتلقي، ويستخدم هذا المصطلح لإشارة إلى الفعل الذي يتم من خلاله النشر أو الكشف عن معلومات معينة أو قانون أو بيانات.⁽¹¹⁾ واصطلاحا هو إرسال المعلومات إلى الجماهير بدون الاتصال المباشر مع المتلقي، وبدون الحصول على استجابة مباشرة أو توضيحات، ويمكن أن يكون هذا الأسلوب فعالا للغاية وحسب " جون دوارم بوترز الذي كتب communication as dissemination (الاتصال كالنشر) " فإن إلقاء خطاب عام ربما يكون أكثر إجراءات التواصل أساسية ولكن بمجرد أن يتم إلقاء البذور لا يمكن أن نضمن حصادها مطلقا يتخذ النشر صورة بث لاسلكي وهو توزيع محتوى مرئي أو مسموع على حشد متناثر من الناس عبر أي وسيط للاتصال بالجماهير، وعادة ما يستخدم هذا الوسيط الموجهات الكهرومغناطيسية⁽¹²⁾، وقد يشتمل المتلقي للمحتوى شريحة عريضة، كما يدخل في هذا الإطار النشر الالكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية والذي يعد وجها من أوجه الرقمنة التي تمارس على الوثائق المنتجة على شكل مادي رقمي حيث يتم تحويل المعلومة إلى بيانات ورموز يفهمها الحاسب الآلي⁽¹³⁾.

قانونا لم يعرف المشرع الجزائري النشر وإنما أشار إليه لأول مرة في قانون الإعلام لسنة 1982 في نص المادة 12، كما ورد هذا المصطلح أيضا في نص المادة 03 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام،⁽¹⁴⁾ حيث ورد فيها: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".⁽¹⁵⁾

الفرع الرابع: جريمة اصطناع وعرض مواد للتداول قابلة لارتكاب الجريمة من خلالها: وهي الجريمة التي تناولتها المادة 35 من القانون 20-05 حيث بينها كما يلي: " ... كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات لأو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية"

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في القيام بأحد الأفعال التالية: الإنتاج والصناعة وهي إيجاد بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج لإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير والتي تحمل في طياتها معاني التمييز وخطاب الكراهية كما يدخل أيضا البيع أو العرض للبيع أو للتداول مثل هذه الأشياء السالفة، وعليه فإن مجرد الإنتاج دون الوصول إلى فعل التداول يعتبر في حد ذاته جريمة وهي جريمة شكلية أي من جرائم الخطر دون انتظار تحقق النتيجة، كما أن باقي الأفعال أيضا تدخل في نطاق الجرائم الشكلية، ويبدو أن المشرع أحسن ما فعل حين جرم بدايات الجريمة وليس حتى أن يوقع من خلالها الضرر، كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه في حال قيام أي فعل من الأفعال حتى وإن لم تتحقق جميعها فأحدها يمكن من خلاله قيام الجريمة.

المبحث الثاني:

العقوبات على جرائم التمييز وخطاب الكراهية

يجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها الجزاء المترتب على قيام الجريمة، يقررها القانون ويوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب بها الجاني في شخصه أو ماله.⁽¹⁶⁾ ولقد وردت العقوبات في هذا الفصل مقترنة بالجرائم السالفة الذكر كعقوبات أصلية (مطلب أول)، كما أشار المشرع أيضا إلى إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية بموجب هذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية على جرائم التمييز وخطاب الكراهية

وسيتم من خلال هذا المطلب تناول مسألتى العقوبات الأصلية في صورتها البسيطة (فرع أول)، والعقوبات المشددة (فرع ثاني) وهذا كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في صورتها البسيطة: وردت هذه العقوبات بموجب المادة 30/1 والتي تضمنت جرائم التمييز وخطاب الكراهية في صورتها البسيطة والمادة 2/30 جريمة التحريض العلني على التمييز وخطاب الكراهية، والمادة 33 جريمة الإشادة والتمويل للقيام بجرائم التمييز وخطاب الكراهية والمادة 34 جريمة التحريض الإلكتروني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وجريمة اصطناع وعرض مواد للتداول قابلة لارتكاب الجريمة من خلالها وجريمة تكوين جماعة أشرار بغرض الإعداد لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وهذا كما يلي:

أولاً: العقاب على جرائم التمييز وخطاب الكراهية في صورتها البسيطة: بالعودة إلى المادة 30 فقد رتب العقوبة في هذه الجائحة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 د.ج إلى 300.000 د.ج ويلاحظ أن القاضي هنل ملزم بالنطق بالحبس والغرامة وليس على سبيل التخيير فيما إذا كان الفعل يشكل هذه الجريمة

ثانياً: العقاب على جنحة التحريض العلني على التمييز وخطاب الكراهية: وهي تلك العقوبات الواردة بموجب الفقرة الثانية (02) من المادة 30 من هذا القانون (20-05) وقد نصت العقوبة على سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات حبسا والغرامة من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.

ثالثا: جنحة الإشادة والتمويل للتنظيمات القائمة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية: وقد تم العقاب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج

رابعا: جنحة التحريض الإلكتروني للقيام بجرائم التمييز وخطاب الكراهية: وهي الواردة في المادة 34 وخصص لها المشرع عقوبة مشددة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات حبسا وبغرامة من 5.000.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج، وبالرغم من أن العقوبة تدخل في نطاق الجنايات إلا أن المشرع فضل إبقاء الجريمة بوصف الجنحة بدل الجناية

خامسا: جنحة اصطناع وعرض مواد للتداول قابلة لارتكاب الجريمة من خلالها: وهي الواردة بنص المادة 35 وقد أورد لها المشرع عقوبة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات حبسا وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج

الفرع الثاني: الظروف القانونية المشددة في العقوبة: وهي تلك الظروف التي تناولتها المادتين 31 ، 32 من هذا القانون وهي كما يلي:

أولا: ظرف التعدد: تناولته المادة 31 فقرة 3 من هذا القانون⁽¹⁷⁾ حيث شددت العقوبة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات بدل من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات في شكل الجريمة البسيطة، ويقصد بالتعدد قيام مجموعة من الأشخاص - أكثر من واحد - باقتراف الجريمة (جرائم التمييز وخطاب الكراهية) سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء. وللتوضيح أكثر فإنه وبالعودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات لاسيما المادة 41 منه⁽¹⁸⁾، التي تناولت المساهمة الأصلية وقسمتها بين الفاعل المباشر الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الركن المادي للجريمة والقيام بالسلوك المجرم، أما المساهمة التبعية والتي وردت بمصطلح الشريك في مضمون المادة 31/3 من قانون 20-05 فقد عرفته المادة 42 ق.ع بأنه من لم يشترك اشتراكا مباشرا في تنفيذ الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك

ثانيا: ظرف استعمال الوسيلة (تكنولوجيا الإعلام والاتصال): يعتبر ظرف استعمال الوسيلة من الظروف الخاصة التي تشدد العقوبة فنجد بالعودة إلى نصوص قانون العقوبات على سبيل المثال جناية القتل بالتسميم المادة (260 ق.ع.ج) والتي يتم تشديد العقوبة بسبب الوسيلة لتكون الإعدام، اعتبر المشرع الجزائري ظرف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تنفيذ جرائم التمييز وخطاب الكراهية ضمن الظروف المشددة للعقوبة وهو ما نصت عليه المادة 4/31 من هذا القانون، ويبدو أن حكمة المشرع في هذا التشديد نابعة من عدة أوجه كسهولة ارتكاب الجريمة من خلال البيئة الرقمية، وكذا إمكانية وصول هذه الجريمة إلى عدد كبير من الناس نظرا لانتشار تكنولوجيات الإعلام والاتصال إذ تعتبر وسيلة سريعة ذات انتشار واسع وخطير إذ استعملت لهذا الغرض.

إن المقصود بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمكن تحديده من خلال القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إذا تعرفها بأنها كل نظام

منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة فيما بعضها أو المرتبطة حيث يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين⁽¹⁹⁾.

ثالثا: ظرف الطفل: عرفت المادة الأولى من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل بأنه في مفهوم هذا القانون يعد طفلا كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة⁽²⁰⁾ وعليه فإذا كان الضحية قاصرا لم يكمل سن 18 كاملة فإن أي سلوك مشكل لجريمة التمييز وخطاب الكراهية ضده يعتبر ظرفا مشددا يستوجب العقوبة الواردة في مقدمة المادة 31 من هذا القانون، ويبدو أن الحكمة التي يتوقاها المشرع من ذلك يعود إلى سهولة ارتكاب مثل هذه الجرائم ضد الطفل لقصوره في الدفاع عن نفسه وجهله بحقوقه، كما أن المشرع قد راعى الحالة النفسية للطفل وضرورة حمايته عاطفيا لئلا ينشأ وهو يحمل في نفسه الشعور بالنقص جراء التمييز وخطاب الكراهية الموجه له.⁽²¹⁾

رابعا: ظرف حالة الإعاقة: عبر عنها المشرع الجزائري في هذا القانون بالعجز البدني أو العقلي، وبالعودة إلى نص المادة الثانية (2) من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فقد عرفت المعوق بأنه: "كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية.⁽²²⁾ في إطار هذه الدراسة التي مضمونها القانون 20-05 يبدو أن المشرع الجزائري قد فعل الصواب في تشديد العقوبة في حال كون الضحية عاجزا أي في حال إعاقة وهذا بالنظر إلى أن حالته النفسية جد ضعيفة لشعوره بالنقص جراء تلك الإعاقة، كما قد تشكل أحيانا تلك الإعاقة دافعا نحو تسهيل ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية فكان لزاما على المشرع مراعاة ظروف المعوق بتجريم كل ما يمس حياته البدنية أو النفسية جراء هذا النوع من الجرائم.

خامسا: ظرف استغلال السلطة: تعرف السلطة بأنها القهر وهي مأخوذة من التسلط والسيطرة والتحكم وتعني اصطلاحا قدرة الشخص على فرض إرادته على الآخرين أو التأثير فيهم، وهي على حد تعبير الفقيه الفرنسي "جورج بيردو" بأنها قدرة الشخص على أن يحصل من الآخر على سلوك ما كان ليأتيه هذا الأخير بشكل عفوي.⁽²³⁾ أشار المشرع الجزائري إلى هذا الظرف في مضمون المادة 31 فقرة ثانية (2) بحيث إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة، ويلاحظ من خلال هذه الفقرة بأن المشرع جعل من ظرف تولي السلطة وهي صفة المشتركة بين الجاني القائم بها والمجني عليه الخاضع لها، وقد اعتبرها المشرع كظرف مشدد للعقوبة

سادسا: ظرف الدعوة إلى العنف: وهو الظرف المنصوص عليه في المادة 32 حيث عاقب المشرع على خطاب الكراهية دون التمييز إذا ما تضمن ذلك الخطاب دعوة إلى العنف وفي هذه الحالة رأى المشرع أن وسيلة التعبير قد انتقلت من السلمية كالكلام أو الرسومات إلى الدعوة إلى العنف سواء كان في شكل عنف جسدي بالضرب والاعتداء أو التصفية أو العنف اللفظي بالإساءة والسب والشتم وقد أرصد لها المشرع عقوبة ما بين ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات حبسا وبغرامة من 300.000 د.ج إلى 700.000 د.ج.

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية

أشارت إليها المادة 37 من القانون 05-20، ومن خلال هذه المادة يمكن أن نميز بين عقوبتين وهما المصادرة (فرع أول)، وعقوبة الغلق (فرع ثاني) وهذا كالآتي:

الفرع الأول: المصادرة: عرفت الفقرة الأولى (1) من المادة 15 ق.ع المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، من خلال هذه المادة نجد أن المصادرة تشترك مع الغرامة بكونهما إضافة مال الجاني إلى مال الدولة دون مقابل⁽²⁴⁾، وتقع المصادرة على الأموال المنقولة المتحصلة من الجريمة، وعلى جميع الأشياء المستعملة، ووفقا للمادة المذكورة أعلاه فنجد أن هذه الأشياء متمثلة في الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم السالف ذكرها، وقد أشارت المادة 15 مكرر 1 فقرة (2) في حال الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر وجوبا بالمصادرة في حال نص القانون عليها، غير أن المصادرة كعقوبة تكميلية تستلزم أن لا تخل بحقوق الغير ذي النية الحسنة وهو ما عبرت عنه مقدمة المادة بقولها "دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية..." أما إذا كانت هذه الأموال والأجهزة مملوكة للغير حسن النية فلا يجوز مصادرتها، وقد أوضحت المادة 15 مكرر 2 ق.ع الغير حسن النية بأنهم الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

الفرع الثاني: عقوبة الغلق: وهي تعتبر كذلك من العقوبات التكميلية، ومن خلال المادة موضوع الدراسة أعلاه نجد أن الغلق هنا شمل أمرين الأول هو إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، والثاني إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة، ويعتبر غلق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي ارتكبت الجريمة من خلاله إجراء تقنيا صرفا يشمل الموقع الذي قام بنشر أو تسريب مواضيع الأسئلة والإجابات للامتحانات والمسابقات، وحتى الحساب الذي يكون في إحدى شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك أو واتساب أو تويتر أو غيرها⁽²⁵⁾، كما ونصت المادة أيضا على غلق المحل الذي يمارس فيه النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته بشرط أن لا يكون للمالك يد فيه ولا علم له أن هذا المحل قد كان مكانا لارتكاب تلك الجريمة، والحقيقة أن غلق المؤسسة على المحكوم عليه يستجيب لمبدأ شخصية العقوبة والملاحظ أيضا من هذه المادة أنها لم تشر إلى مدة ذلك الغلق⁽²⁶⁾.

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه من مختلف جوانب هذا الموضوع، وإجابة على الإشكالية الموضوعة في مقدمة هذه الدراسة، كان لابد من الإشارة لمختلف النتائج المتوصل إليها في هذا الصدد، وكذا الوقوف على بعض النقاط التي لفتت نظر الباحث وضمها في مجموعة اقتراحات وهذا كما يلي:

النتائج

- خطوة أعمال التمييز وخطاب الكراهية أدى بالمشروع إلى استحداث قانون خاص مستقل بها تحت رقم 05-20 تناول من خلاله مختلف القواعد المتضمنة محاربة هذه الظاهرة وأردفها بمجموعة أخرى للتجريم والعقاب.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية جرائم متعددة على الرغم من اختلاف المصطلحين إلا أن المشروع أوردتهما مترادفين ضمن مجموعة من الجرائم المتمثلة في جنحة التمييز وخطاب الكراهية في صورتها البسيطة، جنحة التحريض العلني على التمييز وخطاب الكراهية، جنحة الإشادة والتمويل للقيام بجرائم التمييز وخطاب الكراهية جنحة التحريض الإلكتروني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وجنحة اصطناع وعرض مواد للتداول قابلة لارتكاب الجريمة من خلالها وبنحة تكوين جماعة أشرار بغرض الإعداد لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

- انتهج المشروع من خلال هذا القانون سياسية التجنيح اوهو ما ظهر في مختلف جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

- تضمن القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ظروف قانونية مشددة للعقوبة تبقي على الوصف الجزائي وتشدد في مقدار العقوبة، وأضاف ظرف الدعوة إلى العنف المتعلق فقط بجريمة الكراهية.

- مزج القانون 05-20 بين مختلف العقوبات من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الاقتراحات:

- التشابه الكبير بين مختلف المصطلحات القانونية لاسيما في أفعال السلوك المتعلقة بالجرائم (أنتج، صنع، باع، وزع، الإثني، العرقي) والأفضل استعمال مصطلحات دقيقة وشاملة.

- المغالاة في التشديد في عقوبة التحريض الإلكتروني من خمس إلى عشر سنوات والأفضل جعل مدتها القصوى خمس سنوات فقط .

- ضرورة إدراج هذا القانون على نطاق واسع قصد التوعية به حتى في الإعلانات الاشهارية والبرامج التلفزيونية وعمل أفلام وثائقية عن خطوة هذه الظاهرة.

- الحث على المزيد من هذه الأنشطة العلمية التي تتناول مثل هذه المواضيع الحساسة المنتشرة بين أفراد المجتمع نحو القضاء عليها ووضع المزيد من الآليات للقضاء على أفعالها.

الهوامش:

(1) القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات ج. ر. . عدد 07 الصادرة في 16 فبراير 2014..

(2) القانون رقم 05-20 مؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020 ، ج.ر. عدد 25 الصادرة في 29 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

(3) الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 01، 2020، ص 32، وانظر كذلك في هذا الشأن قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05-20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 05، 2021، ص 152.

(4) أنظر المادة 02 من القانون 09-02 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق ل 8 مايو 2002، ج.ر عدد 34 الصادرة في 14 مايو 2002 المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(5) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 147.

(6) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2012 ص 236.

(7) ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني ص 84

(8) حزب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، رقم 3 مجلد 1، ص 271.

(9) أمأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي القاهرة 1979

(10) ياسر محمد للمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، لوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني ص 84

(11) معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى نشر في معجم المعاني الجامع، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> تاريخ الاطلاع 2012-10-11

(12) حزام فتيحة، أحكام النشر الالكتروني في البيئة الرقمية، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 33 ج 1 مارس 2019 ص 304 / 303-324.

(13) عرفت المادة 02 من القانون رقم 04-09 الاتصالات الالكترونية: "أي ترأسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، للمزيد طالع: القانون 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، ج.ر عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

(14) القانون رقم 05-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 2 الصادرة في 15 يناير 2012.

(15) بهلولي أبو الفضل محمد، حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة مصداقية، مجلد 3 عدد 3 2021 ص 20.

(16) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق ص 440.

(17) ورد في المادة 3/31 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ما يلي: "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج ... إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين..."

(18) جاء في المادة 41 ق.ع.ج: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

(19) تناول المشرع الجزائري كل ما يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وهذا بموجب القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

(20) القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 ج.ر عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015 المتعلقة بحماية الطفل

(21) محديد حميد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، عدد 10، ديسمبر 2013، ص 71-83

(22) أنظر المادة 02 من القانون 09-02 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق ل 8 مايو 2002، ج.ر عدد 34 الصادرة في 14 مايو 2002 المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

(23) حسن البحري، السلطة، الموسوعة العربية- الموسوعة القانونية المتخصصة-، <http://arab-ency.com.sy/law/detail/>، تاريخ الاطلاع 2021/09/27

(24) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 454.

(25) عرف البعض شبكات التواصل الاجتماعي بأنها نظام المعلومات العالمي الذي يتصل ببعضه بواسطة عناوين متفردة معتمدة على بروتوكول انترنت أو لواحقه وتوابعه الفردية، وهناك من عرفها بأنها وسيط ناقل للمعلومات بين أجهزة الكمبيوتر المتصلة به بواسطة أنظمة تحكم في البيانات

وبروتوكولات وعناوين خاصة. للمزيد راجع سعيد بن سالم البادي، زايد بن حمد الجنبي، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات سلطنة عمان 2016 ص 47.

(26) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010 ص 317.

الآليات القانونية للوقاية من خطاب الكراهية في التشريع الوطني



د. محده جلّول جامعة الوادي (الجزائر)

ط.د. ورخ نور الدين جامعة سوق اهراس (الجزائر)

مقدمة:

يعد خطاب الكراهية والتمييز العامل المباشر والفعال في إثارة الفتن المجتمعية التي يُراد لها زعزعة استقرار الدولة والأمة بصفة اشمل، ولنا في التاريخ الحافل أقوى الأدلة على وقع استعمال ذلك في تأجيج الحروب الأهلية والتناحر الاثني والطائفي وما إلى ذلك من خراب مقومات المجتمعات.

وقد كانت الجزائر إلى وقت قريب نسبيا في منأى عن هذه الظواهر المقيتة التي ما فتأت تتسرب شيئا فشيئا حتى أصبحت واقعا معاشا، مستفيدة من عدة عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية لتعشش هذه الأفكار وتزعزع استقرار الأمة، سواء منها ما يتعلق بالخطاب الجهوي أو الخطاب الطائفي وحتى بعض الخطاب الديني الموجه الذي يبتعد عن منهج المجتمع الجزائري الذي يتشبث بالوسطية والاعتدال في ظل المذهب المالكي المعتمد منذ الأزل.

لذلك سارع المشرع مؤخرا بعد أن رشحت علانا الدعوة إلى إشاعة خطاب الكراهية والتمييز وحتى الدعوة إلى الانفصال في بعض الحالات، إلى سن القانون رقم: 05/20 المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية والتمييز لعله يتصدى لهذه الظاهرة من الجانب التشريعي وتجريم كل دعوة تتضمن تحريضا أو نشرًا لكل ما ينم عن هذا المنحى الدخيل على المجتمع الجزائري.

حيث يأتي ذلك أيضا في إطار مواكبة المواثيق الدولية التي ترمي للتصدي لخطاب الكراهية والتمييز سواء تلك المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة أو مواثيق لجان حقوق الانسان أو المعاهدات الدولية التي تجرم في مجملها كل ما يدعو للتمييز العنصري وإشاعة خطاب الكراهية بين الشعوب أو بين أفراد المجتمع الواحد. ولتسليط الضوء على خطاب الكراهية والتمييز والآليات القانونية لمكافحتهما ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

ما هو مفهوم خطاب الكراهية والتمييز؟ وما هي الآليات القانونية المعتمدة للتصدي لهذا الخطاب؟ وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا المداخلة إلى مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول مفهوم خطاب الكراهية والتمييز، في حين نتناول في المطلب الآخر الآليات القانونية لمكافحة هذا الخطاب، لنختتم ورقتنا البحثية ببعض النتائج والتوصيات.

المطلب الأول:

مفهوم خطاب الكراهية

يعتبر خطاب الكراهية من المفاهيم الحديثة التي ترتبط أساساً بفكرة التنوع بين الأجناس البشرية والأفكار والأقطار وغيرها، وقد ازدادت حدة هذا الخطاب في الآونة الأخيرة على المستوى المحلي، في حين شهدت المجتمعات الغربية موجة كبيرة ومتزايدة أيضاً في هذا المجال، لا سيما التمييز المجتمعي المستشري بين السكان الأصليين والمهاجرين خاصة القادمين من العالم الإسلامي، ذلك كله في ظل العولمة وسرعة انتشار المعلومة مما يجعل وقع جرائم التمييز وخطاب الكراهية أثراً بليغاً على تماسك المجتمع وهو الأمر الأحوج إليه أكثر من أي وقت مضى، وسنحاول الامام بالتعريف بهذا الخطاب ومظاهره من خلال ما يتقدم:

الفرع الأول: التعريف بخطاب الكراهية

حتى نتمكن من الامام بتعريف جامع ومانع لخطاب الكراهية لا بد أن نستعرض تعريفه لغة واصطلاحاً وذلك من خلال ما يتقدم:

أولاً: التعريف اللغوي لخطاب الكراهية

يعرف الخطاب في اللغة عند ابن منظور مراجعة الكلام وتوجيه المستمع وحثهم على أمر ما لا سيما للفتن، ويقولون خاطبه بالكلام مخاطبة على وزن مفاعلة من الخطاب والتشاور، أما الكراهية من الكره فيقولون كره الشيء كرها كراهة كراهية، وتعني عكس المحبة والرضى، أما الكرهية فهي شدة الحرب وقسوتها عند العرب⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي لخطاب الكراهية

يتم تداول مصطلح خطاب الكراهية في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية غير أنه لم يُحدد له تعريفاً شافياً كافياً وموحداً فقهاً أو تشريعاً، وقد استعمل هذا للتعبير عن التحريض على العنف والكراهية والاساءة للأشخاص والجماعات بسبب العرق أو اللون أو المنشأ، وقد عرفته الأستاذة كلاوديا هوبت بأنه "يعد خطاب الكراهية من بين أكثر المفاهيم اضطراباً وتقلباً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له مفهومين تقليدياً الذي يقوم على أساس الإساءة لجماعات بسبب الدين أو العرق أو الإثن"⁽²⁾.

ثالثاً: التعريف القانوني لخطاب الكراهية

لا يوجد تعريف قانوني واضح ومحدد لخطاب الكراهية لكن من صياغة العام يكون خطاباً قائماً على العنف والتهديد والسب والشتيم يهدف إلى إلحاق الضرر المعنوي بالشخص الموجه إليه الخطاب، وقد يكون عن طريق التكبر والاستعلاء والتمييز لعرق أو لون أو لفكر وما إلى ذلك من مظاهر الكراهية، ويمكن أن يتأجج خطاب الكراهية ليصل إلى حد القتل المعنوي أو القتل المادي من خلال استعمال وسائل العنف.

وبالرجوع إلى أحكام الدستور فإننا لم نجد قد عرف خطاب الكراهية ولكن أشار إليه ضمناً في نص المادة 54 منه المتعلقة بنشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية⁽³⁾، ونلاحظ أن هناك تداخل حسب هذه المادة بين حرية التعبير وبين ما يعتبر دعوة أو نشر خطاب الكراهية والتمييز لذلك تدخل المشرع وأصد تشريعاً مستقلاً يحدد حدود ذلك.

وقد تناول المشرع الجزائري خطاب الكراهية في نص القانون رقم: 05/20 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وقد عرفت المادة الثانية منه تعريف الكراهية بأنها جميع أشكال التعبير التي تنشر وتشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القانوني أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية⁽⁴⁾.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أخلط بين التمييز والكراهية ربما يرجع ذلك لتداخل مفعول المصطلحين ووقعهما على النفس البشرية وهو ما ينتج عنه الكراهية في النهاية، كذلك عمومية الكلمات وعدم دقتها في تحديد المفهوم الحقيقي للكراهية دون استعمال المترادفات، كما أن بعض الباحثين يرون بأن النشر لا يعد من قبيل أشكال التعبير عن الكراهية لكن إذاعة هذه الخصال غير الحميدة بين الأفراد أو الجماعات أو الكيانات في حد ذاته يساهم في تفشي الكراهية والرضى بها، فذلك يعتبر دعوة للكراهية تحت أي شكل من الأشكال التي عبر عنها المشرع في نص المادة المذكور أعلاه.

رابعاً: مظاهر خطاب الكراهية

يمكن من خلال نص المادة الثانية من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، نجد أن المشرع جرم كل أشكال التعبير التي تشجع أو تنشر أو تعطي مبرراً للتمييز، والتعبير هو كل الاشارات بمختلف الوسائل بشرط أن تحمل دعوة لإحدى الحالات أو المظاهر التالية:

- الاهانة وهي تعبير أو إشارة أو تصرف يحمل معنى التقليل أو الانتقاص من قيمة شخص أو مجموعة أشخاص لسبب ديني أو عرقي أو اثني وما إلى ذلك من دواعي بقصد الحط من قيمة الانسان بصفة عامة.
- العداوة وهي السلوك الذي يصدره الانسان تجاه شخص أو مجموعة أشخاص يصاحبه انفعال وشحناء التي تؤدي للعدوانية البشرية.
- السخرية وهي عدم الاحترام اللازم للشخصيات التي تحتل مكانة مرموقة في المجتمع وذلك بالازدراء على أساس ديني أو عرقي أو إثني..إلخ.
- البغضاء وهي شعور بالاشمئزاز والنفور الشديد من شخص أو مجموعة أشخاص لذات الأسباب التي يحارها المشرع ومنها الكراهية والتمييز.

الفرع الثاني: خطاب الكراهية في المواثيق الدولية

تسعى مبادئ كامدن التي تركز حول حرية التعبير والمساواة إلى تحقيق فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي الحقوق الجوهرية والأساسية، لأن هذه الحرية ما هي إلا حقوق مكتملة لبعضها البعض تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والامن الدوليين.

وقد نص المبدأ الثاني عشر من هذا الميثاق على ضرورة أن تتبنى جميع الدول تشريعاً يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ويجب أن تعالج

هذه الظاهرة من خلال إعطاء مفاهيم لمصطلحات كل من الكراهية والتحريض والدعوة لذلك والنشر والترويج للتمييز والكراهية⁽⁵⁾.

ونجد أن المادة عشرون من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تجرم كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وتعتبرها تحريضا على التمييز والعداوة والعنف.

كما نصت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 على أن " أي دعاية للحرب وأي دعوة للكراهية القومية أو الدينية اللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون "⁽⁶⁾.

وقد نصت المادة الرابعة فقرة أولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 على أن كل نشر للأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية وكل تحريض على أعمال العنف ضد أي عرق أو جماعة من أصل اثني آخر وكل مساعدة للنشاطات العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون⁽⁷⁾.

من خلال النصوص المذكورة يتضح أن المواثيق الدولية لم تعالج خطاب الكراهية والتمييز بصفة مستقلة إلا في إطار التعرض للتمييز العنصري أو حقوق الانسان وغيرها ، وبالتالي انعكس ذلك على عدم إعطاء تعريف شامل لخطاب الكراهية في المواثيق الدولية، ونلاحظ أن هذه المفاهيم التعريفية تتقاطع مع ما جاء به المشرع الجزائري في القانون 05/20 المنوه إليه سلفا.

الفرع الثالث: خطاب الكراهية في الشريعة الاسلامية

يتجلى نبذ الشارع الحكيم لخطاب الكراهية والتمييز من خلال العديد من الآيات القرآنية التي تحظر الدعوة للكراهية والتحريض بين المؤمنين وغير المؤمنين في المجتمع المسلم، ومن هذه الآيات قول الله سبحانه وتعالى في الآية الحادية عشر من سورة الحجرات ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))، وفي هذه الآية الكريمة نهي عن السخرية والتنازع بالألقاب الذي يعمق الكراهية بين المؤمنين والناس أجمعين.

وفي مقابل هذا المفهوم القرآني أمر الله سبحانه وتعالى مجادلة الناس بالتي هي أحسن في قوله تعالى: ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْتَدِينَ))، الآية 125 من سورة ، وقوله تعالى ((وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)) الآية 35 من سورة فصلت، وفي هذه الآيات تدعوا المؤمنين إلى مجادلة غيرهم بالحسنى التي لاها أثر بليغ في تعيير الحال من العداوة إلى الولي الحميم، وذلك بخلاف البغض والكراهية التي لا تخلف إلا أسوأ العواقب.

كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل دعوى للتمييز بين الناس حيث قال صلى الله عليه وسلم ((لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى)) وفي هذا دعوى لعدم التمييز بين الناس للعرق أو الجنس أو الدين إلا

بالتقوى والعمل الصالح، ودعا رسول الله إلى الدفع بالحسنة ومخالطة الناس بالخلق الحسن حيث قال أيضا ((اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن)).

المطلب الثاني:

هيئات رقابة ومكافحة خطاب الكراهية

تحاول النظم القانونية المحلية والدولية محاربة تفشي ظاهرة خطاب الكراهية والتمييز داخل المجتمعات لذلك أسست لهيئات وطنية دولية للتصدي لهذه الظاهرة، وسنتناول شرح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: هيئات مكافحة خطاب الكراهية على المستوى الدولي

تتقاسم الهيئات الدولية المختلفة التصدي لخطاب الكراهية المستشري حيث نجد هيئات حقوق الانسان وبعض المنظمات الدولية الأخرى تهتم بتجريم التمييز العنصري والوقاية من نشر خطاب الكراهية وسنتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: دور هيئات الدفاع حقوق الإنسان

في الإطار العام لتطبيق المواثيق والعهود الدولية تم تنصيب لجان اقليمية لحماية حقوق الانسان على المستوى القاري، كلجنة مراقبة وحماية حقوق الإنسان الاوربية والافريقية وغيرها حيث تعنى بكل ما يتعلق بالتصدي لكل مساس بهذه الحقوق وحمايتها، وتضم هذه اللجنة من خبراء مستقلين وتهتم بتلقي الشكاوى من الأفراد أو المنظمات أو الحكومات، غير أنه نجد أن اللجنة الافريقية لحقوق الانسان لا تستقبل هذه الشكاوى إلا إذا كانت صادرة عن الحكومات وذلك حسب ما تنص عليها المواد من 48 إلى 55 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان⁽⁸⁾.

غير أن دراستها للشكاوى المتعلقة بالمساس بحقوق الانسان المختلفة تبقى نظرية ولا تجد سبيلها للتطبيق لطابعها غير الالزامي، لأن دورها شبه قضائي وتقريرى فقط وبالتالي فإن أشكال الحماية تكون ضعيفة بالمقارنة مع ما يترتب عن المواثيق الدولية المتعاهد عليها بين الدول.

ونجد أن الفصل الثامن من عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري قد تضمن في التوصية الخامسة عشر المتعلقة بالتزامات الدول المتعلقة فيما يخص نشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية في ظل أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث نصت على أنه " يتعين على الدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون".

على أن تكون المنظومة القانونية والتعليمية والثقافية والاعلامية الرامية لمكافحة خطاب الكراهية مدعومة بجميع الخطط المنهجية والبيانات التحليلية لتقييم المناسبات والظروف التي يظهر فيها خطاب التحريض على التمييز والكراهية، والفئة التي يستهدفها والآليات التي يستعملها ودور الاعلام والوسائط الاعلامية في ذلك، وحتى تلك التي تتجاوز الحدود الاقليمية للأوطان، ذلك حسب التوصية الخامسة والثلاثين لنفس اللجنة.

كما اهتمت هذه اللجنة أيضا بموضوع التحريض على الكراهية العنصرية والدينية بعد دراسة الكثير من التقارير في هذا الخصوص، حيث عبرت عن قلقها في التقارير من حالات الكراهية، التي ترد من التصريحات السياسية لمسؤولين تمس مواطنين أجانب مسلمين وعرب وغيرهم، وقد تم تذكير هذه الجهات والدول بأن كل خطاب يبعث على الكراهية محظور وعليها أن تباشر إجراءات عاجلة لمقاضاة المسؤولين عنه⁽⁹⁾. كل هذه التوصيات التي تبديها المنظمات واللجان المتعددة التي تهتم بحقوق الانسان ومكافحة خطاب الكراهية والتمييز تفتقر لعنصر الالتزام والجزاء.

ثانيا: دور الهيئات الدولية في مكافحة خطاب الكراهية

تسعى المنظمات الدولية على اختلافها لنشر التعايش السلمي وثقافة الحوار ونبذ الكراهية والتمييز على أي أساس كان، ومن ذلك نجد أن المرصد الأوروبي المتوسطي قد حذر من تنامي خطاب عنصري متطرف صادر عن أحزاب يمينية متطرفة ضد الجاليات المسلمة في أوروبا وضد الدين الاسلامي بالتحديد في ظل ما يسمى حاليا بالإسلاموفوبيا.

حيث أن هذا الخطاب السياسي المعادي للمسلمين في أوروبا أصبح يمثل خطرا على حياة المسلمين في هذه الدول، وتتصدى لذلك على سبيل المثال لا الحصر منظمة حقوق الأقليات الدولية، وهي منظمة غير حكومية نشأت عام 1969 وتقوم بحملات لسماع أصوات الأقليات المحرومة عبر العالم كالغجر في أوروبا والمسيحيين في الشام والعراق والباتوا في إفريقيا⁽¹⁰⁾.

وفي هذا الخصوص يمكننا القول بأنه على الرغم من هذه الهيئات والإطار القانوني الذي ينظمها وتعمل وفقه إلا أن هذا الخطاب التمييزي لا يزال يتجدد ويزداد يوما بعد يوم وتبقى هذه القنوات والهيئات تعترضها الكثير من العقبات والعراقيل والتحديات لا سيما في ظل المعلوماتية الحديثة وتطور وسائل الاعلام والاتصال الذي أصبح أرضا خصبة لنشر هذا الخطاب المتطرف الذي يدعو للتمييز والكراهية، ذلك ما يحتم ضرورة تفعيل المراقبة الصارمة للمنشورات التي تستهدف زعزعة القيم الاجتماعية وبث البغضاء والكراهية والتمييز العنصري.

الفرع الثاني: هيئات مكافحة خطاب الكراهية على المستوى الوطني

بصدور القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم أنشأت الجزائر المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى وجود مؤسسات فاعلة للتصدي لمثل هذه الخطابات التي كان المجتمع إلى وقت قريب محصنا منها وما على الدولة إلا تفعيلها في مواجهة هذا الخطاب ونقصه بذلك مؤسسات التعليم بأطوارها المختلفة وكذا مؤسسة المسجد، وسنحاول التطرق لهذه الآليات فيما يلي:

أولا: تأسيس المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تأسس المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب المادة التاسعة من القانون 05/20 المنوه إليه سلفا، وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس الجمهورية.

وقد وضحت المادة العاشرة من هذا القانون مهمة هذه الهيئة وهي رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

ويتشكل المجلس حسب نص المادة 11 من القانون المذكور من: ست كفاءات وطنية يختارهم رئيس الجمهورية، وممثل عن كل من: المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل المجلس الوطني للأشخاص المعاقين وسلطة السمععي البصري أربع ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون لها.

وقد نصت المادة 12 من القانون نفسه على أن صفة العضوية بممثل واحد في المرصد تمنح لكل وزارة ذات صلة كما يمكن توسيع المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية بدعوة ممثل عن إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو كل شخص ذو كفاءة يمكنه تقديم العون في أدا المجلس لمهامه.

بعد تعيين أعضاء المجلس وعددهم 16 عضوا ينتخبون من بينهم رئيسا للمرصد وعليه أن لا يمارس مهنة أخرى خلال عهده الرئاسية للمرصد في حين لم ينص القانون على التنافي بالنسبة لأعضاء.

ثانيا: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

حسب نص المادة 14 من القانون نفسه فإن المرصد يرفع تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية المعمول بها في هذا المجال كما يتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه، ويعمل على تبادل المعلومات مع الهيئات والمؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال في إطار التعاون الدولي⁽¹¹⁾.

ويمكن تعداد هذه الصلاحيات في النقاط التالية:

- اقتراح الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها رفقة السلطات العمومية المختصة والفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
- رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.
- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- ضبط وتحديد طرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.
- تنفيذ الرامج التحسيسية الرامية إلى التوعية بمخاطر التمييز ونشر خطاب الكراهية.
- تبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية والأجنبية في مجال هذا الخطاب.
- إنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية.
- رفع الأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة من الجرائم الموصوفة في هذا القانون⁽¹²⁾.

ويبدو من خلال تلك الصلاحيات المخولة للمرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية أن مناط مهمته التصدي المبكر لانتشار خطاب الكراهية من خلال خطة عمل تنسجم مع المصالح الأمنية والعمومية الأخرى وفعاليات المجتمع المدني، لتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات في هذا الشأن بمناسبة كل خطاب من هذا القبيل.

ثالثاً: دور هيئات التربية والتعليم ومؤسسة المسجد في مكافحة خطاب الكراهية

يمكن أن تكون المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها سواءً على مستوى التربية والتعليم أو التعليم العالي مكاناً خصباً لتحسين المجتمع من خطاب الكراهية والتمييز، وذلك من خلال اعتماد برامج تربوية وتعليمية ترتبط أساساً بهوية الأمة وتاريخها الزاخر بأواصر الترابط والتلاحم والتآخي وحسن الجوار والتعيش السلمي الذي يضرب في جذور المجتمع، فكلما تم تقوية مقومات الهوية الوطنية ضمن البرامج المسطرة في مجال التربية والتعليم كلما كان ذلك عنصراً أساسياً في محاربة التطرف المجتمعي بجميع مشاربه سواء أكان ذلك ذو بعد طائفي أو مناطقي أو ديني وما إلى ذلك.

وفي نفس هذا الاتجاه يؤدي المسجد دوراً مهماً وبارزاً في مواجهة التمييز وخطاب الكراهية فلمنابر المساجد وقع خاص يؤثر تأثيراً مباشراً على نفوس أفراد المجتمع، فلذلك لا بد من استغلال هذا الفضاء في تحسين المجتمع من هذه الآفات الدخيلة بجميع صورها وأشكالها، ومن بين أهم ما يجب تداركه في هذا المجال تأسيس لخطاب مسجدي ذو مرجعية ترتبط بماضي الأمة وحاضرها ومستقبلها لا سيما تبني خطاب الوسطية والاعتدال ومحاولة الرجوع إلى تعميم المذهب المالكي الذي ساعد في إشاعة مظاهر الوحدة الشعائرية في ممارسات المسلمين داخل الوطن لتدينهم عبر الحقب الزمنية.

خاتمة:

وفي ختام ورقتنا البحثية هذه نخلص إلى القول بأن مظاهر التمييز وإشاعة خطاب الكراهية هي في الأصل دخيلة على مجتمعنا التي كان في منأى عنها إلى وقت قريب، وقد كان لتطور الوسائل الإعلامية وتعدد دور الأكبر للتشهير لمثل هذه الأحقاد والعداوات منطوقة من هشاشة الوضع العام الذي يعيشه المواطن بصفة عامة الذي يغلب عليه عدم استقرار السياسات العامة التي تحكم الدولة والمجتمع، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية:

- 1- يعد خطاب الكراهية والدعوة للتمييز من أهم ما ينخر الأمة في صمت، وهو داء بدأ يستشري كالنار في الهشيم داخل مجتمعنا سواء من حيث الدفع للاختلال في التوازن الجهوي أو تكريس مظاهر الطبقية المجتمعية، أو من حيث إشاعة مظاهر التطرف الديني الذي يكرس الاختلاف بحدّة، وما إلى ذلك.
 - 2- التأخر التشريعي الملحوظ في مواكبة المواثيق الدولية المتعاهد عليها لمكافحة والتصدي لخطاب الكراهية.
 - 3- التكفل التشريعي بمحاربة خطاب الكراهية والتمييز يجب قد لا يجدي نفعا دون تتضافر جميع الجهود الرسمية والمجتمعية الفاعلة في التصدي لهذا الخطاب.
 - 4- في مقابل المحاذير التي سقناها فإن المكنوز التاريخي والترابط المجتمعي البعيد عن كل إثنية مقيتة يبقى المرتكز الأساسي الذي يبعث الأمل في عدم جدوى مفعول مثل هذه الخطابات على وحدة صف المجتمع.
- ومن خلال النتائج المذكورة يمكننا أن نقترح التوصيات التالية:

- 1- العمل على ربط حاضر المجتمع ومستقبله بماضيه المجيد المشرق على كل المستويات والتركيز على الهوية الوطنية كمقوم جامع يتمسك به كل فرد داخل المجتمع وترجمه سياسات الدولة واقعا معاشا ملموسا أثره.
- 2- التركيز في مجال البرامج التربوية على كل ما يربط التلميذ بوطنه ودينه ولغته وتاريخه وتكثيف الدروس ذات الصلة بعيدا عن كل من يخوفنا في رجوعنا لأصالتنا.
- 3- ضرورة تفعيل دور المرصد الوطني لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز مع دخوله في تفاعل مستمر مع الهيئات الرسمية والمجتمعية الفاعلة.
- 4- التركيز على الدور الاعلامي المهم في نشر روح التسامح والتآخي والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد من جهة وبينهم وبين مكونات الدولة وسياساتها من جهة أخرى.

الهوامش:

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت 2010، ص 361.
- (2) الأثرر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 01، ص 33.
- (3) الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/11/28 بالمرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في: 1996/12/07، ج ر عدد 1996/76، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06، ج ر عدد 20016/06.
- (4) المادة الثانية من القانون 05/20 المؤرخ في: 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر عدد 2020/25.
- (5) المبدأ 12 وما بعده من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، تم الاطلاع في 2021/11/15 من الموقع الالكتروني بالرباط التالي: <https://www.article19.org/wp-content/uploads/2009/04/Camden-Principles-ARABIC-web.pdf>
- (6) بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الجزء الثاني، دار الشروق، 2003، ص 302.
- (7) بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الجزء الأول، دار الشروق، 2003، ص 385.
- (8) أنور خنان، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2019، ص 79.80.
- (9) وريده جندي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، اعدد 01 حجم 37، 2021، ص 120.
- (10) المرجع نفسه، ص 120.
- (11) الأثرر لعبيدي، مرجع سابق، ص 48.
- (12) المرجع نفسه، ص 51.

مكافحة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية



د. شبري عزيزة جامعة بسكرة (الجزائر)

د. تريعتة نورة جامعة بومرداس، (الجزائر)

مقدمة:

تقتضي سلامة العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات الصارمة التي يحددها القانون المنظم لها في ظل دستور يتضمن القواعد الرئيسية لإرساء الحكم الديمقراطي وفق معايير معينة لا يمكن الاستغناء عنها، ويمكن الاجتهاد في كيفية الأخذ بها من حيث الممارسة بحسب خصوصية كل دولة.

ويمكننا في هذا الإطار أن نذكر معيار الفاعلية الذي يقوم على عملية الاختيار من بين بدائل متعددة تستهدف تجسيد الإرادة الشعبية الحقيقية، ومعيار الحرية ومفاده ضرورة إسناد الانتخابات إلى مبدأ حكم القانون الذي يضمن احترام حريات وحقوق الأفراد، كحرية التعبير والتجمعات الانتخابية والمنافسة بين الأحزاب والمترشحين، بالإضافة لمعيار النزاهة الذي تتضمنه النصوص القانونية المحددة للأفعال المجرمة خلال العملية الانتخابية والعقوبات المناسبة لها لردع مقترفيها، على أن تكون متلائمة مع أهمية الانتخابات كصورة مباشرة لمشاركة الناخبين في تسيير السلطة عن طريق ممثلهم المنتخبين.

والجرائم الانتخابية هي "جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدء من القيد في الجداول الانتخابية مروراً بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج"⁽¹⁾. وتطرح بمناسبة كل استحقاق انتخابي جملة من الممارسات التي تنال من مصداقية ونزاهة الحملة الانتخابية بوصفها محطة مفصلية في العملية الانتخابية ككل، ومن هنا حرصت التشريعات الانتخابية ومنها المغاربية على التصدي بالتجريم والعقاب لكل ما من شأنه أن يمس صحة وسائل وموضوع الحملة الانتخابية، هذه الأخيرة التي تقوم على مكافحة خطاب الكراهية.

وبناء على ما تقدم سوف نتناول وضع هذه المسألة في دولة الجزائر، تونس، المغرب من خلال التساؤل عن حدود تجريم الوقائع المشكلة لخطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية، من حيث الاتساع والضيق، وما تأثير ذلك على تطوير وحماية العملية الانتخابية من الممارسات غير المشروعة.

وكإجابة لهذه الإشكالية اعتمدنا التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية.

المبحث الثاني: نطاق جريمة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية المقترن بالحملات الانتخابية

يتجه المشرع الانتخابي في دول العالم ومنها دول المغرب العربي إلى التشديد المستمر عند صياغة القواعد القانونية المتعلقة بالحملات الانتخابية، إعمالاً لمبدأ المساواة بين المترشحين والتجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية. ومن ضمن المحظورات المنصوص عليها في هذه الدول استعمال المترشحين والأحزاب لأخطر وسيلة غير مشروعة خلال الحملة الانتخابية وتتمثل في خطاب الكراهية، وهو ما يتطلب التعرف على ماهيته، ثم تمييزه على حرية التعبير بوضع حدود مفهوم لكل منهما.

المطلب الأول:

ماهية خطاب الكراهية

سنتعرض في إطار هذا المطلب لمختلف التعريفات المتعلقة بخطاب الكراهية، ثم نبين صوره وعناصره.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية

الخطاب هو مجموعة المفردات التواصلية المعبرة عن الرسالة الاتصالية التي يتداولها الشركاء في أية منظومة اجتماعية⁽²⁾، و هو مجموعة من الألفاظ مشتركة بين المتحدث والمستمع ويرمي المتكلم فيه إلى التأثير على المستمع بأي طريقة، وهو الكلام اللفظي الموجه نحو الغير للإفهام⁽³⁾، كما أن خطاب الكراهية هو أي شكل من أشكال التعبير عن فكرة أو رأي أمام الجمهور على نحو خطي أو لفظي أو مرئي أو فني، وما إلى ذلك تقتزن بالحث على الكراهية، ويمكن نشر هذا التعبير عبر وسائل الإعلام عن طريق المنشورات والإذاعة والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي، التي قد تنشئ بيانات مشحونة بالحق قد تؤدي إلى حصول تداعيات سلبية، والكراهية هي شعور قوي وغير عقلاني بالعداوة تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب هويتهم على أساس ميزة معينة⁽⁴⁾، وهي اتجاه انفعالي عاطفي ومشاعر وأحاسيس إنسانية سلبية لتعارضها مع حاجات الفرد ودوافعه ومعتقداته وقيمه يصاحبها مقت وبغض وعداء يمكن أن يدفعه إلى سلوك موجه ضد الموضوع المكروه⁽⁵⁾.

ويعرف الفقه القانوني خطاب الكراهية على أنه "خطاب يحمل معاني عن الكراهية ضد مجموعة ما، ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل، بمعنى آخر هو خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل أو غيرها من المميزات"⁽⁶⁾.

وهناك من عرفه على أنه "نوع من الخطابات التي تتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الطبقة الاجتماعية، أو الهوية، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب ويتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات"⁽⁷⁾.

أما التعريف القانوني لخطاب الكراهية وإن اختلف من حيث الصياغة إلا أنه يتفق حول المضمون، حيث عرفه قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية وإدارة المعلومات الذي أصدره الكونغرس الأمريكي سنة 1993 بأنه "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، وهو الخطاب الذي يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية".⁽⁸⁾

أما المشرع الجزائري فقد عرفه على خلاف المشرعين المغربي والتونسي في المادة 02 من القانون رقم 20 - 05 على أنه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".⁽⁹⁾

الفرع الثاني: صور وعناصر خطاب الكراهية:

نستعرض في إطار هذا العنوان في البداية صور خطاب الكراهية ثم عناصره على الشكل التالي:

أولا: صور خطاب الكراهية:

يتضمن خطاب الكراهية الكلمات المهينة والمحرضة على الكراهية والعنصرية العرقية والدينية وصولا إلى التشهير والسب، مروراً بكل أشكال التمييز، فالغاية المشتركة الخاصة بمثل هكذا خطابات هي تأصيل الممارسات الضيقة ضد مجموعة من الأفراد في المجتمع، حيث تكون محفزا للمشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه تحريضي مما ينشأ ثقافة وسلوكا واقتناعا تاما بانتهاك حقوق هؤلاء الأفراد والاعتداء عليهم.⁽¹⁰⁾

ويتخذ خطاب الكراهية من حيث مضمونه مجموعة من الصور التي يمكننا حصرها في الآتي:⁽¹¹⁾

1- خطاب التمييز والعنصرية:

يتميز هذا النوع من الخطاب بأنه يقوم على أساس تمييزي أو عنصري بسبب الانتماء الديني، السياسي أو الفكري أو الجنس أو العرق، وهو ما يؤدي إلى إقصاء فئات معينة من المجتمع والانتقاص من حقوقهم وحرّياتهم.

3- خطاب التحريض على العنف:

العنف هو شعور بالغضب أو بالعدوانية يتجسد في أفعال تهدف إلى تدمير الآخر، وخطاب التحريض على العنف هو دعوة إلى الحقد والقتل بإصدار كلام أو عرض صور تشجع على القيام بأفعال مجرمة، أو اتباع سلوك عنيف ينطوي على الكراهية والعداوة مما يثير الشعور بالحقد إلى درجة القيام بإبادة فئة معينة أو الاتجاه نحو التصفيات الجسدية لأشخاص ينتمون إليها.

ويؤدي عادة هذا النوع من الخطاب إلى الاستعمال الغير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية، أو اجتماعية، أو دينية، أو سياسية".⁽¹²⁾

3- خطاب ينطوي على الشتم والوصم:

ينطوي هذا الخطاب على الكلام الجارح والمسيء، الذي يقلل وينتقص من حقوق الآخرين كعبارات السخرية والشتم والقذف والنبذ.

ثانيا: مكونات أو عناصر خطاب الكراهية:

أبرز مكونات أو عناصر خطاب الكراهية نذكر ما يلي: (13)

1- الحقد:

الحقد أو الضغن هو إمساك العدواة في القلب، والترص بشخص أو مجموعة من الأشخاص ومعناه إضمار الشر للمجني عليه إذا لم يتمكن من الانتقام منه، فأخفى ذلك الاعتقاد إلى وقت إمكان الفرصة. وهو بغض شديد ورغبة في الانتقام مضمرة في نفس الحاقد حتى يتمكن من تحين الوقت الذي ينال فيه ممن حقد عليه، وتشكل الحملة الانتخابية الفرصة المثالية لتحقيق غايته.

2- التحريض:

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوجي إلى الفاعل بارتكابها، ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي أرادها.

وهكذا يكون الخطاب التحريضي الذي يهدف من خلاله المحرض إلى تشجيع تنامي العنف والتمييز العنصري، ضد الأشخاص بناء على الأسس التمييزية، مرادف لخطاب الكراهية الذي يؤدي إلى تفكيك المنظومة الاجتماعية خاصة مع تطور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

3- العلنية:

يقصد بالعلنية الإظهار والذيع والانتشار، وهي علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة، بحيث يمكنهم معرفة الرأي أو الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق، فخطاب الكراهية لا يحتاج فقط إلى أفراد أو جماعات تتبنى هذا النوع من الخطاب والحث على رفض الآخر وإقصائه، بل يحتاج أيضا إلى الوسائل التي يمكن من خلالها بث خطاب الكراهية وتعبئة الجمهور وحشده.

ويكون الخطاب مباشرا يلقي أمام الجمهور أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمتعددة كالوسائل السمعية أو السمعية البصرية.

ويشوب مصطلح خطاب الكراهية نوع من اللبس والغموض خاصة عندما يتعلق الأمر بتمييزه عن حرية التعبير، وهو ما يتطلب تمييز خطاب الكراهية عن حرية التعبير.

المطلب الثاني:

تمييز مفهوم خطاب الكراهية عن مفهوم حرية التعبير

يقصد بحرية التعبير حق الفرد في أن يقول ما يريد دون خوف أو تقييد بالطريقة التي يجدها ملائمة لذلك⁽¹⁴⁾، وهي تحقق العديد من الفوائد العملية بالنسبة للمجتمع، حيث تعتبر وسيلة لرقابة الشعب على حكامه، ورد الطغيان والظلم، كما أنها تشكل دافع مهما للتقدم ومكافحة الفساد على جميع المستويات والمجالات، فحرية التعبير في مجال الحكم هي أداة لإصلاح الحكم، لأن الرأي في هذه الحالة يكون موجها إلى السلطة العامة باعتبارها ممثلة للشعب.⁽¹⁵⁾

حظيت حرية التعبير بتأطير قانوني دولي وداخلي، حيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".⁽¹⁶⁾

ووضعت دول المغرب العربي كذلك إطاراً قانونياً لحرية التعبير، حيث نص المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 52 على أن "حرية التعبير مضمونة..."⁽¹⁷⁾، ونص قبل ذلك في المادة 34 على أن "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات..."

أما دولة تونس فقد نص الفصل 31 من الدستور على أن حرية التعبير مضمونة، لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة عليها⁽¹⁸⁾، كما نص الفصل 25 من الدستور المغربي على كفالة حرية التعبير بكل أشكالها.⁽¹⁹⁾

الفرع الثاني: نطاق حرية التعبير:

إن حرية التعبير كغيرها من الحريات ليست مطلقة، فعلى كل من يريد ممارستها أن يتقيد بالقواعد والحدود التي يرسمها القانون، والغاية من ذلك هي حماية مصالح جوهرية يحرص المشرع لها سواء كانت مصالح عامة أو خاصة.⁽²⁰⁾

لذلك يمكن للدولة أن تفرض أي قيد على حرية التعبير لكيلا تتحول هذه الحرية إلى خطاب للكراهية، بشرط أن يكون هذا القيد محدداً بشكل واضح ومسوّغاً بدقة، إذ لا يكفي القانون بوضع خطوط حمراء بشأن ما يمكن التعبير عنه وما لا يمكن التعبير عنه، بل يحدد أيضاً معايير صارمة يجب أن تلتزم بها الدول لتبرير أي تدابير تتخذها لفرض قيود على حرية التعبير، وهو ما يسمى بالفحص الثلاثي الأجزاء.

والفحص الثلاثي الأجزاء يتضمن غالباً ثلاث معايير نبيها كالاتي:

1- المعيار القانوني:

يجب أن تحدد القيود المفروضة بوضوح في قانون يمكن للجميع الاطلاع عليه وهذا يضمن أن يتمكن الأفراد من فهم القوانين مما يمكنهم من تعديل سلوكهم وفقاً لأحكامها.

2- معيار الشرعية:

يجب أن تهدف القيود المفروضة إلى تحقيق مجموعة محددة من الأهداف التي يضبطها القانون كالسلم الاجتماعي، والأمن القومي، أو حماية حقوق وحريات الآخرين لحسن سير النظام العام.

3- معيار الضرورة والتناسب:

يجب أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير ضرورية غايتها منع خطاب الكراهية، ولا يوجد طريقة أخرى لصده، ولابد أن تتناسب القيود المفروضة مع حجم الفعل المقترف.⁽²¹⁾

تري منظمة العفو الدولية بأنه لا تزال الحكومات في مختلف دول العالم تقوم بمتابعة الأفراد قضائياً وحبسهم بخطاب الكراهية، على الرغم من أن دساتير جميع الدول تقريباً تشير إلى قيمة حرية التعبير، حيث أنه من

واجب الحكومات منع خطاب الكراهية والتحريض، ولكن العديد منها يسيء استخدام السلطة لإسكات المعارضة السلمية بواسطة سن قوانين تجرّم حرية التعبير، وغالباً ما تفعل ذلك باسم المحافظة على السلم الاجتماعي أو الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب.⁽²²⁾

ووجود حالات يجوز فيها تقييد حرية التعبير بشكل مشروع بموجب القانون نفسه في الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الآخرين، أو تدعو إلى الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف يتطلب أن تكون تلك بيد أن القيود التي تُفرض على حرية التعبير يجب أن تكون بموجب القانون، وأن تحمي المصالح العامة أو حقوق الآخرين، وأن تكون ضرورية بوضوح لهذا الغرض.

والحد الفاصل بين المصطلحين يظهر من خلال تكريس وحماية حرية التعبير دستورياً، والنص على معايير تجريم وتكييف الفعل المقترف على أنه خطاب كراهية وتمييزه عن حرية التعبير.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري هو فقط من يعرف في القانون رقم 20 - 05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في مادته الأولى فقرة 01 منه خطاب الكراهية ويظهر خصائصه، ثم ينص في المادة 04 من نفس القانون على أنه "لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية".

المبحث الثاني:

نطاق جريمة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية

تقوم الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين المنتمين إليها أو الأحرار بالحملة الانتخابية من أجل التأثير في الهيئة الناجبة، عن طريق مخاطبة عواطفهم ومشاعرهم باستخدام وسائل الدعاية المختلفة، ولا يهمهم ما إذا كانت الدعاية إن كانت صحيحة أو تشوبها عيوب نتيجة انتهاك الإطار القانوني المنظم لها، وما يهم الأحزاب والمرشحين أن تكون هذه الدعاية مقنعة وفعالة ومحقة للغرض المنتظر منها وهو الفوز في الانتخابات، لذلك اهتمت التشريعات في دول المغرب العربي بتقرير ضمانات ومبادئ تنظم سياق الحملات الانتخابية، كالمساواة بين المرشحين، وحياد الإدارة، وسلامة الإجراءات أو الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية.⁽²³⁾

وجريمة خطاب الكراهية من الأفعال المجرمة الماسة بهذه المبادئ، الأمر الذي يتطلب إحاطتها بنصوص قانونية تحدد مجالها عن طريق تمييزها عن الجرائم الأخرى المرتكبة خلال مرحلة الحملة الانتخابية وتحديد أركانها.

المطلب الأول:

تمييز جريمة خطاب الكراهية عن الجرائم الأخرى المتعلقة بالدعاية الانتخابية

تسهم الدعاية الانتخابية بشكل واضح في عملية تعبئة الناخبين من أجل المساهمة الواعية في العملية الانتخابية، لهذا تكمن أهميتها المجال الذي يتم العمل فيه على تشكي ل قناعة الناخب وتوجيهه صوب اختيار معين، خاصة أن هناك عدد كبير من الناخبين لا يحددون اختياراتهم بناء على أسس حزبية.⁽²⁴⁾

وتتعدد الأفعال الغير مشروعة التي تكيف على أنها جرائم انتخابية خلال مرحلة الحملة الانتخابية، نتيجة استخدام الأحزاب السياسية والمرشحين المتنافسين مختلف أنواع وسائل الدعاية خلال هذه الفترة للتأثير على جمهور الناخبين باستخدام مختلف الوسائل المشروعة والغير مشروعة.

ويمكننا أن نصنف الجرائم الخارجة عن مجال جريمة خطاب الكراهية المقترنة بالحملة الانتخابية كالآتي:

الفرع الأول: جريمة الدعاية الانتخابية خارج الإطار الزمني المحدد قانونيا

تحدد التشريعات للدعاية الانتخابية فترة زمنية محددة تجري من خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المترشحين بالتعبير عن آرائهم وعرض برامجهم وذلك باستخدام وسائل الدعاية المنصوص عليها في القانون، وهو ما يسمى بأجال الحملة الانتخابية، بمعنى أن يحدد المشرع مواعيد بدء وانتهاء القيام بأعمال الدعاية الانتخابية، وهي تنتهي قبل يوم التصويت بفترة زمنية معينة يعطى خلالها الناخب الفرصة من أجل التفكير والاختيار.⁽²⁵⁾ وقد اختلف الفقه حول تخصيص عقوبة جزائية لكل من يخرق قانون الانتخابات ولا يحترم هذه الآجال، حيث يرى الاتجاه الأول أن احترام هذه الفترة الزمنية لا يتحقق إلا بتقرير جزاءات لكل من يقوم بممارسة الدعاية الانتخابية خارج نطاقها، أما الاتجاه الثاني فيكتفي بالنص على تنظيم مدتها دون تقرير أي جزاء على مخالفتها.

(26)

الفرع الثاني: جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية

تحرص القوانين الانتخابية على تحديد الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات والنشرات والملصقات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمترشحين، وبالمقابل منعت وضعها خارج نطاق هذه الأماكن، وفي إطار تجسيد مبدأ المساواة يتم توزيع هذه الأماكن أو المساحات بينهم بشكل متساوي من طرف الجهة المختصة. وكل خروج عن هذه الأماكن يعد فعل غير مشروع باعتباره اعتداء على المساحة المخصصة لمرشح آخر، ويكيف على أنه جريمة انتخابية سواء كان الحظر بصورة مؤقتة لحين الحصول على ترخيص أو مطلقة كالدعاية في المساجد والمؤسسات التعليمية.

الفرع الثالث: جريمة عدم الالتزام بالضوابط المحددة للوسائل الدعاية الانتخابية

يهدف المترشح من خلال دعايته الانتخابية إلى استقطاب الناخبين ودفعهم إلى التصويت لصالحه، أما الحزب فإن هدفه الأول هو الدعاية الانتخابية لأجل اعتناق أفكاره ومعتقداته⁽²⁷⁾، وهو ما يستلزم العديد من الوسائل الانتخابية المتزايدة والمتغيرة باستمرار نتيجة التطورات الحاصلة في المجالات الفنية والتكنولوجية، غير أنها تأخذ أشكال مختلفة تتمثل في الملصقات واللافتات والمنشورات، والمؤتمرات والاجتماعات الانتخابية، وكذلك وسائل الإعلام بما في ذلك تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد وضع المشرع الانتخابي مجموعة من الضوابط والقيود التي تنظم طريقة استخدامها لتوفير الحماية الجزائية اللازمة لهذه الوسائل بتجريم كل الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الضوابط بتنوع الوسائل المستخدمة، ومن قام بها المترشح أو الإدارة، كاستخدام الشعار الوطني أو اللغة الأجنبية، أو الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للمترشحين المتنافسين كتمزيق منشوراتهم وملصقاتهم أو إزالتها.

المطلب الثاني:

أركان جريمة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية

يشترط لقيام جريمة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية، وإضافة للركن الشرعي الذي يقصد به وجود نص تشريعي يجرم السلوك الانتخابي الإيجابي أو السلبي، ويقرر عقوبة أو تدبير وقائي عليه، ضرورة توفر الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض

اختلفت الآراء حول مضمون الركن المفترض في جريمة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية من حيث المجال الزمني، حيث يرى جانب منه أن يجرم الفعل على هذا الأساس عندما يرتكب خلال المدة الزمنية المحددة قانونا للحملة الانتخابية، أما الجانب الآخر فيرى بأن المجال الزمني لهذه الجريمة من تاريخ صدور مرسوم دعوة هيئة الناخبين إلى الانتخاب.

وكل ارتكاب لمثل هذا الفعل في تاريخ سابق على دعوة هيئة الناخبين، أو لاحق على انتهاء العملية الانتخابية يخرج من نطاق هذه الجريمة.

ويبدو أن أصحاب هذا الرأي قد وسعوا من مجالها الزمني على خلفية ما يشكله هذا الفعل المجرم من اعتداء على نزاهة العملية الانتخابية خاصة، وما ينتج عنها من مساس للسلم الاجتماعي عامة، لإمكانية قيام الأحزاب والمترشحين بالدعاية خارج المدة القانونية المحددة للحملة الانتخابية في تشريع كل دولة من الدول محل الدراسة.

وبالعودة للتشريعات الانتخابية المغربية، فقد حصرتها في المدة المخصصة للحملة الانتخابية باعتبارها المجال الخصب الذي تقترب فيه، وكل ما يخرج عنه تطبق عليه نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات. ونجد أن المشرع الجزائري نص الأمر رقم 21 - 01 في المادة 73 على أنه "...تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع. وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع".⁽²⁸⁾

ونص المشرع المغربي في المادة 31 فقرة 01 من القانون التنظيمي لمجلس النواب على أن تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع....."⁽²⁹⁾، أما بالنسبة لمجلس المستشارين فقد نصت المادة 32 فقرة 01 تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع....."⁽³⁰⁾.

وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي الذي نص في الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أن "تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء وتمتد إلى شهرين. وفي ورة إجراء دورة ثانية

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى. وتنتهي الحملة في كل الحالات أربعاً وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع⁽³¹⁾.

وقد كان المشرع المغربي صريحاً في حصر مجال هذه الجريمة في مدة الحملة الانتخابية، حيث جاء في المادة 75 من الأمر رقم 21 – 01 بالنسبة للجزائر أن يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز، وقد أخذ المشرع التونسي بنفس النهج بنصه في الفصل 52 فقرة 07 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أن تخضع الحملة الانتخابية للمجموعة من المبادئ الأساسية من بينها عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز، وإن كان المشرع الانتخابي المغربي يتفق معهما في هذا إلا أنهما يختلف عنهما في إحالته فيما يخص خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية على القانون المتعلق بالصحافة والنشر⁽³²⁾، حيث نصت المواد 31 فقرة 03 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 32 فقرة 03 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وكذلك المادة 34 فقرة 02 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية⁽³³⁾، على أن تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري العمل به في شأن الصحافة والنشر.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي في الفعل محل التجريم بوجود واقعة مادية ظهرت إلى العالم الخارجي، ويتسع مدلول الواقعة ليشمل الفعل الإيجابي والسلبي، وإذا تجرد من الصفة المادية، والإرادية فإنه لم يعد صالحاً لأن يكون محلاً للتجريم⁽³⁴⁾.

والواقعة المادية في هذه الجريمة تظهر من خلال الأنشطة السياسية التي يقوم بها المترشح وأنصاره، التي تشمل اللقاءات والخطابات والمسيرات والمواكب والمؤتمرات والاجتماعات العامة والندوات، وكذلك استعمال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي، لاطلاع الناخبين على برامج وسياسات الأحزاب والمترشحين⁽³⁵⁾.

ويجب أن يكون الهدف من هذه الأنشطة هو إقناع الناخبين والتأثير على إرادتهم للتصويت على نحو معين، والسلوك الإجرامي يتجسد في كل ما هو توجيه خطاب يحث على الكراهية، بشرط أن يكون معاصر للحملة الانتخابية.

لذلك تحرص تشريعات الدول على عدم استعمال الأحزاب والمترشحين لوسائل غير مشروعة تعتمد على الخداع والأساليب الغير أخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة، وتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين، بتحديدده لجميع المحظورات في الحملة الانتخابية، المتمثلة في كل ما هو رسوم أو صور أو خطاب مسموع أو مرئي، أو أية طريقة أخرى من طرق التعبير إذا كانت تنطوي على الدعوة إلى الكراهية، وزعزعة السلم الاجتماعي والمساس بالمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها في الدستور أو النيل من سيادة القانون بما يهدد الأمن العام بكل أبعاده.

وترتفع درجة المنافسة والحساس في مرحلة الحملة الانتخابية لذلك يكون خطاب الكراهية المقترن بها وسيلة فعالة جداً في إثارة النعرات الطائفية أو القومية أو الدينية أو الإقليمية لدى أفراد الشعب، وعلى هذا

الأساس يرى جانب من الفقه بأن هذه الجريمة هي من جرائم الضرر لذلك فإنه يشترط تحقق نتيجة معينة تتمثل في المساس بالسلم الاجتماعي، وخداع الناخبين والتأثير في اختياراتهم، أو التسبب في إقناعهم بالامتناع عن التصويت فضلا عن قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية المحققة، ويرى جانب آخر من الفقه أن هذه الجريمة من جرائم الخطر.⁽³⁶⁾

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لقيام جريمة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية بتوافر القصد الجنائي الخاص، وهو التأثير في نتيجة الانتخاب بامتناع الناخبين من الاشتراك فيه، أو حجب أصواتهم عن مرشح معين. ويجب أن يكون هنا كمترشح مقصود بخطاب الكراهية، مع علم الفاعل أو الفاعلين واتجاه نيتهم نحو التأثير في نتيجة العملية الانتخابية.

خاتمة:

شهدت الحملة الانتخابية في الوقت الحاضر تطورا كبيرا من حيث وسائلها، فقد أصبحت وسيلة عملية فنية متطورة تعتمد على استخدام أساليب حديثة من دراسة السلوك الاجتماعي للناخبين، ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية، وذلك بهدف توجيه إرادة الناخبين لاعتناق مبادئ المترشح أو الحزب، مما يستلزم تنظيم الحملة الانتخابية والتخطيط لها.

وتكون المنافسة نزيهة عندما تنجز هذه العملية بوسائل مشروعة يجيزها القانون، ويحدث العكس في حالة الانحراف بها خارج أحكامه، ويشتد خطرها عند تشويهها باستعمال خطاب الكراهية، الذي يمتد خطره لأمن المجتمع والدولة برمتها، الأمر الذي ينتج عنه انتخابات غير نزيهة وهيئات غير ممثلة للإرادة الشعبية الحقيقية، ويبتعد بها عن الديمقراطية.

وتشريعات الدول المغاربية رغم تفاوتها من حيث تأطير الحملة الانتخابية فإنها قاصرة على وضع معالم حقيقية لكبح خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية.

الهوامش:

(1) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، صيدا، لبنان، ص 28.

(2) - محمد صالح جباب، حافظ ياسين الهبتي، خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وسبل مواجهتها، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد 13، العدد 46، سنة 2021، ص 283.

(3) - أركان هادي عباس البحري، بلاسم عدنان عبد الله، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ص 485 - 486.

(4) - موقع hatechallenge، <https://challengehate.com/ar/when-can-the-right-to-free-expression-be-restricted>، تاريخ الاطلاع 02 أكتوبر 2021.

(5) - أركان هادي عباس البحري، بلاسم عدنان عبد الله، مرجع سابق، ص 486.

- (6)- وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم - دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص 69 - 70.
- (7)- أركان هادي عباس البحري، بلاسم عدنان عبد الله، مرجع سابق، ص 486.
- (8)- المرجع نفسه، ص 487.
- (9)- مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر عدد 25 مؤرخة 29 أبريل 2020، ص 04.
- (10)- أركان هادي عباس البحري، بلاسم عدنان عبد الله، مرجع سابق، ص 488.
- (11)- وافي حاجة، مرجع سابق، ص 70 - 71.
- (12)- محمد صالح جباب، حافظ ياسين الهيتي، مرجع سابق، ص 283.
- (13)- أركان هادي عباس البحري، بلاسم عدنان عبد الله، مرجع سابق، ص 489 - 490.
- (14)- هبة علي حسن، محددات حرية الرأي والتعبير في الاحتجاجات السلمية - تركيا أنموذجا، مجلة حمورابي للدراسات، العدد 37، سنة 2021، ص 29.
- (15)- علي عبد العالي الأسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 01، العدد 01، سنة 2019، ص 134 - 135.
- (16)- موقع الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>، تاريخ الاطلاع 05 أكتوبر 2021.
- (17)- تعديل دستور الجزائر لسنة 2020 - بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية، ج.ر عدد 82 مؤرخة 30 ديسمبر 2020، ص 02.
- (18)- دستور تونس الصادر 26 جانفي 2014.
- (19)- دستور المغرب، صادر بموجب ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ الدستور، ج.ر عدد 5964 مكرر مؤرخة 30 يوليو 2011، ص 3600.
- (20)- هبة علي حسن، مرجع سابق، ص 30.
- (21)- موقع hatechallenge، مرجع سابق.
- (22)- موقع منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/freedom-of-expression>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 نوفمبر 2020.
- (23)- صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 261.
- (24)- سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، ص 204.
- (25)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 392 - 293.
- (26)- المرجع نفسه، ص 294 - 295.
- (27)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 309.
- (28)- مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد رقم 17 مؤرخة 10 مارس 2021، ص 08.

- (29) - القانون التنظيمي رقم 16. 20 المعدل والمتمم للقانون التنظيمي رقم 11. 27 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16. 11 بتاريخ 06 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016، ج. ر عدد رقم 6490 بتاريخ 11 أغسطس 2016، ص 5853.
- (30) - القانون التنظيمي رقم 15. 32 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11. 28 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15. 88 بتاريخ 29 رمضان 1436 الموافق 16 يوليو 2015، ج. ر عدد رقم 6380، المؤرخة 23 يوليو 2015.
- (31) - المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 مؤرخ 17 فيفري 2017، ص 564.
- (32) - المادة 71 فقرة 02 من القانون رقم 13. 88 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16. 122. 1 الصادر بتاريخ 06 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016، ج. ر عدد 6491 مؤرخة 15 أوت 2016، ص 5966.
- (33) - القانون رقم 13. 88 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16. 122. 1 بتاريخ 06 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016، ج. ر عدد 6491 مؤرخة 15 أوت 2016، ص 5966.
- (34) - أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 38.
- (35) - المرجع نفسه، ص 98.
- (36) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 348.

مفهوم جريمة التمييز في القانون الجزائري



د. عبد الله كنتاوي جامعة أدرار (الجزائر)

ط. د. محمد بن عبو جامعة تبسة، (الجزائر)

الملخص:

من بين الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وتعصف بمبدأ المساواة فيه، جريمة التمييز لأن هذه الجريمة سهلة الوقوع خصوصا إذا كان هذا المجتمع متعدد الاعراق او الديانات وغيرها من الامور التي تساهم في التفكك والاختلاف، والجزائر من بين الدول التي لم تسلم من هذا الامر على الرغم من وحدة الشعب فيها، خصوصا في السنوات الاخيرة حيث ازداد معها نمو جريمة التمييز وخطاب الكراهية بشكل رهيب، مما ادى بالمشرع الى المسارعة في سن قانون خاص الغرض منه وقاية المجتمع من هذا السلوك الاجرامي ومكافحته.

مقدمة:

تعتبر جريمة التمييز من اكثر الجرائم التي تهدد مبدأ المساواة بين المواطنين، هذا المبدأ الذي تم النص عليه في معظم دساتير الدول، واستقرت عليه، ودستور الجزائر هو احدى هذه الدساتير، حيث جاء في المادة 37 منه على ما يلي: " كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن ان يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، او العرق، او الجنس، او الرأي، او اي شرط او ظرف آخر شخصي او اجتماعي"،⁽¹⁾ وتطبيقا لذلك فقد صدر القانون رقم 05-20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما⁽²⁾، والذي جاء من اجل وضع حد لكل اشكال التمييز والحض الكراهية التي انتشرت بين ابناء الوطن الواحد في الآونة الاخيرة، وقبله صدر القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم⁽³⁾، والذي ادرج ضمن نصوصه جريمة التمييز كجريمة جديدة لم يسبق وان تناولتها التعديلات المتعاقبة التي مست هذا الاخير، وافرد لها مواد تفصلها، والاشكال المطروح في هذا الصدد: ما المقصود بجريمة التمييز وماهي اشكالها والاستثناءات الواردة عليها؟

واجابة على ذلك فقد تم الاستعانة بالخطة التالية:

المبحث الاول: تعريف جريمة التمييز.

المطلب الاول: التعريف القانوني لجريمة التمييز.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي لجريمة التمييز.

المبحث الثاني: اشكال جريمة التمييز والاستثناءات الواردة عليها.

المطلب الاول: اشكال جريمة التمييز.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على جريمة التمييز.

المبحث الاول:

تعريف جريمة التمييز

في هذا المبحث سيتم التطرق الى التعريف القانوني لجريمة التمييز وذلك في المطلب الاول، ثم التعريف القضائي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الاول:

التعريف القانوني لجريمة التمييز

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة التمييز، في المادة الاولى من القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 ابريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، على انه: " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"⁽⁴⁾. وهو نفس التعريف الذي اورده المادة 295 مكرر 1 في فقرتها الاولى، من قانون العقوبات الجزائري.⁽⁵⁾

وقد عرفته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز في المادة الاولى منها على ان التمييز: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل، على اساس العرق، أو الاصل، أو الدين، أو الجنس، أو المعتقد، أو الاعاقة، أو السن، أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو الرأي، أو القومية، أو الطبقة الاجتماعية، أو الجنسية، أو الملكية، أو المولد، أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، سواء في المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو أي مجال من مجالات الحياة العامة".⁽⁶⁾

المطلب الثاني:

التعريف القضائي لجريمة التمييز.

ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 23 جويلية 1968 ، بخصوص قضية اللغات في بلجيكا إلى أن المقصود بالتمييز هو: "التفرقة التعسفية أو غير المبررة، وأنه وفقا للمبادئ المنبثقة من الممارسات القضائية في عدد كبير من الدول الديمقراطية، فإن المساواة في المعاملة يتم انتهاكها إذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية، وينبغي أن يتم تقييد هذه المبررات على ضوء الهدف المنشود من التدبير المعني وما يترتب عليه من آثار مع مراعاة المبادئ التي تسود تمعات الديمقراطية...".⁽⁷⁾

بالإضافة الى التعريف الذي اقرته المحكمة الدستورية العليا بمصر من ان التمييز: " كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة من جانب المؤهلين قانونا

للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة".⁽⁸⁾

المبحث الثاني:

أشكال جريمة التمييز والاستثناءات الواردة عليها

بعد ان تم تعريف جريمة التمييز في المبحث الاول سيتم التفصيل في هذا المبحث الثاني في اشكال هذه الجريمة وذلك ضمن المطلب اول، ثم الاستثناءات الواردة عليها في المطلب الثاني.

المطلب الاول:

أشكال جريمة التمييز

وتأخذ جريمة التمييز عدة اشكال يمكن تفصيلها كما يأتي:

1- التمييز على اساس الجنس: يمكن تعريف التمييز على اساس الجنس بأنه: " كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم أي تفضيل الذكر عن الانثى او العكس". كما يمكن تعريفه بأنه: " كل هدم لمبدأ المساواة قائم على تفضيل أحد الجنسين على الآخر في مجال التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها"، وان كان للجنس دلالات، فقد يقصد به الاصل القومي او اللوني او العرقي، بيد ان مدلوله في هذه المادة لا يخرج عن الجنس البيولوجي، أي الذكورة والانوثة، فتعتبر جريمة كل تمييز بين ذكر او انثى سواء في الاعتراف بالحقوق او التمتع بها.⁽⁹⁾

2- التمييز على اساس العرق: ويسمى كذلك التمييز ضد الجماعة العنصرية، والجماعة العرقية هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكبي جريمة التمييز، والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على اساس الفروق في الذكاء او القدرات الفطرية الثابتة والدائمة، أي ان اصل هؤلاء مختلف عن اصل الجماعة التي تمارس التمييز، وخير مثال على ذلك نظام الابرتايد في جنوب افريقيا، الذي من خلاله تم تمييز البيض عن السود والتمييز، العنصري الممنهج ضد السود في الولايات المتحدة الامريكية، وكذا نظرية العرق الآري التي قامت عليها النازية في المانيا.⁽¹⁰⁾

3- التمييز على اساس اللون: والتمييز على اساس اللون، ينطوي على فكرة مفادها ان المجموعة البشرية التي تحمل نفس لون البشرة تعتبر نفسها افضل من المجموعة الاخرى المختلفة عنها في اللون، مما يؤدي الى خلق فكرة لديها بضرورة تمييزها في المعاملة واكتساب الحقوق والتمتع بالحريات، ويخلق لديها كذلك شعورا بأنها اعلى وتنظر الى غيرها بأنها ادنى منها، ومن ابرز الامثلة التي عرفت البشرية هو ذلك التمييز الذي باشره البيض ضد السود، ومثال ذلك مقتل المواطن الامريكي جورج فلويد ذو البشرة السوداء على يد الشرطي الامريكي ذو البشرة البيضاء في شهر ماي 2020، وهو حادث اثار احتجاجات عمت دول كثيرة حول العالم، وجدد الحوارات الدائرة حول التصدي للعنصرية، أدى أيضا إلى ولادة وعي اجتماعي جديد لدى شعوب دول جنوب آسيا، وأولئك من هذه الشعوب الذين يقيمون في المهجر.⁽¹¹⁾

4- التمييز على اساس النسب: والنسب يقصد به صلة القرابة، وهي تركز في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة التي سببها الولادة، وينسب فيها الولد لأبيه، طبقا لما قضت به المادة 41 من قانون الاسرة الجزائري،⁽¹²⁾

والتي جاءت مستندة على الاية الكريمة: "ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله"⁽¹³⁾، ومنه فان التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل لقيام الجريمة فيه، وهو ما يعتبر نقصا في التشريع، اذ ان التمييز القائم على قرابة المصاهرة والنسب لا تقوم به هذه الجريمة، ومن ثم كان من الاولى استعمال عبارة القرابة بدلا من النسب حتى يشمل التمييز كل صلات القرابة، التي يمكن ان تؤثر على الاعتراف بالحقوق والتمتع بها، ويجدر التنويه في الاخير الى ان التمييز اذا كان مبني على قرابة التبني او قرابة غير شرعية، فلا تقوم الجريمة بأنه، ذلك ان القرابة الوحيدة التي يقرها المشرع هي تلك القرابة الشرعية القائمة على رابطة الزواج.⁽¹⁴⁾

5- التمييز على اساس الاصل القومي: ويطلق عليه كذلك التمييز على اساس الاصل الوطني، وهذا المصطلح ظهر لأول مرة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمقصود به الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن الدولة التي تعيش بها.⁽¹⁵⁾

6- التمييز على اساس الاصل الاثني: الجماعة الاثنية يعتمد الفقهاء في تعريفها على العامل الجغرافي، وهي جماعة تنتمي الى دولة ما وتحمل جنسيتها، ولكنها مختلفة عن بقية سكان هذه الدولة في العادات والتقاليد والثقافة، على غرار الاختلاف بين قبيلتي التوتسي والهوتو في رواندا.⁽¹⁶⁾

7- التمييز على اساس الاعاقة: بالرجوع إلى القانون الجزائري رقم 09-02 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر⁽¹⁷⁾، الذي جاء لتأكيد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، نجده قد عرف في المادة 02 منه المعوق بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية. تحدد هذه الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم".⁽¹⁸⁾

المطلب الثاني:

الاستثناءات الواردة على جريمة التمييز

وقد نصت على هذه الاستثناءات المادة الثالثة من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، سالف الذكر على أنه: "لا تطبق أحكام هذا القانون، إذا بني التمييز على أساس:

- 1- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،
- 2- الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- 3- الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني،
- 4- الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول"⁽¹⁹⁾.

بالإضافة الى المادة 295 مكرر 3 من قانون العقوبات، وهي تعتبر بمثابة أسباب إباحة، حيث لا يعتبر الفعل جريمة ولا يعاقب القانون عليه متى كان ضمن هذه الحالات، حيث جاء في هذه المادة أنه: "لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 من هذا القانون إذا بني التمييز:

- 1- على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.
 - 2- على أساس الحالة الصحية و/أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لتشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
 - 3- على أساس الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.⁽²⁰⁾
- ففي الحالة الأولى، يمكن ان يمارس التمييز ضد الشخص بسبب حالته الصحية، إذا كان الغرض من هذا التمييز هو الوقاية من مخاطر الوفاة أو المساس بالسلامة البدنية للشخص نفسه، أو حمايته من المخاطر الناجمة عن العجز عن العمل، أو من الإعاقة.⁽²¹⁾

أما فيما يخص الحالة الثانية فيمكن ان يكون فيها التمييز مؤسسا على الحالة الصحية أو الإعاقة، وهي متعلقة برفض تشغيل الشخص المريض أو المعاق، في الحالة التي يثبت فيها طبيا انه غير قادر على العمل، وفقا للشروط التي تنص عليها تشريعات العمل، أو القانون الأساسي للوظيفة العامة، وهذا الاستثناء منطقي، ذلك ان التشغيل والتوظيف دائما ما يكون عنصر الكفاءة والقدرة مطلوبين لشغل الوظيفة أو منصب العمل، والحديث هنا عن الكفاءة الجسدية والعقلية، حيث لا يمكن توظيف أو تشغيل شخص عاجز بدنيا أو عقليا عن اداء الوظيفة المكلف بها.

أما الحالة الثالثة فهي الاستثناء المتعلق بالتمييز على اساس الجنس، أي الذكورة والانوثة، وهو متعلق كذلك بالتوظيف أو التشغيل، فالقانون يبيح هذا النوع من التمييز، فقد تكون هناك بعض المناصب النوعية، التي تتطلب مثلا ان يكون المترشح ذكرا أو انثى، كطلب مقدمة برامج في التلفزيون، أو طلب طبية للكشف عن السيدات، أو شرطية لتفتيش النساء، فالمهم هنا ان يكون قانون الوظيفة العمومية أو قانون التشغيل يشترط هذه الصفة، بالنظر الى خصوصية معينة يتطلبها المنصب المطلوب.⁽²²⁾

لكن المشرع أورد استثناء آخر، وقد نصت عليه المادة الثالثة من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، يتمثل في الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف وهو أمر منطقي خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمناصب العليا الحساسة والتي لها علاقة بسيادة الدولة.

الخاتمة:

وختاما لما سبق يمكن القول ان المشرع الجزائري حسنا فعل عندما سن قانونا خاصا يقضي بتجريم التمييز رغم النص على تجريمه مسبقا في قانون العقوبات، ذلك ان هذا التجريم اقتضته الظروف الاجتماعية للبلاد، الا ان هذا الاجراء جاء متأخرا كون الجزائر قد صادقت مبكرا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري سنة 1966.

الهوامش:

- (1)- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82.
- (2)- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 افريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر عدد 25.
- (3)- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 7.
- (4)- المادة الأولى من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، سابق الإشارة اليه.
- (5)- المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات، سابق الإشارة اليه.
- (6)- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وصادقت عليها بالقرار رقم 2106 بتاريخ 1965/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 66-48 المؤرخ في 15/12/1966.
- (7)- جمال فاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 35.
- (8)- المحكمة الدستورية بمصر، الدعوى رقم 163 لسنة 20 ق، جلسة 2000/08/05، الدعوى رقم 107 لسنة 20 ق، جلسة 2003/03/16.
- (9)- حسينة شرون، احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 130.
- (10)- خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2015/2016، ص 45.
- (11)- بلحشر علال، آمال حبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لجريمة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الانسانية، المجلد 2 العدد 1، جوان 2020، ص 84.
- (12)- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15.
- (13)- من الاية 05 من سورة الاحزاب.
- (14)- بلحشر علال، آمال حبار، المرجع السابق، ص 85.
- (15)- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 131.
- (16)- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 131.
- (17)- القانون رقم 09-02، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، ج ر عدد 34.
- (18)- المادة 02 من القانون 09-02 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، سابق الإشارة اليه.
- (19)- المادة 03 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، سابق الإشارة اليه.
- (20)- المادة 295 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة اليه.
- (21)- حسينة شارون، اسباب اباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12 جانفي 2016، ص 14.
- (22)- حسينة شارون، اسباب اباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع، ص 14.

خطاب الكراهية والتمييز بين الألسنة والتجريم في ظل التطور التكنولوجي : المقاربة القانونية والتكنولوجية بين تداعيات حماية حقوق الانسان وضرورة التجريم



د. بوترعة سهيلة جامعة البويرة (الجزائر)

مقدمة:

لم يعرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن الدستور، ولا قانون العقوبات، وإنما أشار إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن المادة 54 من الدستور، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. ويتضح مما سبق أن حرية التعبير وحرية الصحافة مضمونة دستورياً بشرط ألا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى نشر خطاب الكراهية، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية. لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، وتمثل حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وتندرج ضمن حقوق الإنسان وحرياته، حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على ما يلي: "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة... ولكل إنسان حق في حرية التعبير... والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".

كما تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي وإرسال المعلومات والأفكار بدون عائق..."، وتنص المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1990 على حق كل فرد في التعبير عن أفكاره ونشر آرائه في إطار القانون.

ومما سبق نصل إلى طرح الإشكالية الآتية: هل استطاع المشرع الجزائري تحقيق الموازنة النصية بين الفواعل الثلاث [ضرورة حمايته لحقوق الإنسان، تجريمه لخطاب الكراهية مع التمييز، التطور التكنولوجي] في ضوء التجاذبات الفقهية والمقاربة القانونية الدولية؟ بمعنى البحث في حدود الفصل بين آفاق الحماية لحقوق الانسان وأبعاد التجريم لخطاب الكراهية والتمييز في ظل القانون 05.20، وللإجابة على هذه الاشكالية استعملنا المنهج الاستدلالي بالتأصيل القانوني والتحليل، ولذلك عالجت الدراسة وفق نقطتين : المبحث الأول: رفع التضارب "النظري. القانوني" بين حماية حقوق الانسان وتجريم خطاب الكراهية والتمييز المبحث الثاني: تأرجح مستويات مسؤولية الحماية في ظل التطور التكنولوجي " من تكريس لحقوق الانسان إلى الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز "

وخاتمة أصلنا فيها ملاحظتنا وقدمنا اقتراحات وتوصيات حول مكانة تجريم خطاب الكراهية والتمييز ومدى تحقيقها للبعد الإنساني المبتغى الأسمى دوليا .

المبحث الأول:

رفع التضارب "النظري - القانوني" بين حماية حقوق الانسان وتجريم خطاب الكراهية والتمييز
لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، وتمثل حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وتندرج ضمن حقوق الانسان وحرياته، ليأتي التصادم بينها وبين حظر التمييز وخطابات الكراهية نتناوله في المطلب الأول بعنوان أبعاد حماية حقوق الانسان من مجال حرية الرأي والتعبير إلى مواجهة خطابات الكراهية و التمييز، ومن ناحية أخرى يتطلب التجريم رفع هذا اللبس وتوضيح و تصويب الاطار المرجعي لها ببناء أهداف التجريم لخطاب الكراهية والتمييز بين الضوابط القانونية والضرورة الانسانية نعالجه في المطلب الثاني ..

المطلب الأول:

أبعاد حماية حقوق الانسان من مجال حرية الرأي والتعبير إلى مواجهة خطابات الكراهية والتمييز

تعتبر حرية الرأي واحدة من المكاسب الانسانية الأكثر أهمية لتطور المجتمعات والدول الديمقراطية في اتجاه حماية حقوق الانسان غير أن مفهوم حرية التعبير نفسه يطرح معضلة بالنسبة إلى خطاب الكراهية هل يعتبر خطاب الكراهية وجها من أوجه التعبير وبالتالي لا تتم مساءلته قانونا أم أنه خطاب غير أخلاقي ويمكن اعتباره جريمة يتم ارتكابها من خلال استخدام الحق في التعبير الحر .

يعتمد القانون على معيارين مبدئين للاستجابة لمطلب حظر خطاب الكراهية وتجريمه، (1) معيار العنف: فمتى كان خطاب الكراهية مؤداه بتعبيراته المختلفة من تحريض أو ترويح أو تبرير بناء على تعصب يشكل بذلك عنفا شريطة أن يكون علنا لان القانون يهدف و فقط إلى حماية الأشخاص أو المجموعة ضد العنف أو التمييز و ضد الكراهية النشطة ذلك لان القانون لا يمكنه تجريم النوايا أو الاستدلال على الكراهية الخاملة و التي يمكن أن يحتل الخطاب الحامل لها تأويلات عديدة، و (2) معيار السلم المدني: والذي يتعلق بمبدأ الحفاظ على النظام والسلم الاجتماعيين وهو مبدأ مطاطي لصعوبة تحديد خصائصه وغالبا ما تكون أسسه هي تلك القيود المفروضة على خطاب الكراهية والتمييز في مختلف الاعلانات الدولية لحقوق الانسان.⁽¹⁾

ويمكن اعتماد التوصية الصادرة عن لجنة مجلس الوزراء بأن خطاب الكراهية والتي حددته على انه مصطلح يجب فهمه على أنه شامل لجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تعرض أو تشجع أو تبرر الكراهية أو كره الأجانب أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على عدم التسامح بما في ذلك التعصب التي تعرب عنه القومية العدوانية ، التمييز العرقي و التمييز و العداء ضد الأقليات و المهاجرين والأشخاص من أصل مهاجر و بهذا المعنى يغطي

خطاب الكراهية التعليقات الموجهة بالضرورة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص فهو بذلك خطاب قائم على شعور داخلي يمكنه أن يتخذ أشكالا تعبيرية واسعة النطاق كما يمكنه التخفي داخل صيغ مبطنة أو مبهمة و هذا ما يجعل من الصعب رسم صورة ثابتة له أو تحديد العبارات والألفاظ التي يؤدي فهمها إلى إثارة مشاعر الكراهية والتحريض عليها.

تعد حرية الرأي والتعبير من الركائز والأسس الأساسية لحقوق الإنسان ، فالتمتع بحرية الرأي والتعبير طريق للتمتع بالحقوق والحريات الأخرى، كما تعتبر حرية الرأي حقا دستوريا يحميه الدستور وهي دعامة وطيدة للمجتمع الديمقراطي لأنه يتم تكوين إرادة الدولة بناء على إرادة الشعب، و لذلك يجب ان تصان حرية إبداء الرأي وبكل حرية و ان يتم صونه بالطريقة المناسبة⁽²⁾ ، و قد كفلها المشرع الدستوري الجزائري بنص المادة 51/1 و المادة 52/1 منه، خاصة في ظل تطور وسائل ممارستها التي تجاوزت الحدود الجغرافية بتطور التكنولوجيا ووسائل السمع البصري والبث عبر مواقع الكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، مما ترتب عنها ظهور بعض المفاهيم من الناحية القانونية مثل خطاب الكراهية والتحريض بمختلف صوره وهو ما انعكس على المواقف الحقوقية اتجاه الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق وحريات أخرى جديرة بالحماية القانونية، كما ترتب على ذلك فرض قيود موضوعية وضرورية على حرية التعبير تحت شعار حماية حقوق أخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسة هذه الحرية.⁽³⁾

إن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لأجل تمرير التمييز و خطاب الكراهية يتضمنه القانون رقم 05.20 في مادته الرابعة رغم انه لم يتضمن تحديدا لمجاله بالنص: "لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز و خطاب الكراهية"، ولكن يجب أن تكون مشاعر الكراهية والتعبير عنها في حدود القانون حتى تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير، فعندما تنتقل الخطابات إلى درجة التمييز والكراهية ضد فئة معينة من المجتمع مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي أو غير ذلك فتصبح فعلا مهددة لسلم المجتمع وبالتالي فعلا مجرما، خاصة عندما تمتد تلك الخطابات إلى المساس بمقومات الدولة الجزائرية ورموز ثورتها.

جاءت حرية الرأي والتعبير مقيدة أي انها حرية نسبية، وذلك بتبني الجزائر من النصوص القانونية التي تركز حرية الرأي والتعبير سواء الوطنية أو الدولية، ويبقى تدخلها كضابط لحرية التعبير حتمية وضرورة من منطلق ان ممارسة الحرية المطلقة في التعبير قد تكون لها انعكاسات وخيمة على النظام العام.⁽⁴⁾

المطلب الثاني:

بناء أهداف التجريم لخطاب الكراهية والتمييز بين الضوابط القانونية والضرورة

الانسانية

جاء في بيان أسباب القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما: "لقد أصبحت المنظومة القانونية الجزائية الوطنية عاجزة عن التصدي لجميع أشكال هاتين الجريمتين والآثار الخطيرة التي تترتب عليها، وقصد التصدي لذلك يقترح مشروع هذا القانون عدة أحكام تتعلق بآليات الوقاية منهما ومكافحاتهما وحماية الضحايا، كما يحدد الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في هذا المجال".

اعتبر البروفيسور محمد طي أن: "هناك قوى تعمل على زرع بذور التشكيك في مقومات الهوية. وبذلك فهي أفعال مفتعلة غايتها المساس بالأمن الداخلي للدولة الجزائرية عبر زرع الفتنة بين أبنائها مضيئا أن: "هناك تشكيك في اللغة والدين" وفي التاريخ وفي الأبطال، وأن هذا الأمر ليس عفويا". إلى جانبه إعتبر العضو السابق في المجلس الدستوري الدكتور عامر رخيلا أن إعداد قانون يجرم خطاب الكراهية هو ضرورة لحماية الحريات العامة لافتا إلى أن المجتمع في مرحلة تحول تحدث فيها تجاوزات، إن تركت تتحول إلى قاعدة"، من جانبها ترى أستاذة الإعلام بجامعة عنابة الدكتورة حسينة بوشيش أنه يجب التفريق بين خطاب الكراهية و حرية التعبير، و بحسبها فإن خطاب الكراهية الذي تبثه بعض وسائل الاعلام يشكل خطرا مدمرا على المجتمع و الأفراد، ما يستوجب تفعيل الرقابة الذاتية و وضع مدونات لسلوك المهن، مضيئة: " أن خطاب الكراهية منتشر أكثر في وسائط التواصل الاجتماعي، لكنه انتقل إلى وسائل الاعلام سيما ما تعلق بمقالات الرأي و كذا في البرامج الحوارية عبر القنوات التلفزيونية، حيث غالبا ما ينساق الضيوف خلف أطروحات و تصورات شخصية يحاولون فرضها بكل الصور، لينقلب الأمر إلى خطاب يتضمن كراهية ضمنية و أحيانا علني"

بدوره أكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدكتور بوزيد لزهاري أن الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية للحكومة جاء في وقته نظرا لتنامي ظاهرة خطاب الكراهية عبر مختلف وسائط التواصل الاجتماعي معتبرا أن هذا الإجراء يصب في مصلحة حماية الحقوق الفردية والدفاع عن مبدأ المساواة والحفاظ على الوحدة الوطنية". موضحا أن إصدار مشروع هذا القانون يتماشى مع المعايير والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تلزم الدول بضرورة إصدار قوانين للعقاب على خطاب الكراهية، وذلك في إطار تجسيد حقوق الإنسان.

ربط المشرع الجزائري خطاب الكراهية بالتمييز وجمعهما في قانون واحد بهدف التصدي لهما معا ، بينما ذهب القانون الدولي الى اعتبار خطاب الكراهية سببا في ارتكاب جرائم الابادة الجماعية، وقد عبر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية نع تطرق بعض الاتفاقيات الدولية للتمييز العنصري الذي يعتبر أرضا خصبة لتفشي الكراهية.⁽⁵⁾

عرف المشرع الجزائري التمييز وفق المادة 02 الفقرة 02 من القانون 20 / 05 على انه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة او الحالة الصحية، حيث يستهدف او يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال اخر من مجالات الحياة العامة⁽⁶⁾، وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وهذا بكونه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي أو الاثني ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة⁽⁷⁾.

يقصد بـ "خطاب الكراهية" وفق القانون رقم 05-20 جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء، أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص، أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

في حين وقفت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 عند مصطلح التمييز في حد ذاته، حيث عرفته المادة الاولى منها في فقرتها الاولى كونها استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها.⁽⁸⁾

كما وصف إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 بموجب مادته الاولى التمييز بأنه يجسد جملة من الاوصاف تنصرف الى ما يلي:

- إهانة للكرامة الانسانية،
- إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،
- انتهاكا لحقوق الانسان،
- يساهم في تعكير السلم والامن الدوليين،
- يمثل حاجزا دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم والشعوب⁽⁹⁾.

أما خطاب الكراهية فقد ورد بالمادة 2 فقرة أولى على النحو التالي: " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

ويتضح ان النية المبينة والواضحة في بناء خطاب الكراهية اتجاه فرد أو جماعة معينة مناط الاختلاف بينها وبين جرائم التمييز كما تم توسيع محل الجريمة إلى تلك التي ترتكب بالمناسبة.

بدأت مشاعر العنصرية والكراهية في التنامي بين الجزائريين بسبب تباين وجهات النظر حول المشهد السياسي ومآل الحراك الشعبي، حيث تطور التجاذب والنقاش الدائر بشأن القضايا السابقة إلى معارك كلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ووصلت إلى حد بروز ظاهرة التخوين، وطفّت إلى السطح كلمات عنصرية وجهوية دخيلة على ثقافة الجزائريين، الأمر الذي استلزم ضرورة الإسراع في سن قانون رادع يجرم ظاهرة الكراهية والعنصرية.

وقد نصت المادة 27 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة؛ وذلك

باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية متعددة خصيصا لهذا الغرض".⁽¹⁰⁾

المبحث الثاني:

تأرجح مستويات مسؤولية الحماية في ظل التطور التكنولوجي " من تكريس لحقوق الانسان إلى الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز "

انتشر مصطلح الكراهية خاصة مع الاستعمال الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة ، مما أدى إلى الخلط بين حرية التعبير و خطاب الكراهية، حيث لا يرتبط خطاب الكراهية بوقائع محددة ولا يمكن رصدها و تحديد آثارها، تلك التي تسمح بإدراجها تحت طائلة القانون بشكل مباشر أو إدانتها إجتماعيا و سياسيا على نحو مشترك ومتفق عليه ، نحو تحقيق مطلب الحماية لحقوق الانسان و تجسيد الوقاية من خطاب الكراهية و التمييز وعليه نتناول بالدراسة التمييز و الكراهية الرقمية في ظل مطلب الحماية القانونية (بالمطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نحو بناء الاطار المؤسسي في تجسيد الحماية والمكافحة .

المطلب الأول:

التمييز والكراهية الرقمية في ظل مطلب الحماية القانونية

أتاح التطور السريع غير المسبوق لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، نشر المحتوى العنصري الذي يحرض على الكراهية والعنف العنصريين على نطاق أوسع. وللتصدي لتلك المشكلة، اضطلعت دول ومنظمات دولية واقليمية بمجموعة مختلفة من المبادرات القانونية والسياسية، وأسهم المجتمع المدني والقطاع الخاص أيضاً في التصدي لهذه الظاهرة من خلال تدابير ومبادرات شتى.

لقد أدى الكلام المسيء عبر الإنترنت، إلى العديد من أعمال العنف مثل العملية الإرهابية في مدينة كرايستشيرش بنيوزيلندا عام 2019، حيث ورد أنها مستوحاة من الرسائل العنصرية التي تم نشرها عبر الإنترنت. كما يوجب خطاب الكراهية التحيز، ويسمى النقاشات، ويخلق جوًا سامًا قد يؤدي إلى الاستقطاب والانقسام داخل المجتمعات. وينطبق ذلك بشكل خاص على الحملات الانتخابية، حيث يمكن أن تزداد الاتهامات والدعاية والمعلومات المضللة عبر الإنترنت، وقد يحدث هذا الموقف ظروفًا مسبقة مسببة لأعمال الشغب والعنف.

لذلك، يشكل خطاب الكراهية تهديدا كبيرا للسلام يجب القضاء عليه اليوم لمنع الجرائم المروعة التي يمكن أن تحدث غداً، حيث سيؤدي الحد من خطاب الكراهية إلى تقليل الضرر الكبير الذي يمكن أن تسببه وسائل التواصل الاجتماعي.

كيف يمكننا معالجة موضوع خطاب الكراهية على الإنترنت؟ ما هي أفضل طريقة للتعامل معه؟ من منظور قانوني، نظراً لأن خطاب الكراهية عبر الإنترنت ليس له حدود ولا يمكن معالجته فقط من خلال القوانين الوطنية في كل بلد، وكونه يؤدي إلى العنف، لا بدّ من تصنيفه بوضوح وحظره بموجب القانون الدولي.

يحيط القلق بشركات وسائل التواصل الاجتماعي من حجم المشكلة، حيث تحاول هذه الشركات تقليل خطاب الكراهية باستخدام تقنيات متقدمة مثل تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI) وعلم معالجة اللغات الطبيعية (NLP)

ومع ذلك، على الرغم من بعض التطورات، تم إلقاء اللوم على هذه الأساليب المستندة إلى الذكاء الاصطناعي بسبب الإبلاغ غير الدقيق عن خطاب الكراهية وفي النهاية تعليق الحسابات ذات الصلة⁽¹¹⁾.

تكمن المشكلة الرئيسية في الاكتشاف التلقائي لخطاب الكراهية عبر الإنترنت وحقيقة استناد الخوارزميات المستخدمة إلى تقنيات حالية بعيدة كل البعد عن الكمال، رغم التحسينات الملحوظة التي تم إجراؤها في السنوات الأخيرة.

قد تفشل نماذج اكتشاف الذكاء الاصطناعي في الكشف عن العديد من المصطلحات والتعابير التي تختلف غالبًا عن البيانات المستخدمة لتدريب النموذج. على سبيل المثال، لنأخذ حالة اكتشاف الخطاب الذي يحضّ على الكراهية باللغة العربية، فإذا تم تدريب نموذج الذكاء الاصطناعي فقط على اكتشاف المصطلحات المكتوبة باللغة العربية الفصحى فقط، سيفشل في اكتشاف المصطلحات المكتوبة باللهجات العربية المتنوعة. لذلك لا بدّ من بذل المزيد من الجهود في هذا المجال، لمعالجة اللغات منخفضة الموارد وأنواع اللهجات المستخدمة بشكل متكرر في وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹²⁾.

مع ذلك، فإن مشكلة خطاب الكراهية تتطلب نهجًا جماعيًا وشاملاً، ولا يمكن حلها فقط من خلال بناء أدوات ذكاء اصطناعي أكثر دقة وتقدمًا لكشف الكلام الذي يحضّ على الكراهية. بينما يعد استخدام هذه التقنيات المتقدمة أمرًا مهمًا ويمكن أن يساعد في تقليل الانتشار الهائل لمثل هذه المنشورات، إلا أن هناك أيضًا وسائل أخرى للمساعدة في القضاء على خطاب الكراهية عبر الإنترنت، مثل الأدوات واللوائح القانونية المعدلة التي يمكن تحديثها لتغطية خطاب الكراهية.

أخيرًا، يعدّ التعليم ومحو الأمية الإعلامية من الوسائل القوية التي يمكن أن تحد من خطاب الكراهية وإنهائه. في الواقع، من المهم زيادة الوعي وتشجيع الأفراد على التصرف بطريقة لائقة عبر الإنترنت، وكذلك توفير التدريب على الوسائل القانونية حتى يمكن الإبلاغ عن مرتكبي خطاب الكراهية عبر الإنترنت ومحاكمتهم أينما كانوا⁽¹³⁾. ولعل من أهم أشكال التعبير الحاملة لخطاب الكراهية هو الخطاب الرقمي على الإنترنت وبالأخص وسائل التواصل الاجتماعي كما أنه أحد الأشكال التي يصعب التحكم بها أو مراقبتها وهذا يشكل تحديًا أمام مواجهة خطاب الكراهية إذ أن هناك قلقًا كبيرًا بشأن توفر المحتوى العنصري وخطاب الكراهية والدعاية الإرهابية على الإنترنت والعديد من الحكومات الدولية والاقليمية بما في ذلك مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا متفقون على أن العنصرية ومظاهر العنصرية على الإنترنت لا ينبغي و لن يتم التسامح معها، غير ان هذه المواجهة تعترضها مشكلة الاختلاف بين الدول في القيم الأخلاقية والسياسية والقانونية مما يعقد مسألة التحكم والتعامل مع ما يمكن تسميته "بالكراهية الرقمية" (digital hate)⁽¹⁴⁾.

لمكافحة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين الممارس على الإنترنت تتخذ عدد من التدابير القانونية والسياسية والبرنامجية. ويحث برنامج عمل دبربان الفقرة (43) الدول على تنفيذ عقوبات قانونية، وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة، فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، ويحثها أيضاً على تطبيق جميع صكوك

حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها، ولاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على العنصرية التي توجد على الإنترنت. ويناشد برنامج العمل الدول أيضاً أن تنظر في الأمور التالية، مع مراعاة التامة للمعايير الدولية والإقليمية بشأن حرية التعبير الفقرة (147)(15):

(أ) تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على وضع ونشر مدونات سلوك وتدابير تنظيم ذاتي طوعية محددة لمكافحة نشر الأفكار العنصرية وتلك التي تفضي إلى التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو أي شكل من أشكال التعصب والتمييز، وتحقيقاً لهذه الغاية، يشجع مقدمو خدمات الإنترنت على إنشاء هيئات وساطة على المستويين الوطني والدولي، تشارك فيه مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.

(ب) العمل قدر الإمكان على اعتماد وتطبيق تشريعات قانونية ملائمة لمقاضاة المسؤولين عن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف العنصري عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة. بما فيها الإنترنت.

(ج) التصدي لمشكلة نشر المواد العنصرية عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، وذلك بأساليب شتى منها تدريب السلطات المكلفة بإنفاذ القانون.

(د) التنديد ببث الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب من خلال كافة وسائط الاتصالات، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، من قبيل الإنترنت، والنهي الفعال عن ذلك.

(هـ) النظر في استجابة دولية فورية ومنسقة لمواجهة الظاهرة السريعة التطور المتمثلة في نشر خطاب الكراهية والمواد العنصرية من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، والعمل في هذا السياق على تعزيز التعاون الدولي.

(و) تشجيع إمكانية وصول جميع الناس إلى الإنترنت واستخدامها بوصفها محفلاً دولياً متكافئاً، مع إدراك وجود فوارق في استخدام الإنترنت والوصول إليها.

(ع) النظر في السبل الكفيلة بتعزيز المساهمة الإيجابية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجيدة، من قبيل الإنترنت من خلال تكرار الممارسات الجيدة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(ح) تشجيع تجسيد تنوع المجتمعات في صفوف العاملين في منظمات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، من قبيل الإنترنت، وذلك بتشجيع تمثيل مختلف الشرائح الموجودة داخل المجتمعات تمثيلاً كافياً على جميع مستويات هيكلها التنظيمي.

وفي استخدام تكنولوجيا الاتصالات لمجابهة التمييز والحض على الكراهية باستخدام الانترنت فإن إعلان ديربان الفقرة (92) وبرنامج عمل ديربان الفقرة (140) يقر بالحاجة إلى الترويج لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، لاسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن التكنولوجيات الجديدة يمكنها أن تساعد على تشجيع التسامح واحترام كرامة الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز، ويبرز برنامج العمل أيضاً إمكانية زيادة استخدام

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، في إنشاء شبكات للتثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب داخل المدارس وخارجها، وكذلك قدرة الإنترنت على تعزيز الاحترام الشامل لحقوق الإنسان وكذلك احترام قيمة التنوع الثقافي الفقرة (141)، وقد شجع المقرر الخاص، على غرار سلفه، الدول على الاستغلال التام للفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، للتصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، ويود أيضاً أن يجدد التأكيد على أن تشجيع التعبير عن وجهات نظر وأراء متنوعة من خلال الإنترنت يظل نهجا فعالاً في محاربة العنصرية ومنعها، يتسق مع تنفيذ المواد (19) إلى (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المطلب الثاني:

نحو بناء الإطار المؤسسي في تجسيد الحماية والمكافحة من التمييز وخطاب الكراهية

تظهر إرادة المشرع الجزائري في الوقاية من كل أشكال التمييز و خطاب الكراهية عند استحداثه للمرصد الوطني بموجب القسم الثاني بعنوان " المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من القانون رقم 20. 05 وهو مظهر من مظاهر تفوق القانون الجزائري من حيث الآليات المسخرة في هذا المجال و تماشيا مع المعطيات الدولية في هذا المجال، و عليه نتناول قراءة في إطار الحماية المؤسسية ذات الطابع الدولي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والذي نراه مهما من حيث طبيعة تشكيلته واختصاصاته.

الفرع الأول: وضع الحماية المؤسسية الدولية اتجاه خطابات الكراهية والتمييز

تتضمن الحماية المؤسسية الدولية في تلك الأجهزة ذات الطابع الدولي لتحقيق الوقاية من خطاب الكراهية والمتمثلة أساسا في لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان، وبعض المنظمات الدولية في مجال الوقاية من خطاب الكراهية.

حقيقة فقد نصت كل المواثيق الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية على إنشاء لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والتي تتكون من خبراء مستقلين، يتحدد مهامها في استقبال الشكاوى من طرف الحكومات أو الأفراد حسب كل لجنة، باختلاف اللجنة الإفريقية التي تستقبل الشكاوى من طرف الحكومات فقط وفق المواد 48، 49، 55 من الميثاق الإفريقي، أين تقوم هذه اللجان بفحص التقارير والإخطارات، مما يجعل حمايتها لحقوق الإنسان نظرية نوعاً ما، وضعيفة إذا ما قورنت بنصوص المواثيق الإقليمية وأن دورها تقريرياً وشبه قضائي⁽¹⁶⁾.

وعلى أساس ما سبق طرحه قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة الخامسة عشرة ضمن الفصل الثامن - باء - بالتزامات الدول فيما يتعلق بنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية بموجب أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري التي تنص في جملة أمور على أنه يتعين على الدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون⁽¹⁷⁾.

وأوصت ذات اللجنة على دعم الإستراتيجيات التعليمية والثقافية والإعلامية في مجال مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وذلك بجمع وتحليل البيانات بصورة منهجية من أجل تقييم الظروف التي يظهر فيها خطاب التحريض على الكراهية ، وتحديد الجمهور الذي يصله أو يستهدفه، والوسائل المستخدمة، والردود الإعلامية على رسائل الكراهية، بتوصيتها العامة الخامسة والثلاثين.

وقد أسردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند نظرها في عدة تقارير حكومية عدة قضايا دولية ورد بها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، منها ما يتعلق بإيطاليا، حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما أفادت به التقارير من حالات الكراهية، بما في ذلك صدور تصريحات منسوبة إلى رجال سياسة تستهدف المواطنين الأجانب والعرب والمسلمين والغجر أيضاً، وبناءً على ذلك طلبت اللجنة من إيطاليا أن تذكر علناً أن أي خطاب ينم على الكراهية محظور قانوناً، وأن تتخذ إجراءات عاجلة لمقاضاة المسؤولين عنه.

وبناءً على ما سبق فإن الافتقار إلى عنصر الإلزام يعد علة هذه التوصيات، وتبقى الملاحظات والتوصيات التي تبديها اللجان المنشأة على مستوى بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان مجرد آراء، وحتى متابعة الجزاء ومدى تنفيذها من طرف الدول تكون محدودة جداً.

أما فيما يخص مساهمة المنظمات الدولية في التصدي لخطاب الكراهية فإنها تقوم على اختلافها بدور وقائي عن طريق نشر ثقافة الحوار وروح التعايش ونبذ الكراهية والتفرقة العنصرية. وفي هذا السياق حذر المرصد الأورو متوسطي من تنامي الخطاب العنصري المتطرف الذي تقوده أحزاب أوروبية يمينية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا وتعزيز الرهاب من الإسلام أو ما يعرف ب: "الإسلامفوبيا" كما أن الخطاب الشعبوي المعادي للمسلمين في أوروبا بات يشكل خطراً حقيقياً على حياة المسلمين في الغرب.

ومن المؤسسات الدولية غير الرسمية المعنية أيضاً بملف الأقليات حصراً "مجموعة حقوق الأقليات الدولية"، وهي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1969 ، تقوم بتنظيم حملات لضمان تمكين الأقليات المحرومة من سماع أصواتهم، حيث تهتم بأقليات "الباتوا" في وسط إفريقيا، و"الغجر" في أوروبا، والمسيحيين في العراق، و"الداليت" في الهند ونيبال على سبيل المثال لا الحصر.

إن الآليات المنشأة للوقاية منه ومكافحته تواجه العديد من التحديات والعراقيل أمام التطور التكنولوجي الملحوظ؛ الأمر الذي يستدعي تدخل الوسائط المختلفة لشركات الإنترنت الكبرى بهدف مراقبة وحذف كل ما ينشر على منصات التواصل الاجتماعي من أفكار أو لافتات أو رسوم تهدف إلى التمييز العنصري والتحريض على الكراهية.⁽¹⁸⁾

الفرع الثاني : المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. تجسيد قانوني دون تفعيل واقعي -

يوضع لدى رئيس الجمهورية مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طبقاً لنص المادة 9 من القانون رقم 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي والإداري، تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة، على أن يتم تحديد كفاءات تنظيم المرصد وسيهر عن طريق التنظيم .

تطرق المادة 10 من القانون السالف الذكر إلى مهام المرصد المتمثلة في رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية منها.

وطبقا لنص المادة 11 منه فإن أعضاء الستة من ذوي الكفاءات الوطنية ، يختارهم رئيس الجمهورية، ممثل واحد عن كل من المجلس الأعلى للغة العربية المحافظة السامية للأمازيغية المجلس الوطني لحقوق الانسان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المجلي الأعلى للأشخاص المعوقين سلطة الضبط السمي البصري و 4 أعضاء من الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها، على أن يتم انتخاب رئيسهم من بينهم، و يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

بقراءة متأنية لتشكيلة المرصد نراه ذو جودة و رفيع المستوى و يمس أبعاد الإشكالية في خطاب الكراهية و التمييز من حيث لغتهما و بعدهما الإنساني و أيضا في باعتهما الاجتماعي، فوفقا للمادة 14 من القانون رقم 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فإن المرصد يرفع تقريرًا سنويًا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه. كما يعمل في إطار التعاون الدولي على تبادل المعلومات مع المؤسسات الأجنبية العاملة في هذا المجال.

كما يمكن للمرصد أن يقدم طلب لأية إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة من أجل الحصول على معلومة او وثيقة ضرورية لإنجاز المهام الموكلة إليه وهي ملزمة بالرد عليه في أجل أقصاه 30 يوما.

وعليه فقد دعا المجلس الوطني لحقوق الانسان في بيان له، بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المصادف لتاريخ 21 مارس ، إلى "تفعيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الموضوع لدى رئيس الجمهورية"⁽¹⁹⁾.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك بتضمن القانون الجزائري رقم 20 - 05 لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في المادة 16 منه جملة من الإجراءات التي تسهم في حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، منها ضمان تكفل الدولة صحياً ونفسياً واجتماعياً بهؤلاء الضحايا، بهدف كفالة كرامتهم وأمنهم وحُرماتهم الجسدية والنفسية ، وهو الأمر الذي لم نلمسه في بنود المواثيق الدولية.

من جانب آخر تضمن الدولة بموجب المادتين 17 و 18 من ذات القانون المساعدة اللازمة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية من خلال تيسير لجوئهم إلى القضاء واستفادتهم من المساعدة القضائية، مع استفادة هؤلاء الضحايا من إجراءات حماية الشهود والضحايا بهدف ضمان أمنهم وسلامتهم طبقا للمادة 19 من نفس القانون، كما منحت المادة 20 من القانون رقم 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية للضحية الحق في أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها باتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له.

نلاحظ في الوقت الراهن ان التعاون الدولي آلية مهمة جدا في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة، و التي تشمل في هذا المجال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول كالإنابة القضائية و تسليم المجرمين⁽²⁰⁾، وبالرجوع إلى أحكا القانون 20 - 05 نصت الدادة 45 منه على ما يلي: " يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كاف من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام ، تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة كالاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

ويبقى دور التعاون الدولي في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية محدود جدا، لا يتعدى تلك المساعدة البسيطة على زيادة إمكانات مقارنة البيانات، وأيضاً زيادة المعرفة بخطاب التحريض على الكراهية الذي يتجاوز الحدود الوطنية وبوسائل مكافحته.

خاتمة:

جاءت جريمة التمييز وخطاب الكراهية بنسق نوعا ما غريب بين الجانب السلبي والجانب الايجابي منها، وذلك في الإطار العام لها، وبطرح فيه لبس وتناقض مما يستدعي التوقف كثيرا أمامه لأجل إعادة تدوير النظام العام للجريمة في نسقها الكلي.

عدم وجود تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتفاوت في تناوله بين القانون الدولي والقانون الجزائري يولد نوعا من التضارب والانسجام القانوني بينهما.

تقييد دور المرصد الوطني لرصد أشكال ومظاهر خطاب الكراهية والتمييز وربطه بالسلطات العمومية المختصة وبالمجتمع المدني .

التماشي مع المعطيات التكنولوجية وذلك بالتوجه نحو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية بالنص عليها قانونا.

يجب من تحديد الفواصل الدقيقة للتمييز بين حرية الرأي والتعبير من جهة وخطاب الكراهية والتمييز من جهة أخرى للوقوف على المعنى والغاية الدقيقة من وراء ذلك لأجل تحديد المسؤوليات.

الهوامش:

(1) الناصر عمارة، خطاب الكراهية : التحديات وسبل المواجهة، ص 42.

Istanbul Journal of Arabic Studies (ISTANBULJAS) Volume/Cilt: 4, Issue/Sayı: 1, 2021/1, 33-50. DOI: 10.51802/istanbuljas.908154.

(2) عبد الحكيم حسن العبلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام .دراسة مقارنة .دار الفكر العربي ، الكويت، سنة 1983، ص 466.

(3) عبد الحكيم حسن العبلي المرجع السابق. ص 466.

(4) نفس المرجع ، ص 370.

(5) وريدة جندر بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد1، 2021، ص 118

(6) أنظر المادة 02 الفقرة 02 ، القانون 20 / 05 ، ص 05 .

(7) أنظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري 1965 .

- (8) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960
- (9) أنظر المادة 01 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963.
- (10) وريدة جندلي بنت مبارك ، المرجع السابق، ص 121.
- (11) د. وجدي الزغواني، التصدي لخطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي، على الموقع الإلكتروني: <https://www.qf.org.qa/ar/stories/op-ed-countering-hate-speech-on-social-media> تاريخ الاطلاع: 2021/11/6 الساعة 14:41.
- (12) د. وجدي الزغواني ، المرجع السابق .
- (13) نفس المرجع.
- (14) الناصر عماره ، المرجع السابق، ص 44
- (15) A/CONF.189/12 ، برنامج عمل دبريان ، الفقرة 147.
- (16) وريدة جندلي بنت مبارك ، المرجع السابق، ص 120،
- (17) نفس المرجع، ص 120،
- (18) وريدة جندلي بنت مبروك، المرجع السابق، ص 120
- (19) المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى تفعيل مرصد الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، أنباء الجزائر، جريدة إلكترونية وقناة رقمية، 21 مارس 2021، <https://anbaa-aljazair.com> تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2021 الساعة 19:25.
- (20) أنظر أكثر : بن عودة نبيل ، بن قارة مصطفى عائشة ، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 10، جوان 2020، ص 362.

الاستعراض الدوري الشامل آلية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي



د. فاطمة دوان جامعة تيزي وزو (الجزائر)

مقدمة:

تشهد الساحة الدولية العديد من الممارسات التمييزية على أساس العرق أو الدين، والتي أصبحت أكثر انتشاراً في الآونة الأخيرة من خلال تمكين الفاعلين عن طريق الوسائل التكنولوجية المتطورة ووسائل التواصل الاجتماعي، من نشر خطابات تتضمن التحريض على الكراهية لفئة معينة أو أقلية معينة.

سعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة بموجب العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، لاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعتبر الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960، أضف إليها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، ونصوص اقليمية أخرى كما هو الشأن بالنسبة لتوصية مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم 20 – 97، التي اعتمدت من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا في 30 أكتوبر 1997، المتعلقة بخطاب الكراهية، التي أكدت على ضرورة وضع حد لهذه الجرائم.

فرضت هذه المعاهدات والإعلانات الدولية على الدول الالتزام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد لجرائم التمييز وخطابات الكراهية أيا كان أساسها، وكان لازماً متابعة مدى تنفيذ الدول لهذا الالتزام والتزامات أخرى في مجال حقوق الإنسان بموجب مجموعة من الآليات المكرسة على المستوى الدولي، وبالتحديد من طرف مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

نجد من بين هذه الآليات القانونية الخاصة بمراقبة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، وعليه تبرز إشكالية هذه الدراسة حول مدى فعالية هذه الآلية في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟

بالاعتماد على المنهج الاستقرائي وكذا التحليلي، سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال إبراز المقصود بآلية الاستعراض الدوري الشامل وتبيان طريقة العمل بها (المبحث الأول)، ومن ثمة الكشف عن الدور الذي تلعبه هذه الآلية الدولية في الحد من خطورة وانتشار خطابات الكراهية القائمة على التمييز (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية آلية الاستعراض الدوري الشامل

تتولى منظمة الأمم المتحدة حماية الحقوق والحريات من خلال أجهزتها ولجانها التي تم إنشاءها في هذا الصدد، ومن بينها مجلس حقوق الإنسان الذي دعم بمجموعة من الآليات من أجل تحقيق هدفه المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم، ومن بين هذه الآليات الدولية نذكر آلية الاستعراض الدوري الشامل تتمتع بمفهوم خاص (المطلب الأول)، وطريقة عمل محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم آلية الاستعراض الدوري الشامل

تلعب آلية الاستعراض الدوري الشامل دوراً هاماً في معرفة الجهود المبذولة على مستوى كل دولة على حدة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وكفالة احترام، وتمكين الأشخاص من التمتع بها وممارستها، من خلال الإجراءات التي تكون قد اتخذتها وتبيان العراقيل التي واجهتها في سبيل تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

يتم إعمال آلية الاستعراض الدوري الشامل لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، في إطار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها: "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"⁽¹⁾. يتضح من خلال نص هذه المادة ضرورة امتناع الدول من سن قوانين وكذا الأفراد من إصدار خطابات تدعو إلى الكراهية مهما كان أساسه قومي أو عنصري أو ديني، ويعرف خطاب الكراهية على أنه: "نوع من الحديث أو الخطابات التي تتضمن هجوماً أو تحريضاً أو انتقاصاً أو تحقيراً من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية ... يستخدم هذا الخطاب ويتطور ليؤصل وينشر دعوى إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات"⁽²⁾.

ننتهي من خلال هذا التعريف، إلى أن المقصود بخطاب الكراهية جميع التصرفات التي ترد في شكل قول أو فعل مهما كان مصدرها شخص طبيعي أو معنوي، ومهما تعددوا أو كان صادر عن إرادة منفردة، الهدف منها الدعوة إلى الكراهية ويترتب عنها آثار سلبية تكون السبب المباشر في ترتبها.

تهدف آلية الاستعراض الدوري الشامل، إلى تبيان مدى وفاء الدول بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومساعدتها على تحقيق ذلك في إطار تعاون دولي قائم على الإرادة الحرة للدول، من أجل تكريس حقوق الإنسان وتمكين رعايا الدول من التمتع بها بشكل فعال⁽³⁾.

يعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 60 - 251 سنة 2006، كآلية تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، يتم تفعيلها من طرف مجلس حقوق الإنسان وقد تم تنظيم العمل بها بموجب القرار رقم 1/5 الصادر عن المجلس سنة 2007، تقوم أساساً على فكرة الحوار المتبادل بين الدولة المعنية والدول الأعضاء في المجلس وكذا المشتركة في الاستعراض باعتبارها عضو مراقب⁽⁴⁾.

المطلب الثاني:

كيفية عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل

نشير في البداية أن عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل يخضع لمجموعة من المبادئ التي يتعين اتباعها، لاسيما احترام الطابع العالمي لحقوق الإنسان، والاعتماد على المعلومات والبيانات الموضوعية بشكل محايد، وتفعيل الحوار بين الدول بهدف تعزيز وتكريس الحقوق والحريات في الدولة المعنية بالاستعراض الدوري على قدم المساواة مع الدول الأخرى، على نحو يساعدها على تجاوز التحديات التي تفرضها عملية حماية الحقوق في الممارسة، دون أن يشكل ورقة ضغط على الدولة بقدر ما تكون آلية لتحسين وضعية حقوق الإنسان فيها⁽⁵⁾.

بالرجوع إلى القرار رقم 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، فإن الآلية محددة زمنيا وموضوعيا، حيث تتم عملية الاستعراض لمدة 4 سنوات من خلال اتباع 4 مراحل، نذكرها⁽⁶⁾:

(1) المرحلة الأولى: يتضمن تقريرين أحدهما تقوم به الدولة المعنية ويسمى بـ "التقرير الوطني"، يتضمن مجموعة من المعلومات والبيانات المتعلقة بها، وتقرير دوري تتكفل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداده يتضمن معلومات خاصة عن الدولة المعنية بالاستعراض⁽⁷⁾.

(2) المرحلة الثانية: إجراء الاستعراض من طرف 47 دولة عضو من مجلس حقوق الإنسان في ثلاث دورات تخضع فيها كل دورة 16 دولة للاستعراض، من خلال فتح المجال للحوار والنقاش بينها وبين الدولة المعنية بالاستعراض، التي يكون لها الحق في إبداء تعليقات أولية حول التوصيات المقدمة.

(3) المرحلة الثالثة: تسهيل عملية الاستعراض على الدولة المعنية من طرف المجموعة الثلاثية والتي يطلق عليها بهذا الاسم نظراً باعتبارها تتكون من 3 مقررين من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

(4) المرحلة الرابعة: اعتماد وثيقة تتضمن نتائج الاستعراض الدوري الشامل، التي يتم النظر فيها من طرف مجلس حقوق الإنسان من أجل استعراضها.

تستند آلية الاستعراض الدوري الشامل على فرق عمل تتولى مواضيع مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة للفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والفريق العامل الحكومي المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام والفريق العامل الحكومي المعني بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين والفريق العامل الحكومي المعني بالشركات عبر الوطنية، وهي حاليا بصدد إنهاء الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل بحلول شهر مارس 2022 على أن تبدأ جولتها الرابعة في شهر أكتوبر 2022⁽⁸⁾.

وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة معالجة هذه الجرائم من خلال البحث عن الأسباب التي أدت إلى انتشارها ودوافعها، واتخذت العديد من الإجراءات لتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحتها والحد منها، مراعية في ذلك مجموعة من المبادئ لاسيما تكريس الحق وحرية الرأي والتعبير وإضفاء الطابع الجماعي على المسؤولية المترتبة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم واستغلال التطور التكنولوجي لتحديد الخطابات المتضمنة تحريض على الكراهية تجاه أقلية معينة، في إطار تطبيق إستراتيجيتها لمكافحة هذه الجرائم⁽⁹⁾.

المبحث الثاني:

النظام القانوني لآلية الاستعراض الدوري الشامل في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

يستند عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل على ما تقدمه الدول من معلومات تتعلق بنشاطها الخاص بحماية حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها وتطويرها، ومن خلال التقارير المقدمة في إطار الاستعراض يتم الوقوف على حيثيات الممارسات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية مما يجعله يلعب دوراً هاماً في التوصل إلى الأسباب الدافعة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم (المطلب الأول)، إلا أن هذا الدور يشهد تقهقراً بسبب مجموعة من العوامل ذات الصلة بعمل الآلية من جهة وعوامل أخرى تحد من فعاليتها في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور آلية الاستعراض الدوري الشامل في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تمكن مجلس حقوق الإنسان من خلال أعمال آلية الاستعراض الدوري الشامل من اعتماد بعض التقارير الخاصة ببعض الدول، التي تناولت الأفعال التحريضية ضد الأقليات الدينية، كما هو الشأن بالنسبة لـ (النرويج) سنة 2014 و(الدنمارك) سنة 2011 و(فرنسا) سنة 2013⁽¹⁰⁾.

نجد أن معظم تقارير فرق العمل في الاستعراض الدوري الشامل، قد أكدت الطابع الديني لخطابات الكراهية وأفعال التحريض التي تسبق جرائم التمييز والكراهية ضد الأقليات الدينية، حيث انتقدت (فرنسا) منعها لممارسة الشعائر الدينية في المدارس والأماكن العامة، وموقف (الدنمارك) تجاه الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، ويليه الطابع العرقي وغيرها من المعايير الأخرى التي تقوم عليها جرائم التمييز والكراهية⁽¹¹⁾.

تمكن مجلس حقوق الإنسان من خلال أعمال آلية الاستعراض الدوري الشامل، التطرق إلى العديد من المسائل ذات الصلة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية، كما هو الشأن بالنسبة لمسألة حماية الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، واعتمادها لمشروع برنامج العمل أو ما يطلق عليه بمشروع برنامج عمل العقد. يبرز دور هذه الآلية بالخصوص عند ترتيب المسؤولية الدولية للدولة المعنية، عن عدم تنفيذ التوصيات الواردة في وثيقة النتائج النهائية، الأمر الذي يدفع بالدول باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحسين الوضع القانوني للفئات المضطهدة بسبب التمييز، والمتابعة الفعلية للقائمين على توجيه خطابات الكراهية تجاههم.

المطلب الثاني:

معوقات العمل بآلية الاستعراض الدوري الشامل لمكافحة جرائم التمييز وخطاب

الكراهية

تثير مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي العديد من المسائل التي تحول دون فعاليتها على أرض الواقع، لاسيما من خلال الغموض الذي يشوب مفهوم هذه الجرائم بحسب النظام القانوني لكل دولة.

أدى عدم الإجماع على المعايير المقررة للتأكيد على وجود حالة تمييز أو توجيه خطاب يتضمن التحريض على الكراهية، من بين أهم العراقيل التي تواجه الدول في مكافحتها مثل هذه الأفعال، سواءً على المستوى الداخلي أو الدولي، حيث اتجه المجتمع الدولي إلى تبني المعايير المتعلقة بالعرق والأصل الوطني والأصل الإثني والجنسية والدين، في حين تم استبعاد المعايير المتعلقة بالمركز الاجتماعي والرأي السياسي والايديولوجي بالرغم من كون الممارسة تؤكد على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وتكريس للتمييز والتحريض على الكراهية بسبب هذه المعايير. لأكثر تفصيل (12).

تساهم بعض الدول في الحد من فعالية آلية الاستعراض الدوري الشامل لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، من خلال النقص الذي يشوب تقاريرها الوطنية وعدم مطابقتها مع التقارير الواردة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، مما يشوه الحقائق الواردة في التقارير وعدم التوصل إلى نتائج مرضية في هذا المجال.

يساهم في عرقلة مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، التداخل بينها وبين حرية الرأي والتعبير، حيث تثير إشكالات في الممارسة، ويعتبر عنصر التعسف القاسم المشترك فيها، إذ تشهد هذه الخطابات انتشاراً واسعاً في وسائل التواصل الاجتماعي انطلاقاً من ممارسة لحرية الرأي والتعبير، كما يتحقق هذا التعسف عند تدخل السلطات في إطار قمع خطابات الكراهية، ليتم التقييد على نطاق واسع لحرية الرأي والتعبير، بما فيها تلك الخطابات التي لا تتضمن تحريضاً على الكراهية والتمييز، إذ تمنح لهذه السلطات السلطة التقديرية الواسعة في تقرير ذلك.

كما يعد عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل نسبي من حيث الفعالية، نظراً لطول المدة التي يتطلبها من أجل الإحاطة بجميع الدول، وهو ما يحول دون التدخل المباشر والسريع لتفادي التوترات الناتجة عن خطابات الكراهية.

ترتبت عن هذه العراقيل سقوط العديد من الضحايا في مختلف الدول نتيجة ممارسات غير إنسانية، كانت خطابات الكراهية القائمة على التمييز العامل الأساسي في حدوثها، كما هو الشأن بالنسبة لمسلمي (الروهينغا)، وأعمال الإبادة الجماعية والعنف الممارسة ضد الأقليات والمهاجرين واللاجئين.

خاتمة:

تعتبر جرائم التمييز وخطاب الكراهية تهديداً صارخاً لمبادئ الديمقراطية واستقرار الشعوب ومن ثمة المساس بالسلام العالمي للدول، لذا كان لزاماً القضاء عليها بتكريس جهود دولية وإقليمية، وبتدخل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي وإن كان لها دور كبير في دعم تقرير منظمة الأمم المتحدة عند إعمال آلية الاستعراض الدوري الشامل إلا أنها لا تتجاوز أن تكون مصدر للمعلومة أو عضو مراقب تصدر آراء استشارية لا غير، كما أن التوصيات المقدمة من طرف الدول تظل خاضعة لمدى ارتباطها بالدولة المعنية بالاستعراض، حيث يؤثر ذلك من حيث الإيجاب والسلب، فيما إذا كانت دولة حليفة أو دولة منافسة.

كما أن استخدام التكنولوجيا لتحقيق التعبئة الشعبية في مسألة معينة، من الوسائل الأكثر انتشاراً، لذا لا بد من استغلال هذا الإقبال من أجل وضع حد للخطابات التي تؤدي إلى إثارة التوترات نتيجة

تجسيد تمييز تجاه فئة أو أقلية معينة على أساس الدين أو العرق أو المذهب أو أي معيار آخر يقوم عليه التمييز.

يضاف إلى ذلك، مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تعزز عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ونذكر من بينها:

- تفعيل آلية الاستعراض الدوري الشامل ودعمه بتقنيات تضمن السرعة في الدراسة ومن ثمة تحقيق التدخل السريع للحد من الآثار السلبية لجرائم التمييز وخطابات الكراهية.
- تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية من أجل إيجاد تعريف جامع لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، من خلال حصر جميع المعايير المعتمدة في التمييز وكذا مختلف الصور التي فيها خطابات الكراهية.
- الاستفادة من التقارير الوطنية المقدمة من طرف الدول وحصر التدابير المتخذة في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية من أجل الوصول إلى إعداد وثيقة دولية محكمة تلتزم بها الدول لتحقيق مكافحة فعالة لهذه الجرائم.

الهوامش:

- (1) - المادة 20/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، ج ر ج د ش العدد 11 الصادر بتاريخ 24 مايو سنة 1989.
 - (2) - نقلا عن: قاسمي سمير، "التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والانفاقيات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 5، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص ص 152 – 153.
 - (3) - لا تقتصر أوجه المساعدة على الاستفادة من الممارسات الدولية في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً من خلال إنشاء الصندوق الاستثماري للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية. أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3nVl6lt>، ص 124.
 - (4) - اليازيد علي، "الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، جامعة باجي مختار، عنابة، مارس 2016، ص 51.
 - (5) - اليازيد علي، مرجع سابق، ص 52.
 - (6) - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3nVl6lt>، ص 121.
 - (7) - نشير في هذا الصدد أن تساهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذا المنظمات غير الحكومية وكافة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في التقرير المعد من طرف المفوضية من خلال المعلومات المقدمة لها، ويطلق هلى هذه الجهات بـ "أصحاب المصلحة الآخرين".
 - (8) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تحقيق الاستفادة القصوى من الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد القطري – توجيهات عملية، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3cVP1U8>، ص 3.
 - (9) - ONU, Stratégie et plan d'action des Nations Unies pour la lutte contre les discours de haine, in : <https://bit.ly/310HrFE>, p.4.
 - (10) - لعبيدي الأزهر، منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 41.
 - (11) - لعبيدي الأزهر، المرجع نفسه، ص ص 41 – 42.
- نشير في هذا الصدد أن "خطاب الكراهية" كان ينحصر في بداية بروزه على المساس بالكرامة والشرف، ليعرف تطوراً إبان الحرب العالمية الأولى من خلال تمجيد الأيديولوجية النازية، غير أن هذه الخطابات لم تكن تشكل فعلاً مجرماً إلا بعد تدخل الدول من خلال إضفاء الطابع الجنائي عليها في

Bureau des Institutions Démocratiques et des Droits de l'Homme (BIDDH) de l'OSCE, Les lois sur les crimes de haine (guide pratique), Pologne, 2009, in : <https://www.osce.org/files/f/documents/a/0/36430.pdf> , p.25.

Bureau des Institutions Démocratiques et des Droits de l'Homme (BIDDH) de l'OSCE, Op.cit., pp. 42 – 46. (12) - لأكثر تفصيل، أنظر:

التسرب الإلكتروني كآلية مستحدثة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية



د. منصور محمد العروسي، جامعة الوادي، (الجزائر)

د. خالد العمري، جامعة اليزي، (الجزائر)

مقدمة :

ما من شك أن ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية ظاهرة قديمة جديدة، تأثرت هي كذلك بما هو حاصل من تطور تكنولوجيا وثورة الكترونية في وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي، والذي جعل منها جرائم أكثر خطورة وفتكا بوحدة المجتمع، لكون هذه الوسائل تسهم وبشكل كبير في تفشي وانتشار جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كما تستقطب أكبر عدد من الأشخاص وفي أقل وقت ممكن، زيادة على ما توفره هذه الوسائل لمركبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية من تستر واخفاء لهويتهم وهم يقومون بنشرها والدعوة إليها.

وعلى غرار باقي التشريعات العقابية في دول العالم، يحاول المشرع الجزائري توفير الحماية اللازمة للمجتمع من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، الأمر الذي تجسد بصدور القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، هذا الأخير الذي جاء بمجموعة من التدابير القانونية لمكافحة هذه الجرائم ومن بينها اجراء "التسرب الالكتروني" طبقا للمادة 26 منه، والتي تقضي بأنه: "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم"، كما نظمت جميع أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18.

وعليه سنحاول ومن خلال بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية التالية، ما مدى نجاعة التسرب الالكتروني في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الالكتروني في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تناولنا موضوع المداخلة في محورين أساسيين، أولهما يتناول الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة، وثانيهما الأحكام الخاصة بالتسرب الالكتروني في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لـ: جرائم التمييز وخطاب الكراهية- التسرب الإلكتروني

نتناول في هذا المبحث مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في (المطلب الأول)، ثم مفهوم التسرب الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية

ما من شك أن وضع الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية من الأهمية بما كان، قبل وضع أي إطار تجريبي لهذين المصطلحين، وهذا تجنباً لأي انحراف أو تفسيراً قد يكون سبباً في انتهاك حقوق أخرى قد تتشابه معها كحق حرية الرأي والتعبير، ومنه كان لزاماً تناول المقصود بجرائم التمييز (الفرع الأول)، وكذا المقصود بخطاب الكراهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جرائم التمييز.

أولاً: تعريف جرائم التمييز:

جاءت كلمة "التمييز" في اللغة العربية بمعاني مختلفة ومتنوعة، وهي مشتقة من لفظ "ميز"، حيث تقول مزت بعضه من بعض فأنا أميزه ميّزاً، وقد أمار بعضه من بعض، ومزت الشيء أميزه ميّزاً أي عزلته وفرزته، وكذلك ميزته تمييزاً فانماز ميّزاً، وميزه فصل بعضه من بعض، قال تعالى: "ليميز الله الخبيث من الطيب" (سورة الأنفال الآية 37)، وامتازوا أي صاروا ناحية، قال تعالى: "وامتازوا اليوم أيها المجرمون" (سورة يس، الآية 59)، ويقال "إمتاز القوم"، إذا تنحى منهم ناحية⁽¹⁾.

وعليه، فإن للفظ "التمييز" لغة معان كثيرة، كالفرز والعزل والتفريق وغيرها، على أن توظيفه لا يقتصر على الجانب السلبي المحقر منه، بل قد يوظف توظيفاً إيجابياً مكرماً ورافعاً من مكانة المميز شيئاً كان أو شخصاً.

والتمييز هو المصطلح القانوني المستخدم في المواثيق والعهود الدولية، لتعريف أي حالة يجري فيها استثناء أو تقييد أو تمييز لشخص أو لجماعة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، بما يؤدي إلى الانقاص من تمتع هؤلاء بحقوق الإنسان، أو يقيد الاعتراف لهم بها، وعليه فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2117 أ في مادته الثانية بقوله: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، لا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته"⁽²⁾.

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والكثير من المواثيق الدولية والإقليمية لم تأت بتعريف شامل للتمييز، لتكتفي بذكر أسبابه وتعداد أنواعه فحسب، إلا أن ما جاءت به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 بشأن تعريفه للتمييز أكثر دقة ووضوحاً، حيث جاء في المادة الأولى منها: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي أو القومية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة".

أما عن التمييز ومفهومه في التشريع الجزائري، فقد منعت جميع الدساتير وتعديلاتها من سنة 1963 إلى دستور 2020 التمييز وجميع أشكاله، حيث نصت المادة 37 من دستور 2020 بأنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف شخصي، أو اجتماعي"، كما كرس المشرع منع التمييز من خلال نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: "يشكل تمييزاً كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، غير أن هذه المادة قد ألغيت بموجب المادة 46 من قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها⁽³⁾، هذا الأخير جاء بمفهوم للتمييز في المادة الثانية منه بقوله: "التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في المجال السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

والملاحظ أن ما جاءت به المادة الثانية من القانون 05-20، هو نفسه ما جاء في نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، مع زيادة صور أخرى يمكن أن تكون سبباً للتمييز كاللغة والانتماء الجغرافي والحالة الصحية، ومع هذا يمكن أن نقول بأنه كان على المشرع أن يتجنب الصياغة المحددة والخاصة لصور التمييز وأسبابه، وأن يأتي بصياغة تجعل من نص المادة وارداً على سبيل المثال لا الحصر بإضافته مثلاً عبارة "أو غير ذلك من الأسباب"، ليستدرك بذلك المشرع أي سبب آخر قد تكون دافعاً للتمييز كسبب الدين أو الثروة والآراء السياسية والنشاطات أو الممارسات النقابية وغيرها من الأسباب.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التمييز:

سبق وأن أشرنا فقد حدد المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة الثانية من القانون 05-20 أسباباً ودوافع للتمييز، غير أنه حسناً فعل عندما جاء بنص المادة الثالثة من نفس القانون والتي من خلالها أراد المشرع أن يبين الحالات التي لا يعتبر على أساسها قد وقع تمييز على أصحابها، وحددها في أربع حالات وهي كالآتي:

- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.
- الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر، حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.
- الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.

الفرع الثاني: مفهوم خطاب الكراهية.

على الرغم من استعمال مصطلح خطاب الكراهية بشكل واسع النطاق، إلا أنه لا يعرف إجماعا بشأن تعريفه ولا تحديد مفهومه، الأمر الذي أدى إلى إيجاد حالة من التخبط بين الخطاب الذي يدخل في إطار حرية التعبير من جهة، وخطاب الكراهية من جهة أخرى، مما نتج عنه في أغلب الأحوال إلى تطبيق هذا المفهوم بشكل يؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير، فضلا عن الخلط الذي تسبب فيه غياب التعريف بين عدد من المفاهيم خاصة مع وجود دلائل في الواقع حول تسبب الشائعات والاتهامات الخاطئة، وتكريس الصورة النمطية لمجتمع معين في ممارسة العنف والتمييز العنصري ضد أفراد المجتمع⁽⁴⁾.

هذا، وعلى الرغم من أهمية وضع تعريف محدد وواضح لخطاب الكراهية، لما له من دلالة من حيث التفسير المناسب للقانون وكذا تنفيذه، غير أن هناك من يرى خلاف ذلك، حيث تذهب المفوضية السامية لحقوق الإنسان سابقا "نافي بيلاي" للقول بأن "عدم وجود تعريف للخطاب المحرض على الكراهية هو مسألة لا تثير القلق، بل وربما ينبغي أن لا يكون هناك أي تعريف لخطاب الكراهية، وبدلا من ذلك يمكن الاعتماد على عدد من النهج الإقليمية والوطنية المختلفة اختلافا طفيفا"، وتبرر ذلك بأن "التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشارك لخطاب الكراهية، إذا كان مرغوبا فيه على الإطلاق تزيده تعقيدا حقيقة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين تماما"⁽⁵⁾، وفي السياق ذاته يلاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تذهب إلى تعريف خطاب الكراهية وفقا لكل قضية تم النظر في وقائعها بشكل منفصل، ومن ثم لم تعرف خطاب الكراهية بوجه محدد في أي من أحكامها⁽⁶⁾.

ومع هذا فقد جاءت اجتهادات فقهية عديدة لوضع مفهوم واضح ومحدد لخطاب الكراهية، ومنها القول بأنه: "نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الطبقة الاجتماعية، أو الهوية، إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفة"، كما عرفته "يوليا تيمو فيفا" وهذا وفقا للمعنى الوارد في قاموس

بلاك القانوني بأنه: "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بآثاره العنف المتبادل"⁽⁷⁾.

في حين عرف القانون الأمريكي خطاب الكراهية، بأنه ذلك الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف ويخلق مناخا من الكراهية والاحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع على ارتكاب جرائم الكراهية، كما تعرف اليونسكو خطاب الكراهية بأنه: "عبارات تؤيد التحريض على الضرر خاصة التمييز أو العدوانية أو العنف حسب الهدف الذي يتم استهدافه"⁽⁸⁾، كما حاولت الأمم المتحدة في إيجاد مفهوم لخطاب الكراهية ليتم ادراجه في المواثيق الدولية التي تفتقر إلى تعريف خطاب الكراهية وما يمكن أن تشمله وطبيعة العقوبة التي تسلط على المجرم في ذلك، ومثال ذلك التوصية التي توردتها مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الانسان، حيث عرفتها بأنها جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب بما في ذلك الذي يحمل في طياته النزعة القومية والاعتداء بالانتماء الإثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين، والسكان من أصل مهاجر، وقد رفضت المفوضية شمولية هذا التعريف مرجحة في ذلك كونه سيثير المشكلات أكثر مما يحله⁽⁹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف خطاب الكراهية بموجب نص المادة الثانية من القانون 05-20 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة على شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

وما من شك أنه حسنا فعل المشرع الجزائري بوضعه مفهوما خاصا بخطاب الكراهية في القانون 05-20، غير أن هذا المفهوم قد عرف بعض النقد والمؤاخذات، حيث افتقر هذا التعريف للدقة والوضوح، واتسامه بالشمولية والتعميم، زيادة على تركيزه على ذكر مجموعة من الأمثلة دون أخرى، ليثور بذلك التساؤل حول ما إذا جاءت هذه الأمثلة على سبيل الحصر أم المثال، وما من شك أن المرجح أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، إلا أنه كان على المشرع أن يأتي بعبارات أكثر إلما و دلالة دون الحاجة للتعداد والحصر.

المطلب الثاني

مفهوم التسرب الإلكتروني

سنحاول ومن خلال هذا المطلب تناول تعريف التسرب الإلكتروني في (الفرع الأول)، ثم صور تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني.

يعتبر مصطلح "التسرب الإلكتروني" من المصطلحات المستحدثة، حيث اعتمده المشرع الجزائري كآلية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، في القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وهذا لما لهذه الجرائم من خصوصية، لكونها تعتمد في أغلب الأحيان على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، غير أن المشرع الجزائري لم يفرد للتسرب الإلكتروني تعريفا خاصا به، الأمر الذي يقتضي الرجوع للقواعد العامة

بشأنه، حيث عرف المشرع التسرب بشكل عام في نص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وعليه يتبين ومن خلال تعريف المشرع للتسرب عموما بأنه نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تجيز لضباط وأعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعات الإجرامية والتوغل داخلها، تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب تحت مراقبة مصدر الإذن-وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق-، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف انشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد الجمعية المشتبه فيها بوصفه فاعل أو شريك أو خاف⁽¹⁰⁾.

غير أنه يمكن أن نعرف التسرب الإلكتروني كإجراء من إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية على أنه: "إجراء قانوني يقوم ومن خلاله ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بالولوج إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني.

بالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، نجد أن المشرع قد نص على صورتين من صور تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني، وهما أن يكون المتسرب في صورة فاعل أو في صورة شريك، وهما الصورتان المنصوص عليهما في المادة 65 مكرر 12 من القانون الإجراءات الجزائية، إلا إن هذه الأخيرة قد أدت عن ذلك بصورة ثالثة وهي أن يقوم المتسرب بتنفيذ عملية التسرب بشكل خاف، وعليه سنتناول كل صورة من هذه الصور على النحو التالي:

أولاً/ المتسرب كفاعل:

يقصد بالفاعل في القانون الجزائري، طبقا لما جاءت به المادة 41 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

وعليه فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون 05-20 وكذا المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن للشخص المتسرب أن يتخذ عن طريق التمويه صورة فاعل أصلي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وله أن يقوم بكل الأعمال والتصرفات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من القانون الإجراءات الجزائية، وهذا بغرض الإيقاع بالمشتبه فيهم، بأن يحتل مركزا مباشرا يجعله في مقدمة تنفيذ العمل الإجرامي، على أن يقوم المتسرب بعملية التسرب بصفته فاعلا ماديا فقط سواء قام بتنفيذ العملية بمفرده أو ضمن جماعة إجرامية، وبالتالي لا يجوز للمتسرب بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلا معنويا أي "محرضا"،

وهو من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة⁽¹¹⁾، وهذا ما تقرر الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 05-20، وتؤكد عليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولمعرفة إذا ما كان هناك تحريضاً أو لا، وجب النظر في العلاقة السببية بين فعل المتسرب والجريمة المرتكبة، فإذا كان فعل المتسرب هو الذي دفع بالشخص لارتكاب الجريمة نكون بصدد عملية تحريض، وعليه فإن إيهام الغير بأن المتسرب فاعل، إنما هدفه الحصول على دليل وليس التحريض على ارتكاب الجريمة⁽¹²⁾.

ثانياً/ المتسرب كشريك:

أقرت المادة 26 من القانون 05-20، وكذا المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يمكن للمتسرب أن يتخذ صورة الشريك في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، لأجل الوصول والكشف على مرتكبي هذه الجرائم، وهذا بعد إيهامهم بأنه شريك معهم، وقد ورد تعريف الشريك في نص المادة 42 من قانون العقوبات بقولها: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال قيامه بالتحضير معهم للعمل الإجرامي وتقديم يد المساعدة في الأعمال التي تسبق ارتكاب الجريمة، وإنشاء صفحات ومواقع على الشبكة الإلكترونية، كما قد يلعب دور المساعد والمسهل في القيام بالعمل الإجرامي أثناء تنفيذه وارتكابه، أو أن يقوم بأفعال منفذة للجريمة في مراحلها الأخيرة.

ثالثاً/ المتسرب كخاف:

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 12 فإنه يمكن للمتسرب أن يوهم المشتبه فيهم بصفته كخاف، بأنه واحد منهم وهذا من خلال قيامه بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتأكيد انتمائه للمجموعة الإجرامية لكسب ثقتهم وإيهامهم بأنه عنصر منهم، يمكن الاعتماد عليه لتحقيق أهدافهم الإجرامية، في حين يمكن للمتسرب جمع كافة المعلومات المفيدة لإثبات الجريمة بالأدلة دون أن تقام المسؤولية الجزائية في حقه، باعتبار أن الضابط أو عون الشرطة القضائية قد لعب دور الممثل المخفي لهويته الحقيقية، في إطار القانون من أجل البحث والتحري عن الجريمة، وإفادة الجهاز الأمني الذي ينتهي إليه بالمعلومات الصحيحة المتعلقة بالجريمة من خلال عملية التسرب.

وعليه فإنه يفترض وقوع جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية سابقاً، ليرتكب بعدها العون المتسرب فعل الإخفاء كفعل مستقل بذاته عن فعل الجريمة، وهذا من خلال حفظه لأجهزة أو برامج أو تخزينه لمحتويات وصور ومعلومات تدعو وتحرض على التمييز والكراهية وتخزينها إلكترونياً، لتقدم بعد ذلك كأدلة في مواجهة المشتبه فيهم.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بعملية التسرب الإلكتروني

من خلال هذا المبحث سنحاول الوقوف على الشروط الواجب توافرها لعملية التسرب الإلكتروني (المطلب الأول)، وكذا الأحكام الإجرائية لعملية التسرب الإلكتروني ومسؤولية المنفذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط عملية التسرب الإلكتروني

يستوجب المشرع الجزائري جملة من الضوابط والشروط القانونية، وذلك لضمان صحة عملية التسرب الإلكتروني، وهذا ما يمكن أن يستنتج من نص المادة 26 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والتي تحلينا في ذلك إلى الأحكام المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتحدد هذه الشروط في شروط شكلية (الفرع الأول)، وشروط موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب الإلكتروني.

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب الإلكتروني في جرائم التمييز وخطاب الكراهية بمجموعة من الشروط الشكلية، نوجزها فيما يلي:

أولاً: تحرير تقرير القيام بعملية التسرب الإلكتروني:

تنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن هـ: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 6 مكرر 14 أدناه"، وعليه فإنه وحسب المادة السالف ذكرها، يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب الإلكتروني، أن يحضر تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعينة جرائم التمييز وخطاب الكراهية وكل المعلومات اللازمة للقيام بعملية التسرب الإلكتروني، ومن ثمّ وجب أن تكون طبيعة الجريمة التي محل القيام بعملية التسرب الإلكتروني، من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليه طبقاً للقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر في تقريره أسباب ودوافع اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو غالباً ما يكون مرتبطاً بضروريات التحري والتحقيق، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد والحساس، وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن بعملية التسرب الإلكتروني⁽¹³⁾.

زيادة على ذلك فإن التقرير يجب أن يتضمن عناصر الجريمة، وذلك بذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة، والعناصر المكونة لها، كذكر هوية الأشخاص المشتبه بهم، من خلال تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، وكذا طبيعة الفعل الإجرامي المنسوب إليهم، وتاريخ وقوع هذا الجرم، وذكر الوسائل المستعملة في الجريمة...إلخ، وكل المعلومات المتعلقة بالجماعة المعنية بعملية التسرب، كما يجب بيان هوية ضابط الشرطة القضائية الذي حرر هذا التقرير، والذي تتم عملية التسرب تحت رقابته وإشرافه ومسؤوليته، وذلك بذكر إسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته، فيذكر أيضاً صفته ورتبته والمصلحة التابع لها⁽¹⁴⁾.

على أن يقدم بعدها هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مرفقا بطلب الإذن للقيام بعملية التسرب الإلكتروني.

ثانيا: صدور إذن قضائي للقيام بعملية التسرب الإلكتروني:

تنص المادة 1/26 من قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها بأنه: "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر..."، وهو ما تقضي به كذلك المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽¹⁵⁾.

وعليه، لا يمكن الشروع في عملية التسرب الإلكتروني، إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بصفته المكلف قانونا بإدارة نشاط الضبطية القضائية وممثلا للنيابة العامة⁽¹⁶⁾، ويقصد بالإذن عموما بأنه: "محرر رسمي سابق للإجراء معين وصادر من جهة مختصة تتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويسلم إلى جهة مختصة المسؤول عن العملية والمتمثلة في ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته"، فلا يجوز أن ينفذ ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بناء على امر أو تعليمة شفوية من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية⁽¹⁷⁾.

هذا وقد إشتراط المشرع الجزائري على ضرورة أن يكون الإذن بمباشرة عملية التسرب مكتوبا، فقد نصت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا... وذلك تحت طائلة البطلان"، فالإذن لا يكون منتجا لآثاره إن صدر شفاهة، ولو أقر به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ما دام أنه لم يفرغ في قالب رسمي⁽¹⁸⁾، فالكتابة شرط أساسي في الإذن بالتسرب، وتخلفها يعرض عملية التسرب الإلكتروني إلى البطلان.

زيادة على شرط الكتابة للإذن، يشترط المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن بعملية التسرب مسببا، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 والتي تنص بأنه: "يجب أن يكون الإذن... ومسببا، وذلك تحت طائلة البطلان"، وعليه وجب أن يتضمن الإذن الدوافع والأسباب الكافية التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب الإلكتروني، مثل الفشل الأساليب التقليدية في كشف وضبط الجريمة⁽¹⁹⁾، وتسبب الإذن بفتح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقدير بطلانه في حالة ما إذا تم اتخاذ دون اقتضاء، ولعل الغاية من جعل المشرع الإذن مسببا هو الرغبة في جعله ضمانا أساسية لعدم تعسف الجهة القضائية الأذن بالتسرب، حتى لا يطلق لها العنان في إصدار الإذن دون وجود دواعي وضروريات التي يستند إليها في اتخاذ هذا الإجراء الخطير، كما أنه يتيح للقضاء من بسط رقابته على هذه المبررات التي اعتمد عليها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في إصدار الإذن⁽²⁰⁾.

كما يشترط المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 أن تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، ولما كان محل دراستنا هذه جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فإنه وجب أن تكون الجريمة محل

الإذن بعملية التسرب الإلكتروني، جريمة وفقا لما يُقصد به في مفهوم القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

على أن يتضمن كذلك الإذن بعملية التسرب الإلكتروني، طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 الفقرة الثانية، هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت رقابته ومسؤوليته، وهذا بذكر اسمه ولقبه، صفته، رتبته، والمصلحة التابعة لها، ويحظر عليه إظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في أي مرحلة من المراحل مهما كانت الأسباب⁽²¹⁾.

ثالثا: المدة الزمنية لتنفيذ التسرب الإلكتروني:

كما يجب أن يتضمن الإذن بعملية التسرب الإلكتروني تحديدا دقيقا للمدة اللازمة لعملية التسرب، حيث جاء في نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة الثالثة والرابعة منها بأنه: "ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

وعليه، وطبقا لنص المادة السابق ذكرها، فإن عملية التسرب لا يمكن لها أن تتجاوز أربعة أشهر، على أن تكون قابلة للتجديد وفق الشروط الشكلية الزمنية السابقة، إذا ما اقتضت ظروف التحري والتحقيق ذلك، هذا ويجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب، وطبقا للفقرة الخامسة من نص المادة 65 مكرر 15 أن يأمر بتوقيفها، قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

والاشكال المطروح في هذه الحالة يكمن في حالة انقضاء الأجل المحدد بالرخصة وعدم تجديده، والعون المتسرب لم يكمل المهام الموكلة له، أو لا يمكنه الانسحاب مباشرة عند انقضاء الأجل خوفا على حياته، لذلك الغرض، فإن المشرع سمح له استثنائيا بمواصلة نشاطاته للوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه وسلامته، دون أن يكون بأي حال من الأحوال مسؤولا جزائيا، لكن في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر كحد أقصى مع وجوب إعلام القاضي الذي اصدر الترخيص⁽²²⁾، وهذا طبقا لنص 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذا، ولا يودع الإذن بعملية التسرب في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء العملية، طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 65 مكرر 15، وهذا حفاظا على سرية العملية، باعتبار أنه لا يعلم بها إلا القاضي الذي رخص بها، والضابط المشرف عليها، والعون المتسرب.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب الإلكتروني:

بالإضافة للشروط الشكلية فإن عملية التسرب المتعلقة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية، تستوجب توافر شروط موضوعية من أجل صحة هذا الإجراء، تتمثل فيما يلي:

أولا/ دوافع اللجوء لعملية التسرب الإلكتروني (حالة الضرورة):

لقد دعت المادة 26 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إلى مراعاة الأحكام التسرب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، ومن ثم فإنه ولأجل القيام بعملية التسرب بخصوص جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وجب توافر حالة الضرورة، ودوافع قوية وأسباب مقنعة لذلك، وهو ما تؤكدته المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق..."، فعملية التسرب إجراء خاص وإستثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، باعتبار أن اللجوء إلى هذا الأسلوب دون شروط أو قيود، يتعارض ومبادئ الحرية التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية من جهة، وكذا تعارضه مع حق الفرد في إحترام حياته الخاصة من جهة أخرى⁽²³⁾.

هذا ويبقى لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق السلطة التقديرية الواسعة في تقييم وتقدير مدى ضرورة اللجوء إلى إجراء التسرب، ولا سيما أن التسرب قد أجاز لعلّة معينة، ولأغراض خاصة وبصفة استثنائية، فتخلف تلك العلة كتوافر الأدلة الكافية ضد الجناة، فإنه يمنع على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أن يمنح الإذن لعملية التسرب الإلكتروني، وإلا عدّ ذلك تعسفا.

ثانيا/ سرية عملية التسرب الإلكتروني:

يعتبر شرط السرية شرطا موضوعيا أساسيا في عملية التسرب الإلكتروني، وبدونها لا يمكن لهذه العملية أن تنفذ بنجاح وأن تحقق الهدف المنشود منها، فقد أجاز المشرع طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 في الفقرة الثانية منها، لضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف بالعملية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، حفاظا على سلامته وأمنه من كل خطر قد يهدده من قبل الجماعة الإجرامية المتسرب فيها.

كما تتأكد أكثر مسألة السرية في موقف المشرع الجزائري حين حظر كشف هوية المكلف بعملية التسرب، وفرض في حال ذلك جزاءات مشددة بموجب نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قضت هذه الأخيرة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، لكل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرُوا عملية التسرب.

كما قضت بأنه وفي حال تسبب الكشف عن الهوية عن اعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو ازواجهم أو أبناءهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج. أما إذا أدى هذا الكشف في وفاة أحد الأشخاص المذكورين أنفا، فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما تبدو مظاهر السرية كذلك بما جاءت به المادة 65 مكرر 18 حيث تقضي هذه الأخيرة بأنه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه، بوصفه شاهدا عن العملية"، ومنه يتبين أنه لا يجوز استدعاء العون المكلف بعملية التسرب بصفته كشاهد أمام القضاء، على أن يقتصر الأمر على سماع ضابط الشرطة القضائية الي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته بصفته شاهدا عن العملية".

ثالثاً/ الجرائم والأفعال المقصودة بعملية التسرب الإلكتروني:

بالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، فإنه يمكن اللجوء إلى التسرب الإلكتروني في كل جريمة أو فعل مما هو منصوص عليها في هذا القانون، وبالرجوع إلى هذا القانون فإننا نجد المشرع الجزائري قد حصر هذه الجرائم والأفعال في الفصل الخامس من القانون 05-20 في المواد 30 إلى 41 منه تحت عنوان "الأحكام الجزائية"، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- كل تحريض علني على ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية، أو تنظيم أو إشادة أو القيام بأعمال دعائية لأجل ذلك.
- كل خطاب للكراهية تضمن الدعوة إلى العنف.
- كل إشادة أو تشجيع أو تمويل بأي وسيلة، للأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.
- كل إنشاء أو إدارة أو إشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج، لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.
- كل إنتاج أو صناعة أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير، التي من شأنها أن تؤدي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 05-20.
- كل إنشاء أو مشاركة في جمعية أو اتفاق تشكّل أو تألّف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 05-20.
- ومما سبق يتبين أن المشرع الجزائري قد جرم كل تمييز أو خطاب يدعو للكراهية والتفرقة والبغضاء، كما جرم كل فعل أو عمل يؤدي إلى ارتكاب أو إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

المطلب الثاني

الأحكام الاجرائية لعملية التسرب الإلكتروني ومسؤولية منفذها

ومن خلال هذا المطلب سنتناول إجراءات تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني في (الفرع الأول)، ثم مسؤولية منفذ عملية التسرب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني.

لا يمكن أن يتسم الدليل المتحصل عليه عن طريق عملية التسرب الإلكتروني في جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالشرعية، ما لم يكن وفق الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، ولأجل ضمان مشروعية الدليل المستمد من عملية التسرب الإلكتروني وجب الرجوع للقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية والذي بدوره يحولنا للأحكام الواردة بشأن التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فإنه وبعد

ورود معلومات أولية لضابط الشرطة القضائية لنشاطات غير مشروعة تتعلق بجرائم للتمييز و خطاب للكراهية على مستوى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية، فإن له ولأجل تحريات فعالة ولمعرفة الجناة المتورطين في هذه الجرائم، وبعد أن يستقر موقفه على ضرورة اللجوء إلى عملية التسرب الإلكتروني لنقص الأدلة والإثباتات الكافية، أن يعد تقريراً طبقاً لنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضمن العناصر الضرورية لمعينة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، دون ذكر ما يعرض أمن الضابط أو العون المتسرب للخطر، أو الأشخاص المسخرين لعملية التسرب الإلكتروني.

يرفع بعدها هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية، مرفوقاً بطلب الإذن بالتسرب، ويجوز بذلك لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، طبقاً للمادة 26 من القانون 05-20، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية، التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 05-20، وذلك بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

هذا، وطبقاً لنص المادة 26 من القانون 05-20 السالف ذكرها، فإنه يقع تحت طائلة بطلان الإجراءات، أي تصرف أو فعل بأي شكل من الأشكال يصدر من ضابط الشرطة القضائية، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب جريمة التمييز وخطاب الكراهية بغرض الحصول على دليل ضدهم.

وفي حال إخلال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب الإلكتروني بالإجراءات الواجب إتباعها في عملية التسرب الإلكتروني في جرائم التمييز خطاب الكراهية، فإنه وطبقاً لنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية يتم رفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية، في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة أمامها، إلا أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجودة بالمحكمة العسكرية المختصة.

وإذا ما ثبت في حق ضابط الشرطة القضائية بأنه قد أخل بالإجراءات الواجب اتباعها في عملية التسرب الإلكتروني، فإنه وطبقاً لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لغرفة الاتهام ودون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجين، أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية، أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائياً، لتبلغ بعدها هذه القرارات لغرفة الاتهام في حق ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى الجهة التي يتبعونها طبقاً لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مسؤولية منفذ عملية التسرب الإلكتروني.

أولاً/ سلطات المتسرب الإلكتروني:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المحال إليه بموجب القانون 05-20 المتعلق بجرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، فإنه يتبين أن المشرع قد مكن ضابط أو عون الشرطة القضائية من

جملة من السلطات أثناء تنفيذ عملية التسرب، دون قيام المسؤولية الجزائية في حقه وهو يقوم بهذه الأفعال، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- استعمال هوية مستعارة: فقد أجاز المشرع وحفاظا على أمن وسلامة منفذ عملية التسرب الإلكتروني استعمال هوية مستعارة، حتى لا تعرف هويته الحقيقية ومن ثم يكون في مأمن من الجناة وشركائهم، حيث نصت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة..."

ومع هذا، فإنه تجدر الإشارة هنا، إلى أن مسألة استعمال هوية مستعارة قد تبدو سهلة وبسيطة في حال انشاء صفحات على شبكات التواصل الاجتماعي، ومواقع الكترونية بأسماء مستعارة، إلا أنه قد تعترض هذه المسألة إشكالات واقعية عملية، فقد يضطر وفي حالات عدة أن يقدم منفذ عملية التسرب أوراق ثبوتية ووثائق رسمية لإثبات هويته لدى المجموعة الإجرامية المراد اختراقها، كبطاقة التعريف أو جواز السفر أو شهادة الميلاد وغيرها من الوثائق، مما يثير إشكالية حول الآلية الواجب اتباعها للحفاظ على سرية العملية، وهل يجوز للمسؤول عن عملية التسرب اللجوء إلى عمليات التزوير للحصول على وثائق بهويته المستعارة، ليتمكن من إتمام عملية التسرب الإلكتروني؟

كما قد تظهر إشكالية استعمال هوية مستعارة لمنفذ التسرب، إذا ما أبرم هذا الأخير عقود مدنية، أو نشاطات تجارية تكون سببا في قيام التزامات في مواجهته، كدفع الضرائب مثلا، أو التزامات اتجاه الغير، فما مصير هذه الالتزامات بعد نهاية عملية التسرب أو في حال وفاة منفذ العملية.

2- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، طبقا لنص المادة 65 مكرر 14.

3- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، طبقا لنص المادة 65 مكرر 14.

كل هذا لإبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين، وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم، وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها، إلى غير ذلك من المعلومات⁽²⁴⁾.

ومع هذا فإنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جاء بهذه الأفعال على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ليثور بذلك إشكال إذا ما لجأ المتسرب في سبيل إنجاح العملية، إلى فعل أو عملا آخر غير ما هو منصوص عليه قانونا، فهل تقوم المسؤولية الجزائية في حقه؟، الأمر الذي قد يؤدي إلى إخفاق العملية إذا ما امتنع عن القيام بهذا الفعل مخافة المتابعة الجزائية، خاصة وأن هذه الأفعال المذكورة تتماشى والتسرب المادي أكثر من التسرب الإلكتروني الذي له طبيعته الخاصة، لذا كان على المشرع أن يستعمل عبارات تجعل من هذه

الأفعال المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بنصه على إمكانية القيام بأي فعل أو عمل آخر تقتضيه عملية التسرب.

4- أجاز المشرع لمنفذ عملية التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 17 إذا ما تقرر وقف عملية التسرب أو انقضاء المدة المحددة في رخصة التسرب ولم تمدد، أن يواصل نشاطاته المذكورة في نص المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر، ليخبر القاضي الذي أصدر رخصة التسرب في أقرب الآجال، وإذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديد هذه المدة أربعة أشهر على الأكثر.

ثانيا/ الحماية القانونية للمتسرب الإلكتروني:

إن الطبيعة الخاصة لنظام التسرب وخطورته على القائم به، تحتم وضع آليات وضمانات قانونية تكفل الحماية للمتسرب من أي أعمال انتقامية قد يكون عرضة لها من قبل المجموعة الإجرامية، وتتمثل هذه الحماية فيما يلي:

1- الإعفاء من المسؤولية الجزائية:

حيث لا يسأل العون المنفذ لعملية التسرب عن كل الأفعال المرتبطة بهذه العملية، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 14 السالف ذكرها، على أن يستثنى من هذه الأفعال ما يقوم به المتسرب من أفعال أو تصرفات للتحريض على ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية طبقا للفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وهو ما تقره المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

2- العقاب على مجرد الكشف عن هوية المتسرب:

لقد جرم المشرع الجزائري الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب، وأقر لأجل ذلك جملة من العقوبات في حق من يكشف هوية المتسرب أو يعتدي عليه أو على أحد أفراد عائلته، حيث جاء نص المادة 65 مكرر 16 بهذه العقوبات وهي على النحو التالي:

- يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وهذا في حال إذا لم يترتب عن الكشف أي أضرار للمتسرب.

- أما الكشف عن هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه كالزوجة أو أبنائه أو أصوله المباشرين، فيعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

- أما إذا تسبب هذا الكشف إلى وفاة المتسرب أو زوجه أو أحد أبنائه أو أحد أصوله، فإن العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

3- استبعاد سماع المتسرب كشاهد:

ضمانا ومحافظة على أمن منفذ عملية التسرب وسلامته، أقر المشرع حماية له عدم جواز سماعه كشاهد في القضية التي كان فيها منفذا لعملية التسرب، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يجوز سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون سواه، وهذا حفاظا على سلامته وسرية هويته، على الرغم من أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية الواقعة خلال قيامه بعملية التسرب.

4- مواصلة المتسرب لنشاطه دون تحمله لأي مسؤولية:

ومن الحماية المقرر للمتسرب كذلك، أنه قد يحدث أن يوقف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عملية التسرب، أو تنتهي مدتها الزمنية دون أن تمدد، الأمر الذي يقتضي اعطاء المتسرب الوقت الكافي لتوقيف نشاطه في مأمن من الجماعات الإجرامية، وعليه أجاز المشرع بموجب الماد 65 مكرر 15 في فقرتها الثالثة للمتسرب مواصلة نشاطه من دون تحمل لأي مسؤولية جزائية، على شرط إخبار الجهة صاحبة الإذن، على ألا تتجاوز مدة تأمين سلامة المتسرب أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

خاتمة:

في الأخير يمكن أن نقول أنه حسنا فعل المشرع الجزائري بأن خص ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، بقانون يجرم من خلاله كل الأفعال وأشكال التمييز وخطاب الكراهية، وحسنا فعل بنصه على اجراء التسرب الالكتروني كتدبير من تدابير التحري الخاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وهذا مواكبة منه للتطور السريع لمنظومة المعلومات ونظام الاتصالات الالكترونية، وما تلعبه هذه الوسائل من دور في سرعة تفشي هذه الجرائم وانتشارها.

تعتبر عملية التسرب الالكتروني عملية حساسة وخطرة لما فيها من انتهاك لخصوصيات الأشخاص وحررياتهم، لذا حاول المشرع الجزائري أن يوازن بين الحفاظ على النظام العام من جهة، وبين حقوق وحرريات الأفراد من جهة أخرى، وهذا بتحويله للقضاء دورا أساسيا متمثلا في الإذن والرقابة، كما قيده بضوابط شكلية وموضوعية، وكذا إعطائه للقائم بالتسرب سلطات أثناء وبعد عملية التسرب وتوفير حماية قانونية له، من خلال انعدام المسؤولية، والعقاب في حال الكشف عن هويته.

ومع هذا لم يخلو النظام القانوني لعملية التسرب الالكتروني من نقائص وثرغات يستوجب على المشرع التدخل لسدها وتداركا، ومحاولة منا لذلك نوصي بما يلي:

- اخضاع القائمين بعملية التسرب الالكتروني إلى تكوين خاص يتلاءم والتطور الحاصل في منظومة المعلوماتية ونظام الاتصالات الالكترونية.

- ضرورة استحداث نصوص تنظيمية وتطبيقية لعملية التسرب، على غرار نصوص تبين كيفية استخراج الوثائق التي تثبت الهوية المستعارة للضابط أو العون المتسرب في الجريمة، وكذا فرض آليات رقابة فعالة على نشاط العون المتسرب، وتحديد مصادر التمويل المادية لعملية التسرب.
- مراجعة نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا من خلال القضاء بجواز سماع أقوال المتسرب كشاهد في العملية، باستعمال التكنولوجيا الحديثة في تغيير الصوت والصورة إخفاء لهويته، وهذا لأجل إحداث توازن بين حق المتسرب في الحماية وحق المتهم في الدفاع.

الهوامش:

- (1) - محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الخامس، العدد الرابع والثلاثين، الإسكندرية، ص 816.
- (2) - قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2006-2007، ص 74.
- (3) - القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020.
- (4) - أحمد عزت، وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير-الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص 07.
- (5) - لزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 33.
- (6) - عليا زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة-دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع-القانون...أداة للإصلاح والتطوير، العدد 2، الجزء الأول، مايو 2017، ص 542، 543.
- (7) - انظر: أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 201، ص 486، 487.
- (8) - حنان أبو سكين، المهددات غير التقليدية للأمن: خطاب الكراهية نموذجا، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 3، 2021، ص 29.
- (9) - قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، الشهر 03، 2021، ص 154.
- (10) - علاوة هوام، الجريمة المنظمة وآلية التسرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، فيفري 2014، ص 65.
- (11) - ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 12.
- (12) - معزیز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 03، العدد 01، 2015، ص 265.
- (13) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص 281.
- (14) - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 281.
- (15) - تنص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج بأنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لفاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على جرائم التمييز وخطاب الكراهية ضمن الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 5 إلا أنه نفس الإجراء المنصوص عليه ضمن المادة 26 من قانون 05-20 السالف ذكرها.
- (16) - أعمار قادري، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 74.
- (17) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 114، 115.
- (18) - غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011، ص 83.

- (19) - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 25.
- (20) - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 110.
- (21) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، د س ن، ص 81.
- (22) - سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، مارس 2016، ص 218.
- (23) - برايج السعيد، كمال بوعاية، الأساليب المستحدثة ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجاً"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 250.
- (24) - صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام، والحريات أن حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، 2015، ص 128.

المرصد الوطني ودوره في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية



أ.د. عبد القادر مهاوات جامعة الوادي. (الجزائر)

ط/د. محمد منصور جامعة الوادي. (الجزائر)

مقدمة:

تعاني الجزائر كغيرها من بلدان العالم من ظاهرة خطيرة برزت للوجود مؤخراً، ألا وهي انتشار جرائم التمييز وخطاب الكراهية ضد جماعة معينة أو منطقة جغرافية معينة؛ لسبب عرقي أو عقدي أو غيره، وحُجَّتْهم في ذلك امتلاكهم لحرية التعبير، هذه الأخيرة وإن كانت مكفولةً دستورياً، إلا أنه لا يمكن اتخاذها رُخصةً لخطاب الكراهية أو مبرراً للتمييز بين المواطنين؛ لأنّ ممارستها بهذا الشكل يؤدي حتماً إلى حدوث هزات في المجتمع.

هذا، ونجد أنّ المشرع الجزائري قد تأخر في تجريمها والعقاب عليها إلى حين صدور القانون: 01/14 الصادر في: 04 فبراير 2014م، المعدّل والمتّم لقانون العقوبات؛ حيث حَمَلَ هذا الأخير بين طياته بعض الأحكام المتفرقة حول جرمي التمييز وخطاب الكراهية، إلا أنّها لم تكن كافيةً لمجابهة التّنامي المُخيف لهذه الظاهرة.

وأمام المطالبات المتكررة بضرورة التّصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية أُعيدَ الاهتمام بهذه المسألة مطلع سنة 2020م، فانبثق عن ذلك بروز قانون جديد يحمل رقم: 05-20 المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، فضلاً عن دسترة "الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها" ضمن ديباجة الدستور الجديد 2020م.

بالإضافة إلى ذلك فقد استحدث المشرع الجزائري آلية وطنية ممثلة في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون سالف الذكر، إلا أنّ حداثة هذا الجهاز تُثيرُ جملةً من التّساؤلات المشروعة، الأمر الذي دَفَعَ بنا إلى بحث هذا الموضوع، فجاءت المداخلة موسومةً بـ: "المرصد الوطني ودوره في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية" والذي يندرج تحت المحور الثالث: التدابير المؤسسية في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منها.

ولقد أعدّدنا هذا البحث على وجه الخصوص للملتقى الدولي الخامس عشر الموسوم بـ: "جرائم التمييز وخطاب الكراهية - الواقع والتحديات"، المُزمع عقده بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّـه لخضر، الوادي، خلال الموسم الجامعي: 1442/1443هـ-2021/2022م.

مداخلتنا هذه تصبو إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة فيما يأتي:

1- تُسَلِّطُ الضّوء على نوع خطير من الجرائم الدّخيلة على المجتمع الجزائري، والتي ارتفعت نسبتها بشكل رهيب، ومُسّت بآمن الإنسان واستقرار المجتمع.

2- تُعرّف بالجرائم التي تدخل في نطاق جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون الجديد رقم: 05/20.

3- تُبرز دور المرصد الوطني كآلية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية؛ وذلك من خلال التعريف به وبيان تشكيلته ومهامه.

4- تُقيّم المرصد الوطني كآلية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بالاعتماد على مبادئ باريس التوجيهية.

وتتجلى إشكاليته الرئيسة فيما يلي: "هل يمكن للمرصد الوطني كآلية وطنية وقائية في التصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية؟ وهل وُفّق في ذلك؟"

ونظرًا لحدثة الموضوع لم نَقِفْ -في حدود إطلاعنا- على دراسة مستقلة تناولت الموضوع بالکیفیه التي سنتناولها، سوى بعض الدراسات التي عُنيّت بعض عناصر الموضوع جاء أغلبها في شكل مقالات، نذكر منها:

1- "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري-قراءة في القانون رقم: 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان-"، الأزهر لعبيدي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن مخر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر، المجلد: 04، العدد: 01، ماي 2020م.

2- "التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، بن عودة نبيل وبن قارة مصطفى عائشة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد: 03، العدد: 02، جوان 2020م.

3- "التمييز وخطاب الكراهية بين القانون: 05/20 والاتفاقيات الدولية"، سمير قاسمي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد: 02، العدد: 01، الشهر: 03، لسنة: 2021م.

4- "التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري-التكريس القانوني وسبل الوقاية-"، وريدة جندلي بنت مبارك، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد: 37، العدد: 01، لسنة: 2021م.

ومما لاحظناه على هذه المقالات أنّها ركزت على دراسة القانون الجديد: 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سواءً في التشريع الجزائري فقط، أو مقارنته ببعض القوانين الأجنبية.

كما أنّها لم تركز بشكل دقيق ومُفصّل على آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إلا القليل منها تناولته بشكل مقتضب، وهو ما سنركز عليه في هذه المداخلة.

هذا وقد اعتمدنا في بحث هذا الموضوع على المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي: وقد وظفناه في وصف المفاهيم المتعلقة بظاهرة التمييز وخطاب الكراهية والآلية الوطنية المعتمدة في مكافحتها، مع تسليط الضوء على ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد رقم: 05/20.

- المنهج الاستقرائي التحليلي: وقد استعملناه في استقراء بعض النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها والتعقيب عليها؛ بهدف تقديم مقترحات لسد النقص التشريعي الذي يكتنف هذه الدراسة. وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية سلكنا خطة تحتوي إضافة إلى مقدمتها وخاتمها على المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
المطلب الثاني: المركز الوطني كآلية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
المطلب الثالث: تقييم المركز الوطني كآلية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
وفيما يأتي بيان ذلك تفصيلاً:

المطلب الأول:

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية

قبل التطرق لمفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية، لا بدّ من بيان مفهوم كلّ من التمييز وخطاب الكراهية في فرع أول، ثمّ بيان المقصود بجرائم التمييز وخطاب الكراهية في فرع ثانٍ.
الفرع الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

حتى يمكننا تحديد وضبط مفهومي التمييز وخطاب الكراهية، علينا أولاً البحث في معانيهما اللغوية، ثمّ في معانيهما القانونية وأخيراً في معانيهما التشريعية، على النحو الآتي:
أولاً- مفهوم التمييز لغة واصطلاحاً وتشريعاً:

1- تعريف التمييز في اللغة: لفظة التمييز مشتق من الأصل "م ي ز"، وقد وردت في اللغة العربية بمعاني عدة، نذكر منها:

- التمييز من ماز الشيء؛ أي عزله وفرزه. ويُقال: تمايز القوم؛ تحزبوا وتفرقوا⁽¹⁾.
- "وماز الأذى عن الطريق: نحاه وأزاله"⁽²⁾.
- وميزت الشيء أميزه ميّزاً؛ عزلته وفرزته عن غيره، وفصل أو فضل بعضه عن بعض⁽³⁾.
وقد ورد لفظ التمييز في التنزيل العزيز في عدة مواضع، نذكر بعضاً منها:

- قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: 179]؛ يعني بذلك: "حتى يميز الخبيث"؛ وهو المنافق المستسّر للكفر "من الطيّب"؛ وهو المؤمن المخلص الصادق الإيمان، بالمحن والاختبار، كما ميّز بينهم يوم أحد عند لقاء العدو عند خروجهم إليهم⁽⁴⁾.

- وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا زُورُ الْيَوْمِ أَهْلُهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يسن: 59]؛ أي تميزوا وانفصلوا يا معشر الكفرة المجرمين عن عبادي المؤمنين، انفردوا عنهم وكونوا جانباً⁽⁵⁾.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن لفظة التمييز لا تخرج عن المعاني الآتية: التفرقة، الفرز، العزل، الفصل.

2- تعريف التمييز في الاصطلاح القانوني: عرفته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأنه: هو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، مما ينتج عنه عرقلة أو تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها وممارستها على قدم المساواة، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة⁽⁶⁾.

3- تعريف التمييز في التشريع الجزائري: لقد عرّفه المشرع الجزائري على أنه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"⁽⁷⁾.

ومما لاحظته بعض الباحثين على هذا التعريف أن المشرع الجزائري قام بالنقل الحرفي لنص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باستثناء حذف كلمة "عنصري"، وتغيير كلمة "تمييز" بكلمة "تفرقة" التي لها نفس الدلالة في الاصطلاح اللغوي الفرنسي والإنجليزي.

هذا، وإن المشرع قد أحسن صنعا لما أورد لفظ التمييز منفردا دون أن يقرنه بلفظ "العنصري"؛ ذلك أن لفظ التمييز أوسع من مدلول العنصرية، التي لا يمكن إسقاطها على بعض حالات التمييز على غرار التمييز ضد المعاقين أو اتجاه المرأة وغيرهما⁽⁸⁾.

ثانيا- مفهوم خطاب الكراهية: حتى يتمكن من معرفة مفهوم خطاب الكراهية، علينا أن نتطرق إلى تعريف خطاب الكراهية في اللغة وفي الاصطلاح القانوني، ثم في التشريع الجزائري، على النحو الآتي:

1- تعريف خطاب الكراهية في اللغة: تتألف عبارة "خطاب الكراهية" من كلمتين؛ وهما:

أ- خطاب: قيل: الخطاب والمخاطبة؛ وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا، وهما يتخاطبان. والمخاطبة مفاعلة من الخطاب والمشاورة، أراد: أنت من الذين يخطبون الناس، ويحثونهم على الخروج، والاجتماع للفتن⁽⁹⁾.

ب- أمّا كراهية: وترجع إلى المصدر وهو الكره، وقيل: وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والكره، بالضم والفتح: المشقة، وسبي الشيء مكروها؛ لأنه ضد المحبوب⁽¹⁰⁾. ويُقال: فعل كذا مُتَكَارِهًا فعله وهو لا يريده ولا يرضاه⁽¹¹⁾. قال صاحب مقاييس اللغة: "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة"⁽¹²⁾.

2- تعريف خطاب الكراهية في الاصطلاح القانوني: لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لخطاب الكراهية، لكن يمكن اختصار معاني الكراهية في سياق واضح بكونها: "كل خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر، وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء، وصولا إلى العنف المادي والقتل"⁽¹³⁾.

وعرّفه آخرون بأنه: "نوع من الحديث أو الخطابات التي تتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة؛

مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية...، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يُستخدم هذا الخطاب ويتطور ليُوصَلَ وينشر دعوة الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات⁽¹⁴⁾.

ويمكننا تعريفه بأنه: كلّ تعبير يُلحق ضرراً بالآخرين باستعمال وسيلة ما، تتضمن معاني الحقد والضغينة والانتقاص من الآخر، وقد يتحول هذا التعبير إلى سلوك عملي في الواقع، يؤدي إلى العنف ويشكل خطراً على الأفراد أو الجماعات.

3- تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في دستوره ولا في قانون العقوبات، وإنما أشار إلى حُطُورَةِ نَشْرِ التَّمييزِ وَخِطَابِ الكراهية ضمن المادة: 54 من دستور 2020، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء، شريطة احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية⁽¹⁵⁾.

ونَسْتَشِفُّ من نص هذه المادة أنّ حُرِيَّةَ كَلِّا من التّعبير والصّحافة بمختلف أنواعها مضمونة دستورياً، شريطة ألا تُؤدّي ممارسة هذه الحريات إلى المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، وألا تُسَاهِم في نشر خطاب الكراهية، وهذا ما يُؤدّي إلى ضرورة وضع حدود فاصلة بين حرية التّعبير وخطاب الكراهية، ليتدخل المشرع الجزائري فيُعَرِّف خطاب الكراهية بقوله: "جميع أشكال التّعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التّمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البُغْض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجَنَس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللّغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحيّة"⁽¹⁶⁾.

ومِمّا نُلَاحِظُه على هذا التعريف أنّه يتّسم بالعموميّة؛ ويفتقر إلى الدّقة والوضوح، إذ نجده قد تضمّن مُصطلحات: كالازدراء، والإهانة، والعداء، والبُغْض، والعُنف المُوجّه، وهي بحاجة إلى تعريف دقيق لتوضيح صورة خطاب الكراهية أكثر، فضلاً على أن هذا التّعريف قد رَكَّز على تقديم الأمثلة أكثر من تركيزه على التّعريف في حدّ ذاته، وهو أمرٌ يمكن أن يترتب عليه إغفال العديد من المسائل الرئيسية المرتبطة بهذا المفهوم⁽¹⁷⁾.

وكذلك أنّه "أدْمَجَ تعريفَ خطاب الكراهية في التّمييز بقوله: تشجيع أو تبرير التّمييز"⁽¹⁸⁾. ثمّ إن المشرع لم يُحدد بدقة ماذا يعني بقوله: "تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء... إلخ"؟ بحيث هل ينصرف المصطلح الأسلوب إلى العبارات والكلمات التي تحمّل في فحواها الكراهية أم غير ذلك؟ وهل يُفترضُ البحث عن النية من وراء جملة العبارات والكلمات الصادرة عن شخص ما؟⁽¹⁹⁾

ولعلّ ما يزيد الأمر صعوبةً على مستوى القانون الجديد رقم: 05/20 هو إضافة المشرع الجزائري لمصطلح "البُغْض" المرادف لغويّاً لمصطلح "العداوة"، رغم أنّهما يختلفان في الاصطلاح؛ فالأول هو مجرد فكرة في العقل أو غريزة في النّفس فقط، لا ترقى إلى درجة التّجريم رغم كونها أمراً مستهجنّاً. وفي المقابل أنّ "العداوة" هي سلوك وممارسة إلغائية في الواقع والموقف. ونحن نُؤيد ما ذهب إليه البعض في أنّ إقحام المشرع الجزائري لمصطلح "البُغْض" ضمن نص المادة: 02 سالفه الذكر لم يكن موفقاً ولا محبداً في توظيفه⁽²⁰⁾.

هذا، وقد ذكر المشرع الجزائري الأسس التي تقوم عليها جريمة التمييز في نص المادة ذاتها وهي: اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية⁽²¹⁾. أما الأساس "الديني" فلم يذكره ضمن الأسس التي يقوم عليها نشر خطاب الكراهية أو التشجيع عليه، ومن ثمّ كان يتوجب على المشرع تدارك هذا الفراغ التشريعي في نص المادة: 2 من القانون: 05/20⁽²²⁾، خاصة إذا علمنا أن لفظ "الازدراء" مرتبط بشكل أساسي بخطاب الكراهية الموجه للأديان⁽²³⁾.

في حين يرى البعض أنّ "المشرع أسقط الدين كأساس من أسس جرائم التمييز وخطاب الكراهية؛ لأنّ الجزائر لا تواجه أي نوع من المشاكل بسبب مسألة الدين لانعدام وجود أقليات دينية بها؛ حيث يسود فيها الدين الإسلامي"⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية وخصائصها

سوف نتناول في هذا الفرع مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ثم خصائص هذا النوع من الجرائم في العنصرين الآتين:

أولاً- مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية: ويُقصدُ بها: تلك الأفعال التي تُحرّكها الكراهية وتدفع مرتكبها لفعل إجرامي بسبب التمييز والكراهية متسببة في تهديد السلم الاجتماعي⁽²⁵⁾، والتي تقوم على الأسس الواردة في المادة: 02 سالف الذكر.

لقد حصّر المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم: 05/20، دون أن يركّز على تحديد الفعل المُجرّم بحدّ ذاته، وإنّما اكتفى بتعريف المفاهيم الواردة في نص المادة: 02 منه.

وقد أدرج في الفصل الخامس من هذا القانون كلّ الأحكام الجزائية التي تحدّد ظروف ارتكاب الفعل المُجرّم والوسائل والعقوبات المقرّرة انطلاقاً من نص المادة: 30 إلى المادة: 42 من القانون سالف الذكر، وهذه الحالات هي كالآتي:

1- القيام علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة؛ أي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، أو التّنظيم أو الإشادة بها أو القيام بأعمال عدائية من أجل ذلك⁽²⁶⁾.

2- تزيد مدة العقوبة على سابقتها في الأوضاع الآتية:

أ- إذا كانت الضحية طفلاً، أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

ب- إذا كان لمرتكب الفعل الإجرامي سلطة قانونية أو فعلية على الضحية، أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

ت- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص بصفتهم فاعلين أصليين أو مشاركين.

ث- إذا أُرْتُكِبَت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽²⁷⁾.

3- خطاب الكراهية المتضمّن الدّعوة إلى العنف⁽²⁸⁾.

4- الإشادة أو التشجيع أو التمويل بأي وسيلة الأنشطة والجمعيات أو التّنظيمات أو الجماعات الداعية للتمييز وخطاب الكراهية⁽²⁹⁾.

5- الإنشاء والإدارة أو الإشراف على مواقع أو حساب إلكتروني مُخصّص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع⁽³⁰⁾.

6- إنتاج أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج إعلام آلي أو أي وسيلة أخرى تحمل شكلاً من أشكال التعبير والتي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية⁽³¹⁾.

7- كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكّل بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر، تُكَيّف على أنها جريمة تمييز أو كراهية⁽³²⁾.

ثانيا- خصائص جرائم التمييز وخطاب الكراهية: يتميز هذا النوع من الجرائم بخصائص الآتية:

1- الخطورة المزدوجة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية: بمعنى أن آثارها السلبية وأضرارها تمتد لتشمل المجني عليه، فضلاً عن الطائفة التي ينتمي إليها، سواء كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة ديني أو عرقي أو غير ذلك من الأسس التي كرّسها المشرع الجزائري بموجب القانون: 05/20. بالإضافة إلى خطورتها على المجتمع متسببةً له في حالات التآكل والضعف والاضطراب وعدم الاستقرار الأمني وتبديد الكثير من الوقت والجهد والمال الذي تتحمّله الدولة بكافة أجهزتها المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم⁽³³⁾.

2- ذات نطاق واسع: وهذه الخاصية يمكننا استخلاصها من فحوى نص المادة: 02 من القانون رقم: 05/20 سالف الذكر، حيث تضمنت عبارة: "جميع أشكال التعبير"، وهو من شأنه توسعة نطاق التجريم، وإن كان هذا الأمر مقبولاً من حيث أنه سيشمل صوراً أخرى لإثارة التمييز وخطاب الكراهية والتي ظهرت حديثاً عبر الوسائل الإلكترونية، أو تلك التي تتم عن طريق مختلف وسائل الإعلام على مختلف صورها، وهو ما تنبّه له المشرع الجزائري⁽³⁴⁾. ثم أنّ نشر فكرة الكراهية والتشجيع عليها يستوجب العقاب دون اشتراط النية في الفاعل هذا بحسب نصّ المادتين: 02 و 30 في فقرتها الأولى من القانون سالف الذكر، برغم من أنّ المادة: 30 في فقرتها الثانية من القانون نفسه، قد أوجبت لتطبيق العقوبة، توفر نية التحريض على ارتكاب هذه الجرائم⁽³⁵⁾.

وأمام عدم الانسجام الواقع بين نصوص المواد سالفة الذكر، كان الأحرى بالمشرع الجزائري إزالة هذا الالتباس من خلال اشتراط النية في المحرّض على هذا النوع من الجرائم، والتنصيص على ذلك صراحة في المادة: 02 من هذا القانون.

المطلب الثاني:

المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد آلية وطنية جديدة في إطار توفير الحماية الخاصة من التمييز وخطاب الكراهية، فاستحدث مرصداً وطنياً بموجب القسم الثاني بعنوان: "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية" من القانون: 05/20. وفي هذا المطلب سوف نُعرّف بالمرصد كآلية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتشكيلته في فرع أول ثم نُبيّن مهامه في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: التعريف بالمرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتشكيلته

في خطوة غير مسبوقة استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون: 05/20 آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية، والتي تمّ التنصيب عليها في المادة: 09 تُسمّى بـ "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، مبينا تشكيلته في نص المادة: 11 من القانون سالف الذكر.

أولاً- التعريف بالمرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: عرّفه المشرع الجزائري بأنّه: "هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، توضع لدى رئيس الجمهورية"⁽³⁶⁾.

ويُعَدُّ هذا الجهاز الجديد بمثابة آلية تنفيذية تَعْمَلُ على تجسيد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليهما في المادة: 05 الواردة في الفصل الثاني من نفس القانون⁽³⁷⁾.

ثانيا- تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: يتشكّل هذا الجهاز بحسب ما ورد في المادة: 11 من القانون رقم: 05/20 من:

1- ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية، وهم على النحو الآتي:

أ- ممثّل المجلس الأعلى للغة العربية.

ب- ممثّل المحافظة السامية للأمازيغية.

ت- ممثّل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ث- ممثّل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

ج- ممثّل المجلس الوطني للأشخاص المعاقين.

ح- ممثّل سلطة ضبط السمعي البصري.

2- أربعة (4) مُمَثِّلِينَ للجمعيات النشطة في مجال تدخل المرصد، يتمّ اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

3- بالإضافة إلى أعضاء استشاريين عن الوزارات ذات الصلة، بتمثّل عن كلّ وزارة من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التّابعين لها، أو عضو مدعو للمشاركة بصفة استشارية، مُمَثِّلٌ عن أيّ إدارة عمومية أو خاصّة، وكلّ شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه⁽³⁸⁾.

ويتمّ تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ويُنتخب أعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيساً للمرصد، الذي تتناهى عهده مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر⁽³⁹⁾.

وبعد أن تكتمّل تشكيلة هذا المرصد، يتمّ إعداد النّظام الداخلي ويُصادق عليه، ثمّ ينشر في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام المادة: 15 من القانون: 05/20.

ولنُشير في هذا الصّدّد إلى أنّ المشرع الجزائري سعى إلى إيجاد تركيبة مناسبة لهذا المرصد بُغْيَةَ الرّفع من مستوى أدائه وجودة عمله في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في شتّى المجالات، وهو ما ظهر جلياً في أحكام المادة: 12 من القانون: 05/20، وكذا في التزامه ببعض مبادئ باريس التّوجيهية والتي منها: اشتراط إدراج فئة العلماء وخبراء حقوق الإنسان ضمن التّشكيلات التّمثيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾.

ومما سجّلناه على المشرع أنّه لم يُبيّن شروط حالات الانتفاء أو سقوط العضوية من عدمها بالنسبة لأعضاء المرصد الوطني، مثل ما فعل مع أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽⁴¹⁾. وأيضاً لم يحدد معايير اختيار الجمعيات المُمثّلة في هذا المرصد على كثرتها في أرض الواقع.

الفرع الثاني: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

لقد منح المشرع الجزائري لهذا الجهاز صلاحيات وقائية واسعة، فجعله يتولّى رصد كلّ أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، مع تحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما⁽⁴²⁾.

بالإضافة إلى ذلك قيامه بالمهام الآتية:

- 1- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
 - 2- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.
 - 3- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه، والتي يُحتمل أنّها تُشكّل جريمة تمييز وخطاب كراهية.
 - 4- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
 - 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
 - 6- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
 - 7- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.
 - 8- جمع ومركّزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
 - 9- تقديم أيّ مقترح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
 - 10- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية أو الأجنبية العاملة في هذا المجال⁽⁴³⁾. ونُشيرُ هنا إلى أنّه "يمكن لهذا المرصد أن يُقدّم طلباً لأية إدارة أو مؤسسة أو مصلحة أو هيئة من أجل الحصول على معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز المهام الموكّلة إليه، وهي مُلزَمة بالردّ عليه في أجل أقصاه ثلاثون يوماً"⁽⁴⁴⁾.
- كما يقوم بتقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتقديم اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويضمّن ذلك في تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو بدوره يتولّى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقاً للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي⁽⁴⁵⁾.

ومما لمَسْناه على هذه الصلاحيات أنّها اتّسمت بالعموم نوعاً ما؛ وذلك لاشتراك المرصد الوطني في القيام بها مع السلطات العمومية المُختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني وحتى الجهات القضائية ذات الصلة، وهذا ما يُستشفّ من فحوى المادتين: 05 و 07 من القانون رقم: 05/20.

المطلب الثالث:

تقييم المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

اعتماد على مبادئ باريس التوجيهية

قبل الحديث عن عملية تقييم آلية المرصد الوطني لا بدّ لنا من التعريف بمبادئ باريس التوجيهية التي تشكّل معايير ومؤشرات لتقييم هذه الآلية؛ لذا وجب علينا التعريف بمبادئ باريس التوجيهية في فرع أول، ثمّ بيان مظاهر استجابة المرصد الوطني لهذه المبادئ، والإصلاحات المنتظرة منه لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: مبادئ باريس التوجيهية

يُقصَد بها: مجموعة المعايير الدولية التي تُنظّم وتُوجّه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهذه المبادئ تمّ صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي عُقدت في باريس في الفترة ما بين 7 و9 نوفمبر 1991م، ثمّ اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم: 1992/54م في 3 مارس 1992م، لتعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 48/143 الصادر في 20 ديسمبر 1993م. وقد شكّل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 يوليو 1993م، نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ليتمّ الاعتراف بها لأول مرة بشكل رسمي، باعتبارها جهات فاعلة وبناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتشجيع رسمياً على إنشائها وتعزيزها. ويهدف تعزيز تلك المبادئ تمّ إنشاء اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) التابعة للتّحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويتمثل دورها في تقييم امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس التوجيهية، وفي نهاية هذه التقييمات يُمكن للمؤسسات الوطنية الاستفادة من تصنيف من أربع درجات؛ وهي: "D". "C". "B". "A" حسب درجة التزامها بهذه المبادئ؛ والتي من أهمها: الاستقلال القانوني، والاستقلال المالي، وكفالة التعددية في تشكيلها... إلخ، هذه الشروط وإن كانت تبدو بسيطة في الظاهر، فإنّ الممارسة الميدانية أثبتت بأن الكثير من المؤسسات الوطنية لم تُوفّق في تحقيقها⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني: مظاهر استجابة المرصد الوطني لمبادئ باريس والإصلاحات المنتظرة منه لمواكبتها

سوف نتناول في هذا الفرع مظاهر استجابة هذا المرصد لمبادئ باريس التوجيهية أولاً، ثمّ ذكر الإصلاحات المنتظرة منه لمواكبة هذه المبادئ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- مظاهر استجابة المرصد الوطني لمبادئ باريس التوجيهية: إن مهمّة اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) هي تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب درجة التزامها بمبادئ باريس التوجيهية. غير أنّ حداثة آلية المرصد الوطني لم تسمح لهذه اللجنة بتقييمه؛ لذا ذهب بعض الباحثين وعلى رأسهم الدكتور الأزهر لعبيدي إلى تقييمه بالقياس على ملاحظات وتوصيات تلك اللجنة في تقاريرها المختلفة الموجهة إلى الجزائر فيما يتعلّق باللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾.

ومن المؤكد أنّ الجزائر قد حاولت قدر المستطاع الامتثال إلى تلك المعايير والمبادئ. وقد برزت مظاهر استجابة المرصد الوطني لمبادئ باريس التوجيهية في النقاط الآتية:

1- توجيه توصية من اللجنة الفرعية في دورتها المنعقدة بمدينة جنيف في الفترة الممتدة من 26 إلى 30 مارس 2009م، عبرت فيها عن قلقها العميق من إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي صادر عن السلطة التنفيذية بدلاً من إنشائها بموجب نص دستوري أو تشريعي كما تنصّ عليه مبادئ باريس التوجيهية.

ليستدرك المشرع الجزائري ذلك عندما تمّ الاستعاضة عن تلك اللجنة الاستشارية بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م، كما أن استحداث آلية المرصد الوطني بموجب القانون: 05/20 قد لبى هذا الشرط، إلّا أنّه لا يجوز على صفة "المؤسسة الدستورية" التي تجعل منه ذا مكانة أسمى؛ لعدم إنشائه بموجب نص دستوري كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. ومما لا ريب فيه أن الظرف الاستثنائي الذي تعيشه الجزائر هو الذي فرض عليها التعجيل باستحداث هذا المرصد بموجب القانون سالف الذكر، دون الانتظار حتّى صدور تعديل دستوري جديد مرتقب يحتاج إلى مشاورات واسعة تفوق تلك المتعلقة بهذا القانون أو بالدستور الجديد بصفته القانون الأسمى في البلاد⁽⁴⁸⁾. وقد كنا ننتظر من المشرع الجزائري أن يعطي لهذا المرصد الصفة الدستورية عند إصداره الدستور الجديد لسنة 2020م، إلّا أنّ ذلك لم يحصل.

2- امتثال المشرع الجزائري عند تعيينه لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2016م للتوصية التي تنصّ على أن تعيينهم يتمّ عن طريق مرسوم رئاسي، فيما يتمّ انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ليمتّ إعادة تعيينه من جديد بمرسوم رئاسي مستقل⁽⁴⁹⁾.

وعلى نفس المنوال سار المشرع الجزائري في تعامله مع المرصد الوطني؛ حيث أشارت المادة: 11 من القانون الجديد إلى أنّ أعضاء المرصد الوطني يتمّ تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، على أن يتمّ انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبهم، الأمر الذي يعكس المكانة الكبيرة التي أولاها المشرع الجزائري لهذا المرصد لضمان استقلاله وتوفير المناخ المناسب من أجل أداء مهامه على أكمل وجه ممكن، وبما يكفل تحقيق الهدف والغاية التي أنشئ من أجلها⁽⁵⁰⁾.

3- التوصية بأن يكون عدد ممثلي الحكومة والبرلمان والهيئات الرسمية محدوداً، كما يقتصر تمثيلهم على أولئك الذين تكون أدوارهم ووظائفهم ذات صلة توجيه بصلاحيات ووظائف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنحهم إن استدعى الأمر صفات استشارية، وهذا ما تضمنته المادة: 12 من القانون رقم: 05/20، عندما أكدت على منح صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثّل واحدٍ عن كلّ وزارة، كما أشارت المادة نفسها إلى أنّ المرصد بإمكانه أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثّلاً عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصّة وكلّ شخص مؤهل يمكنه تقديم مساعدة إلى المرصد في أداء مهامه، الأمر الذي يستجيب بشكل كبير لمبادئ باريس التوجيهية، ويُعزّز استقلالية المرصد في صناعة قراراته بالاستناد إلى أولويات حقوق الإنسان⁽⁵¹⁾.

4- امتلاك المرصد الوطني للقوة القانونية التي تمكنه من أن يطالب من أي إدارة أو مؤسسة أو مصلحة أو هيئة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه؛ بحيث يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون يوماً⁽⁵²⁾. وهذا ما يتوافق مع البند الثاني من الفصل المتعلق بطرائق العمل في مبادئ باريس التوجيهية، التي تمنح المؤسسة "سلطة الاستماع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات أو وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها"⁽⁵³⁾.

5- أما بشأن ما يتعلق بمعايير الاستقلالية وضماناتها، فقد أكد المشرع أن المرصد الوطني هو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري⁽⁵⁴⁾، وهي ضمانات مهمة تستجيب بدورها إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة الثانية من الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية من مبادئ باريس⁽⁵⁵⁾. كما حرص المشرع الجزائري على أن يتمتع رئيس المرصد وأعضاؤها بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقاً للتشريع الساري المفعول⁽⁵⁶⁾.

ثانيا- الإصلاحات المنتظرة من المرصد الوطني لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية:

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد واکب العديد من المبادئ الواردة في مبادئ باريس التوجيهية، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض النقائص التي يجب استدراكها مستقبلاً خاصة مع حداثة هذه الآلية، ومما تم تسجيله بهذا الخصوص:

1- آلية التعيين في هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فقد أشارت اللجنة الفرعية للاعتماد في تقريرها الموجه إلى الجزائر سنة 2018م، أن آلية التعيين في المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتم وفقاً لإجراءات وضمانات تكفل التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها، وقد سجلت عدم كفاية الإجراء المنصوص عليه في القانون الجزائري بهذا الخصوص، ودعت إلى توسيع مجموعة المرشحين المحتملين بالاعتماد على ضم فئات واسعة من ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية، ومع أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قد لى هذا الشرط بنسبة كبيرة بالنظر إلى تشكيلته الثرية والمتنوعة التي شملت مختلف شرائح المجتمع الجزائري، إلا أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري حسب رأي البعض⁽⁵⁷⁾ أن يشمل هذا التوسيع شرائح أخرى؛ كتمثيل الجمعيات النسوية أو تخصيص منصب ممثل في تشكيلة المرصد للمجلس الوطني للأسرة والمرأة، وهو ما وجد غائباً رغم أن معيار "الجنس" هو الأساس الأول الذي اعتمده المشرع في تعريفه لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في نص المادة: 02 من القانون رقم: 05/20.

2- استحداث المشرع الجزائري لمعيار "التوزيع الجغرافي" في تجريمه لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، إذ كان من الأخرى به ضمان التمثيل العادل حسب التوزيع الجغرافي للبلاد؛ وذلك بإضافة عبارة تفيد هذا المعنى في نص الفقرة الأولى من المادة: 11 من القانون سالف الذكر.

3- تجسيداً لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية ينبغي العمل على تعزيز تشكيلة المرصد الوطني بممثلين عن القضاة مقترحين من المجلس الأعلى للقضاء، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافةً إلى ممثّلين عن نقابة المحامين ورابطات الحقوقيين⁽⁵⁸⁾ ونقابة الأئمة غيرهم. وأيضاً كان من الواجب على المشرع الجزائري تعزيز تشكيلة المرصد الوطني بممثّل عن المجلس الإسلامي الأعلى بصفته عضواً دائماً لهذا المجلس من دور كبير في التصدي لظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، والتّصنيف على ذلك في المادة: 11 من القانون سالف الذكر، وإن كان المشرع قد أشار إلى الوزارات التي لها صوت استشاري ومنها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁽⁵⁹⁾، والمجلس الإسلامي الأعلى بصفته هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية في دستور 2020م⁽⁶⁰⁾.

4- تعزيز تشكيلة المرصد الوطني بكفاءات جامعية مثل ما هو الحال عليه في تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽⁶¹⁾، فيراعى في ذلك مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسسية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة⁽⁶²⁾. هذا، وتجدر الإشارة أنّ اللجنة الفرعية للاعتماد قد منحت المجلس الوطني لحقوق الإنسان التصنيف "B" من حيث استجابته لمبادئ باريس التوجيهية في آخر تقرير لها سنة 2018م. إلا أنّ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لم يتمّ تقييمه من قبل هذه اللجنة نظراً لحدثاته⁽⁶³⁾. ولم نعثّر خلال بحثنا على تقييم له.

الخاتمة:

بعد هذا العرض، نخلص في نهايته إلى أهمّ النتائج التي نُوجزها في الآتي، ثمّ نُردفها بعددٍ من التوصيات التي رأينا أهميتها:

أولاً- النتائج:

1- تُعتبر جرائم التمييز وخطاب الكراهية من أخطر الجرائم على الإنسانية، ومن أكثرها انتشاراً في المجتمعات؛ ومنها الجزائر.

2- نصّ المشرع الجزائري في دستوره لسنة 2020م على عدم الاحتجاج بحرية الرأي والتّعبير لتبرير الأفعال التي تشكّل جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وأشار أيضاً إلى مدى خطورة نشر خطاب التمييز والكراهية على أمن الأفراد وتماسك المجتمع.

3- استحداث المشرع الجزائري المرصد الوطني كآلية وقائية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون: 05/20، والذي يُعدّ خطوة إيجابية نحو تجسيد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية؛ فَعَمَدَ إلى بيان تشكيلة هذا المرصد ومنحه صلاحيات واسعة في هذا الإطار.

4- استجابة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لعدد لا بأس به من مبادئ باريس التوجيهية، الأمر الذي يكشف عن نية المشرع الجزائري في الوفاء بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ حتّى يضمن تصنيفاً جيداً من طرف اللجنة الفرعية للاعتماد في المستقبل.

ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة وضع تعريف دقيق جامع مانع لمصطلح خطاب الكراهية على مستوى التشريع الجزائري.

- 2- النص على حالات التنافي بالنسبة لأعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مثل ما هو الشأن بالنسبة رئيسه، والنص أيضاً على معايير اختيار الجمعيات المُمَثِّلَة في هذا المرصد.
- 3- تفعيل دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ومنح لجان مراقبة حقوق الإنسان صلاحيات مُوسَّعة في هذا المجال.
- 4- حثُّ المشرع الجزائري على تعزيز تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بمُمَثِّلين عن القضاء والمجلس الإسلامي الأعلى ونقابات العمل والأئمة.
- 5- منح المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية صفة المؤسسة الدستورية من خلال إنشائه بموجب نص دستوري.
- 6- عقد أيام دراسية وندوات تحسيسية للتعريف بدور المرصد الوطني في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتمكين الباحثين والجمهور من الوصول إلى التقارير الحقوقية الدولية والوطنية ذات الصلة عبر الموقع الإلكتروني للمرصد، سيساهم بلا شك في الحد من هذه الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري.

الهوامش:

- (1)- يُنظر: زين الدين الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، باب: ميز، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان- صيدا، ط5، 1420هـ/1999م، ص301. وابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، ج5، فصل الميم، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص412. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، مادة: "ماز"، ت: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م، ص893.
- (2)- مرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج15، مادة: "ميز"، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدمر ط ولا م ون، ص340. وإبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ج2، مادة: "ماز"، ص893.
- (3)- يُنظر: ابن منظور (ت: 711هـ)، مرجع سابق، ج5، فصل الميم، ص412. والفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، فصل النون، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص526. ومرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، مرجع سابق، ج15، مادة: "ميز"، ص340.
- (4)- يُنظر: محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تفسير الطبري- المُستَمَيَّ بجامع البيان في تأويل القرآن-، الجزء السابع، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ص424.
- (5)- يُنظر: محمد علي الصابوني (ت: 1442هـ)، صفوة التفاسير، ج3، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م، ص19.
- (6)- يُنظر: المادة: 01، من الأمر رقم: 348/66، المؤرخ في 15/12/1966م، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ج. ر. ع: 07، المؤرخة في: 20 جانفي 1967م.
- (7)- المادة: 02، الفقرة: 02، من القانون رقم: 05/20، مؤرخ في: 05 رمضان 1441هـ الموافق لـ 28 أبريل 2020م، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، ج. ر. ع: 25، المؤرخة في: 29 أبريل 2020م.
- (8)- يُنظر: حسينة شرون، أسباب إبادة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع12، جانفي 2016م، ص11-12.
- (9)- يُنظر: ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، ج1، فصل الخاء المعجمة، مرجع سابق، ص361.
- (10)- يُنظر: ابن منظور (ت: 711هـ)، المرجع نفسه، ج13، فصل الكاف، ص535.
- (11)- يُنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، مادة: "كره"، مرجع سابق، ص785.
- (12)- ابن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج5، مادة: "كره"، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، ط1، 1399هـ/1979م، ص172.

- (13)- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانوني الدولي والتشريع الجزائري -التكريس القانوني وسبل الوقاية-، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، مج: 13، ع: 04، س: 13، جويلية 2021م، ص 115.
- (14)- قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ع: 05، ش: 03، 2021م، ص 153.
- (15)- يُنظر: المادة: 54 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في: 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020م، ج. ر، ع: 82، الصادرة في: 30 سبتمبر 2020م.
- (16)- يُنظر: المادة: 02، الفقرة: 01، من القانون رقم: 05/20.
- (17)- يُنظر: الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية -قراءة في القانون رقم: 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مج: 04، ع: 01، ماي 2020م، ص 33.
- (18)- درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 05/20، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، مج: 06، ع: 02، لسنة 2021م، ص 220.
- (19)- يُنظر: قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 155.
- (20)- يُنظر: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 35.
- (21)- يُنظر: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 37.
- (22)- يُنظر: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 37. ورزاق نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، ع: 07، سبتمبر 2021م، ص 20.
- (23)- يُنظر: ورزاق نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، المرجع نفسه، ص 20.
- (24)- تريعة نواره، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي -دراسة مقارنة-، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، مج: 13، ع: 4، س: 13، 15 جويلية 2021م، ص 45.
- (25)- يُنظر: نبيل بن عودة وعائشة بن قارة مصطفى، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ع: 10، جوان 2020م، ص 360.
- (26)- يُنظر: المادة: 30، من القانون رقم: 05/20.
- (27)- يُنظر: المادة: 31، من القانون رقم: 05/20.
- (28)- يُنظر: المادة: 32 الفقرة الأخيرة، من القانون نفسه.
- (29)- يُنظر: المادة: 33 الفقرة الأخيرة، من القانون نفسه.
- (30)- يُنظر: المادة: 34 الفقرة الأخيرة، من القانون نفسه.
- (31)- يُنظر: المادة: 35 الفقرة الأخيرة، من القانون نفسه.
- (32)- يُنظر: المادة: 36 الفقرة الأخيرة، من القانون نفسه.
- (33)- يُنظر: ورزاق نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 23.
- (34)- يُنظر: المادة: 31، الفقرة: 05، والمادة: 34، من القانون: 05/20.
- (35)- يُنظر: ورزاق نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، مرجع سابق، ص 24.
- (36)- المادة: 09، من القانون 05/20.
- (37)- تنص المادة: 05، من القانون نفسه: "تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية؛ قصد أخلاق الحياة العامة، ونشر ثقافة التسامح والحوار، ونيل العنف من المجتمع".
- (38)- يُنظر: المادة: 12، من سالف الذكر.
- (39)- يُنظر: المادة: 11، من القانون نفسه.
- (40)- يُنظر: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 48.

- (41). يُنظر: المادة: 16 من القانون رقم: 13-16، المؤرخ في: 03 صفر 1438 هـ الموافق لـ 3 نوفمبر 2016م، الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج. ر، ع: 65، الصادرة في: 06 نوفمبر 2016م.
- (42). يُنظر: المادة: 10، الفقرة: 01 من القانون: 05/20.
- (43). يُنظر: المادة: 10، من القانون 05/20.
- (44). أربعة نوازل، مرجع سابق، ص 48.
- (45). يُنظر: المادة: 14، من القانون سالف الذكر.
- (46). يُنظر: الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية -قراءة في القانون رقم: 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان-، مرجع سابق، ص 53.
- (47). يُنظر: الأزهر لعبيدي، المرجع نفسه، ص 53.
- (48). يُنظر: الأزهر لعبيدي، المرجع نفسه، ص 54.
- (49). يُنظر: سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مج: 03، ع: 02، ديسمبر 2019م، ص 55.
- (50). يُنظر: نادية خليفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة في بعض الحقوق السياسية-، رسالة دكتوراه، غير منشورة، تخصص القانون الدستوري، إشراف الدكتور: شادية رحاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009م، ص 100-104.
- (51). يُنظر: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 56.
- (52). يُنظر: المادة: 10، من القانون رقم: 05/20.
- (53). يُنظر: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 57.
- (54). يُنظر: المادة: 09، من القانون السالف الذكر.
- (55). يُنظر: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 57.
- (56). يُنظر: المادة: 13، الفقرة: 02، من القانون السالف الذكر.
- (57). يُنظر: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 58.
- (58). يُنظر: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 59.
- (59). يُنظر: المادة: 12، من القانون رقم: 05/20.
- (60). يُنظر: المادة: 206، من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مرجع سابق.
- (61). يُنظر: المادة: 09 من القانون رقم: 16/13، المؤرخ في: 03 صفر 1438 هـ الموافق لـ 3 نوفمبر 2016م، الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج. ر، ع: 65، الصادرة في: 06 نوفمبر 2016م.
- (62). يُنظر: سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، مج: 12، ع: 01، 27 ماي 2019م، ص 59-60.
- (63). يُنظر: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 61.

سبل مواجهة التمييز وخطاب الكراهية بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية



د. محمد لطفي كيننة جامعة الوادي، (الجزائر)
ط.د. العروسي الأشرف جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

تتعدد أساليب التعبير عند الأشخاص والجماعات، فمنها ما يظهر في شكل إيجابي كالسماحة والكلمة الطيبة، ويتم قبوله من الطرف الآخر بنفس راضية؛ فهذا لا ضير فيه ولا حرج، ومنها ما يظهر في شكل انتقاص من شأن الطرف الآخر، ويحمل بذور التمييز والعنصرية ويحث على التفرقة، فمرة يحمل صورة بين دولة ودولة، ومرة بين الشعوب الصديقة ومرة بين أبناء الشعب الواحد، ومما زاد من انتشارها وسائل الإعلام؛ التي لعبت دورا كبيرا في تفاقم الحقد والكراهية، وخصوصا عندما تخلت عن دورها الأساسي المتمثل في تشجيع روابط الوحدة بين الشعوب، خاصة الشقيقة منها، فبسبب دورها السلبي، قد تؤدي مباراة في كرة القدم إلى أزمة سياسية وقطع للعلاقات بين بعض الدول، كما يمكن لها أن تثير الكثير من النعرات داخل المجتمع الواحد، فتؤدي إلى الشجار والضرب والاعتداء بسبب العرق أو الجنس أو الدين، فحرية التعبير هي شيء سامي ومقدس لكن ليس على إطلاقه، يجب ألا يتحول إلى أداة لبث الكراهية والتمييز.

ولخطورة هذا الأمر كان لزاما على المشرع الجزائري أن يكيف منظومته القانونية العقابية بما يتماشى مع هذه السلوكيات، واستجابة لهذا، كانت أول بادرة القانون رقم 01/14 المؤرخ في فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ثم تلاه القانون الجديد رقم 05/20 المؤرخ في 28/أفريل سنة 2020، وذلك سعيا منه لمواكبة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فاستلزم ذلك تعديل المنظومة التشريعية العقابية مقتبسا من هذه الاتفاقيات مع مراعاة ما يتلاءم مع المجتمع الجزائري.

مداخلتي هذه تهدف أساسا إلى إبراز اقتباسات المشرع الجزائري لقانون التمييز وخطاب الكراهية من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوقي المدنية والسياسية الذي يشكل الدعامة الأساسية، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، اللتان يجرمان التمييز وخطاب الكراهية، وتقنين ما جاء فيهما بما يتلاءم مع المجتمع الجزائري في قانون العقوبات. قامت الأقاليم بالبحث والدراسة والتنقيب والتمحيص موضوع التمييز وخطاب الكراهية بالرغم من حداثة، وأخص بالذكر ما اطلعت عليه، ومن بين هذه الدراسات:

1- خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015-2016.

2- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مقال صادر عن المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، تاريخ النشر: 2020/05/22.

3- لوريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مقال صادر عن المجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، تاريخ النشر 12 سبتمبر 2020.

وعليه أردت المشاركة بهذا البحث الموسوم ب: "سبل مواجهة التمييز وخطاب الكراهية بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية" في الملتقى الدولي حول التمييز وخطاب الكراهية الواقع والتحديات، المنظم من طرف جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

حاولت أن أتناول بعض من جوانب هذا الموضوع انطلاقا من طرح الإشكاليات التالية:
ما مدى تأثير المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية عند تجريمه للتمييز وخطاب الكراهية؟
اعتمدت على عدة مناهج أهمها:

المنهج الاستقرائي الذي يتم من خلاله استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية وتمحيصها ومعرفة ما نصت عليه في هذا المقام.

والمنهج المقارن حيث يتم من خلاله مقارنة النصوص الواردة في القانون رقم 20-05 التي تجرم التمييز وخطاب الكراهية بالنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية.

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمت المقال إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20-05 وسبل مواجهته.

المطلب الثالث: التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي وأثر ذلك على المشرع الجزائري في تقنينه للقانون 05-20.

المطلب الأول:

مفهوم التمييز وخطاب الكراهية.

سأتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للتمييز وخطاب الكراهية، حيث قسمت هذا المطلب إلى فرعين الأول عرفت فيه التمييز وخطاب الكراهية من الناحية اللغوية، والفرع الثاني تناولت فيه التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية لغة

أولاً: تعريف التمييز لغة:

"ميز" "ماز" الشيء عزله وفرزه وبابه باع، وكذا "ميزه" تميزا "فانماز" و"امتااز" و"تميز" استماز كله، يقال: "امتااز" القوم إذا "تميز" بعضهم من بعض. وفلان يكاد "يتميز" من الغيظ أي يتقطع.⁽¹⁾

ثانياً: تعريف خطاب الكراهية لغة:

1- تعريف الخطاب لغة:

يقول ابن فارس: "الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطاباً"⁽²⁾، والقطعة من الكلام التي تُوجّه إلى جمهور من الناس، كما يمكن أن يكون «خطاب» مصدرًا للفعل «خاطب» بمعنى واجّه بالكلام، ثم انتقل اللفظ من المصدرية إلى الاسمية، ومنه قوله تعالى: ﴿كَفَلْنَاهَا وَعَزَّيْنِي فِي الْخُطَابِ﴾ [سورة ص: الآية 23].⁽³⁾

-المخاطبة مراجعة الكلام.⁽⁴⁾

2- تعريف الكراهية لغة:

-الكراهية مشتقة من كره الشيء كره وكراهة وكراهية وهي خلاف المحبة.⁽⁵⁾

-يقول ابن فارس: "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة و يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، والكره الاسم، ويقال: بل الكره: المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كرها."⁽⁶⁾

الفرع الثاني: تعريف التمييز وخطاب الكراهية اصطلاحاً:

1- تعريف التمييز العنصري اصطلاحاً:

كل سلوك مهيّن صادر عن الأشخاص، لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو، لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بإشباع رغباتهم، على حساب غيرهم، ويشكل مساساً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحرّياتهم.⁽⁷⁾

2- تعريف خطاب الكراهية اصطلاحاً:

هو: "كل خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الدعوة للقتل والعنف، وصولاً إلى الشتم والسب والقذف والإهانة والتمييز والعنصرية والتعصب الفكري والاستعلاء، ويشكل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معين، بما ينشأ عنه سلوك وثقافة مبنية على العنصرية والتمييز ضد من وجه الخطاب ضدهم، ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب، خاصة إذا توفرت منصات إعلامية مهيأة لهذا النوع."⁽⁸⁾

المطلب الثاني:

تمييز التمييز العنصري عن غيره من المصطلحات

سأعالج في هذا المطلب موقف المشرع الجزائري من التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 05-20 كفرع أول، وسبل مواجهة هذه الجريمة وآليات مكافحتها كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية والتمييز في المادة 2 من القانون رقم 20-05 بأنه: "فخطاب الكراهية هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن الازدراء أو الإهانة أو العداء أو العنف أو البغض الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ل يتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر أو من مجالات الحياة العامة.⁽⁹⁾

قصد المشرع من تعريفه لخطاب الكراهية جميع أعمال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز ، وكذلك التي تتضمن أشكال الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو جماعة أو عدة جماعات على أساس جنس أو عرق أو لون أو نسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية أو الإعاقة.

لكن هذا التعريف يفتقد للدقة والوضوح، فهو شمولي ومن الممكن أن يُعقّد المسائل أكثر من حلها، وذكر عدة ألفاظ تحتاج للشرح والبيان مثل العداء والبغضاء والازدراء، فالمشرع بهذا التعرف ركز على الأمثلة أكثر من تركيزه على التعريف ذاته، ومن الممكن أن ينجم عنه الإغفال على بعض المسائل الهامة المرتبطة بهذا التعريف.⁽¹⁰⁾

ولم يعرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في الدستور الجديد لسنة 2020 إنما أشار إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية في المادة 54 منه حيث نصت على: "...يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية..."⁽¹¹⁾ بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء شريطة احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.⁽¹²⁾

وعليه فإن حرية التعبير والصحافة مضمونة دستوريا بشرط ألا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى نشر خطاب الكراهية، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة وضع حدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

ولقد أكد المشرع على احترام حرية التعبير من خلال نصوص المواد 51 و52 و54 من الدستور⁽¹³⁾ لعام 2020، غير أنه وضع لها حدودا ومعالماً تشمل كرامة وحقوق الآخر والحياة الخاصة والنظام العام، ويظهر ذلك من خلال المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات⁽¹⁴⁾، وأكدت على كذلك المادة 4 من قانون 20/05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث نصت على: "لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية".⁽¹⁵⁾

الفرع الثاني: سبل مواجهة التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05.

أنشأت الجزائر بموجب القانون 20/05 مرصدا وطنيا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وحددت طبيعته القانونية وصلاحياته.

أولا: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

نصت المادة 9 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على: "إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يوضع لدى رئيس الجمهورية"⁽¹⁶⁾، ويعتبر المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تسجل ميزانيته ضمن الميزانية العامة للدولة، على أن يتم تحديد كيفية تنظيم المرصد وسيره عن طريق التنظيم.

ثانيا: صلاحيات المرصد.

مهمة هذا المرصد تتمثل في رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 20-05.⁽¹⁷⁾

ووفقا للمادة 14 من نفس القانون، فإن المرصد يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام عليه، كما يعمل في إطار التعامل الدولي على تبادل المعلومات مع المؤسسات الأجنبية العاملة في هذا المجال.⁽¹⁸⁾

وعليه فإن المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية يسعى إلى الرصد المبكر لانتشار خطاب الكراهية بالتنسيق مع السلطة العمومية المختصة، ومختلف الفاعلين في هذا المجال وكذا المجتمع المدني وإخطار الجهات المعنية بذلك من خلال تقديم الآراء أو التوصيات والتقارير حول أي مسألة تتعلق بخطاب الكراهية⁽¹⁹⁾.

ثالثا: تجريم خطاب الكراهية بموجب القانون رقم 20-05.

نصت المادة 27 من القانون رقم 20-05 على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة؛ وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض."⁽²⁰⁾

وأكدت على مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين، هذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 20-05.⁽²¹⁾

ونصت المادتان 43 و44 من نفس القانون⁽²²⁾ على ضرورة التعاون الدولي من خلال

تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية في إطار التحريات لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبها، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.⁽²³⁾

كما حددت المادة 295 مكرر الفقرة الثانية منها من قانون العقوبات؛ عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 150.000 لكل من يقوم بالتحريض على الكراهية.⁽²⁴⁾

المطلب الثالث:

التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي وأثر ذلك على المشروع الجزائري في تقنينه للقانون 20-05.

الفرع الأول: التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي

بالرجوع إلى المواثيق الدولية نجدها قد حظرت خطاب الكراهية إما عن طريق التصريح أو التعريض وذلك من خلال تقييد حرية التعبير.

فالشرعية الدولية لحقوق الإنسان تناولت خطاب الكراهية من خلال أنه يعد انتهاكا لحقوق الإنسان المحمية قانونا، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشر بشكل مباشر لخطاب الكراهية غير أنه قيد حرية التعبير طبقا لنص المادة 19، حيث نصت على أنه:

" لكل شخص حرية الرأي والتعبير..."⁽²⁵⁾، أما المادة 29 منه فإنها لمحت لخطاب الكراهية حيث نصت على: " على كل فرد واجبات إزاء الجماعة الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا ... يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود ..."

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان واضحا وصريحا في تجريمه لخطاب الكراهية وتقييده لحرية التعبير طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 19: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." ⁽²⁶⁾

ونصت المادة 20 منه صراحة على تجريم خطاب الكراهية حيث جاء فيها: " تحظر بالقانون أي دعاية للحرب، وتحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف." ⁽²⁷⁾

وعليه فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعتبر أول صك دولي في إطار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الذي أشار بشكل صريح لخطاب الكراهية.

لكن ما يعاب على المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنها اقتصرته على بعض الصور دون أخرى مما يستوجب عند الاستشهاد بها الأخذ بالتفسير الموسع لأسس التمييز وخطاب الكراهية.⁽²⁸⁾

ونجد كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها سلكت مسلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تشر صراحة لخطاب الكراهية واكتفت بوضع بعض القيود على حرية التعبير⁽²⁹⁾ هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 10 بقولها: " هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذلك يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية،

وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام العام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.⁽³⁰⁾

وقد سلكت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نهج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة تجريم خطاب الكراهية حيث نصت المادة 13 منه على: "أي دعاية للحرب وأي دعاية للكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون... ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص... (31)

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإنه لا يحتوي على نص يحظر خطاب الكراهية إلا ما جاء حول ضمان حرية التعبير وحظر التمييز مثل ما جاء في نص المادة 2 منه، حيث نصت على: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز... (32)

وتعتبر أيضا الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965 من أهم النصوص الدولية التي جرمت خطاب الكراهية بشكل صريح وواضح، حيث نصت المادة 4 منه على أنه: "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة عن الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل..." (33)

وفي سبيل التصدي لهذا الفعل المجرم سعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تنظيم العديد من حلقات العمل الإقليمية اختتمتها بحلقة عمل الرباط بتاريخ 2012/10/05، وأوصت بضرورة التمييز بين ثلاثة أنواع من التعبير؛ تعبير يشكل جريمة، وتعبير لا يستحق عقابا جنائيا إنما عقابه سياسيا أو مدنيا، وتعبير لا يستوجب أي عقوبة، وأوصت بأن تجرم التشريعات الوطنية خطاب الكراهية وأن تتجنب استخدام مصطلحات متباينة وغير منسجمة وأن تعتمد الدول نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن تعرف الدول خطاب الكراهية وأن تعرف كذلك التحريض عليه، وأن توضع في إطار قانوني واضح حتى لا تسيء الدول استخدامها (34)

الفرع الثاني: أثر القانون الدولي على المشرع الجزائري في تقنينه للقانون 20-05.

كانت الجزائر سباقة للتوقيع على أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فقد وقعت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1966 في أقل من سنة من إنشاء هذه الاتفاقية، ثم وقعت بعدها على اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1968، ثم وقعت سنة 1996 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ورغم هذا كله فقد تأخرت الجزائر في تجريم التمييز والعقاب عليه، ولم يتأت ذلك إلا بعد صدور القانون رقم 01-14 الصادر في 2014؛ فتأخرها قارب نصف قرن من أول توقيع على اتفاقية القضاء على التمييز العنصري سنة 1966، وسبب هذا التأخر يرجع في كونها لم تشكل الأولوية التشريعية في الجزائر، وهذه المسألة دخيلة على المجتمع الجزائري رغم التعدد اللغوي والتنوع الثقافي، وهذا ما أظهرته ديباجة مسودة الدستور الجديد لسنة 2020⁽³⁵⁾ بقولها: "إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف وعن خطابات الكراهية وكل تمييز من خلال ترسيخ القيمة الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة..." (36)

فالمشرع الجزائري عند تعريفه لخطاب الكراهية في نص المادة 2 من القانون رقم 05-20 نجده اقتبس من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي " التمييز " و"العداوة" و"العنف"، لكن المشرع أضاف مصطلحات أخرى لم نجد لها أثرا لا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا في الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري مثل "الازدراء" و"الإهانة" فضلا على غياب الأساس الديني كمعيار تقوم عليه خطابات الكراهية.

وبالعودة إلى نص المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة بموجب المادة 47 من القانون الجديد، نجده قد نص على أسس معينة للعقاب على الخطابات المحرصة على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، فالمشرع اكتفى بإعادة نسخ الأسس التي تقوم عليها جريمة التمييز مع إضافة ثلاثة أسس جديدة وهي "اللغة"، "الانتماء الجغرافي" أو "الحالة الصحية"، أما الأساس الديني فلم يكن من بين الأسس التي تقوم عليها جرائم خطاب الكراهية، غير أنه في السنوات الأخيرة انتشر ما يسمى بمصطلح "التكفير" الذي يشكل مظهرا خطيرا مما يستوجب على المشرع تدارك هذا النقص في التشريع.⁽³⁷⁾

وقد حاول المشرع المزج بين التزاماته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهة واتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري من جهة أخرى، لأن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ترتبط بجريمة التمييز، قد خصها المشرع بأحكام تختلف عن المتعلقة بخطاب الكراهية خصوصا فيما يتعلق بعنصر النية، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري تناولوا المسألة بطريقتين مختلفتين مما دفع المشرع إلى جمع كل المتغيرات وهذا الأمر ليس بالأمر اليسير.⁽³⁸⁾

واقتبس المشرع فكرة إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية التي نصت عليها المادة 9 من القانون 05-20 من مبادئ باريس؛ التي هي عبارة عن مجموعة من المعايير الدولية التي تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنعقد في نوفمبر 1991، ثم اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 48/143 في ديسمبر 1993، كما شكل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فتعامل المشرع مع المرصد الوطني كان وفقا لتوصيات البند الثالث من مبادئ باريس المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية، حيث جاء فيه من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية التي لم تكن مؤسسة مستقلة حقا بغيره ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم وتكون الولاية قابلة للتجديد، هذا الأمر اقتبسه المشرع وقننه في المادة 11 من القانون 05-20، وأن أعضاء المرصد يتم تعيينهم بقرار رئاسي.⁽³⁹⁾

أما مسألة اختيار أعضاء المؤسسات الوطنية فقد اقتبس المشرع ذلك من تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد في دورتها المنعقدة في جينيف سنة 2018 الذي أشار إلى أن مشاركة ممثلي الحكومة والبرلمان والهيئات الرسمية الأخرى ينبغي أن تكون محددة من حيث العدد بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين كما ينبغي أن يقتصر

ممثليهم على أولئك الذين تكون أدوارهم ووظائفهم ذات صلة بصلاحيات ووظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس.⁽⁴⁰⁾

إن حيابة المرصد الوطني على القوة القانونية التي تخوله بأن يطالب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورة لإنجاز مهامه بحيث يتعين عليها الرد على مراسلاته في آجال أقصاه 30 يوما، هذا ما نجده في المادة 10 من القانون رقم 05-20، هذا الأمر أخذه المشرع من البند الثاني من الفصل المتعلق بطرائق العمل في مبادئ باريس.⁽⁴¹⁾

أما معيار الاستقلالية وضماناتها فقد أكد المشرع على أن المرصد الوطني هو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري فقد اقتبسها المشرع من المادة الثانية من الفصل المتعلق بالتشكيل والضمانات الاستقلال والتعددية من مبادئ باريس.

وبخصوص الفصل الثالث من القانون رقم 05-20 المتعلق بحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية فالمشرع الجزائري فلم يقتبس من الاتفاقيات الدولية في حماية الضحايا وكفالتهم إنما اتخذ إجراءات وتدابير خاصة تتلاءم وطبيعة المجتمع الجزائري وخصوصا فيما يخص كفالتهم من طرف الدولة.

الفصل المتعلق بالأحكام الجزائية نسج المشرع على منوال قانون العقوبات في تقديره للعقوبة.

الخاتمة:

جريمة التمييز وخطاب الكراهية من أخطر الجرائم الإنسانية وأكثرها انتشارا وشيوعا في عصرنا، ويرجع ذلك إلى الاختلافات الجنسية أو الدينية أو العرقية؛ فهي الأرض الخصبة التي تنمو منها التفرقة والحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الأمر الذي جعل الدول تسن القوانين لتجريم التمييز وخطاب الكراهية، أو أن تعدل قوانينها قصد الوقاية من هذه الجريمة، فقد توصلت في آخر هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات

أولا: النتائج

- 1- لا يوجد تعريف جامع مانع ودقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي حيث اعتبر هذا الأخير أن خطاب الكراهية يسبب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلال دعاية الحرب، ولا في القانون الداخلي الذي استند على أن سبب خطاب الكراهية راجع للتمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب.
- 2- أكد القانون الدولي والتشريع الجزائري أن مكافحة هذه الجريمة لا تكمن فقط في تقييد حرية التعبير بل يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تفاقمها.
- 3- إنشاء المشرع المرصد الوطني لرصد أشكال ومظاهر خطاب الكراهية وتحديد أسبابها واقتراح التدابير اللازمة لها.
- 4- افتقار قواعد القانون الدولي إلى إجراءات التكفل بضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية على خلاف القانون الجزائري الذي بين الإجراءات التي تضمن تكفل الدولة بحمايته.

ثانيا: التوصيات:

- 1- ضرورة وضع تعريف دقيق على المستوى الدولي أو المحلي لخطاب الكراهية.
- 2- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تغرس ثقافة التسامح.

3- إبرام اتفاقية دولية خاصة بخطاب الكراهية، ووضع آليات التصدي لهذه الجريمة والوقاية منها. الهوامش:

- (1)- خليل الفراهيدي (ت: 107هـ)، العين، ج 7، ص 394/ الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ج 1، ص 301/ الفيروزآبادي (817هـ)، القاموس المحيط، ج 1، ص 526.
- (2)- ابن فارس (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، ج 2، ص 198.
- (3)- أحمد مختار (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، ص 660.
- (4)- بن سيده المرسى (المتوفى: 458هـ)، المخصص، ج 1، ص 217.
- (5)- ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، ج 13، ص 536.
- (6)- ابن فارس مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 5، ص 172.
- (7) -رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 23.
- (8)- أنظر: سكاى لايين الدولية ترصد خطاب الكراهية والتحرّيش في الإعلام العربي، منشورات المنظمة، السويد، أبريل 2019، ص 3/ لجنة القضاء عن التمييز العنصري، 2013، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، التوصية رقم 35، الأمم المتحدة، يوم 2021/10/15. <https://bit.ly/3nkycGI>
- (9)- المادة (2) من قانون رقم 05/20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28/أفريل، الجريدة الرسمية، العدد 25، ص 5.
- (10)- أنظر: وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري وسبل الوقاية، مقال صادر عن المجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، تاريخ النشر 12 سبتمبر 2020، ص 117.
- (11)- المادة (54) من الدستور، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، ص 14.
- (12)- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري وسبل الوقاية، مرجع سابق، ص 118-119.
- (13)- المواد (51-52-54) من الدستور، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، ص 14.
- (14)- المادة (87 مكرر 10) من قانون العقوبات.
- (15)- المادة (4) من قانون رقم 05/20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28/أفريل، الجريدة الرسمية، العدد 25، ص 5.
- (16)- المادة (9) من قانون رقم 05/20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28/أفريل، الجريدة الرسمية، العدد 25، ص 6.
- (17)- المادة (10) من قانون رقم 05/20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28/أفريل، الجريدة الرسمية، العدد 25، ص 7.
- (18)- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري وسبل الوقاية، مرجع سابق، ص 120.
- (19)- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري وسبل الوقاية، مرجع سابق، ص 121.
- (20)- المادة (27) من قانون رقم 05/20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28/أفريل، الجريدة الرسمية، العدد 25، ص 8.
- (21)- المادة (28) من قانون رقم 05/20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28/أفريل، الجريدة الرسمية، العدد 25، ص 8.
- (22)- المادتان (43-44) من قانون رقم 05/20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28/أفريل، الجريدة الرسمية، العدد 25، ص 8.
- (23)- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري وسبل الوقاية، مرجع سابق، ص 122.
- (24)- المادة (295 مكرر) من قانون العقوبات 2016.
- (25)- المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة 1948، تاريخ الاطلاع 2021/10/19، على الساعة 22:11، على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>.
- (26)- المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966، تاريخ الاطلاع 2021/10/20، على الساعة 21:40، على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>.
- (27)- المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

- (28)- وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، تاريخ النشر 2020/05/22، المجلد: 1، العدد: 4، ص 75.
- (29)- أحمد عزت، خطة الرباط بين مكافحة خطاب الكراهية وحماية حرية التعبير، مجلة رواق عربي، القاهرة مصر، العدد 68، 2014، ص 71.
- (30)- المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، سنة 1950، تاريخ الاطلاع 2021/10/20، على الساعة 22:00، على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>.
- (31)- المادة (13) اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، سنة 1969، تاريخ الاطلاع: 21/10/2021، الساعة: 23:00، على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>.
- (32)- المادة (2) من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، تاريخ الاطلاع 2021/10/21، الساعة: 23:50، على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.htm>.
- (33)- المادة (4) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لعام 1965، تاريخ الاطلاع 2021/10/22، على الساعة: 21:33، على الموقع الإلكتروني <https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/>.
- (34)- وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، مرجع سابق، ص 78-79.
- (35)- أنظر: الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.
- (36)- ديباجة الدستور، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، ص 4.
- (37)- أنظر: الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 37.
- (38)- المرجع نفسه والصفحة.
- (39)- أنظر: سعود نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 3، العدد: 2، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019، ص 55.
- (40)- أنظر: الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 55.
- (41)- أنظر: سعود نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التمييز العنصري في التشريع الجزائري



د. حمايتي صباح جامعة الوادي، (الجزائر)

د. فريجات إسماعيل جامعة عنابة، (الجزائر)

مقدمة:

لطالما كانت الجرائم من أهم الموضوعات التي تشغل الحكومات والمتخصصين كونها تؤثر على المجتمع الداخلي والدولي ككل وتمس بالقيم الإنسانية ولعل من أخطر هذه الجرائم التمييز العنصري الذي يعد من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة.

بحيث يعد مبدأ عدم التمييز أحد أهم المبادئ في ميدان حقوق الإنسان، ولأن تجريم هذه الظاهرة يعد ذو منشأ عالمي فقد تضمنته العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ومن هذا المنطلق جرمت أي شكل من أشكال التمييز سواء قام بها الأفراد أو جماعات.

إن الأمر واضح بالنسبة للأفراد عند ارتكابهم لجرائم التمييز العنصري والكرهية، حيث أقرت جل التشريعات الوطنية والمقارنة على مسؤوليته بصفة صريحة، أما الأشخاص المعنوية فقد اختلفت في مدى وحدود مسؤوليتها بالنسبة لهذا النوع من الجرائم.

ولذا شكلت الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسألة حساسة وأثارت جدلا بين الفقهاء واختلفت التشريعات في مدى اعترافها بوجود هذه المسؤولية، رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية وتكرس ذلك من خلال القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وعليه نطرح الإشكال التالي: كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضد جرائم التمييز العنصري والكرهية؟ وللإجابة عن ذلك اقترحنا الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروطها.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الشخص المعنوي للجرائم التمييز والكرهية.

المبحث الأول :

الإطار القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروطها

ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية في العصور القديمة التي كانت تعتمد بشكل أساسي على الفعل المرتكب من الشخص الطبيعي ليعاقب عليه بشخصه على أساس أنه هو وحده المخاطب بالجزاء، إلا أنه وعلى أثر التطور الاجتماعي والاقتصادي في مختلف المجتمعات واتجاه الأفراد للتوحد في إطار جماعات للدفاع عن مصالحهم المشتركة أدى إلى ظهور نوع آخر من المسؤولية ألا وهي الشخص المعنوي⁽¹⁾.

إن مسألة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسألة حساسة و أثارت جدلا حادا في الوسط الفقهي و اختلفت التشريعات في إقرارها بوجود هذه المسؤولية، رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات، فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان بصدر القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه، والمادة 51 مكرر منه استئنفت من تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وكذلك صدر قانون 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد أحكام وشروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتمثيله أمام القضاء.

المطلب الأول:

الإطار القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي

قبل صدور التعديلات التي مست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأثارها حيث نجد أن المشرع الجزائري وفقا للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، لم يتضمن إقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو أمر مبررا آنذاك بحيث أنه قبل صدور الأمر 58/75 لم يكن هناك اعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي جزائيا⁽²⁾.

إلا أن ووفقا للمادة 61 من الأمر 58/75⁽³⁾ نصت صراحة عن هذه المسؤولية حيث نصت على مايلي: "عندما تكون المخالفة المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيرته أو مديره باسم ولحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر".

كما أن المادة 5 من الأمر 22/96⁽⁴⁾ المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث نص على أنه تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة 2 و1 من هذا الأمر للعقوبات التالية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين. وقد تدارك المشرع الجزائري الخطأ الذي وقع فيه ذلك بموجب الأمر 01/03⁽⁵⁾ المعدل للقانون السالف الذكر حيث حصر نطاق الأشخاص المعنوية المعنويين بالمسؤولية الجزائية في دائرة الخاضعين للقانون الخاص.

غير أنه ونظرا للتطورات العالمية والإقليمية والوطنية أصبح من الضروري تكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي تزايدت أعدادة وعليه مست هذه التغيرات تعديلات جوهرية لقانونين العقوبات والإجراءات الجزائية.

حيث نصت المواد 15 مكرر و18 مكرر3 التي تحدد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنويين طبقا للقانون 15/04⁽⁶⁾ المتعلق بقانون العقوبات والقانون 14/04⁽⁷⁾ المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فقد وردت في مواده من 65 إلى 65 مكرر4 التي حددت الاختصاص القضائي المحلي وذلك من خلال الفصل الثالث بعنوان "المتابعة الجزائية للشخص المعنوي".

غير أنه وبصدور القانون 05/20 المؤرخ في 2020/04/28 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته⁽⁸⁾ وفقا للمادة 38 منه على ما يلي: "أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وهنا كل هذه النصوص تدل على العناية الفائقة التي أولاها المشرع الجزائري لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كون هذا الأخير لم يعد ينشط على مستوى الوطني بل حتى على مستوى الدولي كما أنه أصبح يقيم علاقات ذات أبعاد مختلفة.

المطلب الثاني:

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التمييز العنصري

إن المسؤولية الجنائية مبدئيا يتحملها الإنسان وتكون الجريمة فعلا ينفرد به الإنسان وتكون الجريمة تماما كما ينفرد بالإرادة⁽⁹⁾، فأثارت مسألة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا جدلا كبيرا بين أنصار الفقه التقليدي وأنصار الفقه الحديث.

وتتطلب قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضرورة تحقق جملة من الشروط لقيام جريمة التمييز العنصري تتمثل في:

1- أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص : ويقصد به هنا الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري. ويبقى التساؤل قائما بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إذ تخضع في تسييرها وفي معاملاتها مع الغير للقانون الخاص، فهل تستبعد من القانون العام الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائيا لارتكابها جريمة التمييز أم لا؟.

فهنا بالنسبة للدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقد استبعدت من هذه المسألة بمقتضى الأمر رقم: 01/03 تداركا لما كان عليه الأمر 96-22- الذي وسع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية إذ لم يحصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية كما ذهب إليه باقي التشريعات في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي⁽¹⁰⁾، وأصبح قانون العقوبات الجزائري الحالي 15/04 يستثنى صراحة الدولة

والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية جاعلا بذلك تطابق بين أحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف و أحكام قانون العقوبات وهذا حسنا فعل فلا يعقل أن الدولة التي هي صاحبة الحق في العقاب توقعه على نفسها في أن واحد وهو نفس السبب الذي جعل كافة التشريعات تتفق على ذلك.

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: بمعنى أن تكون الجريمة قد تمت تحقيقا لمصلحة وفائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره كأن تك ون لفائدة أحد مديريها، وفي هذا التمييز لا شك حماية من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي الذين لا ينبغي أن يسألوا بصفة آلية معه ولكن فقط إذا ما ثبتت مسؤوليتهم الشخصية في هذه الحالة إذا ارتكبوا الجريمة لحسابهم الخاص، بالفعل هذا ما يستشف من نص المادة 295 مكرر ".... 2 دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه" تأكيداً لفصل بين المسؤوليتين الجزائيتين لكل من الشخص الطبيعي (ممثل الشخص المعنوي) والشخص المعنوي.

3- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين: بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي يقصد ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، إذ أن الأغلبية الفقهية تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للكائنات المعنوية⁽¹¹⁾.

بالنسبة للممثلين الشرعيين للشخص المعنوي: يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء أكانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون⁽¹²⁾ المؤسسة يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو حتى المصفي في حالة حل الشركة، وإن الممثل الشرعي هو من يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية شريطة أن لا يكون هو بنفسه متابعا جزائيا من أجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها وفي هذه الحالة الأخيرة يستدعى ممثل شرعي آخر للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء.

4- ارتكاب الشخص المعنوي لشكل من أشكال الكراهية والتمييز: بالرغم من أن مصطلح خطاب الكراهية قد يبدو للوهلة الأولى مجرد مصطلح سوسيولوجي حتى لا يتناسب مع معالجة موضوع قانوني معين، إلا أن الفقه والممارسة الدوليين أجمعا على أن خطاب الكراهية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف⁽¹³⁾.

لم يعرف المشرع الجزائري للتمييز وخطاب الكراهية ضمن الدستور ولا قانون العقوبات، إنما أشار إلى خطر خطاب التمييز والكراهية⁽¹⁴⁾، وعليه فإن أفعال التمييز و خطاب الكراهية محددة وفقا للمادة 02 من القانون رقم: 05/20 المتعلق بقانون التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتها حيث عرفت خطاب الكراهية على أنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرز التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزداء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية⁽¹⁵⁾.

وعليه فقد كان مضمون أفعال التمييز وخطاب الكراهية واضح جدا ومحدد المعالم بعدما كان غير واضح في قانون العقوبات اين جاء هذا النص بكل ابعاد لمعنى جريمة التمييز العنصري والتي تنطوي تحتها الأفعال الذي يقوم بها الشخص المعنوي باعتباره هو الآخر مخاطب بهذا القانون.

أما التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس الجنس... يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة⁽¹⁶⁾

وبمجرد توافر هذه الشروط تثبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتعين عقابه طبقا للقانون، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إذا ثبتت التهمة في حقه.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التمييز العنصري

تطبق كذلك على الشخص المعنوي -كما على الشخص الطبيعي- إذا ما ثبتت مسؤوليته

الجزائية عقوبات أصلية مالية وأخرى تكميلية نصت عليها المادة 295 مكرر 2.

المطلب الأول :

العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تستبعد من هذه العقوبات عقوبة الحبس التي لا تتماشى والطبيعة القانونية للشخص المعنوي، في حين تطبق عقوبة مالية كعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة بالطريقة التي تتماشى بها مع طبيعة الشخص المعنوي.

حيث نص المشرع على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي بموجب المادة 295 مكرر بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج " ونلاحظ أن المشرع جعل الحد الأدنى للغرامة مساويا للحد الأقصى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي، ويصدر الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي، وتعتبر هذه العقوبة غير مشددة مقارنة بجرائم أخرى، لذلك يصح تقديم نفس الملاحظة بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة و تطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى أشد من الثانية و أن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص المعنوي دون ممثله الشخص الطبيعي -ما لم يتابع و يدان لنفس الجريمة، أما الثانية تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني :

العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

نصت على هذه العقوبات المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي أضيفت بموجب القانون 15/04

المؤرخ في

10/11/2004 التي تنص "...:واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها⁽¹⁷⁾.

ويلاحظ على هذه العقوبات تطبق على الشخص المعنوي بصفة عامة، وذلك لأن المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة لجريمة التمييز على الرغم من أهميتها لأنها تمس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في جميع الميادين، لذلك ليس من السهل التعويض عن المساس بمثل هذه الحقوق، كما أن إرجاع الحال إلى ما كان عليه قد يكون عسيرا أو مستحيلا وهو ما يسبب ضرار أكبر للضحية من جريمة التمييز لا يكفيه التعويض المادي الذي يمنح له.

وعلى الصعيد العقابي فإن إدراج عقوبات تكميلية عديدة على الشخص المعنوي تهدف إلى تضيق مجال ممارسة الحرية للمخالف وتشديد العقاب عليه لتحقيق وظيفته الردعية بصفة فعالة ولتفادي عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى من نفس النوع، إلا أنه رغم ذلك لم يعرف لهذه العقوبات ردع في الجرائم الأخرى قبل تجريم التمييز.

خاتمة :

رغم المصادقة المبكرة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1966، إلا أنه كان متأخرا في تجريم هذا الفعل الذي يرتكبه الشخص المعنوي، إلا أنه تجريم فعل التمييز العنصري في القانون الجزائري يعتبر خطوة مهمة لتجسيد مدى اهتمامه بمسألة حقوق الإنسان لاسيما تكريس مبدأ دستوري يتمثل في مبدأ مساواة جميع المواطنين أم القانون.

أين أقر وبصفة صريحة في قانونين الأولى متعلق بقانون العقوبات رقم: 01/14 المتعلق بقانون العقوبات والقانون رقم: 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الذي جرم الأفعال المرتكبة من طرف الشخص المعنوي والذي أحالنا بدوره إلى قانون العقوبات بالنسبة لشروط قيام مسؤوليته والعقوبات المقررة عن ذلك.

وفي الأخير نقترح التوصيات التالية التي من شأنها أن تضفي فعالية أكثر على مسؤولية الشخص المعنوي وهي كما يلي:

- تحديد بصفة صريحة للأشكال التمييز وخطاب الكراهية التي يرتكها الشخص المعنوي مراعاة لخصوصيته.

- إعادة النظر في إعفاء الدولة وأشخاص القانون العام من المسؤولية الجزائية كأشخاص معنوية من جرائم التمييز.
- بالنظر لخطورة والمركز القانوني والعملي لبعض الأشخاص المعنوية الخاصة يجد إعادة النظر في العقوبات المقررة، بما يتوافق والتوجهات الحديثة التي جاء بها القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

هوامش

- (1)- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص 86.
- (2) - عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص 89.
- (3) - أنظر الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ: 1975/09/30.
- (4) - أنظر الأمر رقم: 96/22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ: 1996/07/13.
- (5) - الأمر رقم: 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ: 2003/02/20.
- (6) - أنظر القانون رقم: 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 2004/11/10.
- (7) - أنظر القانون رقم: 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 2004/11/10.
- (8) - أنظر القانون رقم: 05/20 المؤرخ في 2020/04/28 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 2020/04/29.
- (9) - عبد المجيد زعلاني، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998.
- (10) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 152.
- (11) - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 67.
- (12) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 195.
- (13) - لزهرة لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020، ص 32.
- (14) - وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2021، ص 117.
- (15) - أنظر المادة 02 الفقرة 01 من القانون رقم: 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
- (16) - أنظر المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم: 05/20 السالف الذكر.
- (17) - أنظر المادة 18 من القانون رقم: 15/04، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الحماية التشريعية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية (دراسة مقارنة)



د. كريمت رزاق بارة المركز الجامعي ميلت (الجزائر)
أ. البشير العايب جامعة بجاية، (الجزائر)

مقدمة:

إن ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية ظاهرة قديمة جديدة لم ينظمها المشرع الجزائري في قانون خاص إلا في سنة 2020. ضمن قانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الصادر في 28 أفريل 2020.

إذ كان المشرع الجزائري ينظم هذه الظاهرة في القانون رقم 01/14 الصادر في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات خاصة نص المادتين 295 مكرر 1 و2 و3، ونص المادة 298. ولعل اهتمام المشرع الجزائري بظاهرة التمييز وخطاب الكراهية لم يأت من فراغ وإنما كان نتاجا لتفشي هذه الظاهرة وطنيا ودوليا.

إذ من نتائج التمييز وخطاب الكراهية تفكك المجتمع الواحد، وتفشي جرائم العنف والقتل وعدم التعايش السلمي فيما بينهم نتيجة لنشوب الحروب الناتجة عن اختلاف الدين ، والعرق ، والجنس ، واللغة . ولهذا كان لزاما على المشرع الجزائري والمشرع المقارن محاربة والوقاية من هذه الظاهرة ضمن القانون الداخلي . ولهذا سنتطرق من خلال هذه الدراسة لتعريف التمييز وخطاب الكراهية (المبحث الأول)، ولمعالجة المشرع الجزائري والفرنسي لهذه الظاهرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للتمييز وخطاب الكراهية

سيتم التطرق إلى تعريف جريمة التمييز العنصري وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المرادفة وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول:

المطلب الأول: التمييز

الفرع الأول: تعريف التمييز في معجم اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية
أ/ لغة:

1_ تمييز اسم، مصدر ميز ، التمييز بين الحق والباطل، الفصل، العزل التفريق

التمييز العنصري، نظام تنهجه بعض الأنظمة العنصرية للتفرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر.

2_ ميز تمييزاً، ميز بين الشيئين إذ فرق بينهما، واصطلاحاً المميز هو الصبي الذي بلغ سنّاً يقدر فيها على تمييز الأمور عن بعضها، ويميز بالتالي كلامه ويكون قاصداً لما يقول ولهذا السبب حكم كثير من الفقهاء بصحة عبادته لأن القصد فيها متحقق والناظر المميز. هو المميز أيضاً ويقابله الناظر غير المميز كالمجنون أو الصغير أو الحيوان.⁽¹⁾

ب/ التمييز في الشريعة الإسلامية

وجاء في القرآن الكريم عن التمييز كما قال الله سبحانه وتعالى: "ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون." سورة الأنفال الآية 37. كما جاء في سورة يس قوله تعالى: "وامتازوا اليوم أيها المجرمون." الآية 59. قوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير." سورة الحجرات الآية 13

الفرع الثاني: تعريف التمييز في التشريع الجزائري والمقارن

أ/ التمييز في التشريع الجزائري

لقد عرفت المادة 02 من قانون رقم 2020/05 التمييز.

التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

ب/ التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

مفهوم التمييز: عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ووفقاً للمادة الأولى منه على أن: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي أو القوم أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة."⁽²⁾

المطلب الثاني: خطاب الكراهية

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية لغة

ينصرف مدلول الكراهية في اللغة إلى القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، فيكره الانسان شيئاً ما يعني يمقته ولا يحبه ويبغضه فينفر منه، كذلك هي الكراهية تعني الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن الدولة أو جماعة أو أفراد وتدعوا صراحة إلى الكراهية يطلق عليها خطاب الكراهية في مقابل ذلك إن كافة الأفعال التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبها لفعل جرمي بسبب الكراهية أي كانت تسمى جرائم الكراهية

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية في القانون الجزائري

كما نص قانون رقم 14_05 المتعلق بالسمعي البصري في مادته 48 جاء فيه مايلي: "الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى

_ لقد عرفت المادة 02 من قانون رقم 05/2020

جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية. يتضح من خلال هذا التعريف، أنه غير مرض لافتقاره إلى الدقة والوضوح، إذ يبدو شمولياً للغاية.⁽³⁾ من خلال التعريف يتضح أن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع والتي نرى بأن النشر لايعبر دائماً عن الكراهية، حتى أن المرجعية الدولية لهذا القانون وهو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومجموع النصوص ذات الصلة بالموضوع توظف عبارة أي دعوة إلى الكراهية.⁽⁴⁾

المبحث الثاني:

الإجراءات القانونية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

المطلب الأول:

الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائري

اختلفت درجة العقوبة المقررة في قانون 05/20 باختلاف الفعل المرتكب وباختلاف الضحية وباختلاف الجاني أيضاً، فمثلاً في نص المادة 30 من قانون 05/20 فرق المشرع الجزائري بين ارتكاب فعل التمييز وخطاب الكراهية غير العلني وبين ارتكاب فعل التمييز وخطاب الكراهية العلني، إذ نص المشرع على عقوبة أشد. إذ تراوحت العقوبة بين الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج في حالة عدم

التصريح العلني، أما في حالة التصريح العلني بفعل التمييز وخطاب الكراهية إلى سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

كما شدد المشرع الجزائي العقوبة على الجاني في نص المادة 31 من نفس القانون، في حالة ما إذا كان الضحية طفلاً أو كان الضحية مريضاً أو معاقاً بدنياً أو ذهنياً.

أو في حالة ما إذا الجاني سلطة قانونية الممنوحة له على الضحية أو استغل سلطته بحكم وظيفته. إذ يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ولكن المشرع الجزائي قد وضع استثناءات على مبدأ التمييز المنصوص عليه في المادة 3 من قانون 05/20 وهي: _

الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.

_ الحالة الصحية أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبياً وفقاً لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

_ الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطاً أساسياً لممارسة عمل أو نشاط مهني.

_ الجنسية عندما تكون شرطاً للتوظيف طبقاً للتشريع الساري المفعول.⁽⁵⁾

المطلب الثاني:

القانون الفرنسي

التمييز ليس بظاهرة حديثة، ولا يزال يعتبر من الصعب مكافحته على الرغم من اعتماد قوانين قمعية متزايدة في السنوات الأخيرة ضد مرتكبي الأعمال التمييزية وإنشاء الهيئة العليا لمكافحة التمييز والمساواة (HALDE)، في ديسمبر 2004. تم استبدال بمؤسسة الدفاع عن الحقوق منذ 01 ماي 2011،⁽⁶⁾

_ وقد عرف مجلس الأمة الفرنسي التمييز المباشر بنصه الشخص الذي يتم معاملته بشكل أقل تقديراً من الشخص الآخر.⁽⁷⁾

وهذه المعاملة بسبب معايير يحظرها القانون مثل العمر أو الجنس أو الأصل، بينما يكون وضع هذين الشخصين متطابقاً على سبيل المثال: المؤجر الذي يرفض تأجير شقته لشخص بسبب لون بشرته بينما يوافق على تأجيرها لشخص آخر من نفس بشرته. يعتبر تمييز مباشر، في حالة لم يقدم التبرير الموضوعي لذلك.⁽⁸⁾

_ التمييز غير المباشر كذلك منصوص عليه في القانون الفرنسي، ويحدث التمييز غير المباشر في حالة الاجراء المحايد لكنه ترتب عليه نفس نتيجة التمييز المباشر. ويصعب تحديد هذا النوع من التمييز لأنه غير ظاهر.

على سبيل المثال: عندما يشترط صاحب العمل اتقان اللغة الفرنسية ويعتبر هذا الشرط معيار جوهري لشغل المنصب ، ومنه يعتبر هذا الشرط في نفس الوقت تمييز غير مباشر للأجانب الذين لا يتقنون الفرنسية بشكل جيد.⁽⁹⁾

الفرع الأول: القانون المنصوص عليها في القانون الجنائي الفرنسي

وقد نص القانون على عدة معايير للتمييز في نص المادة 225_1 من قانون العقوبات (المادة معدلة بموجب قانون رقم 1547/2016 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016).

وجاءت تنص على مايلي: " أي تمييز بين الأشخاص الطبيعيين على أساس أصلهم، وجنسهم وحالتهم الاجتماعية، وحملهم، ومظهرهم الجسدي، وضعفهم الخاص الناتج عن وضعهم الاقتصادي، سواء كان ظاهرياً أو معروفاً بوجوده، يشكل تمييزاً. اللقب ومكان إقامتهم، وحالتهم الصحية، وفقدانهم للاستقلالية، وإعاقتهم وخصائصهم الوراثية، وأخلاقهم وميولهم الجنسية، وهويتهم، وسنهم وآرائهم السياسية، وأنشطتهم النقابية وقدرتهم على التعبير عن أنفسهم بلغة أخرى، انتمائهم أو عدم انتمائهم، الحقيقي أو المفترض إلى مجموعة عرقية أو أمة أو ما يسمى بالعرق أو دين معين.

_ أي تمييز بين الأشخاص الاعتباريين على أساس الأصل، الجنس، الحالة الاجتماعية، الحمل، المظهر الجسدي، الضعف الخاص الناتج عن الوضع الاقتصادي الظاهر أو المعروف، اللقب ومكان الإقامة، الحالة الصحية، فقدان الاستقلالية، أعاقة، الخصائص الوراثية، الأعراف، التوجه الجنسي، الهوية، العمر، الآراء السياسية، النشاطات نقابية، القدرة على التعبير عن الذات بلغة غير الفرنسية، الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض، إلى مجموعة عرقية أو أمة أو عرق مزعوم أو دين معين لأعضاء أو أعضاء معينين من هؤلاء الأشخاص الاعتباريين." (10)

المادة 225_2 من قانون العقوبات الفرنسي (المادة معدلة بقانون رقم 86/2017 المؤرخ في 27 جانفي 2017)، تنص على مايلي: " التمييز المحدد في المادة 225_1 إلى 225_1_2، المرتكب ضد شخص طبيعي أو معنوي، يعاقب عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو عندما تتكون:

- 1_ رفض توريد السلع أو الخدمات
- 2_ عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي
- 3_ رفض توظيف أو معاقبة أو فصل أي شخص
- 4_ إخضاع توريد السلع أو الخدمات لشرط السلع أو الخدمات لشرط يستند إلى أحد العناصر المشار إليها في المادة 225_1

5_ لتقديم عرض عمل أو طلب تدريب أو فترة تدريب داخل الشركة بشرط يستند إلى أحد العناصر المشار إليها في المادة 412_8 من قانون الضمان الاجتماعي.

عندما يتم ارتكاب الرفض التمييزي المنصوص عليه في 1 درجة في مكان علي أمام الجمهور أو لغرض منع الوصول، يتم زيادة العقوبات إلى السجن لمدة 5 سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو (11)

الملاحظ من خلال نصي المادتين السابق ذكرهما، أن المشرع الفرنسي كان أكثر تفصيلاً من المشرع الجزائري، إذ جاءت المصطلحات واضحة ولا غموض فيها.

اجتهادات القضائية:

وقد أُدين مدير ANPE من قبل الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في عام 1990 بتهمة التواطؤ في رفض التوظيف، حيث سمح لموظفيه بتسجيل عروض العمل تحتوي على بيانات تمييزية أو لصالح مواطنين فرنسيين وأوروبيين على حساب فرنسيين من أصول جزائرية ومغربية وتونسية.⁽¹²⁾ كما أدانت المحكمة الجنائية cambrai عام 1999 صيدلي على التمييز الصادر من قبله، حيث فصل أحد الصيادلة الفرنسيين من أصول مغربية بعد فترة تجريبية قصيرة، حيث علق على فصله بأن الزبائن ليس مثل أصولك الأجنبية.⁽¹³⁾

الفرع الثاني: إجراءات المنصوص عليها في القانون العمل

المادة 1132 من قانون العمل (المادة معدلة بموجب قانون رقم 2020/760، المؤرخ في 22 جوان 2020)، جاءت تنص على ما يلي: "لا يجوز استبعاد أي شخص من إجراءات التوظيف أو التعيين أو من الموافقة على التدريب أو في فترة تكوين في الشركة. ولا يجوز معاقبة أي موظف أو فصله أو تعرضه لإجراء تمييزي، على النحو المحدد في المادة 1 من القانون رقم 2008_496 المؤرخ في 27 ماي 2008 في مجال مكافحة التمييز. ولا سيما من حيث المكافأة بالمعنى المقصود في المادة 3_3221 من الإجراءات التحفيزية أو توزيع الأسهم أو إعادة التصنيف أو الترقية المهنية أو نقل أو تجديد العقد بسبب أصلهم أو جنسهم أو عاداتهم أو توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو سنهم أو حالتهم الاجتماعية...."⁽¹⁴⁾

الاجتهادات القضائية:

_وقد جاء في محكمة الاستئناف بتاريخ 22 نوفمبر 2017، قضية رقم 13_19.855 مايلي: "يجوز لصاحب العمل أن ينص في القوانين أو اللوائح الداخلية للشركة على بند الحياد الذي يحظر ارتداء أي علامة سياسية أو فلسفية أو دينية في مكان العمل وبشكل مرئي، شريطة ألا يتم تطبيق هذا البند العام دون تمييز على الموظفين الذين هم على اتصال مع العملاء."⁽¹⁵⁾

_ وجاء أيضا في حكم المحكمة الاستئنافية مايلي: "يجوز للشركة الخاصة بموجب القوانين الداخلية حظر ارتداء موظفيها للرموز الدينية أو السياسية أو الفلسفية دون أن يشكل ذلك تمييزاً مباشراً على أساس الدين أو المعتقد."⁽¹⁶⁾

خاتمة:

يستشف من خلال ما سبق ذكره ما يلي:

1_ بالنسبة للمشرع الجزائري: نجد أن المشرع الجزائري قسم درجة العقوبة باختلاف درجة الفعل، فكلما كان الفعل أكثر عنفاً وحدةً كانت العقوبة أشد.

2_ بالنسبة للمشرع الفرنسي: أولاً فقد فرق الفقه بين التمييز المباشر وغير المباشر، كما فرق المشرع الفرنسي بين التمييز المرتكب من طرف الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

كما فرق بين فعل التمييز العلني وغير العلني، إذ شدد في العقاب في حالة ما إذا كان الفعل علني.
3_ كما لاحظنا أن القضاء الفرنسي يعاقب على فعل التمييز وخطاب الكراهية ولكنه لا يعاقب القضاء الفرنسي في حالة ما إذا يوجد قانون داخلي للمؤسسة يحظر ارتداء الرموز الدينية أو أي انتماء سياسي أو عقائدي لأنه لا تعتبر تمييز.
ومنه التزام صاحب العمل بالحياد في العمل بشكل عام لا يعتبر بهذا القرار قد ارتكب فعل التمييز المباشر.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- 1_ لابد على المشرع الجزائري إضافة الشخص الاعتباري أو المعنوي في العقاب مثل الشخص الطبيعي حذوة بالمشرع الفرنسي، لأن فعل التمييز وخطاب الكراهية لا يصدر من الشخص الطبيعي فقط قد يصدر أيضا من الشخص الاعتباري.
- 2_ على المشرع الفرنسي أن يحذو حذوة المشرع الجزائري فيما يخص التفريق بين الضحية إن كان إنسان بالغ أو طفلا. فالعقوبة -هنا تكون أكثر شدة -تختلف باختلاف الضحية.
- 3_ مادام هذه الجريمة تتسم بأنها جريمة تمس بالكرامة الإنسان فمن باب أولى أن تلعب منظمات حقوق الإنسان دورا مهما في نشر الوعي داخل المجتمع المدني .

الهوامش:

(1) www.almaany.com

(2) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، 2009، ص 33.

(3) د. الأزهر لعبيدي: جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، ماي 2020، ص 33.

(4) درعي العربي: خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقاً للقانون 05/20، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 2 سنة 2021، ص 219.

(5) د. قاسمي سمير: التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 5، الشهر 3 سنة 2021، ص 156، 157.

(6) www.info_droit_etrangers.org/ la lutte contre les discriminations.

(7) Une personne traitée de manière moins favorable qu'une autre. www.senat.fr/ la lutte contre les discriminations.

(8) www.info_droit_etrangers.org/ la lutte contre les discriminations.

(9) www.info_droit_etrangers.org/ la lutte contre les discriminations

(10) / Article 225-1 du code pénale français. Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 86

Constitue une discrimination toute distinction opérée entre les personnes physiques sur le fondement de leur origine, de leur sexe, de leur situation de famille, de leur grossesse, de leur apparence physique, de la particulière vulnérabilité résultant de leur situation économique, apparente ou connue de son auteur, de leur patronyme, de leur lieu de résidence, de leur état de santé, de leur perte d'autonomie, de leur handicap, de leurs caractéristiques génétiques, de leurs mœurs, de leur orientation sexuelle, de leur identité de genre, de leur âge, de leurs opinions politiques, de leurs activités syndicales,

de leur capacité à s'exprimer dans une langue autre que le français, de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une Nation, une prétendue race ou une religion déterminée.

Constitue également une discrimination toute distinction opérée entre les personnes morales sur le fondement de l'origine, du sexe, de la situation de famille, de la grossesse, de l'apparence physique, de la particulière vulnérabilité résultant de la situation économique, apparente ou connue de son auteur, du patronyme, du lieu de résidence, de l'état de santé, de la perte d'autonomie, du handicap, des caractéristiques génétiques, des mœurs, de l'orientation sexuelle, de l'identité de genre, de l'âge, des opinions politiques, des activités syndicales, de la capacité à s'exprimer dans une langue autre que le français, de l'appartenance ou de la non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une Nation, une prétendue race ou une religion déterminée des membres ou de certains membres de ces personnes morales. www.legifrance.fr

⁽¹¹⁾/ Article 225-2 du code pénal français Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art. 177

La discrimination définie aux articles 225-1 à 225-1-2, commise à l'égard d'une personne physique ou morale, est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende lorsqu'elle consiste :

1° A refuser la fourniture d'un bien ou d'un service ;

2° A entraver l'exercice normal d'une activité économique quelconque ;

3° A refuser d'embaucher, à sanctionner ou à licencier une personne ;

4° A subordonner la fourniture d'un bien ou d'un service à une condition fondée sur l'un des éléments visés à l'article 225-1 ou prévue aux articles 225-1-1 ou 225-1-2 ;

5° A subordonner une offre d'emploi, une demande de stage ou une période de formation en entreprise à une condition fondée sur l'un des éléments visés à l'article 225-1 ou prévue aux articles 225-1-1 ou 225-1-2 ;

6° A refuser d'accepter une personne à l'un des stages visés par le 2° de l'article L. 412-8 du code de la sécurité sociale.

Lorsque le refus discriminatoire prévu au 1° est commis dans un lieu accueillant du public ou aux fins d'en interdire l'accès, les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende.

www.legifrance.fr

⁽¹²⁾ [www.info_droit_etrangers.org/la lutte contre les discriminations](http://www.info_droit_etrangers.org/la_lutte_contre_les_discriminations)

⁽¹³⁾ [www.info_droit_etrangers.org/la lutte contre les discriminations](http://www.info_droit_etrangers.org/la_lutte_contre_les_discriminations)

⁽¹⁴⁾/ Article L1132-1 du code du travail français .

Modifié par LOI n°2020-760 du 22 juin 2020

Aucune personne ne peut être écartée d'une procédure de recrutement ou de nomination ou de l'accès à un stage ou à une période

de formation en entreprise, aucun salarié ne peut être sanctionné, licencié ou faire l'objet d'une mesure discriminatoire, directe ou indirecte, telle que définie à l'article 1er de la loi n° 2008-496 du 27 mai 2008 portant diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de la lutte contre les discriminations, notamment en matière de rémunération, au sens de l'article L. 3221-3, de mesures d'intéressement ou de distribution d'actions, de formation, de reclassement, d'affectation, de qualification, de classification, de promotion professionnelle, de mutation ou de renouvellement de contrat en raison de son origine, de son sexe, de ses mœurs, de son orientation sexuelle, de son identité de genre, de son âge, de sa situation de famille ou de sa grossesse, de ses caractéristiques génétiques, de la particulière vulnérabilité résultant de sa situation économique, apparente ou connue de son auteur, de son appartenance ou de sa non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation ou une prétendue race, de ses opinions politiques, de ses activités syndicales ou mutualistes, de son exercice d'un mandat électif, de ses convictions religieuses, de son apparence physique, de son nom de famille, de son lieu de résidence ou de sa domiciliation bancaire, ou en raison de son état de santé, de sa perte d'autonomie ou de son handicap, de sa capacité à s'exprimer dans une langue autre que le français.

www.legifrance.fr

⁽¹⁵⁾/ Cour de cassation sociale 22 novembre 2017.N°13_19.855.

L'employeur peut prévoir, notamment dans le règlement intérieur de l'entreprise, une clause de neutralité interdisant le port visible de tout signe politique, philosophique ou religieux sur le lieu de travail , dès lors que cette clause générale et indifférenciée n'est appliquée qu'aux salariés se trouvant en contact avec les clients.

⁽¹⁶⁾/ CJUE grande chambre 14 mars 2017 aff. C 157/15

_ voir aussi : cassation assemblée 25 juin 2014 N°13_28.369. www.legifrance.fr.

دور ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في التصدي لخطاب الكراهية



د. لعراثة منصف عبد العزيز جامعة الوادي، (الجزائر)

د. دراجي بلخير جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

ظهر في الآونة الأخيرة إنشار لخطاب الكراهية في الجامعات متزامنا مع غياب لغة الحوار واحترام الرأي الآخر وإنكار التعددية وانعدام التسامح، أصبح هذا الخطاب ظاهرة مجتمعية مؤرقة فهناك من يمارس الجدل بصفته حوارا، في حين يسعى البعض بفرض رأيه بغض النظر عن صحته من عدمه بدلا من أن يكون الهدف من الحوار الوصول إلى أرضية مشتركة من التفاهم مع كافة الأطراف المتحاوره لاسيما في الوسط الجامعي

يمكن القول أن أصول نشأة خطاب الكراهية ترجع للتنشئة المجتمعية ويقترن بشكل مباشر بالبيئة التي ينشأ فيها الفرد، فالسلوكيات تنشأ في البيوت وفي المدارس وتنتقل إلى الجامعات ومنها إلى المجتمع فإن كانت التنشئة سليمة فإن المجتمع سيكون خاليا من خطاب الكراهية لاسيما في الجامعات ، لذلك لا بد من إيجاد منظومة تواصل متكاملة بين كل مكونات الأسرة الجامعية للعمل معا على نبذ الكراهية ونزعها من الفكر الجامعي وتدريب أفراد الأسرة الجامعية على تبني فكر حواري شامل .

لذلك فإنه من المهم إيجاد ميثاق للأخلاقيات والآداب الجامعية لبناء قدرات كافة أفراد الأسرة الجامعية للتصدي لخطاب الكراهية في أوساط الجامعة ، انسجاما وأخلفة الحياة العامة .

وانطلاقا مما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهم دور ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في التصدي لخطاب الكراهية ؟

وسيقع تناول موضوع المداخلة كما يلي :

المبحث الأول : المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية .

المبحث الثاني : مجابهة خطاب الكراهية في ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية .

وتم تناول المداخلة وفقا للمنهج الوصفي التحليلي لمعالجة دور ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في

التصدي لخطاب الكراهية.

المبحث الأول :

المبادئ العامة لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

انطلاقاً مما سبق سيقع التطرق إلى المبادئ العامة لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية كالنحو الآتي :

المطلب الأول : مفاهيم حول الأخلاقيات الجامعية .

المطلب الثاني : حقوق والتزامات مكونات الأسرة الجامعية

المطلب الثالث : المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية .

المطلب الأول :

مفاهيم حول الأخلاقيات الجامعية .

إن ميثاق الأخلاق والآداب الجامعية يؤكد من جديد على المبادئ العامة المستمدة من المعايير العالمية، بالإضافة إلى القيم الخاصة بمجتمعنا، والتي يجب أن تكون المحرك لعملية التعليم، ولتحقيق الأخلاقيات والآداب الجامعية، لذا يجب أن يكون بمثابة أداة للتعبئة ومرجعاً، إذ يشير إلى المبادئ الأساسية للحياة الجامعية، ولأهم القوانين واللوائح التي سوف تنتج عنه⁽¹⁾

تعرف الأخلاق من حقل معرفي لآخر، فقد عرفوا الأخلاق بأنها مجموعة من الآراء والأفكار والعادات التي تعمل على احترام الحقوق المتبادلة والواجبات المشتركة بين الأفراد في حياتهم كأعضاء في المجتمع، أي أنها مجموعة القواعد التي تضبط معاملتنا مع الآخرين، ويرى بعض علماء الاجتماع أن الأخلاق شكل من أشكال الوعي الاجتماعي يستهدف في جوهره ضبط سلوك الفرد، لذلك يربط علماء هذا الاتجاه الأخلاق بالمجتمع في حين يركز علماء النفس على الفرد دون النظر إلى العلاقات الاجتماعية فلأخلاق عندهم صفة نفسية أو داخلية. أي أنها غلبة ميل من الميول على غيره بصورة مستمرة.

وعلى أية حال فإن بعض الباحثين يروا أن الأخلاق معيارية، فهي مجموعة من القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها الفرد في تصرفاته ويحتكم إليها في تقييم سلوكه وسلوك الآخرين، وتلك القواعد والمبادئ مستمدة من تصور فلسفي شامل، يرتكز على العقل أو الدين، وعليه فإنه يمكن تعريف الأخلاق بأنها مجموعة من القيم والمعايير التي تحدد السلوك الصحيح والخاطئ للفرد⁽²⁾.

عرف ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الجديد في الجزائر الأخلاقيات على أنها "... التفكير الذي يحلل عمل الإنسان فيما يتعلق بالقيم والمعايير الأخلاقية ويهتم بالشخص وروحه وبالعلاقته بالشخص الآخر وبالمجتمع".

تبرز أهمية الأخلاق في حفظ المجتمع من المظاهر السلوكية الفاسدة، مما يجعله بحتمية قوية تسوده قيم الحق والفضيلة والإحسان، وتحارب فيه قيم الشر والفساد. ومما يزيد من أهمية الاهتمام بالأخلاق ما يشهده المجتمع البشري اليوم من تحوله إلى قرية صغيرة حيث لا حواجز تحول دون امتزاج الثقافات وتداخلها بكل عناصرها الإيجابية والسلبية ويمكن إيجاز أهمية الأخلاق بالآتي:

1. للأخلاق أهمية بالغة باعتبارها من أفضل العلوم وأشرفها وأعلىها قدرة ويقول بعضهم : إنها أكليل العلوم جميعا ومنهم من يقول : إنما تاج العلوم.
2. إن السلوكيات الأخلاقية وآدابها هي التي تميز سلوك الإنسان عن سلوك البهائم في تحقيق حاجاته الطبيعية، أو في علاقاته مع غيره من الكائنات الأخرى.
3. إن هدف الأخلاق تحقيق السعادة في الحياة الفردية والجماعية .
4. إنها وسيلة لنجاح الإنسان في الحياة.
5. إنما وسيلة للنهوض بالأمة: وقد سئل أحد وزراء اليابان ما سر تقدم اليابان هذا التقدم ؟ فقال الوزير : " السر يرجع إلى تربيتنا الأخلاقية.." (3) انسجاما وأخلقة الحياة العامة (4) .

أما ما تعلق بالقيم الجامعية فالجامعة كما هو معروف حرم آمن، له طقوسه وأجوائه الخاصة التي تظهر فيها قدسية العلم ومهابة العلماء والانفتاح الفكري وحب المعرفة، ولكي تؤدي الجامعة دورها الصحيح في إعداد أجيال الأمة المشبعة بالعلوم والمعارف الإنسانية المختلفة والقادرة على توظيفها لتلبية حاجات مجتمعاتها المتطلعة إلى التقدم والازدهار والرفاهية الاجتماعية وفق رؤى إنسانية سليمة وتحصينها ضد آفات التخريب الثقافي الوافدة عبر قنوات عديدة وبأساليب شتى ظاهرها إنساني وباطنها شيطاني، لذا لا بد أن تندمج الجامعة مع مجتمعاتها اندماجة تامة دون أن يفقدها استقلالها وحرية الأكاديمية ولتحقيق هذا الغرض لا بد أن تسعى الجامعة إلى بناء قيم جامعية سليمة باتخاذ إجراءات كثيرة منها:

1. ترسيخ القيم والأعراف الجامعية وأخلاق المهنة الجامعية في مفاصل الحياة الجامعية العلمية والإدارية.
2. إشاعة مفاهيم النزاهة والأمانة العلمية في جميع مفردات العمل الجامعي.
3. اعتماد مبدأ التدرج العلمي والوظيفي في إشغال المواقع العلمية والإدارية ولاسيما المواقع القيادية.
4. توسيع المشاركة الجامعية في مناقشة جميع القضايا الجامعية وعدم حصرها بفئات محددة.
5. تأمين الحريات الأكاديمية في الوسط الجامعي وعدم السماح بمسها تحت أي ظرف كان ولأي سبب من الأسباب.
6. سيادة مبدأ القانون ولا شيء سواه في حل جميع القضايا الجامعية .

7. اعتماد مبدأ الحوار العلمي وسياسة الباب المفتوح لسماع جميع الآراء والمقترحات لتطوير العمل الجامعي.

8. الجامعة حرم آمن ينبغي أن لا تسوده أية مظاهر مسلحة تحت أي مسمى. (5)
- إنطلاقا مما سبق فإن أخلاقيات المهنة (6) هي المبادئ والمعايير التي تعتبر أساسا لسلوك أفراد المهنة المستحب، والتي يتعهد أفراد المهنة بالتزامها ومنه نستنتج أن أخلاقيات المهنة هي تلك المبادئ والمعايير الإيجابية العليا المطلوبة في أداء الأعمال الوظيفية والتخصصية، والتي يجب على كل مكونات أفراد الأسرة الجامعية بالطبع الإلتزام بها. (7)

المطلب الثاني :

حقوق والتزامات مكونات الأسرة الجامعية⁽⁸⁾

(تفاصيل هذا المطلب في الهامش)

المطلب الثالث :

المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية .

جاء في ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية ، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021 بجملة من المبادئ الأساسية كالآتي :

- الأسس الأخلاقية⁽⁹⁾

يجب على الجامعة، من خلال مهامها المتعددة التدريس والبحث وخدمة المجتمع وتوفير الخدمات والخبرة ، تحديد واحترام قيمها الأخلاقية الأساسية، والتي يجب تطبيقها من قبل جميع الأسرة الجامعة:

1- الحرية الأكاديمية :

لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة دون الحرية الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات. فهي تضمن، في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المتين، التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه.

2- احترام الحرم الجامعي :

تتطلب ممارسة الحريات الأكاديمية تقديس الحرم الجامعي الذي تلتزم الدولة بضمانه. يساهم كل أفراد الأسرة الجامعية، بسلوكاتهم، في تعزيز الحريات الجامعية بحيث يتم ضمان خصوصيتهم وحصانتهم. ويمتنعون عن تفضيل. أو تشجيع المواقف والممارسات التي قد تنتهك مبادئ وحريات وحقوق الجامعة. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليهم الامتناع عن أي نشاط سياسي حزبي داخل كل الفضاءات الجامعية

3- وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي :

يقوم البحث وإمكانية التساؤل في المعرفة التي تنتجها وتنقلها مؤسسة التعليم العالي على مبادئ أساسية، هي البحث عن الحقيقة العلمية والفكر النقدي. كما تتطلب اشتراط الحقيقة العلمية، الكفاءة والملاحظة النقدية للحقائق والتجريب والمواجهة واحترام وجهات النظر، والملاءمة وذكر المراجع، والصرامة الفكرية، والإبداع والابتكار

4- المسؤولية والكفاءة:

إن مفهوم المسؤولية والكفاءة متكاملان، ويتعززان بفضل تسيير مؤسسة التعليم العالي تسييرا قائما على الديمقراطية والأخلاق، ويقتضيان فصل الكفاءات البيداغوجية والعلمية عن المسؤولية الإدارية، التي تمارس دائما في خدمة التعليم والبحث. ويجب أن تخدم كفاءة الأساتذة وتعزز استقلالية الطلبة كمحترفين. ومواطنين في المستقبل. كما ينبغي أن ترافق روح المسؤولية والكرامة، الأساتذة والباحثين أثناء ممارسة وظائفهم وكذلك بعد تقاعدهم.

5- النزاهة والأمانة:

إن السعي لتحقيق النزاهة والأمانة الناجمتين عن الكفاءة، تقتضيان من أفراد الأسرة الجامعية رفض الفساد بجميع أشكاله، والسرقات العلمية، وجميع حالات تضارب المصالح تتجلى النزاهة أيضا في الاستخدام الحكيم للأسرة الجامعية للموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة لها.

6- الاحترام المتبادل :

يرتكز احترام الغير على احترام الذات. لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي، والتحرش الأخلاقي أو الجنسي)، والتمييز، التحيز يتطلب التنوع الموجود مسبقا في مؤسسة التعليم العالي وفي المجتمع التقدير وروح الإنفتاح والتسامح، وهي الشروط التي لا غنى عنها للعيش معا .

المبحث الثاني :

مواجهة خطاب الكراهية في ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية .

قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش خلال إطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية بتاريخ 18 جوان 2019 : إن "خطاب الكراهية هو بحد ذاته هجوم على التسامح والإدماج والتنوع وجوهر معايير ومبادئ حقوقنا الإنسانية. على نطاق أوسع، إنه يقوض التماسك الاجتماعي والقيم المشتركة، ويمكن أن يرسى الأساس للعنف، معيقا بذلك قضية السلام والاستقرار والتنمية المستدامة وكفالة حقوق الإنسان للجميع." (10)

وخلال إطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية دعا السيد الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي لوزراء التعليم في العالم يعنى أساسا بتسليط الضوء حول خطاب الكراهية :

Hate speech is on the rise worldwide, with the potential to incite violence, undermine social cohesion and tolerance, and cause psychological, emotional and physical harm based on xenophobia, racism, antisemitism, anti-Muslim hatred and other forms of intolerance and discrimination (UN, 2020). History has shown us that genocide and other atrocity crimes begin with words – there is a collective responsibility to address hate speech in the present day to prevent further violence in the future.

In June 2019, UN Secretary-General António Guterres launched a strategy to enhance the United Nations response to the global phenomenon of hate speech. As part of the implementation of the [UN Strategy and Plan of Action on Hate Speech](#), the Secretary-General called upon UNESCO in partnership with the United Nations Office on the Prevention of Genocide and the

Responsibility to Protect (OSAPG) to convene the [Global Education Ministers Conference](#) on addressing hate speech through education to be held on 26 October 2021. The Conference will be informed by the first [Global multi-stakeholder Forum](#) on addressing hate speech through education, which was held on 30 September and 1 October 2021.

In this context, education can play a fundamental role to address hatred both on- and offline, and help to counter the emergence of group-targeted violence. Strengthening educational responses to build the resilience of learners to exclusionary rhetoric and hate speech also lies at the core of the [Education 2030 Agenda](#), and more specifically [Target 4.7 of Sustainable Development Goal 4 \(SDG 4\)](#)⁽¹¹⁾, which touches on the social, moral and humanistic purposes of education.

وانطلاقا مما سبق سيقع تناول ما يلي :
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية .
المطلب الثاني : التصدي لخطاب الكراهية في ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية .

المطلب الأول :

الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية .

يذهب الأستاذ الأزهر لعبيدي أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الوادي وهو الباحث والمختص في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والقانون الدولي ، إلى أنه وعلى أهمية وخطورة خطاب الكراهية ، لم يستقر على مفهوم موحد ، على المستويين الدولي والوطني وحتى على المستوى الفقهي .

وقد أطلق عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية"، "الدعوة إلى الكراهية"، و"التحريض على الكراهية"، وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعنى. وفي هذا السياق، فإن "خطاب الكراهية" كما يرى الأستاذ الأزهر لعبيدي ، يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها. وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له مفهومة تقليدية بحيث يتضمن أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرقية أو إثنية أو دينية⁽¹²⁾.

ورغم أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لمفهوم خطاب الكراهية وفق ضوابط معتمدة عالميا، إلا أنه يمكن تصور تعريف الخطاب الكراهية من مجمل ما تم التعارف عليه، وذلك بأنه نوع من الحديث أو الخطابات التي تتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب ان أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة انسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي

السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية الخ، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب ويتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات.⁽¹³⁾ أما على مستوى التشريع الوطني الجزائري ، فقد جاء في نص المادة 2 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية

من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما " خطاب الكراهية : "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو التسبب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية " .

وفيما تعلق بصور خطاب الكراهية فإنه يتخذ خطاب الكراهية بمجموعة من الصور⁽¹⁴⁾ تختلف حسب المعنى المراد الوصول إليه من خلال هذا الخطاب ، وعلى العموم يمكن إجمال هذه الصور فيما يلي:

1- خطاب التمييز والعنصرية:

يشمل كل خطاب يقوم على أساس تمييزي أو عنصري بسبب الانتهاء الدينية السياسي أو الفكري، أو الجنس أو العرق، وهذا ما يساهم في انتقاص حقوق هذه الفئات وإقصائهم من خلال حرمانهم من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من بني البشر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من خطاب الكراهية لا يعتبر محظورا إلا إذا اقترن بتحريض على التمييز والعنف والكراهية ، وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

2- خطاب التحريض:

يشمل كل خطاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بحث ويشجع على القيام بعمل أو فعل سلبي يشكل ضررا جسديا كان أو معنوي، مثل التحريض على الانتقام والإساءة للآخر وممارسة العنف ضده.

3- خطاب الحقد والدعوة إلى القتل والعنف:

يندرج ضمن هذا الخطاب كل كلام أو صور تشجع على القيام بالجريمة أو إتباع سلوك وعمل عنيف ينطوي على الكراهية والعداوة، وبالرجوع إلى مبادئ كامدن نجد أنها عرفت هذه الأخيرة بأنها الكل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعة محددة .

4- خطاب ينطوي على الشتم والوصم:

يشمل كل خطاب ينطوي على كلام جارح ومسيء ينجم عنه آثار ضارة تمس الأشخاص المستهدفين منه، بحيث يعمل هذا الخطاب على التقليل والإنقاص من حقوق الآخرين نتيجة للكلمات والألفاظ التي تنطوي على السخرية والشتم والنبد مما يجعل التعامل مع هؤلاء الأشخاص المستهدفين بشكل حذر وهذا بدوره يمنعهم من العيش بكرامة وعزة نفس .

المطلب الثاني :

التصدي لخطاب الكراهية في ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

في البداية تجدر الإشارة ، وانطلاقا من آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، أرسى المشرع الجزائري مبادئ عامة ، وذلك من خلال القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 25 ، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2020 :

المادة 5 : تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبد العنف من المجتمع.
المادة 6 : تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال لا سيما:

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية - نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة،
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر،
- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في نشرهما،
- ترقية التعاون المؤسساتي.

المادة 7: يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المادة 8 : يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية.

أما فيما يتعلق بالآليات المؤسسية ، فتم التنصيص على إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ومهامه من خلال المادة 10 القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما :

المادة 10 : يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.
وفي هذا الإطار، يتولى المرصد، لا سيما:

1- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني،

- 2 - الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك،
 - 3 - تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،
 - 4 - تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية
 - 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،
 - 6 - تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
 - 7- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثارهما على المجتمع،
 - 8- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية
 - 9 - إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
 - 10 - تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
 - 11- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.
- وللتصدي لخطاب الكراهية فإن ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية يصنف ثلاثة أنواع من العقوبات :
- العقوبات البيداغوجية .
 - العقوبات الإدارية .
 - العقوبات الجنائية .
 - بالإضافة إلى الأخطاء المهنية المذكورة في النصوص أعلاه، يجب أن يتلقى انتهاك قواعد المنصوص عليها في هذا الميثاق أيضا عقوبة ملائمة، تتناسب مع خطورة الخطأ المرتكب.
 - وبالفعل، فمن الآن فصاعدا، فإن انتهاك القواعد الأخلاقية. المكرسة في هذا الميثاق، يجب ألا يمر دون عقاب، مثل:
 - التحرش النفسي (الأخلاقي) أو الجنسي، سواء من قبل الأساتذة أو الطلبة أو الأعوان التقنيين والإداريين،
 - السلوك الجنسي،
 - مظاهر العنصرية والتمييز ضد المهاجرين أو على أساس الهوية الجنسية والمعتقدات الدينية والآراء السياسية والعرق أو الأقلية والخلفية الاجتماعية والمرض والعجز،
 - خطاب الكراهية
- المتعلق بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر التمييز أو تلك التي تعبر عن ازدراء

أو إذلال أو عداً أو كراهية أو عنف.

يشكل انتهاك هذه القواعد خطأ من الدرجة الرابعة.

أما الطلبة فيشكل انتهاك هذه القواعد خطأ من الدرجة الثانية .

- تم استكمال المنظومة الجنائية وإثرائها بقانونين مهمين تم نشرهما في العدد 25 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أفريل 2020 :

قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .
يهدف إخضاع الحياة العامة للقيم الأخلاقية ونشر ثقافة التسامح والحوار والقضاء على العنف في المجتمع .

يعرف هذا القانون على وجه الخصوص، ولأول مرة، خطاب الكراهية وكذلك التمييز. على النحو التالي:
" خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير، التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداً أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

* التمييز : كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

وهكذا، فإن خطاب الكراهية أو خطاب التفرقة يشكلان جرائم جنائية بالغة الخطورة.

الخاتمة:

الأخلاق ضرورة من ضرورات الحياة المتحضرة، ومتطلبا أساسيا لتنظيم المجتمع واستقراره، لاسيما ما تعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والجامعة على وجه الخصوص كمؤسسة ذات دور تعليمي وتنويري وتربوي مسؤولة عن نشر الأخلاق ليس فقط في ممارساتها وإنما أيضا في سياساتها وفي كل ما تدعو إليه . الجامعة مسؤولة عن الالتزام الخلقي في الأداء، ومسؤولة أيضا عن تنمية الالتزام الخلقي بين مكونات أفراد الأسرة الجامعية .

ويكون من المفيد للغاية أن يكون للكلية أو أي مؤسسة أكاديمية مجموعة المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها وتلتزم بها كافة الأسرة الجامعية في ميثاق مكتوب يتضمن تلك المعايير ويكون مرجعا لهم جميعا وأساسا لتقييم سلوكهم أو لمحاسبتهم.⁽¹⁵⁾

إن الجامعات الجزائرية تحوي جميعها مواثيقا لأخلاقيات المهنة الجامعية وآدابها تتضمن المبادئ الأساسية التي تحكم سيرها ، من قبيل النزاهة والشفافية ، الحرية الأكاديمية ، الإحترام المتبادل ، المسؤولية

والكفاءة ، وإحترام الحرم الجامعي ، هذه المبادئ السامية التي تعمل بإحترامها على الوقاية من خطاب الكراهية والتي إن تم إرتكابها يقع عليه عقوبات صنفها ميثاق الأخلاق والآداب الجامعية إلى عقوبات بيذاغوجية ، إدارية وجنائية .

وقد تم التطرق في هذه الورقة إلى المحاور التالية :

المبحث الأول : المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية .

المبحث الثاني : مجابهة خطاب الكراهية في ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية .

وفي ختام المداخلة نقدم التوصيات التالية :

- إستحداث تطبيق إلكتروني جديد مرتبط مباشرة بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية للإبلاغ عن منشورات وسائل التواصل الاجتماعي التي تنشر الشائعات أو المعلومات الخاطئة أو تروج لخطاب الكراهية ليتم بذلك إبلاغ الجهات القضائية .

-رفع مستوى الوعي من خلال إجراء دورات تدريبية محلية وتثقيف الأصدقاء وأفراد العائلة وفي أوساط الجامعة بشأن مخاطر التمييز والتعصب وخطاب الكراهية .

-إغراق فضاء وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية بالرسائل الإيجابية الداعية إلى السلام والتسامح ونبذ العنف وخطاب الكراهية ..

دعم الأفراد من مكونات الأسرة الجامعية التي يستهدفها خطاب الكراهية وتشجيع صانعي السياسات على اتخاذ إجراءات ضد اللغة أو السياسات التمييزية.

تشكيل لجان تتبع المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية للإنذار والاستجابة المبكرين على الصعيدين الوطني والمحلي لرصد خطاب الكراهية وأشكال التحريض على العنف الأخرى في الحرم الجامعي .

الهوامش:

(1) نعيمة عبدلي ، المبادئ الأساسية للأخلاقيات والآداب الجامعية ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 العدد 1 جوان 2021 ص 148 .

لمزيد التعمق حول الأخلاقيات أنظر :

- حرواش لمين ، عباس لخضر ، أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي وأهميتها في تحسين قدرات الطلبة ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، العدد 06 ، جامعة الجلفة ، سبتمبر 2019 ص 151 .

- قشام إسماعيل ، شقراني محمد ، التزامات الأستاذ الجامعي بأخلاقيات المهنة ودورها في رفع مستوى الجامعة الجزائرية ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، العدد 03 بدون سنة ص 359 .

-Duquet (D), L'éthique dans la recherche universitaire: une réalité à gérer, Conseil supérieur de l'Éducation, Québec, 1993.

- Conseil de la recherche en science naturelle et en génie, L'intégrité dans la recherche et les travaux d'érudition, janvier 1994. -

Fortin Pierre, La morale, L'éthique, L'éthicologie, Presses de l'Université du Québec, Sainte-Foy, 1995.

- Marie-Françoise Fave-Bonnet, Ethique et évaluation des étudiants à l'université, Reserach Gate, Paris, 2016.

-Winch(C), Gingell(G), Key concept the philosophy of education Rout hedge, London, 1999.

(2) نعيمة عبدلي ، المقالة السابقة ص ص 151 و 152 .

(3) سناء حسين خلف الزركوش ، درجة توافر الأخلاقيات الجامعية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية الأساسية ، مجلة آفاق علمية ، المركز الجامعي تمنغاست ، العدد 11 جوان 2016 ص ص 189 و 190 .

(4) لمزيد التعمق حول أخلقة الحياة العامة أنظروا :

- عابد محمد ، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلقة الحياة العامة ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة الجزائر 01 ، للسنة الجامعية 2013/2014 ص ص 24 و 25 .

(5) سناء حسين خلف الزركوش ، المقالة السابقة ص ص 191 و 192 .

(6) لمزيد التعمق حول مدونات أخلاقيات المهنة أنظر :

- حسان حضري ، إسماعيل طواهري ، الآليات القانونية لأخلقة الإدارة المحلية في الجزائر ، مجلة الإجهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد ، جامعة بسكرة ، 28 نوفمبر 2021 ص ص 272 و 273 .

- نورة عامر ، السرقة العلمية وميثاق أخلاقيات مهنة التعليم العالي ، مجلة الروائر ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2021 ص 349 .

(7) سعاد حاج عتو ، سارة شلوم ، أخلاقيات المهنة الجامعية في الإشراف على الأعمال الجامعية بين النظامية والفاعلية . مجلة دبلوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات العدد 05 ، مارس 2020 ص 48 .

1-أنظر: ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجزائر ، 2021 الصفحات من 06 إلى 11.
حقوق والتزامات الأساتذة :

- الحقوق

يجب أن تضمن مؤسسات التعليم العالي الالتحاق بمهنة الأستاذ الباحث والباحث ، فقط ، على اساس المؤهلات والخبرات الجامعية المطلوبة ، كما يجب عليها اتخاذ جميع التدابير القادرة على ضمان أن يكون للأستاذ الباحث والباحث الدائم ، الذي يحترم مبادئ آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ، الحق في التدريس وممارسة نشاطه دون أي تدخل

ولابد أن يعتمد ، في جميع المسائل المتعلقة بتحديد وتفعيل برامج التعليم والبحث ، والأنشطة شبه الجامعية ، وتخصيص الموارد ، في إطار التنظيم المعمول به ، على آليات شفافة .

ويجب أن يستجيب . الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم لجميع مستلزمات الاحترام والفعالية إذا ما دعي للقيام بوظائف إدارية .

تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث والباحث الدائم جزءا لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم والبحث في إطار عملية ضمان الجودة . ولا بد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التعليم والبحث ، والنشاطات الاحترافية . ذات العلاقة بالمؤسسات الجامعية والبحثية .

يستفيد الأستاذ الباحث والباحث الدائم من ظروف العمل المناسبة وكذلك الوسائل التعليمية والعلمية اللزمتين اللتين تسمح لهما بتكريس أنفسهما بالكامل لمهامهما ، والحصول على الوقت اللازم للاستفادة من التكوين المستمر . يجب أن تتناسب المعاملة الممنوحة ، وبمجرد تولي المهام ، مع الأهمية التي توليها هذه الوظيفة التي تمارس في المجتمع لتكوين النخبة . وكذلك مع أهمية المسؤوليات بكافة أنواعها التي تقع على الأستاذ الباحث والباحث .

- الالتزامات

يجب أن يكون الأستاذ / الباحث مرجعا من حيث الكفاءة والأخلاق والنزاهة والتسامح .

كما يجب أن يجسد صورة جديرة بالجامعة والبحث العلمي .

يجب عليه ، أثناء ممارسة وظيفته ، أن يتصرف بحرص ، واجتهاد ، وكفاءة ، ونزاهة ، واستقلالية . ولاء وحسن نية ، من أجل المصلحة العليا للمؤسسات الجامعية والبحثية .

ولهذه الغاية ، يجب عليه

- إظهار الضمير المهني والتفرغ في أداء واجباته وفي الحالات التي يجيز ، فيها القانون الجمع بين الأنشطة ، يجب أن تكون الأولوية للمهنة الجامعية .

- الامتناع عن أي نشاط تعليمي في أنظمة غير رسمية.
- السعي للالتزام بالمعايير العالمية على أعلى مستوى ممكن في أنشطته المهنية مع الحفاظ على حريته في العمل.
- توفير التعليم بالكفاءة نفسها التي تسمح بها الموارد التي توفرها مؤسسات التعليم العالي والبحث، مع تشجيع التبادل الحر للأفكار
- عرض الأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي بشكل واضح، مع احترام قواعد التدرج البيداغوجي، في إطار ثقافة ضمان الجودة
- تحديث المعلومات من خلال اعتماد وضعية اليقظة العلمية. - ممارسة التقييم الذاتي من أجل تحسين مهاراته. - حظر جميع أشكال الدعاية والتلقين في تعليمه وكتابات، حتى لا يسيء استخدام السلطة الممنوحة له من قبل المهنة. - المساهمة في نشر المعرفة، التعلم والثقافة العلمية من أجل المساهمة في إشعاع الجامعة وفي تقدم المجتمع. - تشجيع نشاطات الخبرة والاستشارة لإثراء دروسه وأبحاثه
- الامتناع عن كل أشكال التمييز. عل أساس الجنس، أو الجنسية، أو الانتساب الإثني، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة والمرضى.
- احترام سرية المصادر عند الضرورة.
- احترام عمل الزملاء والطلبة، وخاصة طلبة الدكتوراه، عن طريق الاستشهاد بالمصادر والامتناع عن أي شكل من أشكال السرقات العلمية.
- المساهمة في تنشيط الوظيفة وثقافة التقييم للنشاطات البيداغوجية والعلمية في كل المستويات.
- التحلي بالإنصاف وعدم التحيز. في التقييم المبني والأكاديمي لزملائه - تقييم أداء الطالب بشكل موضوعي وعادل.
- السهر على احترام سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها.
- الحذر والامتناع عن أي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح يضر بالمهنة، يفهم على أنه "أي حالة تداخل بين المصلحة العامة أو الخاصة والمصالح الشخصية، والتي من المحتمل أن تؤثر على الممارسة المستقلة أو المحايدة أو الموضوعية للوظيفة".
- الامتناع عن استخدام وظيفته الأكاديمية وتحميل الجامعة المسؤولية من أجل أغراض شخصية بحتة
- إدارة جميع الأموال الموكلة إليه بنزاهة في إطار الجامعة أو الأنشطة البحثية أو أي نشاط مني آخر
- الامتناع عن إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما الإغلاق الكلي أو الجزئي لأبواب الدخول إلى الهياكل التعليمية والبحثية
- احترام حق كل أعضاء الأسرة الجامعية من التمكن من ممارسة نشاطاتهم ووظائفهم.
- ارتداء هندام يتلاءم مع مهنته.
- حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح بالوزارة والمؤسسات والتزاماتهم
- الحقوق :
- يجب أن يعاملوا بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في الأسرة الجامعية،
- يجب ألا يتعرضوا لأية مضايقات ولا تمييز. في أداء مهامهم. - يستفيدون من حماية الدولة أثناء أو بمناسبة القيام بمهامهم.
- الالتزامات
- هم مسؤولون عن ضمان سير العمل باستمرار وبانتظام لهيكل ومؤسسات التعليم والبحث.
- يجب عليهم أداء واجباتهم باحترافية -هم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم والاستخدام الحكيم للموارد والمعلومات المتاحة
- يجب أن يمتنعوا عن أي تدخل أو تفاعل في الأعمال البيداغوجية والعلمية. - عليهم التحلي بالحيادية والموضوعية
- يتخذ هؤلاء قراراتهم وفقا للقواعد السارية، ويعاملون الجميع معاملة عادلة مع تجنب أي شكل من أشكال التمييز
- يؤدون عملهم بكل ولاء ودون اعتبارات حزبية.

- يجب أن يتصرفوا بطريقة عادلة ونزيهة ويتجنبوا وضع أنفسهم في موقف يكونون فيه مدينين لأي شخص قد يؤثر عليهم دون داع في ممارسة وظائفهم، وأن يمتنعوا عن وضع أنفسهم في وضعية تضارب المصالح
- يجب عليهم إبداء المجاملة والتحلي. باليقظة والتقدير والسرية والاجتهاد والسرعة في إنجاز مهمتهم.
- وفي إطار تكريس ثقافة ضمان الجودة، يتعين عليهم الالتزام بتحقيق الأهداف والأفاق المحددة لمشروع المؤسسة.
- الامتناع عن إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما الإغلاق الكلي أو الجزئي لأبواب الدخول إلى الهياكل التعليمية والبحثية
- احترام حق كل أعضاء الأسرة الجامعية من التمكن من ممارسة نشاطاتهم ووظائفهم.
- ارتداء هندام يتلاءم مع متطلبات مهنتهم.
- حقوق الطالب والتزاماته
- يجب أن تتوفر للطلاب كل الشروط الممكنة حتى يتسنى له الارتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. وهكذا، فإن له حقوقا لا تأخذ دلالاتها إلا إذا رافقها التحلي. بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

الحقوق

- للطالب الحق في - المعلومات المتعلقة بهيكلية التكوين العالي الذي ينتمي إليه، وخاصة نظامه الداخلي. - حرية التعبير والرأي، في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية. - الاحترام والعزة من قبل أعضاء الأسرة الجامعية. . الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة سواء في الجامعات أو في الإقامة الجامعية. - تعليم وتأطير نوعي يستند إلى طرق بيداغوجية حديثة ومكيفة. تقييم منصف وعادل وغير متحيز، كما له الحق في الطعن إذا ما أحس بإجحاف في حقه
- عند تصحيح امتحان معين.

- للطلاب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في التكوين في البحث وبالبحث مع الاستفادة من

وسائل الدعم

- . أن يوضع في متناول الطالب برنامج التكوين ومختلف الوحدات التعليمية في بداية السنة و اسية ؛ ويجب أن تكون الدروس متاحة له على شكل منهج دراسي.

- تسليم العلامات له مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط الخاص بموضوع جان، كما يجب تمكنه من الاطلاع على وثيقة الامتحان. - الوصول للمكتبة ومركز الموارد للإعلام الآلي ولكل الوسائل المادية اللازمة لتكوين نوعي. . اختيار ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط.

- تأسيس جمعيات طلابية ذات طابع علمي أو فني أو ثقافي أو رياضي طبقا للتشريع ساري الخيول. هذه الجمعيات لا يحق لها أن تتدخل في التسيير. الإداري للمؤسسات الجامعية خارج إطار التنظيم المعمول به.

- . عدم التعرض للتمييز، سواء أكان مواطنا أو أجنبيا أو لاجئا، على أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الانتماء العرقي أو لأقلية أو على أساس أصول اجتماعية أو مرض أو إعاقة. كما يجب ألا يتعرض لأي تحرش نفسي (أخلاقي) أو جنسي.

- الالتزامات يلتزم الطالب بما يلي:

- تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعمول بهما وميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية.

- احترام كرامة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية. - احترام حق أفراد الأسرة الجامعية في حرية التعبير. والرأي.

- عدم إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، لا سيما الإغلاق الكلي أو الجزئي لأبواب الدخول إلى الهياكل التعليمية والبحثية

- وفي هذا الشأن، يتعين عليه احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في التمكن من ممارسة نشاطاتهم ووظائفهم.

- ارتداء هندام يتلاءم مع متطلبات مركزه كطالب.

- الاتصاف بالحس المدني في سلوكه داخل الحرم الجامعي وخارجه.
- الحفاظ على الأماكن والوسائل التي يتم وضعها تحت تصرفه، واحترام قواعد الأمر والنظافة في المؤسسة كملها.
- احترام نتائج لجان المداولات التي هي سيدة في أعمالها.
- ألا يلجأ أبداً إلى الغش أو السرقة العلمية. إن العقوبات المتخذة ضده تستمد من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي. ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي، ويمكن أن تصل العقوبات إلى الطرد النهائي من المؤسسة.

ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجزائر ، 2021 ص ص 4 و 5 .⁽⁹⁾

⁽¹⁰⁾ <https://news.un.org/ar/story/2019/06/1035301>

⁽¹¹⁾ <https://en.unesco.org/news/addressing-hate-speech-through-education-global-education-ministers-conference>

⁽¹²⁾ الأزهر لعبيدي ، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 04 العدد 01 ماي 2020 ، ص ص 32 و 33.

⁽¹³⁾ قاسمي سمير ، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 05 ، 2021 ص 153 .

⁽¹⁴⁾ وافي حاجة ، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين ، العدد 01 ماي 2020 ، ص ص 70 و 71 .

⁽¹⁵⁾ نعيمة عبدلي ، المقالة السابقة ص 161 .

آليات الحماية من خطاب التمييز والكرهية في الحملات الانتخابية



د. كشحة محمد الصالح جامعة الوادي (الجزائر)

د. عما مره لمين جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

الترشح هو حق سياسي يخول لأشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة وفق إجراءات معينة محددة قانونا وذلك بغرض تولي مناصب في مجالس محلية أو وطنية أو مناصب رئاسية عن طريق إدلاء الناخبين بأصواتهم والفوز بالانتخابات ، وقد نظم المشرع الانتخابي الجزائري شروط اكتساب صفة المنتخب عن طريق الترشح للانتخابات التي عرفت تطورات تاريخية هامة منذ قيام الدولة الجزائرية المستقلة ، إلى أن جاء دستور 1989 الذي أحدث تغيرا جذريا وكرس مبدأ التعددية السياسية .

وللفوز بالانتخابات يسعى المترشحون والأحزاب السياسية لإقناع الناخبين وكسب ثقتهم والتصويت لصالحهم مستخدمين شتى الوسائل التي تعتبر الحملات الانتخابية من أفضل الوسائل وأنجعها ، باعتبارها عملية أساسية ومحورية وتعرف التنافس التام بين المترشحين وبرامجهم الانتخابية ، لذا يشكل الخطاب العمومي مناسبة للتواصل مع الناخبين ، وقد يسيء استخدام هذا الأسلوب ويتحول الخطاب العمومي في هذه المناسبة من خطاب لإقناع الناخبين إلى خطاب للتمييز والكرهية بمناسبة الحملات الانتخابية مما يؤدي إلى انعكاس هذه الخطاب سلبا على الرأي العام وعلى العملية الانتخابية .

وقد نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20 - 05 المؤرخ في 28/04/2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها لحد من هذا الخطاب ، وفي إطار محاربة الجرائم الناجمة عن هذا الخطاب.

والإشكال الذي نستأصله من هنا : ما مدى نجاعة الآليات القانونية للحد من خطاب التمييز والكرهية في الحملات الانتخابية ؟

للإجابة عن الإشكال المطروح ارتأينا أن نستخدم المنهج التحليلي من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول : تنظيم الحملة الانتخابية

المبحث الثاني : صور الحماية من خطاب التمييز والكرهية في الحملة الانتخابية

المبحث الأول:

تنظيم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية وسيلة من وسائل التواصل بين المترشحين وناخبهم ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريفها والمبادئ التي تحكمها ووسائل الحملة الانتخابية.

المطلب الأول:

تعريف الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية بأنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المترشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حية للهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي ، وبقصد تكوين رأي عام موحد يستطيع الحزب أو المترشح عن طريق هذا الرأي الوصول إلى السلطة.⁽¹⁾

والهدف الأساسي من الحملة الانتخابية ، يتمثل في السيطرة على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات مستعملة لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة⁽²⁾، وإقناع الناخبين أن البرنامج الانتخابي التي تفترض القائمة الانتخابية تطبيقها خلال العهدة المرجوة الفوز فيها يستجيب لتحقيق المصالح العامة وكل ما تقوم به الأحزاب السياسية هو وضع برنامج لاستمالة الناخبين لكنها بعيدة عن التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي ينتظرها المواطن خاصة تلك الأحزاب حديثة العهد بالعمل الحكومي⁽³⁾ ، كما تلتزم الأحزاب السياسية بعدم تضمين الحملة الانتخابية أي دعايات طائفية أو دعاية مخالفة للنظام العام والآداب العامة⁽⁴⁾ ، كما تهدف الحملة الانتخابية إلى إقناع كفاءة المترشح ، وغالبا ما تعتمد على وجه بارز سياسيا لإنجاح القائمة . ولقد تضمن القانون العضوي للانتخابات الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية في الفصل الأول من الباب الثالث من المادة (73) إلى المادة (122).

المطلب الثاني:

المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

تقوم الحملة الانتخابية على مبادئ أساسية تتمثل في: مبدأ المساواة ، ومبدأ حياد الإدارة ومبدأ شرعية الوسائل المستعملة ، وهو ما سنبرزه في النقاط التالية :

أ. مبدأ المساواة : والهدف الأساسي من هذا المبدأ هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية وصدق تعبيرها عن الرأي العام ولتحقيق هذا المبدأ يجب القضاء على المحاباة والتمييز التي يختص بها البعض من الأحزاب السياسية دون الآخر ، سواء كان بسبب المركز المالي أم التأييد الحكومي⁽⁵⁾ ، وعلى أساس هذا المبدأ يجب منح فرص متكافئة لكل الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار ، للتعبير عن اتجاهاتهم وشرحها للناخبين دون أي قيد قانوني .

ب . مبدأ حياد الإدارة: لنجاح الحملة الانتخابية وضمان حسن سيرها يتوجب التزامها بالحياد بين الأطراف المتنافسة ، ولضمان هذا المبدأ نصت المادة (41) من القانون العضوي للانتخابات على: « يلزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة بواجب التحفظ والحياد ، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية

الدولة ، ويمتنع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم...».

كما حثت التشريعات المقارنة على هذا المبدأ ، فنجد في فرنسا يحضر على كل عضو في السلطات العامة أن يجهر بانتمائه السياسي أو يقوم بتوزيع منشورات لصالح أحد المرشحين⁽⁶⁾، وفي العراق يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة⁽⁷⁾.

ج . شرعية الوسائل المستعملة : تقوم الحملة الانتخابية على أسلوب التخطيط والتوزيع والتنظيم⁽⁸⁾ ، وقد تستعمل بعض الأحزاب السياسية والمرشحون أثناء حملتهم وسائل غير مشروعة مما يؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين مثل إقامة ولائم أو تقديم وعود شخصية .

وهو ما يجري في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، وكذلك في الأساليب غير المشروعة والإساءة للمرشحين الآخرين وإطلاق الدعايات التي تؤثر على إرادة الناخبين.

كما يعتبر التقيد بالفترة المحددة للحملة الانتخابية مظاهر شرعية وسائل الحملة الانتخابية ، وقد نصت المادة (73) من القانون العضوي للانتخابات على أن : « تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل (23) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (03) أيام من تاريخ الاقتراع وإذا أجري دور ثانٍ للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يلتزم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (02) يوم من تاريخ الاقتراع». ويقوم المرشحون طيلة هذه الفترة تواصلهم مع ناخبهم وشرح برامجهم لإقناعهم .

المطلب الثالث :

وسائل الحملة الانتخابية

لقد خول المشرع الجزائري للمرشح حق استخدام الوسائل المشروعة في الحملة الانتخابية وتتمثل هذه الوسائل في ما يلي: الاتصال الشخصي ، التجمعات والمهرجانات الانتخابية المصققات واللافات ، المنادي العمومي ، وسائل الإعلام السمعية والبصرية و المنشورات والمطبوعات ، وهو ما سنبرزه في ما يلي :

أ. الاتصال الشخصي : وهي أبسط الوسائل المستعملة ، حيث يقوم المرشح بتوجيه رسالة مباشرة إلى الناخبين ، التي تختلف طريقة تناولها من مترشح إلى آخر ، وهذا الأسلوب عادة ما يلجأ إليه المرشحون في الانتخابات الرئاسية⁽⁹⁾.

ب . التجمعات والمهرجانات الانتخابية: وتعتبر التجمعات والمهرجانات الانتخابية أهم الوسائل الإشهارية للحملة الانتخابية التي يعتمدها المرشحون لأجل شرح برامجهم ، ويخضع هذا الأمر إلى قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية رقم 89 - 28 المؤرخ في 31/12/1989، وقد عرفت المادة 02 منه الاجتماع العمومي هو: « تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليهم ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة» ، كما يجب أن تخضع هذه الاجتماعات للترخيص المسبق من السلطات الإدارية في منح الترخيص أو رفضه أو تغيير مكانه⁽¹⁰⁾ ، والهدف من ذلك إطلاع الجهات الإدارية على ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة السلطات الأمنية .

ج. الملصقات واللافتات : وهي عبارة عن صحائف كبيرة من الورق تعلق على الجدران أو الشوارع أو الطرقات أو في مداخل المدن⁽¹¹⁾، وقد أخضع المشرع هذه العملية للإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التي تقوم بتوزيع الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية ورقابتها ، والهدف من الملصقات واللافتات هو تعريف الناخبين بمرشحيهم بغية حشد المواطنين لهذه العملية ، وكسب ثقتهم بأكثر عدد ممكن للفوز بالانتخابات .

د. المناادي العمومي : نظرا لخصوصية كل منطقة ، ونظرا للاختلاف الطبيعي خاصة بين الأرياف والمدن ، فقد أجاز المشرع الجزائري استعمال المناادي العمومي في الوسط الريفي وهذا من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء ، على أن يتحمل المترشحون المسؤولية المترتبة عن النداء الإشهاري الذي يردده المناادي العمومي⁽¹²⁾.

هـ. وسائل الإعلام السمعية والبصرية : نظرا لارتباط وسائل الإعلام السمعية والبصرية بالمواطن تعمل الحكومات على توجيه هذه الوسائل للرأي العام ، ويعتبر المذيع والتلفزيون من أهم هذه الوسائل في الحملات الانتخابية ، ولقد كانت في ظل قانون الانتخابات لسنة 1997 تتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية دون الانتخابات المحلية، ومنذ صدور القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 وبموجب المادة (191) منه أصبح الحق لكل مترشح للانتخابات المحلية مجالا عادلا في وسائل الإعلام التلفزيونية أو الإذاعة الوطنية أو المحلية وفي نفس السياق نصت المادة (177) من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 والمادة (77) من الأمر 01.21 ، أما توزيع الحجم الزمني للحملة الانتخابية عبر الوسائل السمعية والبصرية فهو محدد يوميا وتتولى هذه المهمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التي عادة ما تلجأ لطريقة القرعة.

و. المنشورات والمطبوعات : وهي عبارة عن صفحات مطبوعة في كتاب تحتوي على شقين الشق الأول خاص بالسيرة الذاتية للمترشح ، وتشمل ملخصا لتاريخ حياته الوظيفية والتعليمية والمناصب المشغولة والشهادات المحصل عليها ، ويتم ذكر أهم إنجازاته إذا كان سابقا .

أما الشق الثاني فيخصص للتعريف ببرنامجه الانتخابي والأنشطة التي يقوم بها ، في حالة فوزه على أن يتم توزيع هذا الدليل على مواطني الدائرة الانتخابية المعنية⁽¹³⁾.

المبحث الثاني:

صور الحماية من خطاب التمييز والكراهية في الحملة الانتخابية

للقاية من خطاب التمييز والكراهية في الحملات الانتخابية ، فقد نظم التشريعات المختلفة وسائل للحد من ذلك المساواة بين المترشحين والتزامات المترشح أثناء الحملة الانتخابية ورقابة القاضي الجنائي وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول:

المساواة بين المترشحين

يقصد بالمساواة أن جميع الأشخاص على تساوي أمام القانون ، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحق في المساواة أولا ، وصور مبدأ المساواة بين المترشحين ثانيا .

الفرع الأول: تعريف الحق في المساواة

تعرف المساواة بأن لا يكون هناك تمييز لفرد وامتياز لطبقة واضطهاد لطائفة أو تحقير لجنس أو إعفاء أو تكليف ما دامت الظروف واحدة والقدرات متناسبة.⁽¹⁴⁾

وقد أوردت المحكمة الإدارية التونسية تعريف مبدأ المساواة: «...وحيث أنه من المسلمات كأصل دستوري أن المقصود بالمساواة هو عدم التفرقة بين أفراد الفئة الواحدة إذا امتثلت مراكزهم القانونية، إن هذا المساواة إذا لا تعني المساواة الحسابية، وذلك أن المشرع يملك سلطته التقديرية اعتبارا لمقتضيات الصالح العام وضع شروط لتحديد المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، فإنه لا يصلح التفرقة بين أفراد الفئة الواحدة في المناط الذي يترتب عليه الحكم القانوني السالف الذكر، إذ من شأنه أن ينال من مبدأ تكافؤ الفرص»⁽¹⁵⁾.

ويقصد بالحق في المساواة هو من حق جميع المترشحين المساواة فيما بينهم من جانب السلطة الإدارية، فلا يمكن تمييز مترشح أو حزب على الآخر مهما كانت الظروف عن الآخرين، لكننا في الواقع نجد صعوبة تطبيق هذا المبدأ لأن تطبيق هذا المبدأ أن وضع مترشح أو حزب السلطة في كفة متساوية مع المترشحين الآخرين. فكيف تطبق الإدارة العامة هذا المبدأ في حين أنها تخضع للسلطة الإدارية، واستنادا لهذا المبدأ يجب منح جميع المترشحين والأحزاب حظوظا متساوية للتعبير عن آرائهم السياسية بفرص متكافئة.

الفرع الثاني: صور مبدأ المساواة بين المترشحين

تظهر صور مبدأ المساواة بين المترشحين في المساواة في الحملة الانتخابية، ومساواة المنتفعين من الخدمة، والمساواة أثناء الاقتراع، وهو ما سنتناوله في ما يلي:

أ. المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية: تعرف الحملة الانتخابية بأنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المترشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حية للهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي، وبقصد تكوين رأي عام موحد يستطيع الحزب أو المرشح عن طريق هذا الرأي الوصول إلى السلطة.⁽¹⁶⁾

ويطبق هذا المبدأ على الوسائل المسموح بها في التشريع مثل المساواة في عرض المصقات، إذ يمنح لكل مترشح مكانا مخصصا ومحددا ومساحة متساوية في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات، كما تطبق المساواة بين المترشحين في الوقت المخصص لكل حزب أو مترشح في الإذاعة أو التلفزيون.

وقد نصت المادة (77) من القانون العضوي للانتخابات على أن: «تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية...». ومن مظاهر المساواة نجد نص المادة (74) من القانون العضوي للانتخابات: «لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة (73) من هذا القانون العضوي». والمغزى من ذلك لضمان تساوي كل المترشحين في الأجال الممنوحة لكل واحد منهم.

ب. مساواة المنتفعين من الخدمة: لما كان الغرض الأساسي من خدمة الإدارة العمومية تلبية الحاجيات الأساسية، فإنه يتعين على هذه الأخيرة معاملة الجميع على قدم المساواة وبدون تحيز تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون⁽¹⁷⁾ الذي كرسته المادة (37) من الدستور.

كما أن مبدأ مساواة المنتفعين يشترط أيضا عدم استعمال وسائل وأماكن الإدارة والأماكن العمومية. حيث تنص المادة (289) من القانون العضوي للانتخابات: « يمنع استعمال أماكن أو وسائل الإدارة أو الأماكن العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين ». ويتضح لنا من هنا حضر التسخيرات الخاصة للأماكن العمومية لصالح مترشح معين وإذا كان المترشح موظفا عموميا فلا يخول له استعمال أماكن الإدارة العامة لأغراضه السياسية في إطار التزامه بالمحافظة على ممتلكات الإدارة ، وعدم استعمالها لأغراض شخصية⁽¹⁸⁾ ، ومع ذلك فإن اعتماد مبدأ المساواة للمنتفعين أمام الإدارة العامة ليس مطلقا ، إذ يشترط تماثل المراكز من حيث تشابه وتعادل أوضاعهم⁽¹⁹⁾.

ج. المساواة أثناء الاقتراع : ويمكن تحقيق هذه الصورة أثناء فترة الاقتراع في مساواة المترشحين أو ممثليهم من حضور الاقتراع ، وقد نصت المادة (141) من القانون العضوي للانتخابات على أنه : « يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت و ممثل واحد في كل مكتب تصويت ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حضور أكثر من (05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد ». وفي حالة وجود أكثر من ذلك يتم التعيين عن طريق التوافق أو بعملية القرعة⁽²⁰⁾، وهذا ضمانا للتوزيع العادل لتغطية المترشحين أو ممثليهم لعملية الاقتراع التي تمكن لهم من الرقابة على العملية الانتخابية.

المطلب الثاني:

التزامات المترشح أثناء فترة الحملة الانتخابية

نظرا لما تتميز به الحملة الانتخابية من استخدام الوسائل للتأثير على الناخبين فمن بين هذه الوسائل المشروعة ومنها الوسائل غير المشروعة ، وهو ما جعل البعض يطلق عليها المعركة الانتخابية⁽²¹⁾، لأنها معركة تنافسية بين المترشحين تنتهي بفوز طرف وخسارة أطراف أخرى ، وهذا ما يجعل المترشحين وأحزابهم يستخدمون كل الأوراق خلال هذه الفترة للظفر بربح العملية الانتخابية ، لهذا قيدت التشريعات هذه الحملة بمجموعة من الضوابط ، كما فرضت على المترشحين مجموعة من الواجبات للحد من هذه التجاوزات ، ولضمان حسن سير هذه الفترة وممارستها في حدود ما يسمح به القانون ، ويمكن أن نوجز هذه الواجبات في ما يلي:

1. التقيد بالمدة القانونية للحملة الانتخابية :

نظرا لما تتميز به الحملة الانتخابية من محدودية المدة المخصصة لها ، وهو ما تناولته المادة (73) من القانون العضوي للانتخابات : « أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة خلال (23) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (03) أيام من تاريخ الاقتراع... ».

ولا شك أن نص المادة قد بينت المجال الزمني العام الذي يمارس فيه المترشحون حملاتهم الانتخابية وقد ألزمت المترشحين بالتقيد بهذه الفترة وعدم القيام بأي حملة خارج هذه الفترة المنصوص عليها⁽²²⁾، وقد

نصت المادة 303 من الأمر رقم 01-21 جزاء مخالفة هذه الأحكام بغرامة من 200000 دج إلى 400000 دج من مترشح أو حزب ، مثلما تضمنته التشريعات الانتخابية السابقة⁽²³⁾ .

كما يبرز المغزى من هذا الالتزام هو ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية ، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع ، وهو ما نصت عليه المادة (85) من القانون العضوي للانتخابات: « يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية » . ومعنى ذلك منع كل عمل غير مشروع طيلة هذه المدة من شأنه أن يؤثر على السير الحسن للحملة الانتخابية ، وقد تضمنت المادة (306) من نفس القانون الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام المادة (85) أعلاه عقوبة الحبس من (05) أيام إلى (06) أشهر وغرامة تقدر ب 6000 دج إلى 60000 دج .

2. التقيد بالأماكن المخصصة للإشهار:

نظرا لأهمية الملتصقات واللافتات الدعائية ودورها في عملية إشهار المترشحين ، فقد أسند المشرع الانتخابي الجزائري هذا الاختصاص إلى مصالح البلدية ، وعند عدم تنفيذ هذا الالتزام من طرف البلدية يمارس هذا الاختصاص الوالي في إطار سلطة الحلول⁽²⁴⁾ .

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج ، فقد أسندت مهمة تحديد واختصاص أماكن الإشهار والإلصاق إلى مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية⁽²⁵⁾ ، وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين ، فقد نظم المشرع الجزائري المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مرشحة ، تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وقد حدد العدد الأقصى للأماكن المخصصة لعملية إشهار الترشيحات كما يلي:⁽²⁶⁾

(15) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو أقل من ذلك .

(20) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يتراوح بين 20000 نسمة و 40000 نسمة.

(30) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يتراوح بين 40001 نسمة و 100000 نسمة.

(35) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يتراوح بين 100001 نسمة و 180000 نسمة.

(02) مكان لكل 10000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180000 نسمة .

وما يلاحظ أن عملية تحديد أماكن الترشيحات تخضع لتعداد السكان بدرجة أولى ، فتبدأ عملية الإشهار والإلصاق من طرف المترشحين أو ممثلهم فور انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي بانتهائها .

كما نصت المادة (82) من القانون العضوي للانتخابات على منع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض ، ولكن رغم هذا المنع لم تتضمن المادة الذكورة أعلاه ولا أي مادة أخرى العقوبات المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام والجزاء المترتب عن القيام بهذا الفعل ، في ظل الإلصاق العشوائي للملتصقات في الأماكن العمومية ومداخل المدن والطرق ، مما ينعكس على الطابع البيئي وتكون له تأثيرات على النظام العام ، وفي هذا الإطار حضرت المادة (80) من القانون العضوي للانتخابات عدم استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية ، نظرا للدور الذي تلعبه الدعاية التجارية في الحياة الاقتصادية التي تعتبر محل اهتمام الشركات والمؤسسات والدول والأفراد ، وقد ساهمت الدعاية التجارية كثيرا في تأسيس

الدعاية السياسية والحرب النفسية إذ أخذ خبراء الحرب النفسية عن فن الدعاية التجارية وأسلوب استثمار الاتجاهات النفسية القائمة واستغلال العواطف والمشاعر الأساسية⁽²⁷⁾.

لهذا نصت التشريعات عن فصل الأغراض التجارية عن الأغراض الانتخابية ، وهذا بغية تحقيق غرض مبدأ شرعية الوسائل المستعملة ، لكن السؤال المطروح : ما هو المعيار المميز بين الأعمال التجارية عن غيرها؟ لتعدد الوسائل والأساليب الإشهارية خاصة في غياب اجتهاد قضائي لضبط هذه المعايير.

كما نجد أن الحظر محدد بالفترة القانونية للحملة الانتخابية المقدرة ب (23) يوما فقط. على خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي ، قد جعل هذا الحظر يمتد لفترة ثلاثة أشهر التي تسبق أول يوم للشهر الذي يجري فيه الاقتراع⁽²⁸⁾.

3. منع استعمال اللغات الأجنبية :

لقد نصت المادة (76) من القانون العضوي للانتخابات : « يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية » . وجاء هذا المنع تجسيدا لمبدأ دستوري هام الذي يهدف للحفاظ على اللغة الوطنية وعدم المتاجرة بها عند بعض الأطراف⁽²⁹⁾ ، ولتوحيد التواصل مع المواطنين باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ، واستنادا للمادة (03) من الدستور التي تنص على ضرورة ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها .

ولكن بتفحصنا للمادة (04) من الدستور التي تنص على: « تمازغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.. » . فالسؤال الذي نطرحه : أي اللغتين يجب على المترشح التواصل بها أثناء الحملة الانتخابية هل اللغة العربية أو تمازغت ؟ اعتبارا أن الحظر يشمل اللغات الأجنبية فقط ، وهذا ما يفتح المجال لاختيار إحدى اللغتين للتعامل بها ، وكان من الأجدر أن تنص المادة المذكورة أعلاه على إلزام المترشح استعمال اللغة العربية كأصل عام ، ويمكن استعمال تمازغت كاستثناء ، دون الاستغناء عن اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية والأساسية للدولة .

وقد نصت المادة (304) من القانون العضوي للانتخابات عن الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام المادة أعلاه ، بعقوبة الغرامة من 400000 دج إلى 800000 دج والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة (05) سنوات على الأكثر .

4. عدم استعمال الممتلكات ووسائل الأشخاص المعنوية:

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة الأشخاص (الأفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون ، لتحقيق غرض وهدف مشروع ، بموجب اكتساب الشخصية القانونية⁽³⁰⁾ ، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال ، سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أم القانون الخاص كالشركات والجمعيات⁽³¹⁾ ، فلم تميز المادة (83) من القانون العضوي للانتخابات بين استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي العام ، وذلك بغرض تحقيق مبدأ حياد الإدارة ، أما استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص ، وربما راحت نية المشرع لهذا المنع لمخالفة الغرض الذي أنشأ من أجله هذا الشخص المعنوي الخاص ، ولتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين ، فقد أوردت

المادة المذكورة أعلاه بعض الاستثناءات لاستعمال هذه الوسائل والممتلكات ، إذ نصت الأحكام التشريعية على استعمالها ، فالأصل العام يقضي بالحظر ، والاستثناء يقضي بالجواز في حالة وجود نص يقضي بذلك صراحة . كما أضافت المادة (84) من القانون العضوي للانتخابات عدم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ، ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين ، لأغراض الدعاية الانتخابية ، والغاية من هذا الحظر لتجنب أماكن العبادة من أشكال الدعاية الانتخابية التي تثير النزاعات داخل أماكن العبادة ، وقد تستغل عند البعض لإصدار فتاوى لصالح مرشح معين أو ضده ، وهذا ما يجعل بعض المترشحين والأحزاب استغلالها كوسيلة لممارسة نشاطها السياسي ، فجاء هذا الحظر للحفاظ على أماكن العبادة وعلى قداستها الدينية .

أما الغرض من عدم استعمال المؤسسات والإدارات العمومية وذلك لضمان حياد الإدارة العمومية وأعوانها ، أما الغرض من حظر مؤسسات التربية والتعليم وذلك بغية فصل النشاط التربوي والتعليمي عن النشاط السياسي والحزبي ولعدم تأثيره في الأوساط التعليمية . وقد يترتب عن مخالفة أحكام المواد المذكورة أعلاه ، العقوبة بالحبس من (02) سنتين إلى (05) سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج⁽³²⁾.

5. الالتزام بعدم بث سبر الآراء واستطلاع الرأي قبل الاقتراع:

يعرف سبر الآراء واستطلاع الرأي العام بأنه عبارة عن تحقيق عن طريق أسئلة موجهة لشريحة محددة من المجتمع تسمى النموذج ، الهدف من وراءه هو معرفة رأيها حول مشكلة قائمة⁽³³⁾ ، وتستعمل هذه الطريقة في الانتخابات لتكهن نتائج الانتخابات عن طريق تسجيل نوايا التصويت لدى الناخبين ، وتبين شعبية كل مترشح ومعرفة حظوظه في الفوز ، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الحديثة في الحملة الانتخابية ، وازدادت أهميتها مع الوسائل الحديثة للاتصال ، وقد حظر القانون العضوي للانتخابات نشر بث سبر الآراء واستطلاع الرأي العام قبل (72) ساعة على المستوى الوطني و (05) أيام بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج من تاريخ الاقتراع⁽³⁴⁾ ، وهذا لتأثيرها على العملية الانتخابية ، نظرا لانطلاق العمليات الانتخابية وخاصة لدى الجالية الوطنية بالخارج أو البدو الرحل ، والمغزى من ذلك لعدم التشويش على الناخبين باعتبار أن هذه الفترة حساسة ومصيرية وتفقد العملية الانتخابية مصداقيتها ونزاهتها ، لكن رغم هذا الحظر إلا أننا لا نجد أحكاما جزائية في إطار مخالفة أحكام هذه المادة ، مما يتعين على المشرع استدراك ذلك وتشريع العقوبة المناسبة لذلك طالما هناك حظر للفعل بموجب نص صريح ، وإلا فلا جدوى من هذه الحظر في غياب عقوبة مناسبة لذلك .

6. الالتزام بعدم الإساءة لرموز الدولة :

لقد نصت المادة (86) من القانون العضوي للانتخابات على أنه : « يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة » . وجاء هذا الحظر استنادا للنصين الدستوريين التاليين :
النص الأول ما تضمنته المادة (79) من الدستور : « يجب على كل مواطن أن يحيي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة ».

النص الثاني ما تضمنته المادة (80) من الدستور : « على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية » .

والهدف من الالتزام بالحفاظ على رموز الدولة ووحدتها ومرجعيتها التاريخية وقديسياتها وإبعادها عن أشكال الدعاية الانتخابية التي لا تليق بمكانتها الحقيقية ، ويترتب عن مخالفة هذه الأحكام العقوبات الجزائية التالية : عقوبة الحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات والغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج⁽³⁵⁾ .

7. تعهد كتابي⁽³⁶⁾ : يتضمن هذا التعهد النقاط التالية :

عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية والحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيةها . احترام مبدأ ثورة أول نوفمبر 1954 وتجسيدها .

احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام والامتنال لها . تكريس مبدأ السلم والمصالحة الوطنية . نبد العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به . احترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان . رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية . توطيد الوحدة الوطنية . الحفاظ على السيادة الوطنية . التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية . تبني التعددية السياسية . احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري . الحفاظ على سلامة التراب الوطني . احترام مبادئ الجمهورية .

المطلب الثالث

رقابة القاضي الجنائي

انطلاقاً من مبدأ العدالة والإنصاف وضمناً للحماية الجنائية للمرشح ، تضمن المشرع الانتخابي إجراءات الترشح والانتخاب بالحماية الجنائية ، من خلال بسط رقابة القاضي الجنائي على بعض الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بمناسبة إجراء الانتخابات ، وقد ضمنها القانون العضوي للانتخابات في المواد (276) إلى (313) ومن ضمن هذه الأفعال تجريم كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقاً للأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05. 20 المؤرخ في 2020/04/28 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها⁽³⁷⁾ .

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

الركن المادي : ويمثل العمل المادي للجريمة وهو قيام الجاني بسلوك إجرامي يترتب عنه نتيجة ، ويتمثل هذا السلوك الإجرامي في هذا النوع قيام شخص بخطاب التمييز والكراهية بين الناس أو في أوساط عمومية سوى بطريقة مباشرة أو عن طريق وسائل الإعلام بمختلف أنواعها السمعية والبصرية والذكية والمكتوبة.

الركن المعنوي : ويمثل في القصد الجنائي من هذا السلوك الإجرامي ونية الجاني للقيام بهذا العمل ، ويتضح من هذا الركن وجود قصد جنائي للقيام بهذا الفعل ، فإذا كان الركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها فإن الركن المعنوي عن الناحية المعنوية للجريمة .⁽³⁸⁾

الركن الشرعي : وهو بمثابة الركن القانوني ، كما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وقد تم تجريم خطاب التمييز والكراهية في الحملات الانتخابية وفقا للأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05.20 المؤرخ في 2020/04/28 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها والمادة 293 من الأمر رقم 01.21 المؤرخ في 2021/03/10 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

وقد يترتب عن العقوبات الأصلية المنصوص عليها عقوبات تكميلية والتي لا يجوز الحكم بها منفردة عن العقوبات الأصلية مثل الحرمان من حق الانتخاب والترشح .

أما حالات الحرمان من حق الانتخاب والترشح ، التي أوردها القانون العضوي للانتخابات فتتمثل في الحالات التالية :

حالة الإخلال بحق التصويت وحرية الأشخاص في ممارسة حق التصويت ، أو حالة التشويش على مكتب التصويت وعلى سير أعماله ، أو منع المترشح أو ممثله من الحضور إلى مكتب التصويت⁽³⁹⁾.

استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح أو ممثله لأغراض سيئة أو حرمان مترشح أو ممثله قانونا من القائمة الانتخابية البلدية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج⁽⁴⁰⁾.

استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية أو عدم تقيد المترشحين ببرامجهم الانتخابية أو عدم احترام أحكام الدستور⁽⁴¹⁾.

أما عن تقادم عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح ، فقد انقسم الفقه بشأنها بين مؤيد ومعارض⁽⁴²⁾ ، التي نوجزها فيما يلي :

الرأي المؤيد : ويرى أنصار هذا الرأي إلى خضوع الحرمان من حق الانتخاب والترشح إلى التقادم ، لأن اختلاف الجرائم الانتخابية عن باقي الجرائم الأخرى كونها تقع في أوقات محددة ولها بواعث وظروف تعرض على المشرع إنهاء إجراءاتها في وقت مناسب حتى لا يتعارض مع المصلحة العامة .

كما أن الحكمة من استثناء جرائم الانتخاب من القواعد العامة المتعلقة بمدة السقوط يقتضي العمل بأقصر وقت لإزالة كل ما يترتب عن الحملة الانتخابية من نتائج وما تثيره من حقد وكراهية وطي لصفحة الخلافات الانتخابية وفتح صفحة جديدة بين جميع المترشحين ومؤيديهم ، كما أن منح القاضي المختص حرية في إطالة المدة لا يسقط الدعوى طالما أن هناك مانعا لدى المجني عليه يمنعه من السير في إجراءات الدعوى خلال هذه المدة ، وأن هذا المانع يعتبر مانعا قضائيا يترك تقديره لأمر قاضي الموضوع⁽⁴³⁾.

الرأي المعارض : ويرى أنصار هذا الرأي إلى ضرورة تطبيق القواعد العامة للتقادم ، نظرا لخطورة الجرائم وكونها اعتداء على حق دستوري هام للمواطن ، يتمثل في مباشرة حقوق سياسية التي لها تأثير لا يقل عن غيرها من الجرائم مما يزيد من إحساس المواطن بعدم التمتع بالديمقراطية وعدم ممارسة كل حقوقه ، فالجرائم

الانتخابية تتميز بتطورها التي قد تصل إلى جنائية ، فلذا يجب توفير الضمانات الكافية للعملية الانتخابية بجميع مراحلها ومعاقبة كل ما يؤثر على نزاهتها وحسن سيرها ، ومن هذه الضمانات رفع السقف الزمني للتقدم بما يتناسب مع شدة العقاب ، لأن كثيرا من هذه الجرائم تعد من قبل الجنايات التي لا تسقط إلا بعد نص مدة زمنية طويلة⁽⁴⁴⁾.

ونحن نرى حسب رأينا بأن عدم رفع التقدم على بعض الجرائم الانتخابية وخاصة المصنفة كجنائية ، لأن تقدمها يمثل إهدارا للحقوق والحريات الأساسية للمواطن ، ولا نرى مانعا لتقدم بعض الجرائم الانتخابية الأخرى بمدة زمنية معينة لعدم غرس بذور الفتنة في الأوساط الاجتماعية والارتقاء بممارسة الحقوق السياسية .

خاتمة:

ويمكن أن نستخلص من هذا الموضوع النتائج التالية :

. تعتبر الحملات الانتخابية معركة انتخابية لما تعرفه من تنافس بين المترشحين وبرامجهم الانتخابية ، فهي تشكل مناسبة للخطاب العمومي وللتأثير على إرادة الناخبين وقناعاتهم .

. لقد كرس المشرع الانتخابي الجزائري مجموعة من الضمانات المتعلقة بالترشح والانتخاب إلا أنها غير كافية كمبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ حياد الإدارة التي يصعب تحقيقه في ظل إدارة تحت إشراف سلطة سياسية لا يمكنها أن تتجرد من انتمائها السياسي .

. لقد كرس المشرع الجزائري آليات للحد من خطاب التمييز والكراهية بمناسبة الحملات الانتخابية من هذه الآليات ذات طابع وقائي ومنها ذو طابع علاجي .

. تعتبر رقابة القاضي الجنائي من أهم ضمانات الوقاية من خطاب التمييز والكراهية في الحملات الانتخابية باعتبارها تقوم على مبدأ العدالة والإنصاف وتعمل للحد من هذه الجرائم الانتخابية .

أما أهم التوصيات التي يمكن إبرازها في النقاط التالية :

. توفير الوسائل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خاصة الوسائل البشرية المتمثلة في الخبرات والكفاءات المهنية من أجل التسيير الأنجع لهذه الهيئة الفتية .

. ضمان الشفافية والنزاهة في العمليات الانتخابية كآلية وقائية للحد من خطاب التمييز والكراهية .

. بسط الرقابة التقنية على المترشحين وعلى حملاتهم الانتخابية باعتبارها وسيلة للتواصل مع ناخبهم سوى عن طريق الاتصال المباشر أو وسائل الاعلام .

. منح ضمانات أكبر لحياد الإدارة تجاه العملية الانتخابية ، لتحقيق المساواة الفعلية بين جميع المترشحين في ممارسة صلاحياتها وفي الانتفاع من خدماتها وفي تسخير الوسائل وضمان الحماية القانونية للمترشح حتى بعد انتهاء العملية الانتخابية .

الهوامش:

- (1) محمد فرغلي محمد علي حجازي : نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 640.
- (2) محمد بوطرفاس : الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011 ، ص 96.
- (3) نور الدين حاروش: "تفسير العجز الوظيفي للأحزاب السياسية في الجزائر"، مقالة ضمن أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإصلاحات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشوري زيان الجلفة، 6 و 7 مارس 2013، ص 16.
- (4) حسن مصطفى البحري: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، ط 2 ، 2016 ، ص 254 .
- (5) داوود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع نظام فرنسا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 533 .
- (6) فريدة مزباني : المرجع السابق ، ص 126 .
- (7) سعد مظلوم العبدلي : الانتخابات وضمانات حريتها ونزاهتها ، ط 1 ، دار الدجلة ، عمان ، 2009 ، ص ص ، 208 ، 209 .
- (8) محمد فرغلي محمد علي حجازي : المرجع السابق ، ص 654 .
- (9) إبراهيم الواردي : النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 115 .
- (10) محمد بوطرفاس : المرجع السابق ، ص 136 .
- (11) المرجع نفسه ، ص 138 .
- (12) انظر المواد 9 ، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 87 المؤرخ في 08/03/2007 الذي يحدد كفاءات إشراف الترشيحات ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، المؤرخة في 14/03/2007 .
- (13) محمد بوطرفاس : المرجع السابق ، ص 144 .
- (14) عبد الكريم بودريوة : مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة الجزائر تونس فرنسا ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 3 ، 2003 ، ص 119 .
- (15) المرجع نفسه ، ص 121 .
- (16) محمد فرغلي محمد علي حجازي : المرجع السابق ، ص 640 .
- (17) بعلي محمد الصغير : القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2013 ، ص 252 .
- (18) المادة 51 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة في 16/07/2006 .
- (19) بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 253 .
- (20) المادة 142 من الأمر رقم 21-01 المصدر السابق .
- (21) محمد بوطرفاس : المرجع السابق ، ص 96 .
- (22) المادة 74 من الأمر رقم 21-01 المصدر السابق .
- (23) انظر المادة 189 من القانون العضوي رقم 12-01 المصدر السابق .
- (24) المادة 210 من الأمر رقم 97-07 المصدر السابق .
- (25) الحلول هو قيام الجهات المركزية مقام الجهات المحلية لتنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي لم تلتزم بها الجهات اللامركزية أو أهملتها. كشحة محمد الصالح: "سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2017 ، ص 401 .
- (26) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19/12/2016 المتعلق بإشهار الترشيحات ، الجريدة الرسمية ، العدد 75 ، المؤرخة في 21/12/2016 .

- (26) المادة 03 من القرار المؤرخ في 2019/09/29 المحدد كليات إشهار الترشيحات للانتخابات .
- (27) أحمد بنيني : الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2005 ، 2006 ، ص 232 .
- (28) Lepage- Jesseau: Corinne Cassin Isabelle, Les élections municipales en 1000 questions 2^{ème}ed ,paris, 2000, p125 .
- (29) تنص المادة 57 من دستور 2020 على: « .. لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ... » .
- (30) بعلي محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 32 .
- (31) عمار بوضياف : شرح قانون البلدية ، ط1 ، جسر للنشر والتوزيع ، 2013 ، ص 68 .
- (32) المادة 305 من الأمر رقم 21-01 المصدر السابق .
- (33) عبد المومن عبد الوهاب : النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، ط1، دار الأملية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 151 .
- (34) المادة 81 من الأمر رقم 21-01 المصدر السابق .
- (35) المادة 307 من المصدر نفسه .
- (36) المادة 249 من المصدر نفسه .
- (37) المادة 293 من الأمر رقم 21-01 المصدر السابق .
- (38) منصور رحمانى : الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2003 ، ص 79 .
- (39) المادة 295 من المصدر نفسه .
- (40) المادة 296 من المصدر نفسه .
- (41) المادة 304 من المصدر نفسه .
- (42) ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي : النظرية العامة للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه فلسفة في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة بابل العراق ، 2007 ، ص ص 129 ، 130 .
- (43) كمال عفيفي كمال : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعة للنشر، القاهرة، 2002 ، ص 1140 .
- (44) سعاد الشرقاوي عبد الله ناصف : النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 271 .

جرائم التمييز وخطاب الكراهية وآليات الوقاية منها على المستويين الدولي والوطني



د. غنادرة عائشة جامعة الوادي (الجزائر)

مقدمة:

لقد عانت المجتمعات الدولية من التمييز وخطاب الكراهية والكثير من البغضاء بين أفرادها ، من صورها تنامي مشاعر الكراهية ضد الجاليات المسلمة في أوروبا ، وانتشار جرائم القتل في ق المواطنين السود ، وتهكم الصحف على الأديان وإزدراءها ونشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للإسلام والرسول صل الله عليه وسلم ، والجزائر ليست بمنأى عن ذلك ، فقد عرفت هي الأخرى في الآونة الأخيرة إلى موجة من التمييز المغذى بخطابات الكراهية والتطرف ضد جماعات معينة تهدف إلى التفريق بين العرب والقبائل الأمازيغية عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

الأمر الذي يستدعي بذل الجهود للتصدي للتمييز وخطاب الكراهية سواء على مستوى المجتمع الدولي أو الوطني ، من خلال سن القوانين ، وإنشاء أليات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، حيث أبرمت الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى حظر الدعوة إلى الكراهية من خلال اهتمامها بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، أين سعى أيضا المشرع الجزائري إلى سن القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته ، نظرا لسبب تفاقم خطاب الكراهية في الآونة الأخيرة بالجزائر ، سعيا منه إلى وضع حد لها ، نظرا لأبعادها الخطيرة على المجتمع الجزائري .

بناء على ما سبق ونظرا لمساعي التصدي للتمييز وخطاب الكراهية سواء على مستوى المجتمع الدولي أو الوطني ، فإنه حتما يوجد اختلاف أو فجوة في المعالجة بين القانون الدولي والتشريع الجزائري ، الأمر الذي يستدعي السعي لدراستهما ، سواء من ناحية مفهوم التمييز وخطاب الكراهية وتجريمه ، أو من ناحية أليات الوقاية من خطاب الكراهية .

بناء عليه تثار الإشكالية التالية :

ما هو الإطار المفاهيمي للتمييز وخطاب الكراهية ؟ وماهي أليات التصدي لهما سواء على المستوى الدولي أو الوطني ؟

أين تهدف الدراسة في الوقوف على أهم المواثيق الدولية التي دعت إلى نبذ خطاب الكراهية ضد الآخر ، وكذا القانون الجزائري رقم 05/20 للوقاية من التمييز والكراهية ومكافحتها ، بالإضافة إلى الكشف عن أليات

الوقاية من تفشي خطاب الكراهية المكرسة على المستويين الوطني والدولي
للإحاطة بجوانب الموضوع والوصول إلى الإجابة عن الإشكالية ، اعتمدنا الخطة التالية :

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية .
- المطلب الأول: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي .
- المطلب الثاني: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.
- المبحث الثاني: آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي والوطني.
- المطلب الأول: آليات الرقابة من التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي.
- المطلب الثاني: آليات الرقابة من التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الوطني.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لجريمة التمييز وخطاب الكراهية ، لكن يمكن اختصار معاني الكراهية في سياق واضح بكونها كل خطاب مبني على العنف اللفظي ، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء وصولاً إلى العنف المادي والقتل ، وهذا ويشكل التمييز وخطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معين ، بما ينشأ عنه من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية ضد من وجه الخطاب ضدهم⁽¹⁾

وبعد التعرف على معنى التمييز وخطاب الكراهية نعرض على إبراز مفهومها في القانون الدولي والتشريع الجزائري في المطلبين التاليين :

المطلب الأول:

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي :

لم تتطرق النصوص القانونية الدولية لخطاب الكراهية بصورة مباشرة ومنفصلة ، وإنما ربطته بالتعصب والعنصرية الدافعة للكراهية والعنف ، لذا نتطرق لبعض النصوص التي تناولت خطاب الكراهية :

الفرع الأول: مبادئ كامدن

بحسب مبادئ كامدن ، فإن التمييز والكراهية هي حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة ، وغير عقلانية من العداوة والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده⁽²⁾.

حيث تنص مبادئ كامدن في المبدأ 12 على وجوب أن تبني جميع الدول تشريعاً يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني ، مما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف بناءً على خطاب الكراهية ، ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي :

- إن كلمة الكراهية أو العداوة تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة ، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة .

- إن كلمة دعوة تعني وجود نية لترويج البغض لفئة مستهدفة وبطريقة علنية

- ان كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية التي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات .
 - إن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية .
 - على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي على جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب الكراهية .
- على الدول ألا تمنع الانتقاد أو مناقشة أفكار ومعتقدات أو إيديولوجيات أو ديانات أو مؤسسات دينية إلا عندما يشكل ذلك الخطاب كراهية على نحو هذا المبدأ⁽³⁾.
- ويتضح مما سبق أن أسباب التحريض على الكراهية الواردة في المبدأ كامدن لا تختلف كثيرا عن الأسباب التي اعتمدها القانون الجزائري 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية

تتعدد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بخطاب الكراهية ومنها المادة الثالثة فقرة ج من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التي نصت على ما يلي : " يعاقب على الأفعال التالية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية "⁽⁴⁾.

واعترفت الفقرة أ من المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو الكراهية ، وكل تحريض على أعمال العنف ضد أي عرق أو أي جماعة من أصل اثني آخر وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية ، جريمة يعاقب عليها القانون (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁵⁾).

بينما تحظر المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف وقد نصت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 على ما يلي : " وإن أي دعاية للحرب بأي دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية ، الذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي ، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون ."⁽⁶⁾

المطلب الثاني:

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري :

نتناول مفهوم التمييز وخطاب الكراهية من خلال التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، لقانون العقوبات الجزائري والقانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .

الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 :

لم يعرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن الدستور ، ولا قانون العقوبات ، وإنما أشار إي حظر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن المادة 54 من الدستور ، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والأراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية⁽⁷⁾. ويتضح مما سبق أن حرية التعبير وحرية الصحافة مضمونة دستوريا بشرط ألا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى نشر الخطابات الكراهية ، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية. الفرع الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية : إن تفاقم خطاب الكراهية في الآونة الأخيرة جعل المشرع الجزائري يتجه نحو سن قانون لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية ، حيث يقصد بخطاب الكراهية وفق القانون رقم 05/20 جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز ، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية (القانون رقم 05/20) .⁽⁸⁾ ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية من زوايا تتفق تارة ، وتختلف تارة أخرى عن ما تناولته الاتفاقيات الدولية ، وذلك أن المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهما معا ، بينما توجه القانون الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهية سببا في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، عبر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية إلى الحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية ، مع تطرق بعض الاتفاقيات الدولية للتمييز العنصري الذي يعتبر أرضا خصبة لتفشي خطاب الكراهية.

المبحث الثاني:

آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية :

سعت الدول إلى إنشاء آليات الوقاية من انتشار التمييز وخطاب الكراهية سواء على المستوى الدولي أو الوطني والتي سنتناولها فيما يلي :

المطلب الأول:

آليات الرقابة من التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي

تتمثل آليات الوقاية الدولية من التمييز وخطاب الكراهية في مختلف لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، وكذا سعي بعض المنظمات الدولية إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁽⁹⁾.

الفرع الأول : لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان :

نصت الموائيق الدولية الأوروبية والأمريكية والأفريقية على إنشاء لجان لمراقبة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، حيث تتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين ، وتختص باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات أو الأفراد حسب كل لجنة ، ما عدا اللجنة الإفريقية التي تختص باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات فقط وفق المواد 49، 49، 55 من الميثاق الأفريقي ، وتقوم هذه اللجان بفحص التقارير والإخطارات ، غير أن دورها يعتبر تقريريا وشبه قضائي ، وبالتالي فحمايتها لحقوق الإنسان تبقى نظرية نوعا ما ، وهي حماية ضعيفة .⁽¹⁰⁾ وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها الخامسة عشر ضمن الفصل الثامن بآء بالتزامات الدول فيما يتعلق بنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية بموجب أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على أنه يتعين على الدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون .⁽¹¹⁾

الفرع الثاني : مساهمة المنظمات الدولية في التصدي للتمييز وخطاب الكراهية :

تقوم المنظمات الدولية على اختلافها بدور وقائي عن طريق نشر ثقافة الحوار وروح التعايش ونبذ الكراهية والتفرقة العنصرية ، وفي هذا السياق حذر المرصد الأورو متوسطي من تنامي الخطاب العنصري المتطرف الذي تقوده أحزاب أوروبية يمينية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا وتعزيز الرهاب من الإسلام . ومن المؤسسات الدولية غير الرسمية المعنية أيضا بملف الأقليات حصرا " مجموعة حقوق الأقليات الدولية " ، وهي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1969 ، تقوم بتنظيم حملات لضمان تمكين الأقليات المحرومة من سماع أصواتهم ، حيث تهتم بأقليات الباتو في وسط أفريقيا والغجر في أوروبا والمسيحيين في العراق⁽¹²⁾ . ورغم الترسانة الكبيرة من القواعد القانونية ضمن الصكوك الدولية المختلفة لمكافحة خطاب الكراهية ، فإن الآليات المنشأة للوقاية منه ومكافحته تواجه العديد من التحديات والعراقيل أمام التطور التكنولوجي الملحوظ ، الأمر الذي يستدعي تدخل الوسائط المختلفة لشركات الانترنت الكبرى بهدف مراقبة وحذف كل ما ينشر على منصات التواصل الاجتماعي من أفكار أو لافتات أو رسوم تهدف إلى التمييز العنصري والتحريض على الكراهية .

المطلب الثاني:

آليات الرقابة من التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الوطني :

أنشأت الجزائر بموجب القانون رقم 05/20 مرصدا وطنيا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، وحددت طبيعته القانونية ، وكذا صلاحياته كما يلي :

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نصت المادة 09 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، يوضع لدى رئيس الجمهورية ، ويعتبر المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة ، على أن يتم تحديد كفاءات تنظيم المرصد وسيره عن طريق التنظيم⁽¹³⁾ .

الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية :

- يضطلع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، كما يدل عليه اسمه بصلاحيات وقائية واسعة خصه بها المشرع الجزائري في قانونه الجديد ، ويتولى بوجه أخص ، وفقا لنص المادة 10 " رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك ، مع تحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها ، وفي هذا الإطار يتولى المرصد لاسيما :
- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ، ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني .
 - المرصد المبكر لأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك
 - تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
 - تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية .
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .
 - تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .
 - وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع .
 - جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية
 - انجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .
 - تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال .

خاتمة:

تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا في المجتمعات ، وتكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الاختلافات الجنسية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية التي تعتبر أرضا خصبة لتنمية التفرقة والحقد والضعينة بين أفراد المجتمع الواحد ، وقد عرفت تفاقما حادا في الآونة الأخيرة ، مما دفع الدول إلى سن القوانين لتجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية ، أو تعديل قوانينها

قصد الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومواجهتها ، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات كما يلي :

- لا يوجد تعريف جامع ودقيق للتمييز لخطاب الكراهية في القانون الدولي ، حيث اعتبر هذا الأخير أن خطاب الكراهية بسبب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلال الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية ، بينما عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية استنادا إلى التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني .
- أكد القانون الدولي والتشريع الجزائري أن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير ، وإنما يعني اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع تفاقم خطاب الكراهية ، الذي يهدف عادة إلى التحريض على التمييز والعدوانية .
- تهدف الآليات الوقائية والردعية إلى مكافحة خطاب الكراهية ، حيث أنشأ المشرع الجزائري مرصدا وطنيا لرصد أشكال ومظاهر خطاب الكراهية وتحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير اللازمة من هذه المظاهر ، إلا أن المرصد الوطني لا يمكنه تجسيد صلاحياته إلا بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني ، في حين يفتقر القانون الدولي لآليات الوقاية من خطاب الكراهية ، إذ يقتصر دور لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان على إصدار الآراء والتوصيات ، كما تعمل المنظمات الدولية على التحذير من مخاطر الكراهية .
- تفتقر قواعد القانون الدولي لإجراءات واضحة قصد التكفل بضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية ، حيث لا ترقى توصيات مجلس أوروبا والمقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب إلى قواعد قانونية ملزمة للدول على خلاف القانون الجزائري رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الذي بين بعض الإجراءات التي تضمن تكفل الدول بحمايتهم .

التوصيات :

- بناء على النتائج التي تم التوصل إليها ، توصي الدراسة بما يلي :
- ضرورة وضع تعريف دقيق جامع مانع للتمييز وخطاب الكراهية ، سواء على مستوى القانون الدولي أو التشريع الجزائري .
- تفعيل دور المرصد الوطني الجزائري للوقاية من خطاب الكراهية وإعطاء صلاحيات أوسع للجان مراقبة حقوق الإنسان مع استحداث هيئات دولية للوقاية من خطاب الكراهية وإعطاء صلاحيات أوسع للجان مراقبة حقوق الإنسان ، مع استحداث هيئات دولية للوقاية من خطاب الكراهية .

- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تتضمن ثقافة روح التسامح وحوار الحضارات ونبذ خطاب الكراهية في المؤتمرات الدولية والملتقيات الوطنية الجزائرية ، مع تعزيز التعاون الدولي لمراقبة الإعلام حتى لا يستغل في نشر الكراهية
- إبرام اتفاقية دولية للوقاية من خطاب الكراهية والتصدي له تتضمن تجريم خطاب الكراهية ، وتبين آليات الوقاية منه وتوضح إجراءات التكفل بضحايا خطاب الكراهية .

الهوامش:

- (1)- لبنى رحموني ، الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية ، مجلة المعيار ، مجلد 24 ، عدد 04 ، 2020 ، ص 221 .
- (2)- الهواري شيماء ، مفهوم الكراهية الشرعية الدولية ، المركز الديمقراطي العربي ، الموقع التالي : <http://democraticac.de/p=50107>
- (3)- منظومة مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة 2009 تم الإطلاع عليها من الموقع التالي : <http://article 19.org>
- (4) - بسيوني محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ج 1 ، دار الشروق ، 2003 ، ص 1009 .
- (5)- المرجع نفسه ، ص 385.
- (6)- المرجع نفسه ، ص 302.
- (7)- الدستور الجزائري لسنة 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 سبتمبر 2020 ، العدد 54 .
- (8)- راجع في ذلك القانون رقم 05/20 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 29 أبريل 2020 ، عدد 25 .
- (9)- محمد شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، دار الشروق ، القاهرة ، 2007 ، ص 56.
- (10)- أنور خنان ، الآلية الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2019 ، ص 50 ، 79.
- (11)- المرجع نفسه ص 89 .
- (12)- أبو فرحة ، سيد علي ، حقوق الإنسان والأقليات ، مساحات التسييس في الأجندات الدولية ، مجلة كلية السياسة والإقتصاد ، مجلد 06 ، عدد 05 ، ص 172 .
- (13)- راجع في ذلك القانون رقم 05/20 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 29 أبريل 2020 ، عدد 25 .

خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام



د. بن عزة الصادق جامعة الوادي، (الجزائر)

ط.د. مدلل شوقي جامعة سوسة، (تونس)

مقدمة:

اهتم القانون الإنساني بحرية التعبير كحق من حقوق الإنسان ، نظرا لأهميته البالغة التي يؤديها في مجال من مجالات الحياة المختلفة وكون أن الطرف الأهم في حرية التعبير هي وسائل الإعلام باعتبارها تتبع العديد من المؤسسات الإعلامية التي تتبعها بل حتى الصحفيون أنفسهم قد يتعرضون لمثل هاته الهجمات النابعة من الكراهية بسبب من أسباب هذا الخطاب ، وكون أن مهنة الصحفي مبنية أساسا على حرية التعبير وحرية الإعلام عبر وسائله المختلفة فقد يتأثر الخطاب الإعلامي بخطاب الكراهية وينعكس على صورة الإعلام المسوق للجمهور وبالتالي يخلق لنا إعلام موجه يأخذ ، وقد وفر القانون الدولي جملة من الآليات لحماية الصحفي وتوفير له الجو المناسب لأداء مهامه على أحسن ما يرام خاصة في بعض المراحل الحرجة والتي تستدعي حماية صارمة لكن الواقع عكس ذلك فالكثير من الصحفيين يتعرضون لمضايقات واعتداءات جسدية ولفظية تصل في بعض الأحيان إلى الاعتقال والسجن ومنه نقول ان الحماية نسبية وتستدعي إعادة النظر في المنظومة القانونية من جديد .

ومن هنا ندخل إلى لب الموضوع وهو خطاب الكراهية في التشريع الجزائري التي جاء النص على تجريمه مؤخرا بمقتضى القانون 05/20 الصادر بتاريخ 2020/04/28 حيث اعتبر المشرع الجزائري أن خطاب الكراهية بدا يسري في أوساط المجتمع الجزائري ووجب تجريمه قانونيا تى لا يتوسع ويأخذ أبعاد أخرى تقضي على وحدة الدولة ووحدة الشعب .

وتتمحور أهمية الدراسة في تأثير خطاب الكراهية على المؤسسة الإعلامية وما تنشره من معلومات للعالم يكشف الوجه السلبي للممارسة الإعلامية التي تستدعي حماية دولية مقننة .

ومن أهداف الدراسة نسعى للوصول إلى التعرف على خطاب الكراهية وعلاقته بوسائل الإعلام ، المعايير التي نقيس بها ممارسة معينة أنها تدخل في خطاب الكراهية واليات التصدي له من طرف المشرع الجزائري . وتناولت في دراستي مبحثين

المبحث الأول : مفهوم خطاب الكراهية في وسائل الإعلام

المطلب الاول :مفهوم خطاب الكراهية.

المطلب الثاني : آليات التصدي لخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني : أثر خطاب الكراهية على مسالة حماية المؤسسات الإعلامية في زمن الحروب

المطلب الأول : الحماية الدولية المقررة للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة .
المطلب الثاني : الحماية الدولية المقررة للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات غير المسلحة .

المبحث الأول :

مفهوم خطاب الكراهية

حتى يتضح لنا موضوع خطاب الكراهية وعلاقته بالمصطلحات الأخرى المشابهة نريد أن نفصح عن مفهومه من الجانب اللغوي والاصطلاحي وكذا الجانب الفقهي والقضائي للمصطلح .

المطلب الأول:

مفهوم خطاب الكراهية

نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع خطاب الكراهية يجدر بنا أن نتناول الموضوع بشيء من التفصيل والدقة كما يلي :

الفرع الأول: التعريف اللغوي لخطاب الكراهية

-أ- لغة : يتكون خطاب الكراهية من شقين الخطاب المقصود به المخاطبة أي مراجعة الكلام والمشاورة (لسان العرب لابن منظور) ، أما الكراهية فهي مشتقة من كره الشيء أي خلاف أحبه فالكره خلاف الرضا والمحبة
ب - اصطلاحا : قد تختصر معنى الكراهية في كل خطاب مبني على العنف اللفظي يهدف إلى القتل المعنوي للآخر أو إقصائه من خلال السب والشتم والقذف والاهانة والتعصب الفكي والاستعلاء ووصولاً إلى القتل المادي والقتل⁽¹⁾ .
كما يعتبر خطاب الكراهية من بين المواضيع إثارة للجدل واللبس ونظرا لتشابك هذا الموضوع مع الحق في حرية التعبير المكفول قانونيا لجميع البشر ، لذلك وجب ضبط مفهوم خطاب الكراهية وأهم الصور التي يتخذها نتطرق إلى خطاب الكراهية من ناحية وسائل الإعلام.

الفرع الثاني : التعاريف الفقهية والقضائية لخطاب الكراهية

في البداية نود أن نشير إلى أنه لا يوجد تعريف دقيق ووحيد للموضوع في إطار القانون الدولي والوطني على حد سواء ولعل هذا ما جعل مفهوم الخطاب يشوبه اللبس والغموض من حيث الخلط بينه وبين حرية التعبير وهو ما أشارت إليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولهذا نجد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لم تخض في موضوع التعريفات واكتفت فقط بتعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من الخطاب على حقوق الآخرين ويلاحظ أن كلمة " كراهية " حسب تعريف لجنة حقوق الإنسان التابعة الذكر تشمل كل ما يعني التمييز بين الأشخاص بجميع أنواعه والتحريض عليهم إلى جاب فرض قيود وأفكار على حرية معتقداتهم بما في ذلك المعتقدات الدينية ، في حين عرفت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصطلح الكراهية استنادا إلى " مبادئ كامدن " المتعلقة بحرية التعبير والحق في المساواة بأنه : حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والإخطار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده ، وبالرجوع إلى التعريف الفقهي للخطاب نجد أن هناك من عرفه من حيث كونه : " خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة ومن المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل ، وبمعنى آخر هو خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق والأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية " .

وعرف جانب آخر من الفقه بأنه كل خطاب يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجيه الجنسي أو صفات أخرى .
وعرفه القضاء هو شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة ".
وهناك تعريف آخر: كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع وينادي ضمنا بإقصاء فرد أو جماعة بالطرد والإفناء .⁽²⁾

المطلب الثاني :

آليات التصدي لخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

نتناول مفهوم التمييز وخطاب الكراهية من خلال التعديل الدستور الأخير في الجزائر لسنة 2020 ، لقانون العقوبات الجزائري والقانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها .
الفرع الأول : خطاب الكراهية في التعديل الدستوري الأخير .

أثار التعديل الأخير إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن المادة 54 من الدستور بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية .

ويتضح مما سبق أن حرية التعبير وحرية الصحافة مضمونة دستوريا بشرط أن لا تؤدي ممارسة هاته الحريات إلى نشر خطاب الكراهية وهذا مما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية ، ولقد اتخذ الكثيرين باسم حرية التعبير الإساءة إلى الكثير من الناس حيث لم يسلم منها حتي رئيس الجمهورية بتقليد رسومات كاريكاتورية وتعليقات على مستوى منصات التواصل الاجتماعي تسيء إلى رمز من رموز الدولة الجزائرية باسم حرية التعبير وهذا في حقيقة الأمر آراه تجاوز خطير في المساس بمؤسسات الدولة الكبرى وجاء المشرع ليعالج مثل هاته الخروق ليضع حد لحرية التعبير ، حيث من حقه أن تعبر عما تشاء سياسيا او اجتماعيا او..... لآكن دون الإساءة إلى حد وفي حدود ما يسمح به القانون .

الفرع الثاني : خطاب الكراهية في القانون 05/20 . المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها

إن تفاقم خطاب الكراهية في الآونة الأخيرة جعل المشرع الجزائري يتجه نحو سن قانون لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية حيث يقصد بخطاب الكراهية وفق القانون المذكور جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية

ويتضح مما سبق ان المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية من زوايا تتفق تارة وتختلف تارة أخرى عن تناول هذا الخطاب من طرف الاتفاقيات الدولية وذلك ان المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي وجمع بين المفهومين بقانون واحد ، بهدف التصدي لهما معا ، بينما توجه الخطاب الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهية سببا في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وقد عبر

القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية مع تطرق بعض الاتفاقيات الدولية للتمييز العنصري الذي يعتبر أرضا خصبة لتفشي خطاب الكراهية .

كما تناول القانون موضوع الانتخابات والخطابات التي تصدر عن نطاقها والطرق المستعملة في حملات المترشحين لنيل أصوات المواطنين حيث منع أي استعمال للكراهية ونص عليها في عديد المواد كما يلي :

المادة 293: يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المبحث الثاني :

خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام –تجريم وأثر

لا احد ينكر الفوائد والايجابيات التي تمتع بها وسائل الإعلام ودورها في نشر المعلومات والأخبار وكذا اعتبارها سلطة رابعة نظرا لما تتميز به من تأثيرات على الرأي العام العالمي حيث بإمكانها تغيير وجهة نظر المجتمع من موضوع إلى آخر وعليه إذا كان لوسائل الإعلام فوائدها التي لا شك فيها كما ذكرنا فان تأثير ما تبثه وما تنشره على الجماهير كبير وخطير فقد يؤدي نشر خبر أو رأي في احد وسائل الإعلام فتنة واضطرابا كبيرين على الأمن الداخلي للدول والأمثلة العملية كثيرة وتؤكد على ذلك في مختلف المجتمعات البشرية التي قرأت مثل هاته المضامين بكونها مضامين الدعاية الإعلامية للعدوان .

المطلب الأول :

تجريم خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام

نود أن نتعرف على الموضوع من خلال الإشارة إلى خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام والتجريم الدولي لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام وأثر خطاب الكراهية على مسالة حماية المؤسسات الإعلامية، زمن الحروب .

الفرع الأول: خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام

في العقدين الأخيرين تطورا ملفتا للانتباه مشكلا بذلك خطرا لتزايد المستمر خاصة الكراهية ولقد عرف خطاب في المنطقة العربية التي دخلت في حروب وصراعات منذ أكثر من 30 عاما ولا تزال حروب داخلية أهلية فيما سمي بثورات الربيع العربي⁽³⁾ والتي عززت ثقافة الكراهية والعنف الطائفي الذي أصبح صراعا دينيا طائفيا وقوميا فأصبح القتل في العواصم العربية إما على الهوية القومية أو على العرق أو على الطائفة وصولا إلى القتل حتى على الاسم بغض النظر عما رافق ذلك من بث دعايات الكراهية ورفض الآخر داخل الوطن الواحد بسبب الانتماء الطائفي أو الديني أو حتى القومي⁽⁴⁾. ولو أن فيه من يرى أن الساحة الإعلامية شهدت مؤخرا وقوع عدد من الجهات الإعلامية في فخ التغطية الإعلامية غير العادلة وبدا جليا الانقسام الحاصل في المشهد الإعلامي من جهة تناول الإعلاميين لقضايا خلافية احتوت بالغالب على تحريض أو إساءة لحقوق الإنسان⁽⁵⁾ وهذا ممنوع في قوانين الدول مهما كان

نوعه إما لفظاً أو إماعة أو سلوكاً أو كتابة أو مظهرًا لأنه يحرض على التعصب والاستخفاف والإساءة إلى الآخر ويؤدي إلى العنف والطائفية والتفرقة .

مما يمكننا الإشارة إليه أن غياب تعريفات واضحة وصريحة هي سبب الخلط بين خطاب الكراهية وانتهاك حرية التعبير حتى في بعض الأحيان يضيق على حرية التعبير حتى لا يمس حقوق الآخرين.

الفرع الثاني: التجريم الدولي لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام

دأبت القوانين الدولية على تجريم خطاب الكراهية منذ عصبة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا حيث حث المؤتمر الثامن والعشرون للسلم العالمي المنعقد في بروكسل 1931 على هجر كل دعاية إعلامية للحرب بقوله: "إن الأمل في أن القوى العظمى لاتفاقية بريان - كيلوج والتي أعلنت عن إقلاعها للجوء إلى الحرب ستدخل في قوانينها العقابية التدابير الكفيلة بقدر الإمكان بمنع وقمع كل من سعى بالكلمة أو بالقلم أو بأية وسيلة أخرى للتحريض على الحرب (6) .

وقد سعى المجتمع الدولي ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى إلى تنظيم الإذاعة تنظيمًا يخدم السلام باعتبارها أول وسيلة إعلامية وأخطرها في بث خطابات الكراهية والدعاية للعدوان كما سبق الذكر وتجلّى ذلك في بيان الاتحاد الدولي للبث: "يجب أن يبتعد البث عن أي عدوان على روح التعاون الدولي وحسن النوايا الدولية والتي هي من الأسس الضرورية لتطور البث الدولي". وكانت المحاولة الجادة لتجريم هذه المضامين في معاهدة جنيف 1936/09/23 أين تعهد أطراف هاته المعاهدة بمنع أي بث إذاعي يكون من شأنه الإضرار بحسن التفاهم الدولي وبوقف أي بث إذاعي ينقل من أقاليمهم ويحمل أخبار أو تقارير غير صحيحة وألزمت المعاهدة المسؤولين بضرورة تحري الدقة في إذاعة الأخبار وحث الدول على استعمال البث وتوجيهه بما يخدم التفاهم الدولي .

وفي 1947/11/08 صدر قرار الأمم المتحدة رقم 110/11 يحرم الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة لا لبس فيها ويدين كل أنواع الدعاية في أية دولة إذا كان من شأنها التحريض أو التشجيع على تهديد السلام أو انتهاكه أو على إتيان أي عمل عدواني ثم تأكد هذا التجريم بقرارين صادرين سنة 1949 (7) .

وفيما تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حظر أي دعاية للحرب بموجب القانون وحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف حيث تطلب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من الدول أن تعلن أن الدعوة إلى الكراهية لأسباب وطنية أو عرقية هي جريمة جنائية (8) .

فهذا يدل أن كل القوانين الدولية تعمل على تجريم خطاب الكراهية وتدين كل أنواع الدعايات إذا كان شأنها تحريض أو تشجيع على تهديد السلام أو انتهاكه إذن فالمجتمع الدولي عالج خطاب الكراهية ولكن قد تتداخل مع حدود حرية التعبير وهذا راجع إلى عدم وجود تعريف دقيق لخطاب الكراهية .

المطلب الثاني :

أثر خطاب الكراهية على مسالة حماية المؤسسات الإعلامية في الحروب

تثير مسالة حماية المؤسسات الإعلامية من خطاب الكراهية موضوع حساس وهام جدا سنتناوله في فرعين

الفرع الأول: الحماية الدولية المقررة للمؤسسات الدولية زمن النزاعات المسلحة الدولية

يعتبر الصحفيون المشاركون في الحروب المسلحة أشخاص مدنيين وبالتالي يستفيدون من الحماية المكفولة للمدنيين باعتبارهم لا يشاركون في الأعمال القتالية ويجب أن يعاملوا كذلك حتى في حالة القبض عليهم وهو ما أقرته المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المطبق في زمن النزاعات المسلحة .

فالقانون الدولي الإنساني لم يتضمن حماية خاصة بالمؤسسات الإعلامية إلا أنها مع ذلك تستفيد ضمناً من الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية ما لم تشارك في الأعمال العدائية وعلى الرغم أيضاً لعدم ورود أي تعريف لمعنى الحماية العامة إلا أنه يتضح من خلال نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والمطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية أن المقصود بالحماية العامة هي الحماية التي يتمتع بها الأعيان والممتلكات بصفة عامة دون حصرها على فئة معينة من تلك الأعيان وتنص المادة 52 من الإعلان العالمي : " لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية وفقاً لما حددته المادة الفقرة الثانية كما يلي : تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ... (9)

والهدف العسكري هو الهدف الذي بطبيعته وبالنسبة لموقعه وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري والذي يحقق تدميره كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية .

الفرع الثاني: الحماية الدولية المقررة للمؤسسات الدولية زمن النزاعات غير المسلحة الدولية

لم يتضمن البروتوكول الإضافي لعام 1977 المتعلق بالنزاعات غير المسلحة حماية عامة للأعيان المدنية كما في البروتوكول الإضافي السابق ومن منطلق أن غياب النص لا يعني بالمقابل إباحة الهجوم عليها فلا بد من ترجيح كفالة الحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية حتى في غياب نص صريح يقضي بذلك وذلك بتوسع المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 بان حماية السكان المدنيين لتغطي حماية الأعيان المدنية .

فمن غير المعقول حماية المدنيين دون توفير حماية للأعيان التي يتواجدون بها أو بالقرب منها وتذكيراً بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الصادر في 2006/12/23 بان المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيان مدنية لا يجوز استهدافها ما لم تكن أهدافاً عسكرية في النزاعات المسلحة مهما كان نوعها و نص مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة وحالات أخرى عام 2007 على حظر أي هجوم على المنشآت ومعدات وسائل الإعلام ما لم يتم استخدامها لأغراض عسكرية بوضوح.

(10)

خاتمة

تجلى لنا من خلال هاته الدراسة عدة المسائل أهمها :

- صعوبة تحديد تعريف موحد ودقيق لخطاب الكراهية أدى إلى تداخل الحدود مع حدود حرية التعبير وبالتالي يستحسن ضبط وبدقة معايير محددة لخطاب الكراهية حتى نفصل بينه وبين ممارسة حق حرية التعبير .

- القانون الإنساني الدولي كفل للمؤسسات الإعلامية في زمن النزاعات المسلحة وغير المسلحة بشرط ألا تتدخل في الصراعات العسكرية وخير مثال على ذلك حرب رواندا أين استغلت فيها وسائل الإعلام دور الموجه والمؤجج لخطاب الكراهية فرفع عليها القانون الدولي حق الحماية .

- تظهر خطورة خطاب الكراهية بما يحمله من مضامين الدعاية للعدوان وما يحمله من تحريض على إقصاء الآخر في وسائل الإعلام نظرا للأثر الكبير الذي تركه في الرأي العام خاصة في زمن الحروب.

ومن التوصيات :

- ضرورة العمل على تحديد معايير دقيقة لتحديد مضامين خطاب الكراهية وما تحمله من تصرفات تضرر داخلها حقد وازدراء وتمييز يجرمه القانون الوطني قبل الدولي ، وأخرى لا تعد أن تكون ممارسة لحق حرية التعبير .

- ضرورة وضع تعريف دقيق ، جامع مانع لخطاب الكراهية سواء على المستوى الدولي او التشريع الجزائري.

- إعطاء صلاحيات أوسع للجان مراقبة حقوق الإنسان.

- تفعيل دور المرصد الوطني الجزائري للوقاية من خطاب الكراهية.

الهوامش:

(1)- بن منظور، محمد بن مكرم بن عيل (2010) لسان العرب. دار صادر، بيروت، ص 361.

(2)- وريدة بن جاني ...

(3)- قاسم حسين، مناهضة خطاب الكراهية وتعزيز التسامح في العالم العربي، مقال منشور بمناسبة ملتقى دولي منقول على يومية الوسط، العدد 4430، بتاريخ 2014/10/24

(4)- قاسم حسين، مناهضة خطاب الكراهية وتعزيز التسامح في العالم العربي، المرجع السابق.

(5)- بنان اللباني، وسائل الإعلام تقع في فخ التغطية غير العادلة، مقال منشور بمناسبة ملتقى دولي الثالث للمدافعين عن حرية الإعلام العربي ، سوريا بتاريخ 2014/10/11 .

(6)- عبد الله ، سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات لجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، د.س ، ص 176 .

(7)- عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلب الحقوقية ، دط ، بيروت ، لبنان ، 2001، ص 66.

(8)- [http :ace project –org/ace-ar / topic-my/bo](http://aceproject-org/ace-ar/topic-my/bo) .

(9)- سمير رجال ، الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة، في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 25.

(10)- سهام رجال ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق –باتنة ، الجزائر ، 2011، ص 127.

التجليات المعاصرة لخطاب الكراهية الدينية

دراسة حالة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد ﷺ



د. علي شتيوي جامعة الوادي (الجزائر)

ط.د. محمد الصالح جلّول جامعة المسيلة، (الجزائر)

مقدمة:

أخذت حرية التعبير في الغرب حيز كبير لدرجة أصبحت تشكل اعتداء على حرية الغير من الشعوب والمجتمعات، طرقت العديد من القوانين والمعاهدات الدولية إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية بشكل يردع كل من يحاول استئثار الفتن. وقد نص المشرع الدولي على مجموعة من المواد التي تحمي حق التعبير وإبداء الرأي والتدين والمعتقد والمساواة بين الجنسية وبين الأعراق والأصول البشرية، إلا أن تطبيقها هو ما يشكل عائقا نحو إلغاء الكراهية على أسس طائفية أو دينية أو عرقية فأغلبية الدول التي صادقت على هذه القوانين والمعاهدات قامت بتشريع قوانين داخلية تدين الكراهية والتحريض، لكن عبر مواد ونصوص ملتوية أو غير متوازنة تتيح المجال لتأويلات متعددة.

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبرى من خلال من يحدثه من ازِمات بين الشعوب والمجتمعات تحتاج إلى حلول ولعلّ الأزمة التي أحدثتها رسومات ساخرة من النبي محمد ﷺ وما أسالته من حبر و أحداث عنف هدد النسيج الاجتماعي الفرنسي ماتزال آثاره ماثلة وربما قادرة على الانتقال إلى مناطق أخرى هو ما دفع ل طرح الإشكالية: كيف ينظر الغرب للرسومات الساخرة من النبي محمد ﷺ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى ما يلي:

أولا: مفهوم خطاب الكراهية.

ثانيا: خطاب الكراهية والتمييز في المواثيق الدولية..

ثالثا: الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والرأي وخطاب الكراهية.

رابعا: حرية تعبير أم ازدواجية معايير.

أولا مفهوم خطاب الكراهية:

سيتم التطرق إلى تعريف جريمة التمييز العنصري وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المرادفة.

عرف المجلس الاوروبي خطاب الكراهية، يرد في صحيفة الوقائع الموضوعية الصادر في 2018، وهو "الدعوة أو الترويج أو التحريض على تشويه السمعة أو الكراهية أو الإساءة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص، وكذلك أي إزعاج أو إهانة أو تنميط سلبي أو وصم أو تهديد لهؤلاء الأشخاص على أساس قائمة غير شاملة للخصائص أو الحالة الشخصية، بما في ذلك العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك النسب والعمر والإعاقة ونوع الجنس والهوية الجنسية والتوجه الجنسي"⁽¹⁾.

5- وعُرف خطاب الكراهية، استناداً إلى الشبكة الدولية لمناهضة الكراهية الإلكترونية، على أنه "عبارة عن بيانات تمييزية و/أو تشهيرية عامة متعمدة أو غير مقصودة، أو التحريض المتعمد على الكراهية و/أو العنف و/أو الفصل على أساس الجنس الحقيقي أو المتصور للشخص أو المجموعة، أو العرق أو اللغة أو الجنسية أو لون البشرة أو المعتقدات الدينية أو عدم وجودها، أو نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو الجنس أو الميول الجنسية أو المعتقدات السياسية، والحالة الاجتماعية، والممتلكات، والولادة، والعمر، والصحة العقلية، والإعاقة أو المرض"⁽²⁾.

ولعل أول تعريف أمريكي لخطاب الكراهية صدر في الولايات المتحدة سنة 1993 ضمن قانون لـ "الاتصالات السلوكية واللاسلكية وإدارة المعلومات"، أصدره الكونغرس الأمريكي، وعرف خطاب الكراهية فيه بأنه: "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو الجرائم الكراهية الخطاب الذي يخلق مناخاً من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية"⁽³⁾.

بحسب مبادئ كامدن فإن الكراهية هي "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"⁽⁴⁾.

وتنص مبادئ كامدن في المبدأ (12) الفقرة الأولى على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعاً يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. ترى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "نافي بيلاي" أن: "التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية، إذا كان مرغوباً فيه على الإطلاق، تزيده تعقيداً حقيقة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين". ورأت أن: "من الضروري إجراء تمييز دقيق بين أشكال التعبير التي ينبغي أن تشكل جرماً بموجب القانون الجنائي؛ وأشكال التعبير غير المعاقب عليها جنائياً ولكنها قد تبرر رفع دعوى مدنية؛ وأشكال التعبير التي لا تستوجب إنزال جزاءات ولكنها قد تثير شواغل فيما يتعلق بالتسامح والكرامة والاحترام، مثل العنصرية في الرياضة".

وتؤكد "بيلاي" على صعوبة "التمييز بين خطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء"، لأنه لا يوجد تعريف لخطاب الكراهية متفق عليه بشكل جازم في القانون الدولي، وربما ينبغي ألا يكون هناك تعريف له، ولدينا، بدلاً من ذلك عدد من النهج الإقليمية والوطنية المختلفة اختلافاً طفيفاً، وبعض البلدان تحمي خطاب الكراهية إلا إذا كان الخطاب يحرض فعلاً على عنف وشيك، بينما توجد، في الجانب

الأخر، تقييدات صارمة مفروضة على الكلام في بعض البلدان في سياق إنكار محرقة اليهود، أو في بلدان أخرى لحماية العقيدة أو الرموز الدينية.

من خلال ما سبق لا يوجد اتفاق أو خطوط فاصلة بين ما يعتبر حرية تعبير وخطاب الكراهية، إلا أن هذا الأمر لم يعطى له قدر كافٍ من التحليل والنقاش التي من شأنها وضع خطوط فاصلة بين الحرية والكراهية.

ثانيا : خطاب الكراهية والتمييز في المواثيق الدولية :

تطرقت العديد من القوانين والمعاهدات الدولية إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية بشكل يردع كل من يحاول إثارة الفتن. وقد نص المشرع الدولي على مجموعة من المواد التي تحمي حق التعبير وإبداء الرأي والتدين والمعتقد والمساواة بين الجنسية وبين الأعراق والأصول البشرية...، وتعتبر تلك المواد من أهم ما أقرته المعاهدات والقوانين الدولية، إلا أن تطبيقها هو ما يشكل عائقا نحو إلغاء الكراهية على أسس طائفية أو دينية أو عرقية.

لقد تطرقت مجموعة من القوانين الدولية والمعاهدات لمفهوم الكراهية وقامت بتحديدته وتجريمه ومن أهم هذه القوانين والمعاهدات نجد:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2) "حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وأكد الإعلان في المادة (7) على أن "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"⁽⁵⁾.

2- مبادئ "كامدن"

تنص مبادئ كامدن في المبدأ (12) الفقرة الأولى على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي⁽⁶⁾:

- أ- أن كلمة الكراهية أو العداء تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة
- ب- كلمة دعوة تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية.
- ت- كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات
- ث- الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية.

- ج- تقوم الدول بمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية على النحو في المبدأ "12/1"
- ح- الدول لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المعرف في "12/1"
- خ- أن تضمن الدول للأشخاص الذين تكبدوا أضراراً حقيقية نتيجة خطاب كراهية كما هو محدد في المبدأ 12/1 لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار
- د- على الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أن أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه.

إن مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة تركز على فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية، وأن حرية التعبير والمساواة هي حقوق مكملية لبعضها البعض، وتلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين. كما أن مبادئ كامدن أصبحت جزءاً أساسياً معتمداً للترقية بين حرية التعبير المشروع وبين حرية التعبير الذي يحض على الكراهية والعنف والتمييز. ووصفت المادة (19) مبادئ كامدن بأنها: "تمثل تفسيراً تقديمياً للقانون الدولي ومعاييرها، ولممارسات الدولة المقبولة، وللمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل المجتمع الدولي".⁽⁷⁾

ولتبيان الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية أثرنا التوقف مع بعض مبادئ كامدن من أجل توضيح المبادئ والقيم الإنسانية الدولية التي تعتمد التفريق بين حرية التعبير وخطاب الكراهية الذي يتوجب على دول العالم وضع حد له.

يدعو المبدأ الأول إلى التصديق وإدماج قانون حقوق الإنسان؛ فعلى جميع الدول أن تصدق وتفعل في القانون المحلي عبر الإدماج أو بطرق أخرى المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمن حقوق المساواة وحرية التعبير.

ورأت مبادئ كامدن أن: "لوسائل الإعلام الجماهيرية دوراً أخلاقياً ومسؤولية اجتماعية"، وعليها التأكد من تنوع قواها العاملة وصفاتها التمثيلية للمجتمع ككل، وأن تتناول المسائل التي تثير اهتمام جميع فئات المجتمع قدر المستطاع، وأن تبحث عن المصادر والآراء المتعددة ضمن المجتمعات المختلفة، كما دعت إلى وضع ضوابط للمرافق الإعلامية العامة تحظر نشر صور نمطية سلبية للأفراد أو الجماعات،

وحثت مبادئ كامدن السياسيين وغيرهم من الشخصيات القيادية في المجتمع أن يمتنعوا عن إطلاق تصريحات تروج للتمييز أو تقوض مبدأ المساواة، والاعتراض عند الضرورة على التصريحات والممارسات التمييزية ضد الآخرين. وفيما يتعلق بالتحريض على الكراهية تم دعوت جميع الدول لأن تتبنى تشريعاً يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

وبالتوقف أمام مدلولات المفاهيم والمصطلحات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ نجد أن كل ما ورد من مفاهيم ومدلولات تتسق بطريقة أو بأخرى مع المفاهيم والدلالات المعجمية العربية لكلمة كره وإن جاءت في سياق الإعلان العالمي والعهد الدولي بمفاهيم أوسع

وأرحب، لكن من خلال اسقاط كل ما سبق من مواد على حالة الصحف التي تنشر صور مسيئة لملايين البشر من شأنه تهديد النظام العام و الاخلال بالسكينة وربما ساهم بشكل اكبر في تهديد السلم و الامن بين الشعوب و المجتمعات ، مما يجعل ذلك يخرج من اطار حرية التعبير الى خطاب كراهية بامتياز مما نتج عنه من اثاره و غليان في اوساط المسلمين الذين يشكلون مليار مسلم عبر العالم .

بلا شك أن هذه المبادئ تشكل أرضية يمكن من خلالها البناء عليها في إعادة تطوير التشريعات الوطنية التي يتوجب عليها إعادة تعريف الكراهية باعتبارها تطورا خطرا إذا تم استخدامها في سياقات سلبية تحض على التحريض والتمييز، دون أن يشكل ذلك أي انتقاص من حرية التعبير تحت ذريعة التشدد في القوانين لحماية المجتمع والفئات المستهدفة من خطاب الكراهية.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

واستخدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كلمات: الحق في الفكر والوجدان ثم اختيار الدين الذي يدين به وفي إظهاره بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة وأمام الملأ أو على حدة... وحظرت المادة (20) من العهد وبالقانون أية دعاية للحرب وأية دعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وهذه هي الإشارة الأولى الأكثر وضوحا التي يتم فيها استخدام مدلولات مباشرة تختص بالدعاية للحرب التي تعني في أحد معانيها قتل الآخر وإقصاءه وبث خطاب كراهية ضده لتأليب الرأي العام عليه.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعيد التأكيد في الفقرة الأولى من المادة (18) على أن "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة،

وحظرت المادة (20) من العهد وبالقانون "أية دعاية للحرب" و "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".⁽⁸⁾

وهذه هي الإشارة الأولى الأكثر وضوحا التي يتم فيها استخدام مدلولات مباشرة تختص بالدعاية للحرب التي تعني في أحد معانيها قتل الآخر وإقصاءه وبث خطاب كراهية ضده لتأليب الرأي العام عليه.

وفي الوقت الذي لم يستخدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كلمة إكراه، فقد ذهب العهد الدولي لاستخدامها مباشرة في سياق تحريمه وتجريمه لبث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

واستخدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كلمات: الحق في الفكر والوجدان ثم اختيار الدين الذي يدين به وفي إظهاره بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة وأمام الملأ أو على حدة.

ثالثا : الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والرأي وخطاب الكراهية

تتسع حرية التعبير في الغرب لدرجة التماهي أو السقوط في ازدراء وسخرية في المجالات والصحف بدعوى عدم وجود أي طابو أو مقدس امام الصحافة .

1- الصحف الناشرة للرسوم المسيئة للرسول ﷺ والموقف الاوربي :

قد يعتقد البعض أن أزمة الرسوم المسيئة للنبي محمد (ص) بدأت على يد السويدي لارس فيلكس عام 2007، لكن الحقيقة أن الدنماركي كورت فيسترجارد أشعل فتيل الأزمة أولاً برسوماته المسيئة عام 2005. صحيفة "جيلاندس بوستن" Jyllands-Posten ، أكبر صحيفة يومية في الدنمارك، في 30 سبتمبر/أيلول 2005، نحو 12 رسماً كاريكاتورياً تحريراً مسيئاً بعنوان "محمد أنسيجت" (وجه محمد).⁽⁹⁾ وبررت الصحيفة، آنذاك، بأن "هذه كانت محاولة" للمساهمة في الجدل الدائر حول نقد الإسلام والرقابة الذاتية".

وكتبت: "المجتمع العلماني الحديث مرفوض من قبل بعض المسلمين. إنهم يطالبون بمكانة خاصة ويصرّون على إيلاء اعتبار خاص لمشاعرهم الدينية. إنه يتعارض مع الديمقراطية المعاصرة وحرية التعبير، حيث يجب أن يكون المرء مستعداً لتحمل الإهانات والسخرية".

دعت (جيلاندس بوستن) أعضاء نقابة رسامي الكاريكاتير الدنماركيين لرسم محمد كما يرونه". لكن السؤال هل هم يرونه فعلاً أم هو إسقاط لعقد نفسية وأوهام ؟

تصرف الصحيفة الدنماركية المسيء لسيدنا محمد أشعل نار الغضب في العالم الإسلامي، بين احتجاجات ومقاطعات وغيرهما، لترد صحف أوروبية أخرى بإعادة نشر الرسوم المسيئة، خاصة من هولندا وألمانيا وفرنسا ورومانيا وسويسرا، وفتحت الباب لتعميق الأزمة.

وقال رئيس تحرير المجلة ، ستيفان شاربونييه ، إنه لا يمكن استبعاد الإسلام من حرية الصحافة. وقال: "إذا كان بإمكاننا السخرية من كل شيء في فرنسا ، إذا كان بإمكاننا التحدث عن أي شيء في فرنسا غير الإسلام أو عواقب الإسلام السياسي ، فهذا أمر مزعج".

قاد الدنماركي كورت فيسترجارد المسيرة المسيئة للنبي محمد، إذ نشرت الصحيفة الدنماركية ذاتها في 12 سبتمبر/أيلول 2006 رسوماً مسيئة للرمز الإسلامي من توقيعه، أعادت صحيفة "مجازينات" النرويجية في 2006 بإعادة نشر الرسوم، تلى ذلك في شهر فيفري من العام ذاته إعادة صحيفة "فرانس سوار" الفرنسية، وصحيفة "دي فيلت" الألمانية، وصحيفتا "إيه بي سي" و"البريوديكو" الأسبانيتان نشر الكاريكاتير المنتقد بدعوى "حرية التعبير".

إذا كانت طبيعة الكاريكاتير بشكل عام هي السخرية و الازدراء، لماذا تتعامل هذه الصحف بانتقائية و عنصرية ، فهي لا تجرؤ على نشر ما تعلق بالسامية حتى في أبسط نقد و هو تضخيم ارقام المحرقة اليهودية . يبدو ان الامر ينطوي على خطوط حمراء يمنع فيها حرية التعبير ليس من قبيل التشكيك بل حتى مجرد نقد يتعلق برقم عدد الضحايا .

أن عدم احترام الجرائد التي تنشر الرسوم المسيئة للرمز الديني المهم لديانة يمثل أصحابها ربع سكان العالم بواقع 1.9 مليار مسلم، طبقاً لآخر دراسة أجريت في هذا الإطار جرحت مشاعرهم لإهانة رمزهم الديني،

فإن التخطي في حق إنسان دون مبرر لذلك لا يصدر عن شخص سوي نفسياً يتصف بالإنسانية، وفقاً لرؤية منتقديه.

سياسة الكيل بمكاييل هي من تدحض حرية التعبير والديمقراطية وحقوق الإنسان التي يمارس به الأوروبي نوع من التسامي والعلوية على بقية الاجناس، لكن الازدواجية المقيته تنزله الى مرتبة النفاق السياسي الذي يكشف زيف ادعائه.

2- نظرة القوانين الأوروبية من الإساءة للأديان

تنصُّ قوانين الدول الأوروبية على تجريم الإساءة للرموز الدينية صراحةً، لكن في العقود الأخيرة ظهرت إشكاليات تتعلق بتناقضات بين بنود تجريم الإساءة للأديان من ناحية وبنود تنص على حرية التعبير من ناحية أخرى، فقامت بعض الدول، ومنها فرنسا، بإلغاء البنود التي تجرم الإساءة للرموز الدينية، بينما دول أخرى لا تزال تلك البنود سارية فيها، لكن نادراً ما يتم تطبيقها، إما لندرة ذلك النوع من الدعاوى، أو لأسباب أخرى تتعلق بطريقة تكييف الدعوى من الناحية القانونية⁽¹⁰⁾

ففي القانون الجنائي النمساوي تعتبر الإساءة للدين عملاً مخالفاً للقانون، وهذا منصوص عليه في البندين 188 و189 من القانون الجنائي هناك، والأمر ذاته موجود في البند 10 من القانون الجنائي في فنلندا، والبند 166 من القانون الجنائي في ألمانيا، والبند 147 في القانون الجنائي في هولندا، والبند 525 في القانون الجنائي في إسبانيا، كما توجد بنود مشابهة أيضاً في إيطاليا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد صدر حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل عامين، ربما يكون مرجعاً في قضية الرسوم المسيئة للرسول تحديداً⁽¹¹⁾. أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل عامين حكماً برفض استئناف سيدة نمساوية على قرار محكمة محلية في النمسا بإدانة السيدة (التي لم يتم ذكر اسمها) بالإساءة للنبي محمد ﷺ وتغريمها، في قصة كانت قد بدأت عام 2011.

وكانت السيدة النمساوية قد تحدثت في أحد التجمعات السياسية في النمسا، وذكرت واقعة زواج الرسول من السيدة عائشة، واصفةً ذلك بأوصاف اعتبرها بعض الحضور من المسلمين تمثل إساءة لنبي الإسلام، فقاموا برفع دعوى قضائية أمام محكمة محلية، أصدرت حكمها بإدانة السيدة النمساوية وتغريمها، بحسب تقرير لصحيفة وول ستريت جورنال الأمريكية.

3- الموقف الرسمي الفرنسي:

أعرب الرئيس الفرنسي، إيمانويل ماكرون، عن "تفهمه" لمشاعر المسلمين إزاء الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد ﷺ، دون أن يعلن صراحة رفضه الإساءة للإسلام.

وقال ماكرون، في مقابلة مع قناة "الجزيرة" الفضائية، إن "الرسوم الكاريكاتورية ليست مشروعاً حكومياً بل هي منبثقة من صحف حرة ومستقلة غير تابعة للحكومة".

وتابع ماكرون: "أعتقد أن ردود الفعل (تجاه الإساءة الفرنسية للإسلام) كان مردها أكاذيب وتحريف كلامي، ولأن الناس فهموا أنني مؤيد للرسوم الكاريكاتورية (المسيئة لنبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم)".

ولم يعلن الرئيس الفرنسي صراحة رفضه هذه الرسوم أو الإساءة للإسلام، بعد أيام من إعلانه تمسكه بالرسوم الكاريكاتورية المسيئة.

وشهدت فرنسا خلال الأيام الماضية، نشر صور ورسوم كاريكاتورية مسيئة إلى النبي محمد عليه الصلاة والسلام، عبر وسائل إعلام، وعرضها على واجهات بعض المباني، ما أشعل موجة غضب في أنحاء العالم الإسلامي.

قال الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، إن بلاده لن تتخلى عن "الرسوم الكاريكاتورية"، ما ضاعف موجة الغضب في العالم الإسلامي، وأطلقت في بعض الدول حملات مقاطعة المنتجات والبضائع الفرنسية⁽¹²⁾.

يرى الباحث الفرنسي المتخصص في شؤون العالم العربي والإسلامي فرنسوا بورغات François Burgat، أنه يجب تحليل أي حدث من باب سياسي، ولو استُخدم فيه المعجم الديني.

ويعتقد أن القرارات التي اتخذها إيمانويل ماكرون خطأ فادح ويؤكد موقفه من تحميل المسؤولية للسياسات الفرنسية، باعتبار أن الرسومات المسيئة للنبي محمد نُشرت في أكثر من دولة أوروبية وغربية، ولكن الاستياء وردود الأفعال كانت بالأكثر ضد فرنسا، ذلك أن الإهانة كانت من أعلى رأس في الدولة.

فيما يرى الباحث الفرنسي في علم الاجتماع فرهاد خسروخاور Farhad khosrokhavar أن الهجمات الإرهابية هي في الحقيقة استجابة وردة فعل تجاه راديكالية علمانية أو ما سماه "العلمانية الجديدة"، التي أصبحت تُعتبر الدين الجديد للدولة بطقوسه وكهنوته.

واعتبر أن القوانين القمعية لفرنسا استهدفت المسلمين على وجه الأساس، وكان لها دور في استسلام البعض للتطرف والعنف ويقول فرهاد إن حرية التعبير ليست على المحك، بل حرية العلمانيين ضد أولئك الذين لا يستطيعون المقاومة⁽¹³⁾.

وصف رئيس الوزراء الفرنسي فرانسوا فيون القنبلة الحارقة بأنها هجوم غير مبرر على حرية الصحافة، لكنه لم يتوجه إلى المجلة بالكف عن استفزاز المسلمين وخروج عن حرية التعبير والتي لا تعني أنك تقوم بازدياء والسخرية من الرمز الأول للمسلمين

رابعاً : حرية تعبير أم ازدواجية معايير:

أن ما أحدثه نشر الرسوم المسيئة للرسول من جدل محتدم في الغرب بين وجهتي نظر: الأولى تتعلق بحرية التعبير، والثانية تتعلق باحترام المعتقدات في إطار ممارسة تلك الحرية، ومع تحول الاعتراضات والاحتجاجات من جانب بعض المسلمين الغاضبين إلى مظاهر العنف كان الجدل يشتد احتداماً، ووصلت الأمور إلى ذروتها بعد قتل 12 شخصاً وإصابة 11 آخرين في الهجوم الذي استهدف مقر صحيفة شارلي إيبدو الفرنسية في باريس، في يناير/كانون الثاني 2015، وتبناه تنظيم القاعدة في جزيرة العرب.

وهكذا أصبح السؤال المطروح على مسؤولي الصحف ووسائل الإعلام الغربية "هل ننشر أو لا ننشر؟"، والواقع أن الغالبية العظمى من تلك المؤسسات اتخذت قراراً بعدم النشر، ومنها مثلاً أكبر وكالة أنباء في العالم،

وهي الأسوشيتد برس الأمريكية، التي اتخذت قرار عدم النشر في ضوء سياستها الثابتة "عدم نشر أي صور مستفزة للقراء والمشاهدين"، ولم تغير تلك السياسة لتبدي تضامنها مع الصحيفة الفرنسية، وهو المبرر الذي طالب به البعض بعد ذلك الهجوم المروع.

هيئة الإذاعة البريطانية BBC أيضاً لم تنشر تلك الرسوم مطلقاً، تماشياً مع سياسة عدم نشر رسوم للرسول محمد (عليه الصلاة والسلام)، احتراماً لمعتقدات المسلمين، كما تفعل مع جميع الديانات والمعتقدات الأخرى، في إطار احترام رموز تلك الأديان.

والخلاصة هنا هي أن نشر الرسوم المسيئة للرسول يمثل عملاً استفزازياً، ولا يقع في إطار حرية التعبير، وفي نفس الوقت لا يمكن أن يعتبر ذلك مبرراً لذبح المدرس في فرنسا، أو قتل المحررين في شارلي إيبدو، وهذا ما أكد عليه زعماء المسلمين في فرنسا وفي الدول العربية والإسلامية، سواء كانوا سياسيين أو رجال دين، وبالتالي فإن المسلك القانوني لوقف نشر تلك الرسوم يمكن وصفه بأنه حقٌ للمسلمين يبدو أنه كان منسياً.

لكن هل تستطيع هذه المجلة الكلام عن المحرقة ليس بالتهكم أو السخرية، بل بنوع من المبالغة في عدد الضحايا فقط، فإن هذا يعرضها إلى الملاحقة القانونية وتتهم بمعاداة السامية.

إذا كانت السخرية من كل شيء مسموح بها في فرنسا ويعتبر هذا نوع من حرية التعبير، لماذا لا يعبر هؤلاء عن المحرقة أو عن بقية الأديان الأخرى بنوع من التهكم والسخرية.

أطلق على نسخة الصحيفة التي نُشرت يوم الأربعاء اسم "شارل إيبدو" - وهي مسرحية عن الكلمة الإسلامية "الشريعة". ويظهر الغلاف محمد وهو يقول: "100 جلدة إن لم تموت من الضحك". في الداخل، هناك افتتاحية منسوبة إلى النبي محمد ﷺ، والمزيد من الرسوم الكاريكاتورية - أحدها يظهر النبي مع أنف مخرج أحمر. وأعرب رئيس الوزراء فيون عن "استيائه" من الهجوم على الصحيفة. وقال في بيان "حرية التعبير حق غير قابل للتصرف في ديمقراطيتنا ويجب إدانة جميع الاعتداءات على حرية الصحافة بأكبر قدر من الحزم. ولا يمكن لأي سبب أن يبرر مثل هذا العمل العنيف".

أعلن وزير الخارجية الفرنسي فيليب دوست بلازي أن الحكومة الفرنسية تعترم "ملاحقة" المفكر الفرنسي روبير فوريسون الذي ينكر المحرقة اليهودية.

صحيح أن الاعتداء والهجوم على مقر الصحيفة، أمر مجرم وغير مقبول وفيه نوع من رد الفعل العنيف وفيه تهديد بالقتل، لكن لماذا نترك السبب ونتجه صوب النتيجة، لماذا يحاول الغرب أن يجرم نتيجة الفعل المتمثلة في الأحداث الدامية ولا يعالج الأسباب المؤدية للكراهية بين مكونات المجتمع الغربي والذي يعتبر المسلمين فيه مكون أصيل بالإضافة إلى العلاقات مع عدد كبير من المسلمين في الدول العربية والإسلامية.

إن التمييز بين حرية الرأي وخطاب الكراهية هو أمر ينطوي على قدر كبير من المشقة ذلك أن مفهوم خطاب الكراهية من الصعوبة بمكان تعريفه بصورة جامعة، ولكن قد يفيدنا في هذا السياق النظر إلى ما يتم تداوله حالياً بوصفه توصيفاً لخطاب الكراهية؛ وتحديد وجهه النظر القائلة بأنه ضرب من الخطاب قد يتضمن كلمات أو صوراً تستهدف بنوع من الانتقائية جماعة ما.

إن الكلمات بحد ذاتها حينما تصدر عن سلطة ما تستهدف ليس فقط جماعة وإنما فردا بعينه فإنها تتحول كذلك إلى خطاب للكراهية، وهو خطاب لا يحتوي على كلمات فقط بل كلمات لها قوة الأفعال نفسها، وذلك الأمر يعود بنا مرة أخرى إلى تبين المآزق الحقيقي في رسم الحدود الفاصلة بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، إذ لا تبدو فكرة إصدار تشريعات محددة للقضاء على خطاب الكراهية ناجعة فذلك يتطلب في حالات كثيرة وضع قيود على الكلمات وفرز وتعيين للأشخاص الذين يتمتعون بسلطة ما والذين يبرهنون على صدق مقولة. الكلمات ليست فقط محض ألفاظ بل هي أفعال.⁽¹⁴⁾

أغلب الديمقراطيات، لا تعتبر خطاب الكراهية شكلا من أشكال حرية التعبير التي تحميها القوانين، كما أنه لا يأخذ شكلا معينا وهو الكلام المباشر الواضح، فقد يكون بالتصرف أو الإيحاء أو الكتابة أو حتى الإشارة. ولكن تعريف التحريض أو خطاب الكراهية بشكل دقيق علميا هو أمر عقيم وهذا يرجع تحديدا لأنهما يتقاطعان ويغطيان طيفا واسعا من السلوكيات اللفظية والرمزية.

النتائج والتوصيات :

النتائج:

من خلال ما سبق يمكن القول ان الغرب يمارس حرية التعبير من بنوع من الازدواجية والتنمر حيث نجد الغرب يتكلم عن حرية التعبير بنوع من الاطلاق ودون حدود في كل المسائل الحياتية الى درجة أنه يسئ الى مجتمعات أخرى تشكل 1.9 مليار مسلم ولا يجد حرج في مواصلة نشر الرسوم المسيئة للنبي محمد ﷺ حيث ادت تلك الانتهاكات الى تهديد السلم والامن الدوليين وحدوث ردود أفعال عنيفة من طرف بعض المسلمين في محاولة الى الصاق تهمة الارهاب وتحول المسلمين من ضحية الى جاني ومهدد للحقوق والحريات وعلى رأسها حرية التعبير ونعت المسلمين بأنهم خطر على العلمانية والمجتمعات الغربية. وفي الوقت نفسه لا يسمح لحرية التعبير ان تتناول بعض الديانات أو الشخصيات الرسمية بالتلميح أو التصريح ويتم تفعيل القوانين التي لا تسمح بخطاب الكراهية تجاه بعض المسائل المحددة .

التوصيات :

- 1- لا بد من وضع قيود واستثناءات على حرية التعبير تتعلق بازدياد الاديان باعتبارها شأن مقدس عند أهلها.
- 2- اعتبار الصور الكاريكاتورية التي تتناول حياة محمد ﷺ أمرا يرقى الى التجريم باعتباره يدعو الى استفزاز عدد كبير من الدول الاسلامية الذي من شأنه ان يهدد العلاقات الدولية ويقوض العلاقات الدبلوماسية بين الدول وهذا يهدد السلم والامن الدوليين.
- 3- تفعيل القوانين المتعلقة بتجريم خطاب الكراهية .
- 4- السكوت أو الدفاع عن أصحاب الرسوم الكاريكاتورية المسيئة وضعه في إطار حرية التعبير من شأنه ان يهدد النسيج الاجتماعي الاوربي باعتبار المسلمين مكون أساسي في المجتمعات الاوربية القائمة على المواطنة ودولة القانون.

5- دعوة الغرب الى اعادة النظر في احترام الحقوق الفردية والجماعية من خلال الكف عن محاولة عولة القيم والمعايير وصبغها بلون واحد ودون ترك مجال للخصوصيات والتنوع باعتباره عنصر ثراء وهذا يتناقض مع جوهر الحرية .

6- تصحيح اعتقادات الغرب بشأن الاسلام والتقليل من فوبيا الدين والصاقه بكل عمل ارهابي والهروب من مغالطة كل المسلمين ارهابيين الا 99%.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول ان الغرب ينظر الى موضوع حرية التعبير بقداسة لدرجة انه يتهكم على قداسة الاديان في تناقض صريح وفج ، رغم الترسانة القانونية التي احاطت بموضوع التمييز والكراهية من خطابات مجرمة ، لكن تبقى هذه القوانين غير مفعلة بالشكل الذي يردع أي متطاول وهذا جعل من حرية التعبير تبدو انها مطلقة في الاساءة للنبي محمد ﷺ في حين تكون مقيدة في قضايا اخرى مثل الكلام عن التشكيك في المحرقة اليهودية.

يمكن لموضوع الاساءة للنبي محمد ﷺ أن يشكل خطاب كراهية بامتياز ولا يمكن وضعه في خانة حرية التعبير ، كما قد يشكل تهديد للسلم والامن الدوليين وصوله إلى التدويل الذي لو سكت عنه الغرب يكون قد جنى على العلاقات بين الامم والشعوب القائمة على أساس الاحترام المتبادل .
الأمم المتحدة- الجمعية العامة -

الهوامش:

(1) الأمم المتحدة- الجمعية العامة - الدورة الرابعة والسبعون - البند 70 (ب) من القائمة الأولية القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل أعيد إصدارها لأسباب فنية في 21 آب/أغسطس 2019. ديربان ومتابعتهما تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان 2019 - ص 6 .

(2) A/74/173\16 July 2019\p.4-2

(3) شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، الولوج له تم بتاريخ : 2020/04/12 على الرابط : <https://democraticac.de/?p=50107>

(4) شيماء الهواري ، مرجع سابق.

(5) <https://www.un.org/ar/udhrbook>

(6) مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على الموقع <https://www.article19.org>

(7) مبادئ كامدن، مرجع سابق.

(8) <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

(9) رقية عنتر، رحلة الرسوم المسيئة.. بدأت بإهانة الرسول وانتهت بجثة متفحمة، موقع عين الاخباري ، - <https://al-ain.com/article/abusive-cartoons-westerguard-felix-death>

(10) هل يمكن أن يُحاكّم أصحاب الرسوم المسيئة للرسول؟ نعم بهذه الطريقة / <https://arabicpost.net/>

(11) المرجع نفسه.

(12) الرئيس الفرنسي في مقابلة متلفزة، قال إن "الرسوم الكاريكاتورية منبثقة عن صحف غير تابعة للحكومة"، دون أن يعلن صراحة رفضه لهذه

الرسوم المسيئة للإسلام بعد دعمه لها قبل أيام على الرابط: <https://www.aa.com.tr/ar/31.10.2020>

(13) <https://www.trtarabi.com/issues>

(14) <https://arabicpost.net/>

جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والقانون الدولي □ -دراسة مقارنة-



د. السعيد هراوة جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

يشكل التمييز خطاب الكراهية تهديدًا للاستقرار الاجتماعي؛ حيث يؤدي إلى تغذية روح الكراهية والضعينة التي تسهم في تفاقم النزاعات الداخلية خصوصًا، والخارجية عمومًا. والجزائر باعتبارها من الدول المصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان، اتجهت إلى تجريم كل ما يؤدي إلى التمييز والتحريض على الكراهية بين الناس من أقوالٍ أو أفعالٍ. وتأتي أهمية الدراسة من خلال إلقاء الضوء على القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والاتفاقيات الدولية، وعلى بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. ومن أهمية الدراسة كذلك كونها تمثل أحد الموضوعات الهامة والتي تخص ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، خاصة في خضم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة؛ لأنها مرتع لنشر خطابات الكراهية والتحريض على التمييز.

بناءً على ما تقدم جاءت أهمية طرح الإشكالية الآتية:

ما آليات التصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والقانون الدولي؟

وتتفرع عن الإشكال الرئيس جملة من التساؤلات الفرعية كما يلي:

- 1- ما مفهوم كلٍّ من التمييز وخطاب الكراهية.
 - 2- ما الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم التمييز وخطابات الكراهية
 - 3- ما الأحكام الجزائية على المُدانين بارتكاب جرائم التمييز والكراهية والتحريض عليها.
- واعتمدنا للإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر على المنهج الاستقرائي وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية، ونصوص القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمواد التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص كل من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ونصوص القانون الوطني والقانون الدولي، والاعتماد على المنهج المقارن والنقدي مع نصوص المواد القانونية.

وتهدف الدراسة إلى عرض ما جاء في القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والاتفاقيات الدولية، وموقف الشريعة الإسلامية وكيفية مواجهتها والتصدي لكافة أشكال التمييز وخطاب الكراهية.

وعليه، ارتأينا انتهاز خطة العمل الآتية:

المبحث الأول: موقف كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والقانون الدولي من التمييز وخطاب الكراهية

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي من التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05-20

المطلب الأول: الآليات الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول:

موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوطني والقانون الدولي من التمييز وخطاب الكراهية

سننطلق هاهنا إلى ثلاث مطالب، أولهما إلى موقف الشريعة الإسلامية من التمييز وخطاب الكراهية، وثانيهما إلى موقف التشريع الجزائري من التمييز وخطاب الكراهية، وثالثهما إلى موقف القانون الدولي من التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الأول:

موقف الشريعة الإسلامية من التمييز وخطاب الكراهية

تسعى الشريعة الإسلامية إلى التصدي للتمييز والتحريض على الكراهية من خلال الدعوة إلى التسامح، والقبول بالآخر، وإرساء قيم التعايش بين مختلف الأديان والحضارات، ونبذ الكراهية والتمييز.

الفرع الأول: في القرآن الكريم

نهى الإسلام عن التحريض الكراهية والعنف اللفظي، وتجلى ذلك في العديد من الآيات القرآنية، نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:83]؛ أي الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر والمخاطبة باللين، والكلام الطيب الخالي من البذاءة والفحش⁽¹⁾. وقوله كذلك: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:148]؛ أي لا يحب الله الفحش في القول والإيذاء باللسان⁽²⁾، كالسب والشتم والغيبة والنميمة، والدعاء بالشر، وألفاظ البذاءة وكلمات الفحش.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:11]؛ أي لا يهزأ جماعة بجماعة، ولا يسخر أحد من أحد، فقد يكون المسخور منه خيرًا عند الله من الساخر، وربّ أشعث أغبر ذو طمرين لو أقسم على الله لأبره، ولا يسخر نساء من نساء فعسى أن تكون المحتقر منها خيرًا عند الله وأفضل من الساخرة؛ إذ من عوامل النزاع والتقاتل وأسبابهما سخرية المؤمن بأخيه واحتقاره لضعف حاله وورثاة ثيابه وقلة ذات يده فحرم تعالى بهذه الآية على المسلم أن يحتقر أخاه المسلم ويزدريه، منبهاً إلى أن من احتقر وازدري به وسخر منه، قد يكون غالباً خيرًا عند الله من المحتقر له، والعبرة بما عند الله لا بما عند الناس، والرجال في هذا والنساء سواء فلا يحل لمؤمنة أن تزدرى وتحتقر أختها المؤمنة عسى أن تكون عند الله خيرًا منها، والعبرة بالمنزلة عند الله لا عند الناس، وكما حرم السخرية بالمؤمنين والمؤمنات لإفضائها إلى العداوة والشحناء ثم التقاتل⁽³⁾.

كما نهى الإسلام عن ازدراء الأديان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَتْهُمْ تُمْ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:108]؛ أي لا تسبوا آلهة المشركين وأصنامهم، فيسبوا الله جهلاً واعتداءً لعدم معرفتهم بعظمة الله⁽⁴⁾، وفي هذه الآية الكريمة، دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمر التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر⁽⁵⁾.

وباستقراء الآيات القرآنية السابقة يتضح أن الدين الإسلامي يحث على حسن القول ونبد الجهر بالسوء من القول، كما نهى عن الاستهزاء والسخرية بالغير، بالإضافة إلى الدعوة إلى التآلف فيما بين الأديان المختلفة وعدم شتم الموالين لها.

الفرع الثاني: في السنة النبوية

يهدف التحريض على الكراهية والتمييز إلى نشر العداوة والبغضاء، ويهدف الإسلام إلى كف الألسن عن الكلام إلا بما فيه خير، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»⁽⁶⁾، ويتضح من ذلك أن الرسول ﷺ دعا صراحة إلى تبادل الكلام الطيب والقول الحسن وتفادي الكلام البذيء عن طريق الصمت بدلاً من الإساءة إلى الغير.

وعن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَبِيٍّ، وَلَا لِعَجَبِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا

أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ»⁽⁷⁾، يتضح من خلال هذا الحديث النهي عن المفاضلة بين الناس، والحض على المساواة وعدم التفرقة بين عربي أو أعجمي أو أحمر أو أسود إلا بالتقوى. وعليه، فالمساواة بين البشر من أهم تعاليم الدين الإسلامي.

الفرع الثالث: عوامل اشتعال خطاب الكراهية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية⁽⁸⁾
 أولاً: عوامل اشتعال خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية: من العوامل المُفضية والمُشعلة لخطاب الكراهية أهمها:

الجهل بالعلوم الشرعية، وإساءة فهمها، والغلو والتطرف، والتعصب.
 ثانياً: سبل مواجهة خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية: من سبل مواجهتها ما يلي:
 تنشيط خطاب الوسطية والاعتدال، الالتزام بالأخلاقيات الإسلامية كتوجيه الخطاب الحسن والأحسن إلى الناس أجمعين، وخلق الجوار مع الآخر، والسكوت أوجب وأفضل من خطاب الكراهية ومن كل كلام لا خير فيه، واجتناب الألفاظ السيئة، واستشعار مسؤولية خطورة خطاب الكراهية.

المطلب الثاني:

موقف التشريع الجزائري من التمييز وخطاب الكراهية

نتناول مفهوم التمييز وخطاب الكراهية من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020م، لقانون العقوبات الجزائري، والقانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020م

لم يُعرّف المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن الدستور، ولا قانون العقوبات، وإنما أشار إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن المادة 54 من الدستور، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية⁽⁹⁾.
 يتضح من خلال هذه المادة تجريم كل ما يمس بالقيم الدينية والأخلاقية والثقافية، وثوابت الأمة، عند نشر الأخبار أو الصور أو الآراء.

الفرع الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في القانون رقم: 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

لقد جاء في المادة: 2 من القانون رقم: 20-05 مفهوم كل من التمييز وخطاب الكراهية⁽¹⁰⁾:

أولاً: مفهوم التمييز: لقد عرّف المشرع الجزائري في هذا القانون التمييز بأنه: " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

ثانياً: مفهوم خطاب الكراهية: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

يتضح من خلال مفهوم كل من التمييز وخطاب الكراهية يقصد به: التفرقة والاستثناء وتقييد والتفضيل والازدراء والإهانة والعداء والبغض والعنف الموجهة إلى شخص أو عدد من الأشخاص على الأسس المذكورة في المفهومين.

وعليه، فإن المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهما معاً. وعلى ضوء هذا التعريف يبدو أنه يتسم بالعمومية مفتقراً في ذلك إلى التوضيح، حيث نجد أن كل من مصطلح الازدراء، الإهانة، العداء، البغض، العنف الموجه، يحتاج إلى تعريف دقيق في ذلك لتوضيح صورة خطاب الكراهية أكثر؛ حيث ركز المشرع الجزائري على طرح الأمثلة عوض من وضع تعريف دقيق لذلك. ونعتقد أن اقتران التمييز مع خطاب الكراهية يولد ما يعرف بالعنصرية، هذه الأخيرة التي لا ترجع إلى مجرد التفسير بمرجعية العنصر أو العرق فحسب، وإنما بتحول هذه المرجعية إلى معتقد تمييزي وخاصة من طرف قوي ضد آخر ضعيف لتحقيق مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث:

موقف القانون الدولي من التمييز وخطاب الكراهية

تتعدد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بخطاب الكراهية، ومنها ما جاء في المادة:1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹²⁾ بأن: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 2 من القانون رقم: 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

كما وصف إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963م بموجب مادته الأولى التمييز بأنه يجسد جملة من الأوصاف تنصرف إلى ما يلي⁽¹³⁾:

إهانة للكرامة الانسانية، إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، انتهاكاً لحقوق الإنسان، يساهم في تعكير السلم والأمن الدوليين، يمثل حاجزاً دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم والشعوب.

وقد نصت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾ 1969م على ما يلي: "... وإن أي دعاية للحرب وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، اللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

هذا وقد حاولت الأمم المتحدة في إيجاد مفهوم لخطاب الكراهية ليتم ادراجه في المواثيق الدولية التي تفتقر إلى تعريف خطاب الكراهية، وما يمكن أن تشمله وطبيعة العقوبة التي تسلط على المجرم في ذلك، ومثال ذلك التوصية التي أوردتها مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث عرفتها بأنها جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبينة على التعصب بما في ذلك الذي يحمل في طياته النزعة القومية والاعتداء بالانتماء الإثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين، والسكان من أصل مهاجر، وقد رفضت المفوضية شمولية هذا التعريف مرجحة في ذلك كونه سيثير المشكلات أكثر مما يحلها، ونتيجة عدم استقرار القانون الدولي والوطني وحتى الفقه على تسمية موحدة؛ لأن خطاب الكراهية يُعدُّ من بين أكثر المفاهيم اضطراباً وتقلباً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ بحيث يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها⁽¹⁵⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك أن مبدأ عدم التمييز بين الأفراد والشعوب هو غاية المجتمع الدولي ككل من خلال جملة المواثيق الدولية المتضمنة نبذ ذلك، وهذا انطلاقاً من مقاصد الأمم المتحدة في ميثاقها لعام 1945 حيث نصت المادة 01 الفقرة 03 من الميثاق تحت الفصل المعنون بمقاصد الهيئة ومبادئها على أن تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك يكون بلا تمييز سواءً بسبب الجنس أو اللغة أو الدين دون تفريق في ذلك بين النساء والرجال⁽¹⁶⁾.

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾ لسنة 1948 ما يشير إلى رفض التمييز بأسلوب صريح بين الأفراد والشعوب، حيث نصت المادة 01 من ذات الإعلان على ميلاد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن التمتع بجميع الحقوق المذكورة في فحوى الإعلان تكون دون تمييز مهما كانت مرجعته سواءً بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو بالنظر إلى الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، كما لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتهي إليه الشخص سواءً كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير ذلك.

بالإضافة إلى ذلك تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁸⁾ لعام 1966م مبدأ عدم التمييز بموجب المادة 02 منه وذلك بتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق التي يشملها وكفالتها لجميع

الأفراد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواءً كان سياسيًا أو غير سياسي وبالنظر إلى الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغيرها من الأسباب.

كما نصت المادة 02 الفقرة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁹⁾ لعام 1966م على تعهد دول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في فحوى هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواءً كان سياسيًا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية⁽²⁰⁾ على إيلاء الرعاية العامة والخاصة لمنع التمييز حيث نصت المادة 02 في فقرتها 03 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963م على اتخاذ التدابير الملموسة، خاصة لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية للأفراد الذين ينتمون إلى بعض الجماعات العرقية، وهذا في سبيل ضمان تمتعهم التام بالحقوق والحريات السياسية دون تفاوت بين مختلف الجماعات العرقية، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 03 من ذات الإعلان على بذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني لاسيما في كل من ميدان الحقوق المدنية وممارسة حق المواطنة والتعليم والدين والعمل والإسكان، كما نصت المادة 04 على اتخاذ تدابير فعالة من شأنها إقامة إدانة التمييز العنصري من خلال سن التشريعات الضرورية واللازمة لحظر مثل هذا التمييز.

كما وصفت المادة 09 في فقرتها 02 من ذات الإعلان كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر بكونه جريمة ضد المجتمع تحت طائلة توقيع الجزاء بموجب القانون من خلال التدابير التشريعية لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه.

يجب حظر وتجريم كل خطابات الكراهية التي تشكل تحريضًا على التمييز العنصري أو العداوة أو العنف وفقًا للقانون 05-20، والاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والالتزامات الدولية. ويجب اعتبار جميع أشكال التمييز العنصري جريمة خطيرة يعاقب عليها بموجب القوانين الوطنية والدولية، مع عدم التفريط في الحقوق المضمونة لحرية الرأي والتعبير على النحو المنصوص عليه في حقوق الإنسان والقوانين الدولية.

المبحث الثاني:

الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون

05-20

سنتطرق إلى ثلاث مطالب، أولهما إلى الآليات الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وثانيهما إلى إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وثالثهما إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وإن الكلام عن الحماية القانونية من التمييز العنصري سواءً كانت وقائية أو علاجية وفقاً لما جاء به القانون 05/20 يعود أساسه إلى ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام 1969م لاسيما وأن الجزائر من الدول المصادقة عليها، والتي تنص في فحواها على تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على شجب التمييز العنصري واعتماد كل الوسائل المناسبة ودون تأخير من أجل تحقيق ذلك.

المطلب الأول:

الآليات الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

ينصرف مدلول الحماية الوقائية إلى تلك الإجراءات الاستباقية التي من شأنها صد الخطر قبل وقوعه، سواءً كانت حماية عامة لا تهدف إلى تحقيق غرض معين، أو حماية خاصة هدفها الرئيسي والجوهري هو الحماية من التمييز وخطاب الكراهية، على المستوى الوطني أو المستوى الدولي. فالمشرع الجزائري فقد وضع عدة آليات نوضحها في الآتي:

الفرع الأول: الآليات العامة

تعمل الدولة على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، طبقاً لأحكام المادة 05 من القانون 05/20، كما تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما من خلال:

- 1- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
 - 2- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.
 - 3- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
 - 4- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.
 - 5- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال في نشرهما.
- على أن تتضمن وسائل الإعلام برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية، والتسامح وقيم الانسانية طبقاً لأحكام المادة 08 من ذات القانون، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طبقاً للمادة 07 من القانون 05/20.

الفرع الثاني: الآليات الخاصة

في إطار الحماية الخاصة من التمييز وخطاب الكراهية أنشأ المشرع الجزائري ما يسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واضعاً إياه لدى رئيس الجمهورية، الذي يعتبر هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من استقلال مالي وإداري، ويتشكل من: ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية.

أولاً: أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

- 1- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
 - 2 - ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.
 - 3 - ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
 - 4 - ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
 - 5 - ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
 - 6 - ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
 - 7 - أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل.
 - 8 - المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.
- هذا ويعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

ثانياً: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يقوم هذا المرصد برصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما، واقتراح التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية منهما لاسيما:

- 1- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والتي سبق وأن أشرنا إليها ضمن الحماية العامة التي تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون 05/20 تحت عنوان المبادئ العامة، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
- 2- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.
- 3- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- 4- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
- 6- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- 7- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وثارهما على المجتمع.
- 8- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- 9- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

10- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل اقصاه 30 يوما.
وعليه، فإن الآليات الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري لها من الإيجابيات في ذلك.

المطلب الثاني:

إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية

سنتطرق في هذه الجزئية الى تلك الاجراءات التي من شأنها جبر الضرر المترتب على فعل مجرم، وهي إجراءات لاحقة على ارتكاب السلوك المجرم.
وعليه، لقد جاء في أحكام المواد: 16، 17، 18، 19، 20 من القانون 05/20، أن الدولة تعمل على التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما يتم تيسير ضحايا هذه الجرائم باللجوء إلى القضاء.
كما تكفل الدولة وبقوة القانون المساعدة القضائية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية، ليستفيد كذلك الضحايا والشهود من الإجراءات الخاصة لحمايتهم طبقاً للتشريع المعمول به.
هذا، ويمكن المطالبة باتخاذ أي تدبير تحفظي من طرف قاضي الاستعجال في حالة المساس بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لصالح المدعي بذلك، والجدير بالذكر أن التدبير التحفظي المتخذ لوضع أي حد لذلك التعدي يكون تحت طائلة غرامة تهيديدية يومية.

المطلب الثالث:

الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية

يخضع مرتكبوا هذه الجرائم إلى الأحكام الجزائية الآتي ذكرها:

1- الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج لكل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من ذات القانون أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، مالم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون 05/20، على أن تشدد هذه العقوبة بالحبس من 01 سنة الى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج إذا قام مرتكبها بالتحريض علناً على ارتكابها أو نظم أو أشاد أو قام بأعمال دعائية من أجل ذلك طبقاً للمادة 30 الفقرة 02 من القانون 05/20.

2- هذا، وطبقاً لأحكام المادة 31 من ذات القانون يعاقب بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 200 000 دج إلى 500 000 دج في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الضحية طفلاً أو كان من بين أسباب تسهيل ارتكاب هذه الجريمة هو حالة الضحية نتيجة مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

ب- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

ج- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواءً كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

د- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما تشدد العقوبة من 03 سنوات إلى 07 سنوات وبغرامة من 300 000 دج إلى 700 000 دج إذا كان خطاب الكراهية يتضمن الدعوة إلى العنف طبقاً للمادة 32 من ذات القانون.

ليعاقب كذلك بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية طبقاً للمادة 33 منه.

هذا، ودون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع طبقاً للمادة 34 من القانون 05/20، كما تفرض عقوبة الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للمادة 35 من ذات القانون 05/20.

وفي مقابل ذلك يستفيد من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، غير أنه قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها أو القبض عليهم. هذا، وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

خاتمة:

لقد خُتِمت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج

- 1- يقصد بخطاب الكراهية في نظر الشريعة الإسلامية كل تحريضاً على عنفٍ، أو على فعلٍ سيءٍ، ويثير الفتنة، أو عصبية، أو تمييز بين الناس.
- 2- الالتزام بخطاب الوسطية والاعتدال، وبالأخلاقيات الإسلامية لاسيما في الأقوال، وذلك بتوجيه الخطاب بالكلمة الطيبة إلى الناس أجمعين، وأن الصمت وأوجب أفضل من خطاب الكراهية، وأن مسؤولية الكلمة عظيمة في الإسلام.
- 3- تهدف الآليات الوقائية والردعية إلى مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، في حين خلو القانون الدولي لآليات الوقاية من خطاب الكراهية.
- 4- تكفل الدولة الجزائرية بضحايا التمييز وجرائم خطاب الكراهية؛ وذلك بسن القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، على خلاف القانون الدولي.
- 5- تعزيز المنظومة القانونية الجزائرية بالقانون 05-20 بإقراره لهيئة وطنية تتمثل في المرصد الوطني الذي يعمل على الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة عقد ملتقيات ومؤتمرات وأيام دراسية تناقش موضوع التمييز وخطاب الكراهية وسبل مواجهتها، على مستوى المؤسسات التعليمية لاسيما مؤسسات التعليم العالي.
- 2- تخصيص برامج في وسائل الإعلام لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بغية توعية الناس من خطورة التمييز وخطاب الكراهية.
- 3- تفعيل القوانين المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية على المستوى الوطني والدولي، وضرورة التفريق بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.
- 3- مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية وذلك بالتضامن مع ضحايا هذه الجرائم.
- 4- الدعوة للتسامح الديني والإنساني لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي.
- 5- تعزيز التعاون الدولي لمراقبة الإعلام حتى لا يُستغل في نشر الكراهية.
- 6- يتعين على الدول اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز، تشمل تدابير وقائية وعقابية لمكافحة التمييز والتحريض على الكراهية بفاعلية.

الهوامش:

- (1) - أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م، 78/1.
- (2) - الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، 1417 هـ-1997م، ص290.
- (3) - أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، المرجع السابق، 129/5.
- (4) - الصابوني، صفوة التفاسير، المرجع السابق، ص380.
- (5) - تفسير السعدي، السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م، ص268.
- (6) - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ حِفْظِ اللَّسَانِ، حديث رقم: 6475، 100/8.
- (7) - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 23489، 474/38. قال أحمد بن حنبل في مسنده "إسناده صحيح"، وقال ابن تيمية "إسناده صحيح"، يُنظر: الاقتضاء، 412/1.
- (8) - أردوان مصطفى إسماعيل، وعارف على عارف، مناهج الإسلام لمناهضة خطاب الكراهية -دراسة تحليلية- أخذته يوم: 2021/11/09م، في الساعة: 01:30 من صفحة researchgate: https://www.researchgate.net/publication/346041567_mnhaj_alaslam_lmnaht_khtab_alkrahytdrast_thlylyt
- (9) - الدستور الجزائري 2020م.
- (10) - يُنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في: 6 رمضان 1441هـ الموافق لـ 29 أبريل 2020م، ص5.
- (11) - حلمي شعراوي، رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز البحوث العربية والإفريقية، أخذته يوم: 2021/11/09م، في الساعة: 02:00 من الموقع النور: <https://www.noor-book.com>، ص4-5.
- (12) - يُنظر: المادة:1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965م، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969م، وفقا للمادة 19، أخذته يوم: 2021/11/08م، في الساعة: 22:30 من الرابط الآتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html>
- (13) - يُنظر: المادة 01 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963م.
- (14) - يُنظر: المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم اعتمادها من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر عام 1969م، دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978م.
- (15) - يُنظر: الأثر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 05/20 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01، 2020/05/22م، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص32-33.
- (16) - يُنظر: المادة 01 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945م، أخذته يوم: 2021/11/09م، في الساعة: 23:30 من الرابط الآتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html>
- (17) - يُنظر: المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
- (18) - يُنظر: المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.
- (19) - يُنظر: المادة 02 الفقرة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.
- (20) - يُنظر: المواد 02 الفقرة 03 والمادة 03 والمادة 04 والمادة 09 الفقرة 02 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1963م.

الآليات القانونية للحماية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية



ط/د. لعشبي مراد جامعة أدرار (الجزائر)

ط/د. كعلتة نجاح جامعة الوادي، (الجزائر)

ط/د. عبنتة قيس جامعة المنار، (تونس)

مقدمة:

تمثل جريمة التمييز وخطاب الكراهية ركيزة أساسية في العديد من البلدان، حيث أنها لا تقتصر على البلدان التي لديها العنصرية الدينية أو العرقية، وأنه وفقاً للاتفاقيات الدولية وموقف الشريعة الإسلامية في قضايا التمييز والحض على خطاب الكراهية فهي تسير في خط متوازناً، أما التشريعات الوطنية، فهي مختلفة طبقاً لظرف كل دولة على حدى، فعلى الصعيد الوطني، أصدر المشرع الجزائري القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والذي يتضمن انشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث حدد القانون المهام الموكلة لهذا المرصد الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية، والمتمثلة في اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، إلى جانب الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية واطار الجهات المعنية بذلك.

لما يتولى هذا المرصد تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويتولى أيضاً تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، وتقوم ذات الهيئة بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها، ويحرص أيضاً على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، ويمكن له أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه. ومن هنا تظهر أهمية موضوعنا الآليات القانونية للحماية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال تبيان الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من التمييز وخطاب الكراهية، والتي لقت انتشاراً رهيباً مع استخدام الانترنت ووسائل الاعلام كمقوم رئيسي لنشر التمييز وخطاب الكراهية.

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية :

ماهي الآليات القانونية التي سطرها المشرع الجزائري للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟

وقد تم الاعتماد على الخطة الآتية:

المبحث الأول: الحماية القانونية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

- المطلب الأول: الحماية الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- المطلب الثاني: الحماية العلاجية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- المبحث الثاني: المرصد الوطني كجهاز للحماية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- المطلب الأول: تشكيلة ومهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- المطلب الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول:

الحماية القانونية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

إن تفاقم جريمة التمييز وخطاب الكراهية في الآونة الأخيرة جعل من المشرع الجزائري يتجه نحو سن قانون لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، حيث يقصد بـ "خطاب الكراهية" وفقاً للقانون 05-20⁽¹⁾ في نص المادة 02 فقرة 01 منه أنه « جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية

«.

أما التمييز نص على أنه « كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة». (2) من خلال نص المادة يتبين أن جريمة التمييز وخطاب الكراهية بطبيعتها جريمة تقليدية غالباً ما تكون من الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل أو الايذاء أو الاغتصاب أو التهديد أو السب أو القذف الخ، أو من الجرائم الواقعة على الأموال والممتلكات كالسرقة أو التخريب أو الاتلاف الخ. والذي يميزها ويجعل منها جريمة كراهية هو الدافع إلى ارتكابها، حيث إن المحرك الأساسي لارتكاب الجريمة. وهذه الفئة غالباً ما تكون مصنفة بحسب الدين أو العرق أو اللون أو الأصل أو لأسباب أخرى (3). من خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على الحماية الوقائية التي اقترحها المشرع الجزائري للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الأول)، والحماية العلاجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحماية الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

يقصد بالحماية الوقائية ذلك الإجراءات الاستباقية التي من شأنها صد الخطر قبل وقوعه أو الآليات التي تسعى لتصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وتعمل على محاربتها، كما تعمل الدولة على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك بالعمل على نشر ثقافة التسامح والحوار

ونبذ العنف من المجتمع وهذا طبقاً لأحكام المادة 05 من القانون 05-20، حيث تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وذلك من خلال:

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
- نشر ثقافة حقوق الانسان والمساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
- الاعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية واستعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال في نشرها.
- اشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طبقاً لأحكام المادة 07 من القانون 05-20.⁽⁴⁾

المطلب الثاني:

الحماية العلاجية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

يقصد بها تلك الإجراءات التي من شأنها جبر الضرر عن فعل مجرم، وهي إجراءات لاحقة على ارتكاب سلوك المجرم على عكس الحماية الوقائية التي تكون سابقة له.

تضمن القانون رقم 05-20 لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في المادة 16 منه جملة من الإجراءات التي تسهم في حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، منها ضمان التكفل الدولة صحياً ونفسياً واجتماعياً بهؤلاء الضحايا، بهدف كفالة كرامتهم وأمنهم وحرمتهم الجسدية والنفسية، وهو الامر الذي لم يلمس في بنود المواثيق الدولية. من جانب آخر تضمن الدولة بموجب المادتين 17 و18 من ذات القانون المساعدة اللازمة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية من خلال تيسير لجوئهم إلى القضاء واستفادتهم من المساعدة القضائية. وقد اكدت المادة 19 من نفس القانون ضرورة استفادة هؤلاء الضحايا من إجراءات حماية الشهود والضحايا بهدف ضمان أمنهم وسلامتهم.

كما منحت المادة 20 من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية للضحية الحق في أن يطلب من القاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها باتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له.⁽⁵⁾

جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال حيث يخضع مرتكبوا هذه الجرائم إلى الاحكام الجزائية التالية:

- الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج لكل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من ذات القانون أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، مالم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون 05-20، على أن تشدد هذه العقوبة بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج إذا قام مرتكبها بالتحريض علناً على ارتكابها أو نظم أو أشاد أو قام بأعمال دعائية من اجل ذلك طبقاً للمادة 30 فقرة 02 من القانون 05-20.⁽⁶⁾

- هذا وطبقا لأحكام المادة 31 من ذات القانون يعاقب بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في الحالات الآتية:

* إذا كانت الضحية طفلا أو كان من بين أسباب تسهيل ارتكاب هذه الجريمة هو حالة الضحية نتيجة مرضها أو اعاقها أو عجزها البدني أو العقلي،

* إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،

* إذا صدر الفعل عن مجموعة اشخاص سوا كفاعلين أصليين أو كمشاركين،

* إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

كما تشدد العقوبة من 03 سنوات إلى 07 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا كان خطاب الكراهية يتضمن الدعوة إلى العنف طبقا للمادة 32 من ذات القانون.⁽⁷⁾

ليعاقب كذلك بالحبس من 02 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعوا إلى التمييز والكراهية طبقا للمادة 33 منه.

هذا ودون الاخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو اخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع طبقا للمادة 34 من القانون 05-20، كما تفرض عقوبة الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للمادة 35 من القانون 05-20.⁽⁸⁾

وفي مقابل ذلك يستفيد من الاعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون، غير أنه قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها أو القبض عليهم.

وهذا وتخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.⁽⁹⁾

المبحث الثاني:

المرصد الوطني كجهاز للحماية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

سعت الجزائر كغيرها من الدول التي تهتم بحقوق الانسان إلى إنشاء آلية قانونية للحماية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والمتمثل في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. بموجب القانون 05-20 حيث نصت المادة 09 منه على إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويعتبر المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة، على أن يتم تحديد كفاءات تنظيم المرصد وسيره عن طريق التنظيم.⁽¹⁰⁾ من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تشكيلة هذا المجلس (المطلب الأول) وصلاحياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تشكيلة ومهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

من خلال دراستنا لهذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول التشكيلة وفي الفرع الثاني مهامه

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حسب نص المادة 11 من القانون 05-20 من:

1- ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية،

2- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،

3- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،

4- ممثل المجلس الوطني لحقوق الانسان،

5- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

6- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،

7- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري،

8- أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

هذا ويعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة لتجديد مرة (1) واحدة.

(11)

في حين نصت المادة 12 من نفس القانون على صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثل

واحد عن كل وزارة، كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة

عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه التي أوكلت إليه.

وفي هذه الحالة فإن تعيين الكفاءات الوطنية المنصوص عنها في مستهل المادة 11 المذكورة سابقا، قد تركت الباب

مفتوحا بيد رئيس الجمهورية منذ البداية لتوسيع تشكيلة المجلس من حيث المجالات التي قد يشملها المرصد،

غير انها تقتصر حسب صياغة نص المادة بشرط الكفاءة لتشمل فقط العلماء البارزين وخبراء حقوق الانسان

والأطباء والصحافيين وغيرهم من الكفاءات.⁽¹²⁾

الفرع الثاني: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يقوم هذا المرصد برصد جميع أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابها، واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها لاسيما:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والتي سبق ذكرها والاشارة إليها ضمن الحماية العامة التي تطرق لها المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون 05-20 تحت عنوان المبادئ العامة، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.⁽¹³⁾ الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية واطار الجهات المعنية بذلك.

* تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه، والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

* تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

* التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

* تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

* وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وثمارها على المجتمع.

* جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

* تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

* تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في اجل أقصاه 30 يوما.⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني:

صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يقوم المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لنص المادة 14 من القانون 05-20 " بتقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويقدم اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال. ويعد بذلك تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي".⁽¹⁵⁾

الملفت للنظر، أن هذه الصلاحيات الواسعة، التي جاءت عامة نوعا ما، لا ينفرد بها المرصد الوطني وحده، وإنما يشترك في القيام بها مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني وحتى الجهات القضائية ذات الصلة. وقد نصت المادة 05 من ذات القانون على أن " الدولة هي التي تتولى وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلاقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبد العنف". في حين أن المرصد، وفقا للنصوص السابقة يتولى مهام الاقتراح والتقييم في هذا

الخصوص. كما نصت المادة 07 من نفس القانون على " اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية".⁽¹⁶⁾

وفيما يتعلق بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارها على المجتمع، المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 10 المذكورة سابقا، فيشترك المرصد في القيام بهذه المهمة مع وسائل الاعلام، وفقا لنص المادة 08 من نفس القانون، والتي أوجب عليها " أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية".

كما نصت المادة 06 من ذات القانون أيضا على دور الدولة والمؤسسات العمومية في القيام بهذه المهمة من خلال جملة من الأمور، من بينها وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية وتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر وكذا ترقية التعاون المؤسسي.⁽¹⁷⁾

وبناء على ما سبق يتضح أن المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية يسعى إلى الرصد المبكر لانتشار خطاب الكراهية بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، ومختلف الفاعلين في هذا المجال، وكذا المجتمع المدني واطار الهيئات المعنية بذلك من خلال تقديم آراء أو التوصيات والتقارير حول أي مسألة تتعلق بخطاب الكراهية.

خاتمة:

وختمنا لدراستنا، ومما لا شك فيه أن جريمة التمييز وخطاب الكراهية تعد من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا في المجتمعات، حيث تكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الاختلافات الجنسية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، التي تعتبر أرضا خصبة لتنمية التفرقة والحقد والكراهية والضعينة بين افراد المجتمع الواحد، وقد عرفت هذه الأخيرة تفاقما حادا في الآونة الأخيرة، مما دفع الدول إلى سن قوانين لتجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، أو تعديل قوانينها قصد الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث نجد أن المشرع الجزائري سارع إلى سن قانون يجرم التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والذي حمل في فحواه مجموعة من النصوص التي تجرم هذا الخطاب الذي يسبب التفرقة والشتات بين أوساط المجتمع الواحد، وكذا ضمن قانون العقوبات الجزائري نظرا للأثار السلبية لهذا الخطاب على ضحاياه وعلى المجتمع عامة. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- 1- تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا في أوساط المجتمع.
- 2- جريمة التمييز وخطاب الكراهية بطبيعتها جريمة تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات إلا انها تقتزن بدافع الكراهية للمجني عليه.
- 3- اهتمام المشرع الجزائري بحماية حقوق الانسان ظهر من خلال إصداره للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

- 4- لم نلتزم تعريف جامع مانع من المشرع الجزائري لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.
- 5- إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويعتبر المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة وضع تعريف جامع مانع لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.
- 2- تفعيل دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وإعطاء صلاحيات أوسع للجان مراقبة حقوق الانسان، مع استحداث هيئات دولية للوقاية من خطاب الكراهية.
- 3- العمل على نشر ثقافة حقوق الانسان التي تتضمن ثقافة روح التسامح وحوار الحضارات ونبذ خطاب الكراهية.
- 4- تشديد المراقبة على مواقع التواصل الاجتماعي وما تبثه من أفكار هدامة وخطيرة على امن المجتمع وحالة السلم الاجتماعي.

الهوامش:

- (1) - القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد 25، الصادرة في 29 أبريل سنة 2020م، ص 4.
- (2) - نص المادة 02 فقرة 01 و02 من القانون رقم 05-20 السالف الذكر، ص 05.
- (3) - منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 01، كلية القانون، جامعة الشارقة، يونيو 2018م، ص 179.
- (4) - قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، 2021م، ص 159.
- (5) - وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021، ص 122.
- (6) - المادة 30 فقرة 01 و02 من القانون 05-20، السالف الذكر، ص 08.
- (7) - المادتين 31 و32، من القانون 05-20، المرجع نفسه، ص 08.
- (8) - المواد 33 و34 و35، من القانون 05-20، نفس المرجع السابق، ص 08، 09.
- (9) - قاسمي سمير، المرجع السابق، ص 165.
- (10) - المادة 09 من القانون 05-20، السالف الذكر، ص 06.
- (11) - المادة 11 من القانون 05-20، السالف الذكر، ص 06.
- (12) - الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري " قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، ماي 2020، ص 48.
- (13) - قاسمي سمير، المرجع السابق، ص 162.
- (14) - المادة 10 من القانون 05-20، السالف الذكر، ص 06.
- (15) - المادة 14 من القانون 05-20، المرجع نفسه، ص 07.
- (16) - الأزهر لعبيدي، نفس المرجع السابق، ص 52.
- (17) - المرجع نفسه، ص 52.

خطاب الكراهية والتمييز إشكالية قانونية أم مجتمعية



ط.د صفاء بن موسى جامعة ورقلة (الجزائر)

ط.د نصيرة غرايسة جامعة ورقلة (الجزائر)

ملخص:

حاول المشرع من خلال القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وضع إطار قانوني شامل للجوانب المرتبطة بالظاهرتين اللتين أصبحتا تؤرقان جميع دول العالم بالنظر إلى الأبعاد الخطيرة التي وصلت إليها والتي سهّل ارتكابها التطور غير المسبوق لوسائل الإعلام والاتصال وأشار النص إلى أن تجريم التمييز وخطاب الكراهية لا يهدف إلى الحد من حرية التعبير، بل يهدف إلى منع هذه الممارسات من بلوغ حدود التحريض على التمييز والعداء والعنف، حيث حدد المشرع ثلاثة مستويات لمحاربة التمييز وخطاب الكراهية، إذ في الشق المتعلق بحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية تضمن النص أحكاما خاصة تضمن لهم التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي وتسهّل لجوئهم إلى القضاء، من خلال إفادتهم بالمساعدة القضائية بقوة القانون ومن الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري وذلك قصد ضمان أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

مقدمة:

تعتبر خطابات التحريض بصورها المتنوعة من أكثر الموضوعات إثارة للجدل عند الحديث عن علاقتها بحرية التعبير، وكيفية الفصل بين التعبير المشروع الذي لا يجوز منعه أو تقييده، والتعبير الذي يترتب عليه انتهاك حقوق أخرى؛ كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في التمتع بحقوق الإنسان وحياته السياسية دون تمييز، ومن ثم تجب إحاطته بعدة قيود بهدف حماية هذه الحقوق التي قد تصبح في سياق محدد أكثر جدارة بالحماية.

وتكمن إحدى أهم الإشكاليات في تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع في إطار التعبير عن الرأي والوسيلة المستخدمة في التعبير، في غياب تعريفات قانونية دولية دقيقة لبعض المسميات والمصطلحات ذات الصلة بهذه القضية مثل مصطلح خطاب الكراهية، الذي يعتبر المحور الأساسي الذي يتفرع عنه التحريض على العنف أو العداء أو التمييز العنصري.

كما أن فعل التحريض يعتبر من الأفعال المعنوية، التي يصعب إثباتها لارتباط الأمر بنية قائل التعبير، فمن ثم لا يمكن الحكم على محتوى التعبير من ظاهره؛ بل لابد من وجود منهجية واضحة لتحليل المحتوى والظروف المحيطة به، حتى يمكن الوقوف على مدى تخطيه لحدود التعبير المشروع.

ولقد إعتبرت جرائم التمييز والكراهية من بين أكثر الجرائم التي سعت العديد من المواثيق الدولية إلى محاربتها والقضاء عليها، وتعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول التي صادقت على معظم هذه الاتفاقيات الدولية، وحاولت تجسيد ذلك من خلال ما تم ادراجه من نصوص متعلقة بهذا الصدد، في القوانين الداخلية مثل الدستور وقانون العقوبات، حيث استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم (01/14) المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁽¹⁾ مجموعة نصوص تهدف إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية إلا أن هذه النصوص لم تكن كافية لمواجهة مثل هذا النوع من الجرائم سواء من حيث العقوبة أو حتى الوقوف على ماهية الجريمة، وحتى يستدرك المشرع الجزائري هذا النقص قام بإصدار القانون رقم (05/20)⁽²⁾، والذي حاول من خلاله استكمال النقائص التي تضمنها القانون القديم، فضلاً عن استحداث مواد جديدة تساهم في الوقاية من هاته الجريمة ومكافحتها.

وانطلاقاً من ذلك ارتأينا البحث في هذا الموضوع نظراً لأهميته خاصة بعد بتفشي ظاهرة خطاب الكراهية والتمييز في الآونة الأخير بعد الحراك الوطني الذي شهدته الجزائر سواء على مستوى وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي، وكذا صدور القانون الجديد رقم (05/20) السالف الذكر. ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية: خطاب التمييز والكراهية إشكالية قانونية أم مجتمعية؟

ولقد اقتضت معالجة الإشكالية أن يكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة لإبراز الأحكام الجديدة التي جاءت بها هذه الأخيرة وكيفية تطبيقاتها للوصول إلى نتائج نوضح من خلالها مدى نجاعتها في ردع جرائم التمييز وخطاب الكراهية. وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمنا الدراسة إلى محورين نتناول في المحور الأول خطاب الكراهية وحرية التعبير، ثم في المحور الثاني آليات مجابهة خطاب الكراهية. وقد أنهينا هذه المداخلة بخاتمة تضمنت بعض النتائج التي توصلنا إليها، وتقديم بعض التوصيات والتي من شأنها التصدي لمثل هاته الأعمال المخلة بأمن وسلامة أفراد المجتمع.

المحور الأول:

خطاب الكراهية وحرية التعبير

أدى غياب التعريفات الواضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بخطابات الكراهية التي تشمل صور مختلفة للتحريض، إلى وجود خلط في فهم عدد من المفاهيم، مثل المقارنة بين خطاب الكراهية والتحريض بصوره المختلفة، وهو ما انعكس على المواقف الحقوقية تجاه الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق وحریات أخرى جديرة بالحماية القانونية، كما أدى هذا الخلط إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية الحقوق الأخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير.

أولاً: مفهوم خطاب الكراهية

بالرغم من تطرق مجموعة من القوانين الدولية والمعاهدات، وكذا التشريع الوطني لمفهوم خطاب الكراهية وقامت بتحديدته وتجريمه، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع له، وهذا ما أدى إلى تداخل مفهومه مع مفهوم حرية التعبير.

ولقد تم تعريف خطاب الكراهية في الولايات المتحدة سنة 1993 ضمن قانون "الاتصالات السلوكية واللاسلكية وإدارة المعلومات" أصدره الكونغرس الأمريكي، بأنه: "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية الذي يخلق مناخاً من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية"، كما أن مجلس أوروبا وضع تعريف جيد واضح لخطاب الكراهية، حيث عرف بأنه: "كل خطاب يشتمل على تعابير وأفعال موجهة للتحريض والتشجيع أو التبرير للكراهية العنصرية أو العرقية"⁽³⁾.

وبالرجوع إلى مبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والحق في المساواة نجد أنها تنص على أن خطاب الكراهية هو حالة ذهنية تتسم بالانفعال الحاد وغير عقلاني من العداء والمقت والاحتقار تجاه مجموعة من الأشخاص أو شخص المحرض ضده⁽⁴⁾.

أما بعض فقهاء القانون عرفوه استناداً لذلك على أنه: "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة تنتمي إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن تتسبب بإثارة العنف المتبادل"⁽⁵⁾، وبوجه عام استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل استثناءً على حرية التعبير، وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري⁽⁶⁾.

والمشعر الجزائري عرف خطاب الكراهية في نص المادة (02) من القانون رقم (05/20) بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر وتشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

واستخلاصاً لما سبق المشعر الوطني من خلال هذه المادة أورد تعريفاً واسعاً لخطاب الكراهية، إذ تضمن العديد من المصطلحات الغامضة والتي من شأنها فتح المجال لإثارة المشاكل أكثر مما يعالج هذه المشكلة، ومن بين هذه المصطلحات الازدراء؛ العداء؛ الكراهية؛ البغض...، إذ أن هذه المصطلحات هي الأخرى تحتاج إلى توضيح، وهذا ما نتج عنه إغفال العديد من الجوانب المهمة المرتبطة بمفهوم خطاب الكراهية.

وفي ظل تعدد وتنوع التعاريف الخاصة بخطاب الكراهية يمكن أن نعرفه بأنه ذلك الخطاب الذي من شأنه المساس بحقوق الإنسان وحياته المعترف بها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، نتيجة للتحريض أو التمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي والفكري.

ثانياً: الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والرأي وخطاب الكراهية

يستخدم توصيف خطاب الكراهية عادة للإشارة إلى الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية... وتتمثل القضية في جوهرها في المدى المناسب أو الحد المقبول للحد من الحق في حرية التعبير، عندما تكون وجهات النظر التي يتم الإعراب عنها تؤيد تحديد حقوق الآخرين أو التعدي عليها.

إن التمييز بين حرية الرأي وخطاب الكراهية هو أمر ينطوي على قدر كبير من المشقة ذلك أن مفهوم خطاب الكراهية من الصعوبة بمكان تعريفه بصورة جامعة، ولكن قد يفيدنا في هذا السياق النظر إلى ما يتم تداوله حالياً بوصفه توصيفاً لخطاب الكراهية؛ وتحديد وجهه النظر القائلة بأنه ضرب من الخطاب قد يتضمن كلمات أو صوراً تستهدف بنوع من الانتقائية جماعة ما⁽⁷⁾، والكلمات بحد ذاتها حينما تصدر عن سلطة ما تستهدف ليس فقط جماعة وإنما فرداً بعينه فإنها تتحول كذلك إلى خطاب للكراهية، وهو خطاب لا يحتوي على كلمات فقط بل كلمات لها قوة الأفعال نفسها، وذلك الأمر يعود بنا مرة أخرى إلى تبين المآزق الحقيقي في رسم الحدود الفاصلة بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، إذ لا تبدو فكرة إصدار تشريعات محددة للقضاء على خطاب الكراهية ناجعة فذلك يتطلب في حالات كثيرة وضع قيود على الكلمات وفرز وتعيين للأشخاص الذين يتمتعون بسلطة ما والذين يبرهنون على صدق مقولة⁽⁸⁾.

كما أن حرية الرأي ليست محددة فقط بالفضاء السياسي بل إنها تتحرك في فضاءات مختلفة مثل وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي والمنجز الأدبي والفني والموسيقى وكذلك الأفعال الرمزية. وسيتطلب الأمر أكثر من مجرد سن تشريعات وضوابط لتقييد حرية الرأي أو القضاء على خطاب الكراهية. وفي حين تلوح هذه المعضلة بأنها مرشحة للبقاء أمداً طويلاً فإن البعض ينظر إلى مبدأ حرية الرأي وخطاب الكراهية بوصفهما محددين مهمين للدرجة التي بلغها المجتمع في تمدنه وتحضره وقيمه الأخلاقية⁽⁹⁾. وفي أغلب الديمقراطيات، لا يعتبر خطاب الكراهية شكلاً من أشكال حرية التعبير التي تحمها القوانين، كما أنه لا يأخذ شكلاً معيناً وهو الكلام المباشر الواضح، فقد يكون بالتصرف أو الإيحاء أو الكتابة أو حتى الإشارة.

المحور الثاني:

آليات مجابهة خطاب الكراهية

سعت الدول إلى وضع آليات للوقاية من انتشار خطاب الكراهية، من خلال وضع سبل الوقاية من جهة وأجهزة الوقاية من جهة ثانية وسنتناول أهمها فيما يلي:

أولاً: مجابهة خطاب الكراهية في الشرعية الدولية

لم تترك الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خطاب الكراهية والتحريض على التمييز وعلى إلغاء الآخر دون معالجة، ولكن من المؤكد تماماً أن حدود خطاب الكراهية تتداخل بطريقة أو بأخرى مع حق الحرية في التعبير، مما يخلق مشكلة كبيرة في تحديد أين تبدأ حدود التعبير وأين تنتهي، ومتى يتحول التعبير إلى خطاب كراهية، ولماذا منحت الشرعية الدولية الدول الحق بوضع قوانين تحدد وفي حالات محدودة جداً حرية التعبير. ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية بأنه: "لكل شخص حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"⁽¹⁰⁾.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد الذي ينتهي إليه الفرد سواء كان هذا البلد مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود، وأضاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"⁽¹¹⁾.

وأكد الإعلان في المادة (07) على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

وفي المادة (18) من الإعلان أضاف: "أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

أما المادة (19) من نفس الإعلان أضافت: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

ونفس الشيء يتكرر في كلا المادتين (29) بكلا فقرتيها الأولى والثانية والمادة (30) أيضاً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹²⁾.

وبالرجوع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹³⁾ تم التأكيد في الفقرة الأولى من المادة (18) على أن: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة: "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين أو معتقد يختاره"، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة أضافت: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية".

وبالرجوع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة؛
- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق في حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (02) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

• لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".
وبالرجوع لنص المادة (02/20) من نفس العهد نجد أنها حظرت أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف⁽¹⁴⁾.
كما أن المحكمة الجنائية الدولية جرمت خطاب الكراهية في المادة (25) من النظام الأساسي لها من خلال تجريم أي فعل يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة الجماعية، حيث أشارت توقيع العقاب بمجرد التحريض العلني أو المباشر ولو لم ترتكب الجريمة، على غرار إلقاء خطاب الكراهية والتحريض على إفناء جماعة معينة⁽¹⁵⁾.

ثانيا: سبل التصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

تعززت المنظومة القانونية في الجزائر بصدور القانون رقم (05/20) الذي تضمن جملة من العقوبات والتدابير الوقائية لتحسين المجتمع وإنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث نصت المادة (27) منه على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة؛ وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض".

كما أكدت المادة (28) من نفس القانون مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين .
ونصت المادتان (43) و (44) من نفس القانون على ضرورة التعاون الدولي من خلا تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها في سبيل مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وحددت المادة (295) مكرر (1) فقرة (2) من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁶⁾ عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج لكل من يقوم بالتحريض على الكراهية.

هذا فيما يتعلق بالوسائل العقابية أما الوسائل الوقائية تمثلت في إنشاء المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إذ نصت المادة (9) من القانون رقم (05/20) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويعتبر المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة، على أن يتم تحديد كفاءات تنظيم المرصد وسيره عن طريق التنظيم.

وتمثلت صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حسب نص المادة (10) من نفس القانون في رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

وأضافت المادة (14) من نفس القانون فإن المرصد يرفع تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه.

كما يعمل في إطار التعاون الدولي على تبادل المعلومات مع المؤسسات الأجنبية العاملة في هذا المجال. وبناء عليه يتضح أن المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية يسعى إلى الرصد المبكر لانتشار خطاب الكراهية بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، ومختلف الفاعلين في هذا المجال، وكذا المجتمع المدني وإخطار الجهات المعنية بذلك من خلال تقديم الآراء أو التوصيات والتقارير حول أي مسألة تتعلق بخطاب الكراهية.

خاتمة:

تعتبر جريمة خطاب الكراهية من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشاراً في المجتمعات، وتكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الاختلافات الجنسية أو العرقية أو الدينية التي تعتبر أرضاً خصبة لتنمية التفرقة والحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الواحد.

وقد توصلنا من خلال هذه المداخلة إلى جملة من النتائج والاقتراحات تمثلت في:

- لا يوجد تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي، حيث اعتبر هذا الآخر أن خطاب الكراهية يسبب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلا الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية، بينما عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية استناداً إلى نسب أو التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون ... - أكد القانون الدولي والتشريع الجزائري أن مكافحة خطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير، وإنما يعني اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع تفاقم خطاب الكراهية الذي يهدف عادة إلى التحريض على التمييز والعدوانية.

- تهدف الآليات الوقائية والردعية إلى مكافحة خطاب الكراهية، حيث أنشأ المشرع الجزائري مرصداً وطنياً لرصد أشكال ومظاهر خطاب الكراهية وتحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير لتصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري.

وبناءً على النتائج التي تم التوصل إليها نوصي بما يلي:

- ضرورة وضع تعريف دقيق، جامع مانع لخطاب الكراهية، سواء على مستوى القانون الدولي أو التشريع الجزائري.
- تفعيل دور المرصد الوطني الجزائري للوقاية من خطاب الكراهية، وإعطاء صلاحيات أوسع للجان مراقبة حقوق الإنسان، مع استحداث هيئات دولية للوقاية من خطاب الكراهية.
- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تتضمن ثقافة روح التسامح وحوار الحضارات ونبذ خطاب الكراهية في المؤتمرات الدولية، والملتقيات الوطنية الجزائرية، مع تعزيز التعاون الدولي لمراقبة الإعلام حتى لا يستغل في نشر الكراهية.

- إبرام اتفاقية دولية للوقاية من خطاب الكراهية والتصدي له، تتضمن تجريم خطاب الكراهية، وتبني آليات الوقاية منه.

الهوامش:

- (1) الأمر رقم (156/66) المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11/06/1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم (01/14) المؤرخ في 04/02/2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16/02/2014، والقانون رقم (02/16) المؤرخ في 19/06/2016، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 22/06/2019.
- (2) القانون رقم (05/20) المؤرخ في 28/04/2020، المتعلق يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 29/04/2020.
- (3) يراجع في ذلك التوصية رقم (97) 20 حول خطاب الكراهية المعتمدة في 30/10/1997 من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا.
- (4) شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، دراسة صادرة عن المركز الديمقراطي العربي في 17/10/2017، متاحة على الرابط <https://democraticac.de/?p=50107>، تاريخ الاطلاع 01/11/2021، على الساعة 23:00.
- (5) لزهرة لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 22/05/2020، ص 32.
- (6) حاجة وافي، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم "دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 22/05/2020، ص 69.
- (7) أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، ورقة بحثية مقدمة من مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، 24/09/2013، ص 17.
- (8) المرجع نفسه، ص 18.
- (9) المرجع نفسه، ص 19.
- (10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متاح على الرابط https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf.
- (11) يراجع في ذلك المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (12) يراجع في ذلك المادتين (29) و(30) من نفس الإعلان.
- (13) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 أ ل ف المؤرخ 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفقا للمادة (49) من العهد، والتي سمحت للمعاهدة دخول حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام رقم (35)، متاح على الرابط
- (14) بول دودان كلافو، وآخرون، حفظ النظام العام واحترام حرية التعبير "دليل تعليمي"، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، 2014، ص 39.
- (15) نصر الدين بو سماعة، المحكمة الدولية الجنائية "شرح اتفاقية روما مادة بمادة"، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 103.
- (16) يراجع في ذلك المادة (295) مكرر (1) من قانون العقوبات.

الآليات القانونية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر من خلال القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها



د. عبد العالي حفظ الله جامعة الوادي، (الجزائر)
ط.د. بوعمره إبراهيم جامعة سوسة، (تونس)

مقدمة:

لقد أدى تعدد الأزمات داخل الجزائر إلى حدوث موجة من التطرف وخطابات التفرقة بين أبناء الوطن الواحد أين شهدت البلاد مؤخرا تطاولا على القيم الدينية والمجتمعية والتي تهدد الوحدة المجتمعية بين أبناء الوطن، هذا الأمر الذي شهد انتشارا واسعا في فترة يمكن القول عنها بأنها حساسة في تاريخ الجزائر بسبب التغييرات التي تلت الحراك الشعبي، أين عرف خطاب الكراهية انتشارا واسعا تحت غطاء حرية التعبير في خرق فاضح للقيم الروحية والحضارية التي يقوم عليها الدستور وقوانين الجمهورية.

الأمر الذي تطلب تدخل الدولة لحماية حقوق الأفراد من هذا النوع من الخطابات الداعية للكراهية والتمييز من خلال وضع قيود صارمة تستهدف بالأساس مكافحة خطاب الكراهية والتمييز وإرساء قيم التسامح داخل المجتمع الجزائري الذي اكتسبها بالأساس من القيم الدينية التي جاء بها ديننا الحنيف، إلا أن التغييرات والتطورات المجتمعية حالت دون الإرساء الفعلي لهاته القيم بين الأفراد لذلك تدخلت الدولة قصد وضع منظومة تشريعية ذات طابع جزائي لدحض جميع أشكال الجهوية والعنصرية والخطاب المحرض على الكراهية.

وعليه وأمام التفشي الكبير لمختلف أشكال التمييز وعدم احترام القيم الإنسانية بفعل تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال واستخدام مختلف منصات التواصل الاجتماعي في ارتكابها، وعجز المنظومة القانونية السارية المفعول عن التصدي لهذا الإجرام الجديد. جاء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في محاولة للحد من الممارسات التي تتنافى والقيم الإنسانية من مساواة واحترام الآخرين والتسامح وكل فعل آخر يعبر عن التعصب.

ولما كان القانون مستحدث في إطار إستراتيجية الدولة التي تبتغي الحد من الفوارق الاجتماعية القائمة على التمييز على أساس عرقي أو جنسي أو انتماء جغرافي أو غيره من أشكال التمييز والتعصب والتحريض على

الكراهية بين أفراد المجتمع من خلال الخطابات وغيرها، فإننا نبتغي من خلال هاته الدراسة التركيز على المستحدث من هذا القانون، وكيف واكبت أحكامه الجريمة المستجدة.

وعليه يطرح التساؤل حول: ما هي الآليات القانونية الجديدة التي جاء بها القانون 20-05 والتي يمكن من خلالها دحض التمييز والكراهية داخل المجتمع؟

وسيتتم معالجة الإشكالية من خلال تقسيم الموضوع إلى :

المبحث الأول: القواعد الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: القواعد العقابية للتمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول:

القواعد الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية

ت يسعى القانون 20-05 إلى وضع قيود صارمة تحول دون وقوع التمييز وخطاب الكراهية داخل المجتمع، أين أسس بداية إلى وضع قواعد هدفها الوقاية من هذا النوع من الجرائم من خلال أخلة الحياة العامة داخل المجتمع عن طريق وضع إستراتيجية وطنية، وتأسيس المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وعليه كان لزاما التطرق بداية إلى التأسيس القانوني لتكريس قيم التسامح، ثم نتطرق إلى الهيئة المستحدثة وهي المرصد الوطني.

المطلب الأول:

التأسيس القانوني لإرساء قيم التسامح

لما كان التسامح قيمة دينية واجتماعية ضرورة للتعايش والعيش المشترك، يقوم على ترويض النفس لقبول الآخر، ومن ثمة يشكل قيمة بديلة عن التعصب ورفض حق الآخر في الاختلاف الفكري والعقائدي والسياسي. ولا يعني التسامح وفق ما تم ذكره التخلي عن المعتقدات الخاصة أو الامتناع عن إظهارها أو الدفاع عنها، بل هو الامتناع عن كل الوسائل العنيفة لنشر آرائه بالقوة والقسر. (فاضل، 2019 ، صفحة 156) وعلى هذا الأساس نظم القانون 20-05 الأطر اللازمة للوقاية من التمييز وإرساء قيم التسامح ولمن قبل ذلك لا بد من التطرق إلى التأسيس الدستوري.

الفرع الأول: التأسيس الدستوري لقيم التسامح

لقد أكد التعديل الدستوري الأخير على القيم التي يتمسك بها المجتمع الجزائري من تسامح و نبذ للعنف و جميع أشكال التمييز و ذلك من خلال النص على ذلك بداية في الديباجة أين حددت هاته الأخيرة القيم الروحية و الحضارية التي تمسك بها الشعب الجزائري في أزمت مضت و لا زال متمسكا بها في ظل الأزمات السياسية التي تعرفها الجزائر في الفترة الأخيرة و هو ما أكدته التعديل الأخير حيث جاء في الديباجة: "إن الشعب الجزائري عازم

على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة و العنف و عن كل تطرف، و عن خطابات الكراهية و كل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية و الحضارية القائمة على الحوار و المصالحة و الأخوة، في ظل احترام الدستور و قوانين الجمهورية.¹

هذا وقد نصت العديد من المواد الأخرى في الدستور على إرساء قيم التسامح ونبذ التطرف ونشر الكراهية في المجتمع، والتمييز على أساس عرقي أو غيره، وقد أكد الدستور مرة أخرى على أن حرية التعبير التي تتمتع بها الصحافة لا يمكن التذرع بها لنشر خطاب الكراهية أو التمييز أو المساس بكرامة الأفراد، وقد أولى التعديل الدستوري الأخير الأهمية إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال إدماجهم في الحياة الاجتماعية وهو ما من شأنه الحد من مظاهر التمييز.²

الفرع الثاني: تأسيس القانون 20-05 لقيم التسامح.

لقد أكد القانون بداية على بعض المفاهيم التي لها وثيق الصلة بالموضوع أين أعطى تعريفا لكل من خطاب الكراهية و التمييز و الانتماء الجغرافي و أشكال التعبير على التوالي، ليؤسس بعدها للإستراتيجية الوطنية المتبعة للوقاية من هذا النوع من الجريمة على حد وصفها بموجب ذات القانون و العمل على إرساء القيم التي تساعد على أخلاق الحياة العامة من خلال نشر ثقافة التسامح و الحوار و نبذ العنف داخل المجتمع، من خلال اتخاذ الدولة و مؤسساتها كافة مجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحد من انتشار هاته الظواهر التي لا تمت بصلة إل القيم المجتمعية التي يعرف بها المجتمع الجزائري من خلال التوعية و التحسيس، و ذلك بالاشتراك مع المجتمع المدني و كذا القطاع الخاص في تنفيذ هاته الإستراتيجية،³ و لا بد من القول بأن هذا التعاون إن جسد على أرض الواقع من شأنه إعادة بعث القيم من جديد لا لأنها اندثرت بل لأن التحولات التي تعرفها الجزائر في الفترة الأخيرة قد أدت بطريقة أو بأخرى إلى تراجع هاته الأخيرة.

ولم يكتفي القانون للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بوضع إستراتيجية وطنية بل أسس المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني:

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

لقد استحدث القانون 20-05 مرصدا وطنيا دائما في إطار الوقاية من وقوع التمييز وخطاب الكراهية، وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وقد أحالت المادة 9 في فقرتها 4 من ذات القانون تنظيم المرصد وسيوره إلى التنظيم، إلا أن التشكيلة والمهام قد حددها هذا القانون، ووضع هاته الهيئة لدى رئاسة الجمهورية، فهل تم تمكين هذا المرصد من آليات من شأنها تفعيل عمله، من حيث آليات عمله ذاتها ومصير أعماله التي تذهب لرئيس الجمهورية؟

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

حدد القانون تشكيلة المرصد الوطني، والذي تعرف تشكيلته تنوعا أين جمع العديد من الأطياف أين يتشكل من ممثلي بعض الهيئات الوطنية على غرار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المحافظة السامية للأمازيغية، وممثلين عن المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،

وممثل عن سلطة ضبط السمعي البصري، 6 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية، 4 ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد. يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبمجرد تنصيبهم يتم انتخاب رئيس المرصد الذي يتفرغ بدوره لعهدته فقط. كما أن المرصد يضم أصوات استشارية تتشكل من ممثلي القطاعات والهيئات المحددة بموجب المادة 12 من القانون 05-20، هذا ويلزم أعضاء المرصد بالسر المني تحت طائلة العقوبة كما أنهم يتمتعون بالحماية اللازمة لأداء مهامهم بكل حياد واستقلالية وحمايتهم من العنف والتهديد.

الفرع الثاني: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

إن المهمة الرئيسية التي أنشئ المرصد من أجلها هي رصد شتى أنواع التمييز و خطاب الكراهية بجميع مظاهرها الكشف عن أسبابها لاتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة بشأنها من باب الوقاية بالدرجة الأولى و بالتالي فهمه في الأساس ذات طبيعة وقائية و يتولى على وجه الخصوص المساهمة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، تبليغ الجهات القضائية بما يمكن اعتباره جريمة في مفهوم هذا القانون تقييم الأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية في ذات المجال و دراسة مدى فعليتها، و تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط و تحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية. كما مكن القانون المرصد من أن يطلب أي معلومة أو وثيقة من شأنها مساعدته في أداء مهامه من أي مؤسسة أو هيئة وتكون هاته الأخيرة ملزمة بالرد في الآجال المحددة قانوناً.⁴

ويرفع المرصد سنوياً إلى رئيس الجمهورية تقريراً يضمنه على وجه الخصوص تقييم مدى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية، وكذا توصياته التي من شأنها تعزيز هاته الآليات وهو ما نصت عليه المادة 14.

المبحث الثاني:

القواعد العقابية للتمييز وخطاب الكراهية

تستهدف هاته الجزئية تسليط الضوء على الآليات العقابية التي اعتمدها القانون من أجل تجسيد فعلي لقيم التسامح داخل المجتمع الجزائري و ردع الممارسات التي يكون فيها مظاهر التمييز و التحريض على خطاب الكراهية، انطلاقاً من المقاربة النظرية ل Jürgen Habermas القائمة على توظيف النظام السياسي لجملة من القيم المجتمعية لاسيما في فترات الأزمات و التوترات السياسية، لإعادة التوافق المجتمعي، (فاضل، 2019 ، صفحة 151) خاصة و أن هذا القانون جاء بالفعل في فترة حساسة يمر بها النظام السياسي في الجزائر كما سبق و أشرنا إليه.

المطلب الأول:

حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

لقد أفرد المشرع في القانون 05-20 السالف الذكر وبالتحديد في الفصل الثالث منه، أفرده لكيفية حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، أين يمكن للدارس للقانون 05-20 تحديد نوعين من الحماية ما يمكن تسميتها بالحماية الاجتماعية، والحماية القضائية عند لجوء الضحايا للقضاء.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية

إن مظاهر وأساليب التعبير المختلفة تقتضي وجوب قيود صارمة تنبع من مبدأ المواطنة والعيش المشترك وإحياء الكرامة الإنسانية،⁵ وبالتالي لا بد أيضا من إضفاء الحماية على ضحايا التمييز والكراهية وهو ما نص عليه القانون 05-20 أين مكثهم من الحماية الاجتماعية التي تضمنها الدولة عن طريق التكفل الصحي النفسي والاجتماعي بما يضمن أمنهم وسلامتهم وحرمتهم النفسية والجسدية وكرامتهم التي كانت النصوص الدستورية سباقة في حمايتها.

الفرع الثاني: الحماية القضائية للضحايا

في المقابل أفرد القانون تيسير لجوء الضحايا الذين وقعوا ضحية لجرائم التمييز و التحريض على الكراهية إلى القضاء، و نص على استفادتهم بقوة القانون من المساعدة القضائية وفق نص المادة 18، كما أن القانون مكثهم من التمتع بالإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود المنصوص عليها قانونا، و في حال ما إذا كان فعل التمييز و التحريض على الكراهية لا زال قائما فإنه يمكن للضحية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي من أجل طلب اتخاذ أي تدبير تحفظي من أجل وضع حد لهذا التعدي، مع إمكانية توقيع غرامة تهديدية يومية، و بالتالي يلاحظ أن القانون قد حاول وضع آليات من شأنها حماية الضحايا في حال لم تجدي الوسائل الوقائية السالفة الذكر و أهمها الرقابة القضائية التي لا بد من معالجة إجراءات سيرها و العقوبات المفردة.

المطلب الثاني:

الأحكام الجزائية المفردة لجريمة التمييز والتحريض على الكراهية.

إن اللجوء إلى القضاء لا بد أن تحكمه قواعد وإجراءات معينة خاصة وأن جريمة التمييز والتحريض على الكراهية وإن كانت مجرمة وفق قانون العقوبات إلا أن تطور هاته الجريمة جعل المنظومة القانونية السابقة عاجزة عن التصدي لها وبالتالي سنرى من خلال هاته الجزئية قبل حتى أن يتم توقيع الجزاء المرتبط بهاته الجريمة لمن يؤول الاختصاص القضائي وكيف تم تنظيم إجراءات التقاضي.

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة

لقد حدد القانون أن القضاء الجزائي هو المختص بالنظر في هاته الجريمة ولو أنها وقعت خارج إقليم الجزائر إذا ما كان الضحية جزائريا، ونفس الأمر إذا كان الضحية أجنبيا مقيما في الجزائر، ولعل المستحدث هو أن القانون نظم الإجراءات الخاصة عند ارتكاب هاته الجرائم بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما

يمكن للجهات القضائية أن تأذن لضباط الشرطة القضائية بوضع آليات تقنية عبر الشبكة الإلكترونية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها قانونا، وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالمنظومة الإلكترونية.

كما أن حق تحريك الدعوى العمومية بشكل تلقائي قد منحه القانون إلى النيابة العامة والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، حق إيداع شكوى والتأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمييز والتحريض على الكراهية.

وقد نص عليها الفصل الخامس من هذا القانون أين حدد العقوبات التي قد تصل إلى 10 سنوات حبسا على حبسا والتي قد تشدد إذا ما تعلق الأمر بفئات معينة كما هو الحال إذا ما كان الضحية طفلا أو في حالة ما إذا ما تم استغلال حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي، أو في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة باستعمال وسائل الإعلام والاتصال أو الدعوة إلى العنف، بالإضافة إلى وجود عقوبات مالية حددها ذات القانون.

هذا ولم يتوقف القانون على معاقبة الشخص الطبيعي، بل حتى الشخص المعنوي الذي يخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الخاتمة:

في الأخير نخلص إلى القول بأن الأنظمة السياسية كما سبق وأن ذكرنا تستهدف إعادة بعث القيم الروحية والمجتمعية بصفة خاصة في فترات الأزمات السياسية، وهو ما يفسر صدور القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الذي جاء في فترة يمكن القول عنها بأنها فترة أزمة يعرفها النظام السياسي الجزائري، هذا وقد استحدث القانون مجموعة من الآليات التي تواكب تطور الجريمة بصفة خاصة كما بيننا ومنه نصل إلى النتائج ضمنها جملة من الاقتراحات التالية:

- في محاولة لمسايرة التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي والذي أضحى وسيلة لارتكاب الجرائم المتعلقة بالتمييز والمساس بالآخرين وتجريحهم وأمام عجز المنظومة القانونية السابقة على ردع هاته الممارسات تم إقرار القانون 20-05.

- إن إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتمكينه من وسائل قانونية فعالة من شأنه أن يضع حدا أمام الممارسات غير القانونية المرتكبة في مجال تخصص هذا الأخير، إلا أن ما يحد من فاعلية هاته الهيئات هو طريقة تعيين أعضائها وكذا آلية عملها التي لا تعدو تتكرر في الهيئات المنشئة في الجزائر أين ينتهي عملها برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية الأمر الذي لا يساعد في تفعيل أداءه.

الهوامش:

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج د ش، العدد 76، لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج د ش، العدد 25 لسنة 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج د ش، العدد 63 لسنة 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش، العدد 14 لسنة 2016، و التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق

الآليات القانونية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر من خلال القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم _____ د./ عبد العالي حفظ الله ، ط.د./ بوعمره إبراهيم

عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ج د ش، العدد 82، لسنة 2020.

² أنظر المواد: 42، 37، المادة 54 بند 8، المادة 72، من الدستور.

³ أنظر، المادة 6 و 7 من القانون 05-20 مؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، ج ر ج د ش، عدد 25 الصادرة في 29 أبريل سنة 2020.

⁴ المادة 10 من القانون 05-20، مرجع سابق.

⁵ /علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- السنة الخامسة، العدد 02، الجزء الأول، مايو 2017، ص 536.

مظاهر التمييز العنصري وخطاب الكراهية في السياسة الاستعمارية الفرنسية تجاه الجزائر

وتداعياتها



د. عبد الحميد فرج جامعة الوادي (الجزائر)

د. حفيظة معمر جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

بعد احتلال الجزائر من طرف فرنسا اعتبرت سلطات هذه الأخيرة أن الشعب الجزائري مجرد ملكية حصلت عليها من خلال الغزو، واحتلال البلاد. وبالتالي لا حقوق لهم في المطالبة بالحقوق والمساواة مع الأوروبيين في الجزائر، وبما أنهم مغلوبين عليهم أن يخضعوا لسلطات الاحتلال وقوانينه، أما صفتهم الفرنسية فلم تجيز لهم أكثر من أن يكونوا رعايا يدفعون الضرائب ويطيعون الموظفين الذين تبعثهم الحكومة هناك، فالعربي كان ملزما بدفع الضرائب، لكنه كان محروما في نفس الوقت من حقوق المواطنة، والضمانات القانونية الكافية. رغم أن تشريع القوانين التعسفية في الواقع بدأت منذ عهد بيجو عندما سمح لضباطه العسكريين بالتصرف ضمن صلاحيات واسعة، تتيح لهم معاقبة الجزائريين بسرعة وبقسوة، وكان ذلك بالطبع خارج دائرة القانون والتشريعات والمؤسسة القضائية الفرنسية، إلا أنه بعد سيطرة المعمرين على إدارة شؤون الجزائر عقب فرضهم النظام المدني سنة 1871 عوض النظام العسكري بالجزائر، أصبحت طريقة التعامل مع كتلة الأهالي المسلمين هاجس يؤرقهم، فالمستوطنون خافوا من أن يصبح القانون العادي هو القاعدة للعرب، مما سيجرد الدولة الاستعمارية من كلّ حماية قانونية، ففكروا في تقييده برزمة من المواد القانونية الاستثنائية - تمثلت خصوصا في قانون الأهالي أنديجينا-، وبالتالي تمنعه من تهديد مصالح المعمرين العابثين بموارده وبالتالي منح الإدارة وسيلة قمع استثنائية.

فقانون الأهالي أو الأنديجينا هو بمثابة الإطار التشريعي الذي اعتمدته إدارة الاحتلال الفرنسي في الجزائر، للتعامل مع من وصفتهم بالرعايا الفرنسيين المسلمين في المستعمرة، بحجة رغبة الإدارة الاستعمارية المدفوعة من كتلة المعمرين للحفاظ على أمنهم، حيث عاشوا في ظل هذا الإجراء القانوني الاستثنائي غير المسبوق حالة من القمع والاضطهاد والتعسف والعنصرية، تحولت من خلالها حياة المسلمين الجزائريين إلى معتقل أو سجن كبير، محاصرين بحزمة هائلة من المواد القانونية الاستثنائية القمعية.

يعطي قانون الأهالي أو الأنديجينا صورة واضحة عن السياسة الفرنسية الاستعمارية في الجزائر القائمة على التمييز العنصري بين الجزائريين، وبين المستوطنين واليهود الذي تحصلوا بموجب قانون كريميو على

الجنسية الفرنسية، هذه السياسة لم ينحصر وقعها على الفرد الجزائري أثناء الاحتلال، بل كانت لها تداعيات على المجتمع الجزائري يتخبط فيها إلى اليوم كضربه لأمنه الهوياتي.

بناء على ما سبق حاولت الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

ما هي مظاهر التمييز العنصري في السياسة الاستعمارية الفرنسية الممارسة ضد الشعب الجزائري وماهي التداعيات المترتبة عنها اليوم ؟

وقد تم معالجة الاشكالية وفق الخطة التالية:

المحور الأول: قانون الأهالي أداة من أدوات التمييز العنصري شرعته السلطة الفرنسية الاستعمارية ضد الجزائري:

المحور الثاني تداعيات السياسة الاستعمارية العنصرية على مجتمع الجزائر اليوم

المحور الأول:

قانون الأهالي أداة من أدوات التمييز العنصري شرعته السلطة الفرنسية الاستعمارية

ضد الجزائري:

في هذا المحور سنعالج ثلاث نقاط:

- 1- ماهية قانون الأهالي وآلية تطبيقه؛
- 2- مواد قانون الأهالي؛
- 3- اعتماد حضر الانتقال بين المناطق للأهالي إلا برخصة كإجراء أمني عكس الأوربيين الذي يتمتعون بحرية تامة في التنقل.

تعكس المصطلحات التي أطلقها الفرنسيون على الجزائريين والقوانين التي تتحكم بها فيهم، التحيز والازدراء الكبير تجاه الجزائريين، فقد أطلقت الإدارة الفرنسية اسم " أهلي " على كل من تواجد في الجزائر قبل 1830، ولأحفادهم من بعدهم، ماعدا الإسرائيليين المجنسين بواسطة مرسوم كريميو 1870 وعدد قليل من المسلمين المجنسين فرديا⁽¹⁾.

فمصطلح أهلي هنا يجسد المعني الحقيقي لظاهرة التمييز العنصري، التي تنبذها مختلف الهيئات الوطنية والدولية التي تسعى لحفظ حقوق الانسان الذي يعد عدم التمييز أحد أهم مبادئه، بل أكثر من ذلك فالمواثيق الدولية تجرم كل الأفكار القائمة على التفوق العنصري والكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على الأعمال ترتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون⁽²⁾. فما هي عقوبة دولة سنت ترسانة من القوانين تركز في صياغته على مبدأ التمييز العنصري بين صاحب الأرض الجزائري صاحب الحق المسحوب ووافد أجنبي مستوطن منح له كل الحق؟؟

ولم تقتصر السياسة الفرنسية في علاقتها مع الجزائريين على التمييز العنصري اللفظي فقط، فالأهلي الجزائري صيغه له قانون خاص به وأسمته باسمه هو قانون الأهالي.

1- ماهية قانون الأهالي وآلية تطبيقه:

قانون الأهالي مجموعة من القوانين الاستثنائية فرضت على الشعب الجزائري بمقتضى قوانين 29 أوت 11 سبتمبر 1874، أي منذ ظهور مرسوم ينظم القضاء الجنائي الخاص بالجزائريين، والذي أخضعهم إلى المخالفات الخاصة وقد كانت الإدارة الفرنسية تدعي أن هذا القانون مؤقت، لكن رغم ذلك؛ فقد تم تجديده تسع (9) مرات⁽³⁾:

- ففي 28 جوان 1881 جدد القانون وتم بموجبه للحكام الإداريين في البلديات المختلطة صلاحيات القمع والتعسف لمدة سبع سنوات.
 - ثم مددت إلى سنتين عام 1888.
 - ثم مرة أخرى لمدة سبع سنوات عام 1890.
 - وإلى ست سنوات عام 1897، رغم معارضة بعض النواب الأحرار في البرلمان الفرنسي
 - لكن رغم ذلك فإن السلطة الاستعمارية كانت تجدد صلاحيات هذا القانون باستمرار، معتبرة إياه في صالح المصلحة العامة، حيث مدد القانون مرة أخرى عام 1914 لسنتين.
 - ثم بقانون 4 أوت 1920.
 - وكذلك بستة أشهر بقانون 11 جويلية 1922 ثم بخمسة أشهر في نهاية عام 1922...
- وهكذا كانت الإدارة دائما تجد الحجة المناسبة لتبرير استمرارها في تجديد هذا القانون، وتقول بأن المسألة مؤقتة.

جسد قانون الأهالي سياسة التمييز العنصري التي مارسها الاستعمار في حق الشعب الجزائري⁽⁴⁾:

- فهو الذي سمح للإداريين في البلديات المختلطة أن يحلوا محل القاضي.
- أما القضايا التي تخص الجزائريين التي يتولى فيها قاضي الصلح صلاحيات القاضي مهمة الفصل في البلديات كاملة الصلاحيات دون أن يكون للجزائري الضعيف حق الاستئناف، وحتى إن وجد فليس له أي حظ للوصول إلى السلطات الإدارية العليا. عكس المستوطن الذي له الحق مثله مثل أي مواطن فرنسي في فرنسا.
- إن الإدانات (الأحكام) المعلنة من طرف قضاة الصلح، تكون بدون استئناف (نهائية)، مهما كان المبلغ، على العكس من ذلك فالأهلي المعاقب من طرف الإداري لأكثر من 24 ساعة حبس أو 5 فرنك غرامة؛ بإمكانه الاستئناف أمام المحافظ أو نائب المحافظ.

- لقد منحت المادة الثانية (2) من قانون 1897 الإداري حق جديد في حالة غياب نص، لا يكون معروف لدى قاضي الصلح: والمتعلق بتعويض العقوبات بالغرامة أو الحبس من خلال خدمات عينية.
 - سلطة المحاكم الزجرية المختصة بالأهالي الجزائريين، وترجم ذلك من خلال تأسيس المحاكم الزجرية بضغط من نفوذ الكولون في الجزائر لتحل محل المحاكم من الدرجة الأولى بالنسبة للجزائريين. كما استبدلت المحاكم الجنائية محل محاكم الجنج في جميع ما يختص بمخالفات الجزائريين، والتي تأسست بمرسوم 29 مارس 1902 مباشرة بعد أحداث عين التريكي (Margueritte) يوم 26 أبريل 1901.
 - سلطة الحاكم العام في توسيع العقوبات على الجزائريين ولها أربعة أشكال رئيسية هي: سلطة الحجز في المعتقلات، سلطة الوضع تحت الحراسة المشددة، سلطة فرض الغرامة الجماعية وهي وسيلة إدارية رهيبة سلطت على الجزائريين أثناء المقاومة الشعبية، ثم صدر قانون الغابات بتاريخ 25 فيفري 1903، الذي أعطى ديناميكية وفعالية أكثر للقمع الاستعماري ضد الجزائريين خاصة في الأرياف، سلطة العزل وحبس الأشخاص، وهي سلطة قديمة متجددة منذ الاحتلال الفرنسي.
 - يكفي فقط قرار من الحاكم العام أو الحاكم الإداري أو الضابط العسكري وبطريقة تعسفية، أن يؤخذ الجزائري عنوة من بلده أو قريته ويفرق بينه وبين أفراد عائلته دون إعطاء الوقت الكافي للاستفسار عن طبيعة جرمه أو السماح له بالدفاع عن نفسه، ليرسل بعدها إلى مكان مجهول قد يكون السجن أو مزرعة من مزارع الكولون؛ أو حتى ورشة عمل مشبوهة لأحد المقاولين الأوروبيين؛ أو لفترة غير محددة زمنا، قد تكون قصيرة أو متوسطة المدى الحياة، فهذا التحديد يخضع كذلك لمزاج الحاكم وطبيعة المخالفة التي يكون قد ارتكبها المعني.
 - الأهالي المسلمين الخاضعين لقانون الأهلي، كانوا ملزمين بكل الواجبات نحو الفرنسيين، في حين أنهم لم يكن لهم أية حقوق لديه.
 - معاقبة ومحاسبة الأهالي المسلمين دون مراقبة، فهم عمليا؛ محاصرين من خلال مواد هذا النظام الإداري فكانوا دوما تحت الرقابة، والغرامات الجماعية، والحجوزات الفردية والجماعية. ففي المناطق العسكرية كانت الجرائم المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين، تحاكم من طرف مجالس الحرب " كما يعاقب مرتكبو المخالفات من طرف لجان مشكلة من ضابط وقاضي شرعي و أن الأحكام غير قابلة للاستئناف.
- 2- مواد قانون الأهالي:

كانت تتشكل في البداية أي في 1881؛ من 41 مخالفة؛ لكنها تقلصت سنة 1890 إلى 21 مخالفة⁽⁵⁾، ويمكن استعراضها فيما يلي:

1- أقوال ضد فرنسا.

- 2- رفض خدمة الحراسة والمراقبة أو عدم القيام بهما.
- 3- رفض الأعوان المساعدين توفير- مقابل استرجاع فوري- الأغذية والنقل للموظفين.
- 4- عدم تطبيق الأوامر الواردة في نص قوانين 26 جويلية 1873 و 28 أبريل 1874 و 23 مارس 1882
- 5- الإخلال بالمقررات الإدارية الخاصة بإسناد الأراضي الجماعية.
- 6- التأخر في دفع الضرائب.
- 7- رفض دعوة القاضي.
- عدم التصريح بالمواد الموظفة.
- 9- حجز الحيوانات الضائعة أكثر من أربع وعشرين ساعة.
- 10- حق اللجوء لكل شخص أجنبي بدون رخصة تجول.
- 11- الأخطاء في تسجيل الأسلحة النارية.
- 12- المساكن المنعزلة خارج الدوار بدون ترخيص والإقامة على الأماكن المحرمة.
- 13- الخروج من المنطقة البلدية بدون إعلان والخروج من الإقامة بدون جواز سفر.
- 14- التغافل عن التوقيع في رخصة الخروج في الأماكن التي تتجاوز فيها الإقامة أكثر من 24 ساعة.
- 15- التعرض للقانون لكل من لا يحمل ترخيصا في استعمال حيوان.
- 16- الخصومات والشكايات وأعمال العنف.
- 17- الرفض أو التهاون في الأشغال والخدمات وفي تقديم النجدة في الحوادث أو الضجيج أو الأضرار وكذلك في حالة الانتفاضة.
- الاجتماع بدون ترخيص لأكثر من 20 شخص في مناسبات الزردة أو الزيارة (الحج والولائم).
- 19- فتح المدارس الدينية أو التعليمية بدون رخصة.
- 20- امتحان حرفة التعليم الابتدائي دون إذن.
- 21- رفض المثول أمام الشرطة العدل.
- هذه القوانين العنصرية لم تلقى الترحيب والقبول حتى من طرف الفرنسيين أنفسهم فاهو ذا النائب ماريوس موتي يرى أن " : سلطة الإدارة في الجزائر واسعة جدا، لها الحق في الحجز والحكم والمحاكمة، وهذا غير معقول، ووصف " أوليفي بيكار " بدوره؛ قانون الأهالي بالوحش القانوني، والذي سعى أساسا للحفاظ على السيطرة الفرنسية " في الحياة العامة وفي كل لحظة بإخضاع العرب لمعاملة جد خاصة "، مما يدل ذلك على "انتمائهم إلى فئة مختلفة يجب أن تبقى في الهامش لأنها تهدد الاستقرار.
- 3- اعتماد حضر الانتقال بين المناطق للأهالي إلا برخصة كإجراء أمني عكس الأوروبيين الذي يتمتعون بحرية تامة في التنقل:

لم يقتصر قانون الأهالي (الانديجينا)، على المخالفات السابقة الذكر فقط بل عمدت الإدارة الاستعمارية في الجزائر على تقييد حرية الأهالي المسلمين في التنقل بين مختلف المناطق، إلا بإذن مسبق من

إدارتها كما حدد قانون الأهالي حرية التحرك للأهالي في الأسواق، خارج مناطق سكنهم في البلديات المختلطة، من ذلك ما يتعلق بالمادة الخامسة عشر (15) من هذا القانون، والتي تؤكد على أن كل أهلي قاد قطيع ماشية لأحد الأسواق خارج بلدية إقامته، بدون إذن مقدم من طرف المساعد الأهلي، يعد ذلك مخالفة تستوجب العقاب.⁽⁶⁾

إن هذا التقييد في تنقل الأهالي كإجراء تعسفي، إلا بإذن من سلطتها؛ قد شمل تحركات الأهالي داخل البلاد وخارجها؛ حيث يشترط الحصول على إذن سفر أو جواز سفر للانتقال إلى الخارج. حيث أشارت وثيقة عبارة عن منشور (مذكرة) صادرة عن الإقامة العامة لفرنسا بتونس، من طرف قنصلها إلى السادة المراقبين المدنيين ورؤساء الملاحق، مؤرخة في 14 نوفمبر 1896 ورد فيها أن " : المتطلبات القانونية المعمول بها في الجزائر تمنع على كل جزائري رعية فرنسي، السفر بدون جواز سفر .."⁽⁷⁾.

واعتمدت إدارة الاحتلال الفرنسي في الجزائر؛ رخص انتقال أو سفر موقعة من طرفها للسماح بتنقل الأهالي المسلمين، حيث تتضمن البيانات المتعلقة برخص السفر معلومات دقيقة عن الشخص الذي تمنح له، تتعلق بشخصه وسكنه وأتجاهاته؛ وهي باللغتين العربية والفرنسية من اليمين للييسار، وفق الترتيب التالي وبعباراتها الأصلية كما وردت في الوثيقة " : إن المسعى؛ القطن) القاطن(؛ دايرة) دائرة(؛ سرحناه إلى؛ من عمالة، لأجل، العمر، القامة، الشعر والحواجب، العينين، الأنف، الفم، الذقن، الوجه، اللحية، لون الوجه، علامات استثنائية. " كما كتبت في الأسفل عبارة بأن يتم تسريح حامل الرخصة عند حكام المدن التي يمر بها أو التي يقصدها يوجد أيضا رخص سفر ببيانات أقل تفصيلا⁽⁸⁾.

المحور الثاني:

تداعيات سياسة التمييز الاستعمارية في الجزائر

خلفت السياسة التمييزية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر عدة آثار وانعكاسات أصبحت تؤثر في الطبيعة البنيوية للمجتمع الجزائري بما يتضمنه من مكونات ثقافية منذ الحقبة الاستعمارية وامتدت إلى يومنا هذا ، فأصبح يلاحظ ظهور أنماط وأشكال وسلوكات غريبة عن مجتمعنا لم يكن لها وجود قبل الاحتلال الفرنسي، فأثر السياسة الاستعمارية يبدو واضحا في مجال الثقافة والذي كان يتميز بالتنوع والتكامل قبل الاحتلال، ويتفرد بخصوصيات ذات العلاقة بمقومات الشخصية الجزائرية المتمثلة في الاسلام والعربية والثقافة الامازيغية والتاريخ المشترك بين الأفراد والجماعات في المجتمع الواحد. ومن بين أهم الآثار والانعكاسات التي أصبحت تهدد أمان التنوع الثقافي والأمن الهويات في الجزائر هي:

1/ ظهور أنماط و سلوكات استهلاكية غريبة عن ثقافة المجتمع الجزائري، خصوصا في المناطق الحضرية لتأثرها بالقيم الثقافية الفرنسية واحتكاكها المباشر بالمستعمر، تتعلق أساسا بطرق الجانب المادي والمعنوي للثقافة، تتضمن، العمران، والأدب، والآثار والفنون، والسلوكات الاستهلاكية كالأكل، واللباس، والعمران، والفلاحة، وحتى الادارة، وبعض المعاملات، وهي نتائج السياسات الثقافية في الجزائر⁹.

2/ ظهور الطبقة الفرنسية بعد الاستقلال، من نخب ومثقفين ومتعلمين، والذين نشؤوا في المدارس الفرنسية، تأثروا بالقيم والثقافة الفرنسية، مما جعل منهم أداة ثقافية في نشر الثقافة الفرنسية، من لغة وأدب وفنون وسلوكات وأنماط عيش فرنسية¹⁰.

3/ ظهور ثنائيات ثقافية متناقضة على الساحة الثقافية الجزائرية طرحت في شكل "عربي-بربري"، "مفرنس-معر"، إلى جانب بروز إشكالية كبرى تواجه الباحث في مجال فحص عناصر ومقومات البنية الثقافية. 4/ المخلفات اللغوية الفرنسية التي افرزت مجموعتين ثقافيتين، وظهر مصطلحات مثل "المعربين والمفرنسين" نستشف من هذا الأزمة اللغوية والثقافية في الجزائر، وقد غدى هذه الصراعات الرهانات الايديولوجية والجدالات الايديوسياسية.

5/ تخلي معظم المجموعات السكانية عن بعض عاداتها وتقاليدها ومورثاتها الثقافي، وهذا للظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة والقاسية التي عاشتها خلال فترة الاحتلال وما صاحبها من سياسات، كتخليهم عن بعض العادات المتعلقة بسلوكيات ومفاهيم متعلقة بالكرم والجود، والاحتفال بالضيف، واكرام المحتاج واعانته، مثل ما يتعلق بإقامة الولائم والاحتفالات وطريقة اللباس في المناسبات والأعياد.

6/ ادت سياسة الاستعمار والظروف القاسية التي فرضها على السكان بانتشار نسبة الأمية والجهل، فكان انتشار الدارجة، مع تأثرها بحالة التدهور التي أدت حسب مصطفى الأشرف إلى افساد اللغات الشعبية التي تعتبر رصيد ثقافي للمجموعات السكانية في الجزائر¹¹

7/ ما أثر أيضا على تشكيل هوية الشعب وصقل شخصيته هو تلك الثقافة البرجوازية الصغيرة التي كان تحتل مكانة في اوساط فئات معينة من الشعب الذين كانوا في تفاعل مباشر مع سلطات الاحتلال، إضافة الى تأثرها بالقومية الشرقية التي ساهمت في خلق ممارسات ومفاهيم جديدة في ثقافتنا لم تعرف من قبل¹².

خاتمة:

ختاما ، يمكن تصنيف السياسة التمييزية الفرنسية أنها من أسوأ السياسات التي انتهجها المستعمر لمحو الهوية الوطنية وتغريب المجتمع الجزائري ، وهي سياسية تفرد بها الاستعمار الفرنسي عن غيره من انواع الاستعمار ، فهو يجسد بحق ذلك الحقد الاستعماري الدفين تجاه المجتمع الجزائري وتجاه أصالته وعراقته ودينه ولغته ، لاسيما ما تجسّد خلال قانون الأهالي ، الذي أقل ما يقال عن هذا القانون أنه عبارة عن مجموعة من المخالفات الاستثنائية غير الانسانية والمخالفة لأبسط حقوق الانسان، تطبق على الجزائريين فقط ، أي اذا ارتكبها الأوروبيون لا تعتبر مخالفات، وهذا ما يجسد قمة التمييز العنصري.

الهوامش:

(1) عثمان زقب: السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914 (دراسة في أساليب السياسة الإدارية)، اطروحة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، كلية العلم الانسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، 2014/2015، (غير منشورة).

- (2) الأزهري لعبيدي: "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري" قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ع: 1، مج: 04، ماي 2020، ص: 41.
- (3) كريم ولد النبية: "سياسة الاخضاع وقوانين الانديجينا من خلال الأرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر"، مجلة الباحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، ع: 2، ديسمبر 2011، ص: ص:
- (4) نفسه، ص: 63، 64. عثمان زغب: مرجع سابق، ص: ص:
- (5) عثمان زغب: مرجع سابق، ص: ص: 183، 184.
- (6) نفسه، ص: 152.
- (7) نفسه، ص: ص: 152، 153.
- (8) المرجع نفسه، ص: 153.
- (9) كميل ريسلير، السياسة الثقافية الفرنسية بالجزائر أهدافها وحدودها، ترجمة وتعليق: نذير طيار، الجزائر: دار كتابات جديدة للنشر الالكتروني، 216، ص ص 100، 102.
- (10) مصطفى الأشرف، الجزائر: الأمة والمجتمع، (تر: حنفي بن عيسى)، الجزائر: دار القبة للنشر، 2007، ص ص 225، 226.
- (11) مصطفى الأشرف، المرجع السابق، ص 434.
- (12) نفس المرجع، ص 440.

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين القانون الوطني والقانون الدولي



د. رزيقة قريشي جامعة الوادي (الجزائر)

د. إلهام بن خليفة جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

لقد تعززت المنظومة القانونية الجزائرية بالقانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الذي تضمن جملة من العقوبات و التدابير الوقائية لتحسين المجتمع و إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وجاء هذا القانون، الذي ينبعث من روح الدستور وقوانين البلاد التي تمنع أي مساس بالوحدة الوطنية وبثوابت الهوية الوطنية، أيضا لتجسيد المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تلزم الدول بضرورة إصدار قوانين للعقاب على خطاب الكراهية وذلك في إطار تجسيد حقوق الانسان، واحترام سوسيولوجية المجتمع الجزائري، مع الأخذ بعين الاعتبار كون أغلب جرائم التمييز وخطاب الكراهية ترتكب باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مما يستلزم تحديد الأحكام المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين.

وقد تناولنا في هذه الدراسة التركيز على تحديد مفهوم التمييز وخطاب الكراهية، في القانون الوطني وفي القانون الدولي، من خلال طرح الإشكال التالي: ما مدى التوافق والانسجام بين المفهوم المستشف في القانون الوطني والدولي حول التمييز وخطاب الكراهية؟، وقد أجبنا على هذه الإشكالية في فكرتين أساسيتين في الأولى منها تناولنا تحديد مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الوطني، وفي الفكرة الثانية تناولنا تحديد مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي.

المبحث الأول:

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الوطني

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في كل من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وفي الدستور الجزائري لسنة 2020 وكذلك في قانون العقوبات.

المطلب الأول:

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من

التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها⁽¹⁾

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها جرائم التمييز وخطاب الكراهية كما يلي:

تعريف التمييز: هو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

تعريف خطاب الكراهية: هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

وقد أضاف نص المادة الثانية من نفس القانون تعريف أشكال التعبير والانتماء الجغرافي، باعتبارها: **أشكال التعبير:** هي القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة.

الانتماء الجغرافي: هو الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.

كما استثنت المادة الثالثة بعض أشكال التمييز من تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك في حالة ما بني التمييز على:

- 1- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر. 2- الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. 3- الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.
- 4- الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.

كما أضافت المادة الرابعة من نفس القانون أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية.

والملاحظ من هذا التعريف أنه غير كافٍ لافتقاره إلى الدقة والوضوح، إذ يبدو شموليا للغاية، ويمكن أن يثير من المشاكل أكثر مما يحل، ذلك أن المصطلحات كالكراهية "و" العداء "و" البغض "و" الازدراء "و" الإهانة " تحتاج هي ذاتها إلى توضيح، فضلا على أن هذا التعريف قد ركز على طرح الأمثلة أكثر من تركيزه على التعريف ذاته، وهو أمر يمكن أن ينجم عنه إغفال للعديد من المسائل الرئيسية المرتبطة بهذا المفهوم⁽²⁾.

ونلاحظ أيضا أن هذا التعريف هو نفسه التعريف الوارد في القانون 01/14 المعدل لقانون العقوبات بدون أي تغيير أي نقل حرفي، والذي هو كذلك منقول حرفيا من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كما سنراه لاحقا.

المطلب الثاني:

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الدستور وقانون العقوبات الجزائري

أولاً: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الدستور الجزائري

تطرق المشرع الجزائري الى تجريم التمييز وخطاب الكراهية في الدستور الجزائري⁽³⁾ في المادة 54 منه بنصه: "...يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية..." نلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري اعتبر التمييز والكراهية خطاب ولهما نفس الأحكام وفي نفس المستوى على خلاف ق 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الذي اعتبر خطاب الكراهية شكل من أشكال التمييز.

ثانياً: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في قانون العقوبات الجزائري

نص المشرع الجزائري على تجريم التمييز وخطاب الكراهية في قانون العقوبات⁽⁴⁾ في نص المادة 295 مكرر 1 حيث عرف التمييز على أنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في مجال آخر من مجالات الحياة العامة. يعاقب على التمييز بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 150000 دج، ويعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علناً بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك . ويلاحظ أنه نفس التعريف منقول حرفياً في القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في المادة الأولى منه.

كما أضافت المادة 295 مكرر 2 على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1 بغرامة من 150000 دج الى 750000 دج دون الاخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.

وقد استئننت المادة 295 مكرر 3 تطبيق أحكام المادتين 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2

على بعض أشكال التمييز، وذلك في حالة ما بني التمييز على: 1- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر، 2- الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبياً وفقاً لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، 3- الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء الى جنس أو الى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطاً أساسياً لممارسة عمل أو نشاط مهني، 4- الجنسية عندما تكون شرطاً للتوظيف طبقاً للتشريع الساري المفعول. كذلك هذه المادة منقولة حرفياً في نص المادة 3 من ق 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ومن الملاحظات التي نبديها على نص المواد السابقة أنها جاءت منقولة دون تغيير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذا الأمر حمل معه العديد من العيوب، ذلك أنه في صياغة الاتفاقيات الدولية يتحري المتفاوضون البحث عن صيغ توافقية تحاول أن تشمل كل الآراء والأفكار المتعارضة، وهو ما ينجر عنه أن تكون عبارات النصوص فضفاضة غامضة وغير دقيقة في بعض الأحيان، أما التشريع العقابي فهو تشريع يعبر عن خصوصية دولة واحدة، ناهيك عن أنه مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحتم وضوح ودقة العبارات والنصوص، حتى لا يترك المجال لاجتهاد القاضي في تفسير غموضها، حيث يحظر على هذا الأخير التفسير الموسع والقياس في مادة التجريم، ومن ثم نجد أنه يقع لزاماً على المشرع إعادة صياغة النصوص عند دمجها تشريعياً، ولا يكتفي بالصياغة التي تتضمنها الاتفاقيات⁽⁵⁾.

المبحث الثاني:

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي

تطرقت العديد من القوانين والمعاهدات الدولية إلى ضرورة تجريم التمييز وخطاب الكراهية، لكنه لا يوجد تعريف واضح له في القانون الدولي وهو ما يؤدي إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة قد تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير بالإضافة إلى الخلط بين عدد من المفاهيم بسبب غياب هذا التعريف، فسنستطرق لكيفية عرض بعض القوانين الدولية لمفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي.

المطلب الأول:

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾ صادقت الجزائر عليه بموجب مرسوم رئاسي في ديسمبر 1989⁽⁷⁾، لم تتضمن هذه المعاهدة تعرف صريح وواضح لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وإنما تضمنت الحقوق التي لا بد أن يتمتع بها الشخص والقيود الواردة عليها، وقد أكدت في الفقرة الأولى من المادة 18 على أن لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية اعتناقه أي دين أو معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة «لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناقه أي دين أو معتقد يختاره، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية».

ونصت المادة 19 على مجموعة من الحقوق وهي أن:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة؛

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق في حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقاها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

• لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

• لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وظهر مصطلح التمييز وخطاب الكراهية في المادة 20 من العهد حيث حظرت «أية دعاية للحرب» و«أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف».

نستنتج ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استخدم كلمات كالحق في الفكر والوجدان ثم اختيار الدين الذي يدين به وفي إظهاره بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة وأمام الملأ أو على حدة... وحظرت المادة 20 من العهد وبالقانون أية دعاية للحرب وأية دعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وهذه هي الإشارة الأولى الأكثر وضوحا التي يتم فيها استخدام مدلولات مباشرة تختص بالدعاية للحرب التي تعني في أحد معانيها قتل الآخر وإقصاءه وبث خطاب كراهية ضده لتأليب الرأي العام عليه⁽⁸⁾.

المطلب الثاني:

مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري وفي منظمة المادة 19

أولاً: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁹⁾ صادقت الجزائر عليها في ديسمبر 1966⁽¹⁰⁾، لقد

عرّفت هذه الاتفاقية التمييز في المادة الأولى منها بنصها:

- يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

- لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.

-لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

وهي تفرض حظرا واسع النطاق، يظهر في المادة الرابعة من الاتفاقية حيث تطلب من جميع الدول التي هي طرف في المعاهدة أن تعلن جريمة جنائية "كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري...وتوفير كل مساعدة للنشاطات العنصرية"، والمشاركة في "المنظمات، وتنظيم جميع الأنشطة الدعائية الأخرى، التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري.

ثانيا: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في منظمة المادة 19 التي تضمنت مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة

وضعت منظمة المادة 19⁽¹¹⁾ تعريفا بدأ يأخذ مداه في الأوساط الإعلامية الدولية لخطاب الكراهية في سياق ما بات يعرف بـ "مبادئ كامدن" التي وضعتها منظمة المادة 19 مع العديد من خبراء القانون والإعلام في العالم.

وتنص مبادئ كامدن في المبدأ 12 الفقرة الأولى على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف خطاب الكراهية، ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:

1. أن كلمة الكراهية أو العداء تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة؛
2. إن كلمة دعوة تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية؛
3. إن كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات؛
4. إن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية؛
5. على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية على النحو في المبدأ "12/1"؛
6. على الدول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المعرف في "12/1"؛
7. على الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضرارا حقيقية نتيجة خطاب كراهية كما هو محدد في المبدأ 12/1 لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار؛
8. على الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أن أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو المذكور أعلاه.

ولا شك أن هذه المبادئ تشكل أرضية يمكن من خلالها البناء عليها في إعادة تطوير التشريعات الوطنية التي يتوجب عليها إعادة تعريف الكراهية باعتبارها تطورا خطرا إذا تم استخدامها في سياقات سلبية تحض على التحريض والتمييز، دون أن يشكل ذلك أي انتقاص من حرية التعبير تحت ذريعة التشدد في القوانين لحماية المجتمع والفئات المستهدفة من خطاب الكراهية.

لم تترك الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خطاب الكراهية والتحريض على التمييز وعلى إلغاء الآخر دون معالجة، ولكن من المؤكد تماما أن حدود خطاب الكراهية تتداخل بطريقة أو بأخرى مع حق الحرية في التعبير، مما يخلق مشكلة كبيرة في تحديد أين تبدأ حدود التعبير وأين تنتهي، ومتى يتحول التعبير إلى خطاب كراهية، ولماذا منحت الشرعية الدولية الدول الحق بوضع قوانين تحدد وفي حالات محدودة جدا حرية التعبير.

خاتمة:

يعد سن القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما أحد أبرز المكاسب التي اجتهدت السلطات في تحقيقها في ظل تفشي هذه الظاهرة لا سيما من بعض الأوساط حيث تحولت بعض منصات التواصل الاجتماعي إلى فضاءات لنشر مقالات مسيئة لأسس ومقومات الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، وأضحت بعض الأوساط تبث عبر مواقع التواصل الاجتماعي مضامين وخطابات الكراهية والازدراء والنعوت المشينة اتجاه شخص أو فئة من المجتمع وذلك لاعتبارات جهوية واثنية ودينية وشخصية. ونستنتج من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية من زوايا تتفق تارة وتختلف تارة أخرى عما تناولته الاتفاقيات الدولية، كون المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهما معا، بينما اعتبر القانون الدولي خطاب الكراهية سببا في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد عبر عنه بالدعوة للحرب أو الدعوة للكراهية القومية أو الدينية، وكذلك تطرقت بعض الاتفاقيات الدولية للتمييز العنصري الذي يعتبر أرضا خصبة لتفشي خطاب الكراهية.

إن أغلب التشريعات التي تحضر التحريض على الكراهية تستخدم مصطلحات متفاوتة وهي غالبا غير منسجمة مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكلما توسع تعريف التحريض على الكراهية في القوانين الوطنية، زادت الاحتمالات بفتح باب التطبيق التعسفي لتلك القوانين، وتضمن قيود جديدة على حرية التعبير غير واردة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وينجر عنه الخطأ في تفسير المادة 20 منه.

ومن التوصيات المتوصل إليها ضرورة وضع تعريف دقيق جامع ومانع لجرائم التمييز وخطاب الكراهية سواء على المستوى القانون الوطني أو القانون الدولي.

الهوامش:

- (1) القانون 05-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية العدد 25، الصادرة في 29 أبريل سنة 2020 م.
- (2) الأزهري لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، "قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، ص ص 27-66، ماي 2020، ص 33.
- (3) الدستور الجزائري الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
- (4) ق 14_01 الصادر في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
- (5) حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 119.
- (6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976 وفقا للمادة 49 من العهد، نص المعاهدة منقول من موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، hrlibrary.um.n.edu، تاريخ الإطلاع 2021/11/28 الساعة 10 و 30 د صباحا.
- (7) صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989.
- (8) شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، 17 أكتوبر 2017، موقع انترنت democraticac.de، تاريخ الإطلاع 2021/11/10، على ساعة 15 زوالا.
- (9) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19، نص الاتفاقية منقول من موقع انترنت الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي ohchr.org، تاريخ الإطلاع 2021/11/28، ساعة 12 زوالا.
- (10) الأمر رقم 348-66 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 20/01/1967.
- (11) منظمة المادة 19، المنظمة مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، منقولة من موقع www.article19.org، تاريخ الإطلاع 2021/11/10، الساعة 16 زوالا.

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بين النص والتطبيق



د. سامية لموشية جامعة الوادي (الجزائر)
د. مليكة بطينة جامعة الوادي، (الجزائر)
د. جمال غريسي جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

من حق كل إنسان التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه تماماً حقوق الإنسان للجميع دون أي تمييز وما يتصل بذلك من أساليب لزرع الفتنة والكراهية ومن ثم المساس بوحدة المجتمع؛ حيث صار المجتمع غالباً ما يتجه صوب تربية يغذيها الإعلام أولاً، ثم التعليم ثانياً، فالظواهر الاجتماعية ثالثاً. لذلك بات أمراً ملجأً أمام تنامي ظاهرة العنف المادي والمعنوي، وأمام عدم الالتزام بمبدأ حرية الرأي والتعبير وازدياد انتشار خطاب الكراهية، هذا الأخير الذي يعمل على تحفيز مشاعر الحقد والضعينة تجاه أفراد معينون بسبب عقيدة معينة أو الجنس أو العرق، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان: لذلك كان لا بد من السعي نحو وضع استراتيجية تشريعية من خلال قواعد قانونية تتضمن آليات قانونية تُنشأ بقصد التخفيف من تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يفرزها التمييز وخطاب الكراهية.

وإذ نؤكد أن هذه الأساليب من شأنها أن تشكل انتهاكات خطيرة وعقبات أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وتمثل انكاراً لحقيقة ومبدأً بديهي أن جميع الأفراد قد ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، هذا ما يشكل عقبة أماماً قيام علاقات ودية سليمة، ومن ثم تعد بالأسباب الجذرية لكثير من الانقسامات الداخلية في مجتمع واحد.

وإذ نسلم بالحاجة إلى إجراءات وطنية لمكافحة هذه الأساليب من أجل ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة بل تأتي مترابطة ومتداخلة، وعليه في خطوة مهمة في بناء دولة القانون والتفكير في أخلقة المجتمع على نحو متماسك، كان الحرص من جانب الدولة الجزائرية بعد المصادقة على الإتفاقيات الدولية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية بأن تتجه إرادتها التشريعية نحو وضع نظام قانوني يتكفل بهذه الحماية وتعزيزها قصد تنفيذ السياسة الوطنية في هذا المجال، من خلال إصدار القانون رقم: 05/20 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وتحقيقاً لهذا المسعى التشريعي أنشأت هيئة وطنية تسمى المرصد الوطني التي سترصد وتجمع كل الشكاوي الخاصة بخطاب الكراهية، وهي آلية قانونية تناول المشرع تنظيمها بأحكام تضبط مركزها القانوني والنظام الوظيفي لها في انتظار تطبيقها من خلال نصوص قانونية تنظيمية تحقق فاعليتها.

انطلاقاً مما سبق، رصدنا إشكالية هذه الدراسة والتي تتمحور حول: مدى استقلالية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، واعتباره قيمة إضافية وفق إلها المشرع الجزائري للحد من هذا الأسلوب وضمان الاستقرار الاجتماعي؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى محورين حيث نتناول في المحور الأول المركز القانوني للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بينما نتعرض في المحور الثاني إلى دور المرصد الوطني في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. وعليه اقتضى البحث في موضوع هذه الدراسة والإحاطة بعناصره إتباع المنهج الوصفي لأجل الإلمام بالجوانب النظرية له، وكذلك اتباع المنهج التحليلي الذي يسهل تحليل النصوص القانونية المتعلقة به.

المحور الأول:

المركز القانوني للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

استناداً إلى القانون رقم: 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما⁽¹⁾، كانت إرادة المشرع الجزائري واضحة في رسم استراتيجية وطنية خاصة لهذه الوقاية، والعمل على أخلة الحياة العامة، ومن ثم تعزيز وحماية الوحدة الوطنية والتعايش السلمي للشعب، ومكافحة أي سلوك أو نشاط من شأنه يؤثر على تكوين المجتمع الجزائري. فكان التوجه التشريعي نحو اعتماد أليات قانونية تساهم في الكشف المبكر، والرصد لكل أسلوب قصد به التمييز وخطاب الكراهية، باستحداث جهاز يسمى بـ " المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية".

وعليه يتم بحث هذه الدراسة من خلال هذا المحور عن الطبيعة القانونية للمرصد الوطني (أولاً)، ثم التعرف على مظاهر الاستقلال العضوي للمرصد الوطني من خلال دراسة تشكيلته القانونية (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

أحاط المشرع الجزائري المرصد الوطني كجهاز وقائي من خلال القانون رقم : 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، باستقلالية عضوية عندما حدد طبيعته القانونية هذا من جهة، وبالنظر إلى تشكيلته كمظهر مدعم لاستقلاليتها، ومن ثم نتعرف بداية على الطبيعة القانونية له، ثم البحث في تشكيلته وإبراز جانب العضوية وفريق الرصد المُسير للمرصد الوطني.

أ. التعريف بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

انطلاقاً من المادة (09) من القانون رقم: 05 /20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، نجد أنها تقتضي في نص الفقرة الأولى منها بأن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية توضع لدى رئيس الجمهورية، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة خطاب الكراهية، كما قضت المادة في نص الفقرة الثانية منها أن هذه الهيئة الوطنية تعتبر سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، هذا ما يفيد أن استقلالية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كهيئة وطنية يعد أمراً ضرورياً وحتمية قانونية حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على نحو فعال.

كما صرح المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة (09) من القانون رقم "05/20 أن ميزانية المرصد الوطني تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وهذا حسب التشريع الساري المفعول بهذا الصدد، وجاءت الفقرة الأخيرة تقضي على أن يتم تحديد كفاءات تنظيم المرصد وسريته عن طريق النصوص التنظيمية (2).
بذلك أمكن القول أن الهيئة المكلفة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية تعد هيئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية المؤسساتية، أنشأها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، فنتساءل عن التكيف القانوني لها؟.

ب. الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

بينها المشرع الجزائري من خلال نص المادة (09) من القانون رقم: 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وتحديدًا في العبارة الأخيرة من نص الفقرة الأولى بقولها: "يوضع لدى رئيس الجمهورية". وأيضًا ما نصت عليه الفقرة الثانية بقولها: "المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

انطلاقًا من هاتين الفقرتين من المادة السابقة الذكر، أمكن لنا استخلاص الطبيعة القانونية للمرصد الوطني كهيئة وطنية ذات الطابع الوقائي على النحو التالي:

1. تبعية المرصد الوطني لرئيس الجمهورية

بينها المشرع الجزائري من خلال نص المادة (09) من قانون رقم: 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والتي تفيد أن المرصد الوطني غير مستقل لأنه يتبع رئيس الجمهورية هذا الأخير يعتبر رئيسًا للسلطة التنفيذية، وهو تناقض وقع فيه المشرع الجزائري عندما أضفى كما سنرى لاحقًا الاستقلال الإداري للمرصد الوطني كهيئة وطنية من جهة، ومن جهة أخرى جعلها تابعة لرئيس الجمهورية. وعليه نتساءل بهذا الصدد، ألا تكون علة هذا التناقض يعود إلى ما عاشته الجزائر من ضغوطات دولية ممارسة عليها، أو ارتباط ذلك بالالتزام الدولي نتيجة المصادقة على الاتفاقيات الدولية وضرورة إحداث هيئة مستقلة لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجعل هذه الهيئة تابعة للسلطة التنفيذية دليل على عدم توافر إرادة سياسية حقيقية لمكافحة خطاب الكراهية، لذلك نفترض أن ضمان استقلالية المرصد الوطني في مواجهة السلطة التنفيذية يتجسد في عدم تبعيته لأي سلطة، لما في ذلك تأثير على سياسة مكافحة خطاب الكراهية.

وفي المقابل ألا نعتقد بأن هذه التبعية يمكن أن تثير الطمأنينة والاثياح، إذ يصبح المرصد الوطني بعيد عن كل التدخلات والضغوط الخارجية، لما يتمتع به من قوة وسلطة، وأيضًا دون خوف في مواجهة المتدخلين أصحاب النفوذ الفاعلية في الحياة السياسية والإدارية، هذا ما يساهم بلا شك في تجسيد الاستقلالية السياسية للمرصد الوطني في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

2. المرصد الوطني يتمتع بالشخصية المعنوية

سبق الإشارة، أن المشرع الجزائري قد أقر بالشخصية المعنوية للمرصد الوطني مدركًا أهمية ذلك وضرورته من أجل ممارسة وظائفه، وهو ما يعد أيضًا استكمالًا لاستقلاليتته هذا ما أكدته نص الفقرة الثانية من المادة

(09) من القانون رقم: 05/20 ، وعليه يترتب عن هذا الاعتراف نتائج هامة، حيث يصبح للمرصد تمتعه كهيئة وطنية مستقلة أهلية التقاضي، ويقصد بذلك إعطاء الحق لرئيسها في تمثيلها كهيئة وطنية أمام الهيئات القضائية وذلك بصفتها مدعيا أو مدعى بحسب الحالة. وبالتالي فأهلية التقاضي تجعل من المرصد الوطني صاحب الصفة في الخصومة القضائية، ولا يلجأ إلى القضاء باسم الدولة أي ممثلا لها، فعندما يكون للرئيس حق تمثيل سلطة أمام القضاء، فإن ذلك يعزز ويقوي من استقلاليته الوظيفية⁽³⁾.

كما أن تمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية يجعلها محل مسؤولية مباشرة على تصرفاتها، فطابع الاستقلالية الذي يتميز به لا يعفيه من هذا الأثر القانوني، بما يفيد أن من تعرض لضرر نتيجة أخطاء صدرت من المرصد الوطني يمكنه متابعتها قضائيا وإثارة مسؤوليته القانونية، وبالتالي فإن تحمل المسؤولية بالنسبة للمرصد الوطني هو نتيجة حتمية للاعتراف بتمتعها بالشخصية المعنوية⁽⁴⁾.

3. الاستقلال المالي للمرصد الوطني

نتساءل بهذا الصدد مدى تمتع المرصد الوطني بالاستقلال المالي؟، في ظل خضوع ميزانيتها للميزانية العامة للدولة⁽⁵⁾، هذا ما جاء النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (09) من القانون رقم: 05/20 نفسه بقولها: "تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول". يتضح بذلك خضوع ميزانية المرصد الوطني إلى أحكام التشريع الساري المفعول، بما يفيد أن محاسبة المرصد ماليا يتم تبعا لقواعد المحاسبة العمومية، كما أن ما يتلقاه المرصد من مساعدات مالية من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي، هذا الأخير يتم تعيينه من طرف وزير المالية.

تبعا لما سبق ذكره، فإن تبعية المرصد الوطني من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية يجعل منه جهازا تابعا ماليا لهذه السلطة، وبالتالي فإن استقلال المرصد الوطني من الناحية المالية يكون محدود نسبيا لاعتماده على موارد تتبع السلطة التنفيذية ومن ثم تخضع أيضا للرقابة المالية.

3. المرصد الوطني سلطة إدارية مستقلة

ما يفيد أنه . المرصد الوطني . يتمتع بالطابع الإداري، كونه من جهة يُعتبر هيئة إدارية تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، ومن جهة أخرى يعتبر هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وزارية من طرف السلطة التنفيذية، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود أي اتصال أو علاقة تأثير من السلطة التنفيذية على مهام المرصد الوطني وعمله خاصة ما تعلق بالجانب الرقابي عليه.

ومن ثم فإن تكييف المشرع للمرصد الوطني بأنه سلطة إدارية مستقلة، يفيد أنه يتميز بطابع إداري، ويعد ذلك طابع تنظيمي جديد تعرفه المنظومة القانونية الإدارية غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى غير مركزية، كما أنه ليس بهيئة قضائية أو بمؤسسة عمومية.

ثانيا: الاستقلال العضوي للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

كرس المشرع الجزائري الطبيعة الإدارية للمرصد الوطني بالنظر للأعضاء المؤسسين له من ذوي خبرات وقدرات متفاوتة يقتضيه التوجه الاستراتيجي الوطني على نحو يكفل ضمان عدم التمييز ونبذ ما يعرقل الوحدة الوطنية ومكافحة خطاب الكراهية تطبيقا لنص المادة (05) من القانون نفسه⁽⁶⁾، هذا ما يبدو واضحا بالنسبة لتشكيل

المرصد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى يتحقق مظهر هذا الاستقلال العضوي من خلال النظام القانوني للأعضاء.

1. تشكيلة المرصد الوطني كمظهر مدعم لاستقلاله العضوي

انطلاقاً من أحكام المادتين (11 و 12) من القانون رقم: 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، كان تركيز المشرع على أن تتضمن تشكيلة المرصد الوطني أعضاء يعتبرون أصحاب مؤهلات علمية ومهنية معروفة بنزاهتها وكفاءتها في المجتمع⁽⁷⁾. هذا ما يعكس نية المشرع الجزائري في الرفع من مستوى وجودة عمل هذا الجهاز في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في شتى المجالات، وبالتالي يتم التوزيع التالي لأعضاء المرصد الوطني:

أ. تركيبة المرصد الوطني بعضوية وجوبية

برزت مظاهر الاستقلالية العضوية للمرصد الوطني، عند اعتماد المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتشكيلة على التسيير الجماعي بين عضوية دائمة بحضور وجوبي تمثل تشكيلة المرصد الوطني، يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي، وبعضوية استشارية للمشاركة في أعمال المرصد الوطني كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً. وعليه بالاستناد إلى المادة (11) من القانون رقم: 05/20 بين المشرع الجزائري أعضاء المرصد الوطني بتشكيلة تم إعدادها تبعاً للتوزيع التالي:

1. ست أعضاء من بين الكفاءات الوطنية في المجتمع الجزائري يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية، هذا ما يفتح المجال أن تنصرف عضوية المرصد الوطني نحو تشكيلة بارزة لشخصيات ذا خبرة حقوقية إنسانية يمثلون مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وهو ما ذهب إليه الفقه⁽⁸⁾ نحو توافق هذا التفسير مع اشتراط مبادئ باريس التوجيهية⁽⁹⁾ لإدراج فئة العلماء والخبراء المختصين في حقوق الإنسان. هذا ما كرسته الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون السالف ذكره بقولها: "...من بين الكفاءات الوطنية"، بما يفسر اعتماد المشرع معيار الكفاءة العلمية والخبرة في مجال حقوق الإنسان، واستبعاده معيار الانتماء الحزبي والسياسي للأعضاء في تشكيل المرصد الوطني.

2. كما تتضمن عضوية المرصد الوطني أعضاء يمثلون هيئات ومجالس وطنية يتوزعون كالتالي:

- عضوية عن المجلس الأعلى للغة العربية، وارتباط ذلك بعضوية عن المحافظة السامية للأمازيغية، هذا التمثيل يعكس أهداف الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على ثوابت الهوية الجزائرية وتعزيز الوحدة الوطنية بين أطراف المجتمع الجزائري⁽¹⁰⁾.
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بلا شك أهمية هذه العضوية تنبع من دوره في النظر في جميع المسائل المرتبطة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وضمان ممارستها في إطار الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

- عضوية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وتمثيل آخر بعضوية للمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، هي العضوية التي تعكس اهتمام المشرع بفئات اجتماعية تحتاج إلى تعزيز حمايتها على نحو خاص، وتطبيقا للالتزام الدولي بحماية وترقية حقوق الانسان على مستوى الوطن⁽¹¹⁾.
- ممثل آخر عن سلطة ضبط السمعي البصري، لما لهذه العضوية من أثر وقائي من الجرائم المحرصة على التمييز وخطابات الكراهية، هذه الجرائم التي وجدت من وسط الاعلام السمعي والبصري وأيضا الفضاء الالكتروني البيئة المناسبة لها، لذلك أصبح تمثيل هذه العضوية ضمن تشكيلة المرصد ضرورة وحتمية قانونية.

3. كما تتضمن تشكيلة المرصد الوطني عضوية لأربعة ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي ينتمون إليه، ونتفق بخصوص هذه التشكيلة مع الرأي⁽¹²⁾ حول تغافل المشرع عن تبيان معايير تحديد الجمعيات بالنظر إلى تعدادها وطنيا، لأن المشرع ترك للجمعيات أمر الفصل في اقتراح عضوية ممثلها، واقتصاره على تحديد العدد.

ب. تركيبة المرصد الوطني بعضوية استشارية

تتضمن هذه التركيبة أعضاء آخرون يساهمون في أعمال المرصد الوطني ولكن بصفة عضوية استشارية، بالنظر لإنتماهم لقطاع وظيفي هام في الدولة، والنص القانوني قد عدد الوزارات التي يتم اختيار ممثلها بالنظر إلى منصبه العالي على مستوى كل وزارة⁽¹³⁾، حيث يعين هؤلاء بناء على اقتراح السلطة التابعة لها، فيحضر المرصد الوطني لإثراء أي انشغال بصوت استشاري، وهو ما يعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي.

وعليه تتوزع هذه القطاعات الوزارية كما جاء في النص على النحو التالي: الوزارة المكلفة بشؤون الخارجية، الداخلية، العدل، الشؤون الدينية والأوقاف، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، التكوين والتعليم المهنيين، الثقافة، الشباب والرياضة، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التضامن الوطني، الاتصال، العمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني.

إلى جانب هؤلاء، أشار المشرع من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة (12) من نفس القانون رقم: 05/20 إلى إمكانية أن يساهم ممثلون آخرون في أعمال المرصد الوطني، بناء على دعوة مشاركة كعضو استشاري توجه إليهم من المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، هؤلاء يمثلون إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكذا كل شخص مؤهل يمكنه تقديم المساعدة للمرصد في أداء مهامه.

من خلال التوزيع السابق الذي اعتمده المشرع الجزائري في تشكيلة المرصد الوطني بتركيبة عضوية دائمة وأخرى استشارية، يتبين أن أعضائه يتم اختيارهم تبعا لكفاءاتهم وشخصهم الوطني التي لها وزن على المستوى الوطني وخبرة في التسيير أو تقلد المسؤوليات أو تقديم خدمات للدولة، إلى جانب اهتمام المشرع بالجانب الجمعي، هذا التنوع في التشكيلة يضمن تعدد الآراء ووجهات النظر داخل الهيئة، كما يعد مظهر تنوع وتعدد صفات الأعضاء مظهر داعم للاستقلالية، وهو ما يضمن للمرصد حسن اتخاذه للقرارات في المسائل التي تندرج ضمن صلاحياته ومهامه.

كما أن اعتماد المشرع على هذا الوزن النوعي من الكفاءات لصفات متنوعة مبني على افتراض أن من يشغل وظيفة في هيئات وجمعيات وطنية، وقطاعات وزارية هامة يتمتعون بالشفافية والنزاهة والحياد وعلى درجة من الاحترافية والمهنية وهي الصفات التي تقتضيها الوظائف التي يشغلونها، وذلك حتى يتمكن المرصد الوطني من القيام بمهامه على النحو المرجو بأقل نسبة من الأخطاء، هذا ما أراد المشرع ضمان فعالية المرصد الوطني من خلال هذا التميز والتنوع الايجابي في تشكيلة أعضائه بهذه الصفات.

2. النظام القانوني للأعضاء كمظهر مدعم لاستقلال العضوي للمرصد الوطني

يتضمن النظام القانوني للأعضاء شروط عامة لعضويتهم نستخلصها من نص القانون . في غياب النص التنظيمي الذي يحدد كفاءات وشروط خاصة العضوية، مدة العضوية بالمرصد الوطني، حالة التنافي بالنسبة لرئيس المرصد، ومتطلبات أخرى تندرج في إطار التزامات تترتب في ذمة أعضاء المرصد وما يتمتعون به من ضمانات كرسها المشرع عند أدائهم لأعمالهم.

أ. تعيين الأعضاء:

أقر المشرع أن يتم تعيين أعضاء المرصد الوطني بتشكيلة تعدادها 16 عضو بموجب مرسوم رئاسي، بينما يتم تعيين الأعضاء الحاضرون بصفة عضوية استشارية وتعدادهم 16 عضو من ممثلي القطاعات الوزارية والهيئات من بين أصحاب المناصب العليا، بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها أو من إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة مؤهل لإبداء رأيه الاستشاري حول إنشغال ما ينظر فيه المرصد الوطني.

ب. مدة العضوية:

حددها المشرع بـ خمس سنوات (05) قابلة للتجديد، بما يفيد إمكانية اختيار العضو لعهدة ثانية بعد انتهاء عهده. بلا شك أن الاستقلالية العضوية للمرصد الوطني تتجسد في تحديد مدة عضوية الأعضاء، حيث رأينا المشرع أقر بقابلية تجديدها مرة واحدة، فنتساءل ألا يتأثر العضو بهذا التجديد مما يؤثر على استقلالية المرصد واستقراره اعضائه، إذ من شأن عدم التجديد للعضوية تجعل العضو غير خاضع لهذا الضغط من عدمه، إذ يبقى في محل اضطراب حول إمكانية اقتراحه كعضو مجددا أم إنهاء التجديد.

ج. حالات التنافي مع العضوية:

أقتصر المشرع بالنص عليها للرئيس دون الأعضاء من أجل ضمان حياده وفعاليته في تحقيق الغاية التي أنشأ لأجلها المرصد الوطني، المشرع بهذا الصدد لم يبين من خلال القانون رقم 20.05 موقفه من حالات التنافي بالنسبة للأعضاء وهم حقيقة يشكلون الهيئة المسيرة والفاعلة للمرصد الوطني ولأن تعيينهم يتم باختيار رئيس الجمهورية، فالنظر للدور المنوط للمرصد الوطني وهو ما تعكسه المهام المنوط بها للأعضاء في سبيل تجسيد السياسة الوطنية لمكافحة كل تمييز وخطاب الكراهية وهو من الحتمية بما كان أن يشملهم الأعضاء على غرار الرئيس حالات التنافي المنصوص عليه في القانون.

د. التزامات وحقوق الأعضاء:

من الالتزامات المقررة قانونا عندما ألزم المشرع الرئيس والأعضاء المسيرون للمرصد الوطني بموجب الفقرة الأولى من نص المادة (13) من القانون رقم: 05/20 المؤرخ في 2020/04/28 لتحفظ على أسرار مهنتهم كأعضاء في المرصد وأخذ الحيطة والتحفظ، وإلا تعرضوا للمساءلة العقابية المنصوص عليها ضمن المنظومة القانونية العقابية. كما يلتزم الأعضاء برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن على نحو خاص تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، متبوعا باقتراحات وتوصيات يتقدم بعرضها الأعضاء من شأنها أن تساهم في تعزيز ترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ثم العمل على نشره لتمكين الرأي العام من الاطلاع عليه.

أما بالنسبة للحقوق جاء نصها في الفقرة الثانية من نفس القانون، حيث اقرها المشرع في حق الرئيس والأعضاء فيتمتعون بضمانات وحماية قانونية من كل تهديد وعنف وإهانة وهم بصدد أدائهم لمهامهم.
و. إعداد النظام الداخلي للمرصد الوطني:

يشكل هذا الضابط مظهرا من مظاهر الاستقلال الوظيفي للهيئة، فإذا كانت السلطة الإدارية مستقلة قانونا، هذا يفترض الحرية لهذه السلطة في وضع نظامها الداخلي، وباعتبار المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إحدى هذه السلطات، لإله الحق في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها يقرر كيفية تنظيمه كهيئة وطنية، دون الاشتراك في ذلك مع أي جهة أو سلطة أخرى، كذلك لا يخضع النظام الداخلي للمصادقة من أطراف أو جهات أخرى. تطبيقا لذلك رتب المشرع بموجب نص المادة (15) من القانون رقم: 05/20 المؤرخ في 2020/04/28 على عاتق المرصد الوطني واجب إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه من طرف الأعضاء، ثم العمل على نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المحور الثاني:

دور المرصد الوطني في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تستدعي الوقاية من انتشار ظاهرة التمييز والحد من رواجها بل ومقاومتها على جميع الأصعدة، وضع خطة ذات إستراتيجية شاملة لجميع الفاعلة في العملية ومكملة لبعضها، وهو ما سعى له المشرع من خلال وضع آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون رقم: 05/20 المؤرخ في 2020/04/28 ومن أجل إبراز الدور المنوط به قانونا في مجابهة هذه الظاهرة أردنا الوقوف أولا عند طبيعة هذه الآلية للكشف عن نية المشرع في مدى تجسيد الإرادة السياسية للوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية، ثم نتعرض إلى طابع دورها في ذلك .

أولا: أهمية الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في تحديد مهامه للكشف عن طبيعة الآلية التي وضعها المشرع للوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية نرجع إلى نص المادة (09) من القانون رقم: 05/20 المؤرخ في 2020/04/28، التي تقضي بأن: " ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. المرصد الوطني هيئة وطنية تتمتع بالشخصية

والاستقلال المالي والإداري..." بقراءة هذه المادة، نجد أنها كشفت عن خطة المشرع في مجابهة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي تتجسد في أسلوب الوقاية عن طريق وضع آلية متمتعة بالشخصية المعنوية وضعت لدى رئيس الجمهورية. إن جعل المرصد الوطني للوقاية من خطر الكراهية هيئة وطنية ذات شخصية معنوية وبالتالي يتمتع بالاستقلال المالي والإداري وهي نتيجة قانونية عن منح الشخصية المعنوية يعني أنه يسير وفق أسلوب السلطة الإدارية المستقلة أو أسلوب حديث انتهجه المشرع بغية تحقيق المهمة الرقابية في مجال ما.

مما يعني أنه يجب الاعتراف لها بسلطة إدارية مستقلة -حقيقيا- في اتخاذ قرارات لضبط الأفعال والتصرفات والأقوال تكيف أنها خطاب كراهية أو تشكل تمييز عنصريا بأي شكل من الأشكال أو تهدف لهما، وبالتالي منحها صلاحيات واسعة مع هيئات أخرى ذات علاقة كالمكلفة بحماية حقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) وكذا جهات أخرى ذات الطابع القضائي.

غير أن وضعها لدى الرئيس يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية، وإن لم يكن سياسيا إداريا⁽¹⁴⁾، وهو ما يسمح لهذه الأخيرة بالتدخل في صلاحيات هذه الهيئة (المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية)، لعدم وجود ضمانات الاستقلالية والحياد تجاهها - سواء من حيث التكوين أو الاختصاصات- مما قد يحول دون أداء مهامها المخول لها بموجب القانون وتحقيق الهدف من إنشائها على أكمل وجه، هذا بالإضافة إلى مهمته مع رئيس الجمهورية بموجب المادة (14) من ذات القانون، المتمثلة في تقديم تقرير سنوي يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والاقتراحات والتوصيات التي تتعلق بتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

هنا يطرح التساؤل حول مصير هذا التقرير، وإن كان للاطلاع والتشريع فالأولى أن يكمل المشرع مساره نحو تحويله إلى البرلمان مرفقا بأوامر الأخذ بما جاء فيه للتشريع في هذا المجال. وإن كان القانون كلف المرصد بنشر هذا التقرير لاطلاع الرأي العام به.

ثانيا: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

لقد حد المشرع مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم: 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب نص المادة (10) منه بقولها: "يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما." وفي هذا الإطار، يتولى المرصد، لا سيما:

- 1- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، ومختلف العاملين في هذا المجال والمجتمع المدني.
- 2- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.
- 3- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون
- 4- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز خطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

6- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

7- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية واثارهما على المجتمع.

8- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

9- انجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

10- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

11- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال. يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما.

بينت هذه المادة أن المهمة الأساسية التي يتولاها المرصد، هو رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما⁽¹⁵⁾.

1- مهام ذات طابع وقائي تحسيسي:

يؤدي المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية دورا قيميا وظيفيا مجتمعا رائد في مجال تعزيز التماسك المجتمعي الوطني عن طريق مهام حساسة يقوم بها في إطار تحقيقه لآليات الرصد المبكر والمتابعة الآتية وتشخيص فعال لكل معطى ذو صلة بمخاطر العنف والتمييز والكراهية وعصابات الأحياء. وبالتالي تجسيدا للمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حقوق وحريات الإنسان والمتمثلة في عدم التمييز العنصري بأي شكل من الأشكال.

حقيقة إذا كانت هذه المهام للمرصد، تشكل الأساسية بالنظر إلى الهدف من إنشائه وطبيعته القانونية في تجسيد سبيل ذلك، فإنه يستلزم توسيع صلاحيات دوره الوقائي في اقتراح إستراتيجية وطنية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بل السعي والمساهمة في تنفيذها وهذا لن يتأتى إلا بالتنسيق والاشتراك مع الدولة (ممثلة في السلطات العمومية) وكذا الأطراف ذات العلاقة والأولى في ذلك – مادام الطابع وقائي- النزول إلى المجتمع المدني بما يحويه واقع اجتماعي لظاهرة التمييز والعنف وخطابات الكراهية، لإمكانية جمع المعطيات المتعلقة بهذه الظاهرة.

وقد أحسن المشرع صنعا، إذ كلف المرصد بجملة من المهام بالجانب القانوني والتأصيل العلمي لهذه الظاهرة من حيث انجاز البحوث والدراسات العلمية الذي يتدعم بالدور الفعال للجامعة. وهو ما يؤكد وجودها الضروري – وليس الاستشاري- في تشكيلة المرصد، وهنا نضم صوتنا إلى ما دعى إليه الدكتور لعبيدي الأزهر حول تفعيل دور الجامعة في هذا المجال بقوله: " وفي نفس السياق نقترح بدورنا أن يتم تفعيل دور الجامعات بالتعاون مع المرصد القيام بمهام انجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية"، حيث تتيح الجامعات عبر

مختبراتها و فرق البحث العلمية التابعة لها أو عن طريق الملتقيات العلمية التي تنظمها، فرصة مواتية لبناء شراكة بحثية مثالية لدراسة هذه الظاهرة وتشخيص أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها واليات مكافحتها".

إضافة إلى مهامه في تحسين المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية والعنف وعصابات الأحياء⁽¹⁶⁾، وكذا دراسة الإجراءات القانونية والإدارية المخصصة لذلك بشكل دوري، وهو ما تهدف إليه الدراسات القانونية في إطار البحث العلمي.

كما يتعين على المرصد -في هذا الصدد- وضع برامج تحسيسية والقيام بعمليات توعية حول هذه الظاهرة على مستوى جميع شرائح المجتمع وهنا دور الجمعيات والهيئات ذات الطابع الثقافي في تفعيل هذه المهمة.

2- مهام ذات طابع إجرائي قانوني:

طبقا للمادة (10) من القانون رقم: 05/20 المشار إليها سابقا، حيث يتولى المرصد تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه، والتي يحتمل أنها تشكل جريمة تمييز أو خطاب كراهية، وهذا نظرا لطبيعته الإدارية لأن المرصد ليس جهة قضائية ولا شبه قضائية، ولا حتى ضبطية قضائية أو ذات طابع عملياتي.

لذلك فالملاحظ هنا أنه يفترض على المرصد أن يدرس ويكيف الفعل أو التصرف وفق المعيار الذي وضعه المشرع لتحديد نطاق جريمة التمييز العنصري، بما يفيد أن المشرع قد جعل من المرصد آلية وسيطة من المجتمع في الإبلاغ عن جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، ولم يصرح له بالآليات والإجراءات القانونية التي تخول له ممارسة ذلك بل وحتى آلية علمه بهذه الأفعال، واكتفى بكلمة (علمه)، مما يستدعي توضيح ذلك، وإدخال الأساليب الحديثة في ذلك نحو الرقمنة أو إدخال وسائل التواصل الحديثة، سواء عند تبليغها للجهات القضائية بما يحفظ عناصر ملف القضية، أو عند تلقيها معلومات أو شكاوى حول هذه الجرائم كفتح منصات الكترونية وتوفير خدمات الكترونية مجانية (مثل الرقم الأخضر...) ودور وسائل الإعلام في الكشف عنها. وفي إطار هذه المهام خوله المشرع مهمة الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

3- مهام ذات طابع تنسيقي إداري:

المرصد الوطني آلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وبالتالي فانه بصدد القيام بهذا الدور يتعين عليه بناء شراكة وتعاون مع المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، حيث منحه المشرع ضمانات قانونية تجاه هذه المؤسسات أو الإدارات أو الهيئات وغيرها، تتمثل في وجوب الرد على طلب أي وثيقة أو معلومة يراها ضرورية في تنفيذ المهام المخولة له، وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز 30 يوما.

إن هذه الضمانات القانونية تعد آلية قانونية هامة للمرصد في الحصول على معلومات حول قضايا تتعلق بنطاق اختصاصه وإجراءات القيام بمهامه، بحيث تدعم مهمة الوقاية من جرائم التمييز، ونشير هنا انه حبذا

لو أن المشرع وضع حكما ذو طابع ردي يترتب على حالة التأخر أو التماطل أو المنع من تقديم أو تسليم المعلومة أو الوثيقة المطلوبة، حتى يتعزز دور المركز في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

خاتمة:

أكدت دراستنا البحثية حول المركز الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على حرص المشرع في تحقيق الاستقرار الاجتماعي ونبد الصراع الداخلي من أجل نشر ثقافة التسامح والمساواة وحوار الحضارات، وذلك من خلال وضع إستراتيجية تؤمن الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية وأخلقة الحياة العامة، والتي كان أهم عناصرها إنشاء آلية المركز الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يعهد لها وضع برامج للوقاية والتوعية من خطر هذه الظاهرة، ومن ثم المساهمة التي أفضت إلى عصابات الأحياء وعدم استتاب الأمن المحلي، وبالتالي فإن إنشاء المركز الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لم يكن وليد الصفة وإنما التزام قانوني ترتب في ذمة الجزائر لمكافحة كل تمييز وما يتصل به من خطاب الكراهية، أملتة الإستراتيجية الوطنية التي أنتجت الجزائر في هذا المجال، وعليه بناء على النتائج التي توصلنا إليها، نقترح ما يلي :

- 1- ضرورة إسراع السلطة المختصة في تجسيده على أرض الواقع، نظرا لتنامي جرائم التمييز العنصري وخطابات الكراهية وإلا عدت تجربة عقيمة.
- 2- يجب أن يكون المركز الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مستقل تام عن السلطة التنفيذية، خاصة في مسألة اختيار الأعضاء، هذا لضمان نجاح مهمته، بأن يكون تابع للسلطة التشريعية، نظرا لمهامه ذات الطابع الوقائي، أو للمحكمة العليا في جانب العلاجي، وإلا سيكون مصيره كمصير المركز الوطني لمكافحة الرشوة.
- 3- نظرا لاعتماد المشرع التشكيلة الجماعية لعضوية المركز الوطني، نهيب عليه الوقوف على شروط الواجب توافرها عند تعيينهم من خلال نص تنظيمي يتناول الضوابط الموضوعية والشكلية لعضوية المركز الوطني.
- 4- بالنظر إلى تركيبة المركز بعضوية بارزة في المجتمع المدني والقطاعي للدولة، نقترح ضرورة النص على حالات التنافي لتشمل أعضاء المركز الوطني وهذا مع أي وظيفة إدارية أو مهنية أو اجتماعية كونهم الفاعلين في المركز الوطني الذي سيستمد قوته وفاعليته من وجودهم، فلا يقتصر الأمر على رئيسه.
- 5- يعتبر الجانب المالي لأي هيئة عامل جوهري يضمن فاعليتها ومن ثم هيبتها وقدرتها على إدارة أعمالها والحال نفسه للمركز الوطني حين أقر له المشرع باستقلال مالي، وهو مظهر من مظاهر تمتعها بالشخصية المعنوية، ولكن هذه الاستقلالية لن تؤدي ذلك الدور الإيجابي طالما كان المركز تابع للسلطة التنفيذية في تسيير شؤونه المالية، مما يؤثر على أهدافه الأساسية، وعليه ننوه إلى ضرورة أن يقر المشرع بمنح المركز مصادر تمويلية أخرى على نحو لا يتعارض مع استقلاليتها.

6- تفعيل دور المرصد مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين، وهو ما دعا إليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المصادف ليوم 21 مارس، حتى لا تكون حمايته لحقوق الإنسان في هذا المجال نظرية، وهذا مرهون بالنص على آليات وإجراءات منصوص عليها قانونا أو في نظامه الداخلي تفعيل هذا التواصل، لأن النص عليها في القانون رقم 05 / 20 جاء عاما.

7- على المرصد أن يفعل دور المجتمع المدني في هذا المجال، لأنه يشكل حجر الزاوية في تحقيق الهدف من وجوده والمتمثل في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فأمر الوقاية من هذه الظاهرة السلبية ومجابهتها لا يقتصر على وجود قوانين ردعية تجاه أفراد المجتمع، بل الدور التوعوي فيما بينهم أفضل سبيل لذلك، سيما أمام استفحالها عبر وسائل إعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي، وهذا أمر مرهون أيضا باستحداث آليات بين المرصد والإطار الجمعوي، بل وعلى نحو مباشر مع المواطن كإحداث منصات رقمية مجانية خاصة بانشغالهم أو وضع أرقام خضراء تحت تصرفهم وما إلى ذلك، وتشجيع الجمعيات التي تنشط في هذا الإطار، وعقد ندوات وملتقيات تعالج هذه الظاهرة وتشجيع على الحث إلى الرجوع مبادئ وقيم الدين الإسلامي السمحاء في هذا المجال، في ذلك دور الشباب والمساجد والمدارس القرآنية وغيرها في شتى المجالات بما فيها اجتماعية، ثقافية، رياضية .

8- تركيز المرصد على دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تحارب جميع أشكال التمييز العنصري وتدعو إلى نشر ثقافة السلم والتسامح، وذلك عبر جميع وسائلها ومختلف برامجها، ومراقبته في عدم الانحراف في هذا المجال.

9- توسيع نطاق عمل المرصد إلى النطاق الدولي بالتعاون مع هيئات ومنظمات حقوق الإنسان في هذا المجال، بهذا كبح نشر ثقافة البغض والعداء على أي أساس للتمييز العنصري، سيما عن طريق الإعلام بمختلف أشكاله أو شبكات التواصل الاجتماعي على مستوى الدولي، ونبد خطابات الكراهية في المؤتمرات الدولية وغيرها، مثلما يحدث حول الدعايات السيئة للإسلام في الغرب، وهنا يتعين على المرصد تعزيز دور الإعلام في التعاون الدولي.

الهوامش:

(1)- قانون رقم: 05-20 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25 المؤرخة في 2020/04/29.

(2)- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولية والتشريع الجزائري : التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 37 – العدد الأول، لسنة 2020، ص 120.

(3)- نذيرة ذيب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص73.

(4)- نذيرة ذيب، المرجع السابق، ص 74.

- (5). ورد تعريف الميزانية العامة في التشريع الجزائري في نص المادة 06 من القانون رقم: 17.48 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية بقولها: "أن الميزانية العامة تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها". وقد عرفها الفكر المالي بأنها التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتمده الحكومة تنفيذه في السنة المقبلة تحقيقا لأهداف المجتمع. أنظر: جمال بوزيان رحمان، الإطار القانوني لتنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021، ص 94.
- (6). جاء نصها كالتالي: "تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلاق الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع".
- (7). تريعة نواره، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريع الجزائري والإمارتي . دراسة مقارنة، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد الرابع، جويلية 2021، السنة 13، ص 47.
- (8). الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 48.
- (9). تمثل مبادئ باريس مجموعة من المعايير الدولية التي تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد تم صياغة هذه المبادئ في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عُقدت في باريس سنة 1991. أكثر تفصيلا انظر الأزهر لعبيدي، مرجع ابق، ص 61.53.
- (10). الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 48.
- (11). المرجع السابق، ص 49.
- (12). أنظر أكثر تفصيلا لهذا الرأي. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 50.
- (13). بالرجوع إلى نص المادة 10 من الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، المؤرخة في 16/07/2006، تحديدا نص المادة 10 في فقرتها الثانية بقولها: "المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية". بينما تنشأ الوظائف العليا حسب صريح المادة 15 من ذات الأمر السابق ذكره في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية هذا ما جاء في فقرتها الأولى، بينما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: "تمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور واعداد وتنفيذ السياسات العمومية".
- (14). سماعيل بن حفاف وآخرون، السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية - المجلد 57، العدد الثاني لسنة 2020، ص ص 475-456.
- (15). تريعة نواره، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريع الجزائري والإمارتي — دراسة مقارنة- مجلة دراسات وابحاث. المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد الرابع، جويلية السنة 13، 2021.
- (16). - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص ص 52-53.

المفاهيم المستحدثة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية



د. إبراهيم ديدى جامعة الوادي (الجزائر)

مقدمة:

أسباب التعبير داخل النفس البشرية متعددة ومتنوعة ويمكن لها أن تأخذ أشكالاً مختلفة للظهور، فقد تظهر في شكل أسلوب التعبير الفردي individuelles يظهر التسامح Tolérance وقبول الآخر أو تظهر نقيضها وهي الكراهية La Haine وهناك أسلوب التعبير الجماعي والذي يبرز ما بداخل النفس من تسامح أو على النقيض كالتعصب intolerance والتمييز Discrimination وخطاب الكراهية Discours de haine، كما قد يأخذ التعبير صوراً مختلفة، كالتعبير البسيط على المعتقدات الشخصية دون أي مظهر للاحتجاجات والمظاهرات أو أن يأخذ حيزاً من الجدل لإقناع الآخرين، والجدل في مثل هذه الحالات قد يتطور ليظهر في صورة بث الكراهية والتمييز بين الأفراد.

فالجريمة أياً كان نوعها ودرجة جسامتها وخطورتها لا بد معها من وجود دافع دفع بالجاني إلى ارتكابها، ويعرف الدافع بأنه القوة الداخلية التي تحرك السلوك وتوجهه نحو هدف معين، وهو أيضاً طاقة فسيولوجية ونفسية كامنة أو مستترة وغير مرئية، أو استعداد داخلي يسبب حالة من التوتر تعمل على استثارة السلوك وتوجهه نحو تحقيق أهداف معينة.

المسلم به لدى علماء النفس أن الدافع وما يتصل به من مفاهيم يعد من موضوعات علم النفس، إلا أنه أثبت أهميته وارتباطه بالقانون الجنائي، فالدافع هو المحرك لارتكاب الجريمة، والجريمة هي ترجمة لسلوك مجرم ومعاقب عليه قانوناً، ومع ذلك فإن أغلب التشريعات الجزائية لم تعترف بالدافع كركن من أركان الجريمة، وإنما قصرت دوره في تشديد العقوبة أو تخفيفها.

وعلى الرغم من اهتمام فقهاء القانون الجنائي بتصنيف الجرائم وتقسيمها معتمدين في ذلك على عدة معايير إلا أن أحداً منهم لم يتطرق إلى تصنيف الجرائم على أساس الدافع إلى ارتكابها، وذلك راجع إلى تعدد الدوافع وصعوبة حصرها من جهة، وعدم أهمية هذا التصنيف من الناحية العملية، حيث أن المشرع - باستثناء بعض الدوافع المحددة والتي تساهم في تخفيف أو تشديد العقوبة - لم يعط للدافع أية أهمية، وأبقى الدافع إلى الجريمة من معنويات الجريمة التي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي ومن ثم العقوبة المستحقة للجاني.

إن مظاهر وأساليب التعبير المختلفة تقتضي وجود قيود صارمة تنبع من مبدأ المواطنة والعيش المشترك وإحياء الكرامة الإنسانية، وبالتالي فإن أهمية هذه الورقة البحثية تستوجب التطرق إلى موضوع الكراهية

وخطاب التمييز الذي ترتب عليه المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتطاول على الآخر وإعلان الكراهية له بصورة جد خطيرة .

ففي السنوات الأخيرة ومنذ تفجيرات نيويورك في سبتمبر سنة 2001 والأحداث التي حصلت في بعض الدول العربية (الربيع العربي) وما رافقها من انتشار للفوضى وظهور قوي للجماعات الإرهابية وبروز ظاهرة اللجوء إلى الدول الغربية بدأ يتردد على الصعيد العالمي عبارة "جريمة كراهية" (Haine crimes) أي جريمة بدافع الكراهية، وعلى ذلك أعلنت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي عن ارتفاع نسبة جرائم الكراهية في مجتمعاتها بشكل كبير وغير مسبوق ، في الوقت الذي يعد فيه مصطلح (جريمة كراهية) بحد ذاته مصطلحا غريبا عن التشريعات العربية ، مما استلزم الوقوف عند هذه الظاهرة الإجرامية ، وتحديد المفهوم القانوني لجرائم الكراهية وكيف تصد لها المشرع جزائيا .

وعليه فإن إشكالية البحث تتمثل في التساؤل التالي : ما مدى كفاية التشريعات الوطنية في علاج جريمة التمييز وخطاب الكراهية ؟

إن طبيعة دراسة جريمة التمييز وخطاب الكراهية تقتضي إعمال المنهج الاستقرائي ، حيث إن استقراء وتحليل موقف التشريعات المختلفة من جرائم التمييز والكراهية من شأنه أن يوضح المفهوم القانوني لهذه الطائفة من الجرائم ، كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لبيان الطبيعة الخاصة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية والتي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة ، إضافة إلى المنهج المقارن وتحليل هذه الجريمة في التشريعات المختلفة . وعلى ذلك سنقوم بعرض الورقة البحثية ضمن النقاط التالية :

أولا : ماهية جريمة التمييز وخطاب الكراهية .

وثانيا : أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية .

ثالثا : التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية .

أولا:

ماهية جرائم التمييز وخطاب الكراهية

أولى فقهاء القانون اهتمام بتحديد لفظ الكراهية La haine والتمييز Discrimination وعناية واضحة بهذين المصطلحين نتيجة لما آلت إليه الأوضاع الراهنة من عدم قبول الآخر وازدراؤه ، وحسب وجهة نظرهم أن التعصب هو الرفض والكراهية لكل ما هو مخالف ومغاير للجماعة ، فغالبية الفقه يعتبر أن الكراهية المقرونة باللاتسامح الديني قوامها الرؤية الخاطئة في كل ديانة غير التي تعتنق والجهر بذلك علنا ، واللاتسامح المدني يقوم على المقاطعة والملاحقة بكل وسائل العنف لمن لهم رؤيا وتفكير عن الله وعبادته يختلف عما لدى الجماعة .

فالكراهية لغة هي كل ما يشمل إساءة أو إهانة أو تحقيرا لشخص أو جماعة من منطلق انتمائه العرقي أو الديني أو السياسي أو بسبب اللون أو اللغة أو الجنسية أو الطبقة الاجتماعية أو الانتماء الإقليمي أو الجغرافي أو المهنة أو المظهر أو الإعاقة فكل ذلك يمثل خطاب الكراهية .

وعلى العكس من الكراهية بأن مصطلح التسامح هو الصفع عن مخالفة وهو سلوك شخص يتحمل دون اعتراض أي هجوم على حقوقه في الوقت الذي يمكنه فيه تجنب هذه الإساءة، ويعني استعداد المرء لأن يترك للآخر حرية التعبير عن رأيه ولو كان مخالفاً ولو خطأ⁽¹⁾.

والتسامح على النقيض من الكراهية فهو موقف من يقبل لدى الآخرين وجود طرق تفكير وطرق حياة مختلفة لديه هو، وبالتالي فهو موقف من يتحمل نتائج العوامل الخارجية عليه لاسيما العدائي والمضرب به منها، وبذلك يصبح مبدأ التسامح مبدأ توافقياً⁽²⁾.

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1981 إعلان خاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقدات، وتعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان وانتقاصه الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

أما على المستوى العربي فقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من مجلس جامعة الدول العربية عام 2004 على عدم التمييز بسبب العرق واللون والجنس إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تأجيج مشاعر الكراهية بين الأفراد⁽³⁾. فنصت المادة الثالثة على أن: "1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضعاً لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني ...

أما من الجانب القانوني فجرائم التمييز والكراهية تعني كل فعل مجرم مقصود ويقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل⁽⁴⁾."

فجريمة الكراهية هي بالأصل سلوك مجرم ومعاقب عليه قانوناً وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف الضحية معرفة شخصية، ولا تربطهما أية علاقة أو عداوة ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ضمن أنه ينتمي إليها.

والوصول إلى الفهم العميق لجرائم الكراهية ينبغي أن نورد النموذج القانوني لهذه الجريمة من حيث أركانها وموضوعها، ونبين آليات التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

ثانياً:

أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية

المشرع يضع لكل جريمة أركان وتسمية وشروطها والنصوص المتضمنة العقاب عليها، وعليه نتناول في هذه النقطة تحديد أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية والعناصر المكونة لها ونتطرق إلى الدوافع في هذه الجريمة باعتبار أن الدافع هو الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى.

جريمة التمييز وخطاب الكراهية هذا النوع من الجرائم تصنف في أغلب التشريعات المقارنة ومنها بريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي لها تاريخ طويل مع تشريعات جرائم الكراهية ، حيث صدرت قوانين جرائم الكراهية الأولى بعد الحرب الأهلية الأمريكية بدأ من قانون الحقوق المدنية عام 1871 وكان ذلك بهدف مواجهة الجرائم ذات الدوافع العنصرية التي كانت ترتكبها جماعة تطلق على نفسها أسم كوكلوكلس كلان : Ku Klux Klan⁽⁵⁾

بدأ تشريع جرائم الكراهية عام 1968 بصدر قانون الحقوق المدنية الاتحادي رقم 18 حيث جاءت الفقرة (249) من القانون رقم 18 لعام 1968 تحت عنوان (Hâte crime actes) وبينت جرائم الكراهية والعقوبات المستحقة لمرتكبيها .

فلكي يتحقق الوجود القانوني للجريمة من الجانب القانوني لا بد من توافر الأركان الأساسية لها ، ويتعلق الأمر بالركن المادي المتمثل في الفعل الإيجابي وما يترتب على ذلك من نتائج ، وركن معنوي يتمثل فيما يدور في نفس الجاني من خواطر وقرارات أي من علم وإرادة تدفع به إلى القيام بالجريمة .

1- الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية :

من الثابت أن الجريمة سلوك أي فعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أممي ، والركن المادي في هذه الجريمة - الخاصة- يتشكل من مجموعة عناصر .

1-1- خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية :

تجدر الإشارة أن اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 1973/11/03 نصت في مادتها الثانية على مجموعة من الأفعال اللاإنسانية يتحقق بأحدها الركن المادي لتلك الجريمة ، ومن ثم يمكن أن تقع الجريمة بأي أفعال غير إنسانية طالما أن الهدف منها هو السيطرة والاضطهاد من فئة من الأشخاص على فئة أخرى⁽⁶⁾ .

حدد المشرع الجزائري الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى ويكون في هذا الفعل إخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات .

أما بالنسبة للمجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز فقد نصت المادة 2/2 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم⁽⁷⁾ على أنه

" كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة ..."

أما بخصوص خطاب الكراهية فهو سلوك إجرامي يتجسد في أي شكل من أشكال التعبير أو تشجيع وأسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجه لشخص أو طائفة محددة بما يخل بمبدأ

التمتع بالحقوق والحريات ،ويدخل ضمن أشكال التعبير القول أو الكتابة أو الرسم ،الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة⁽⁸⁾ .

نستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق تجريم خطاب الكراهية مقارنة بما جاءت به أحكام اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي راع في نهجه الحذر والضيق في نطاقه⁽⁹⁾ .

بالإضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري نظم صورا أخرى من جرائم خطاب الكراهية ويتعلق الأمر بما نصت عليه المادة (33) من قانون 05-20 وصورة ذلك كل فعل يتضمن التشييد أو التمويل أو التشجيع بأية وسيلة ،الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجهات التي تدعو إلى الكراهية في المجتمع⁽¹⁰⁾ .

من ناحية أخرى أقر المشرع الجزائري معاقبة كل شخص أنشأ أو أشرف أو أدار موقع أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أخبار أو أفكار أو رسوم من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع⁽¹¹⁾ .

فضلا عن معاقبة كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم⁽¹²⁾ .

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري ومن خلال أسلوب التعداد الذي أعتمده فإنه يكون قد حاول تنظيم جميع أشكال جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تتم بصورة تقليدية أو تلك التي تتم بصورة حديثة أو عبر الأنماط الإلكترونية وذلك في ظل ما يعرفه العالم من ثورة في الاتصالات الرقمية والتكنولوجية⁽¹³⁾ .

إذا كانت جريمة التمييز وخطاب الكراهية وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية نجد أنها في غالبيتها قوامها الفعل الإيجابي الذي يتجسد في مختلف الصور من تشجيع أو تمويل أو إنشاء أو إشراف وغيرها ،فإنه ليس هناك ما يمنع من أن تقوم هذه الجريمة على الامتناع – الفعل السلبي- فهذا الأخير ليس مجرد عدم أو سكون ،وإنما هو إحجام عن القيام بالأعمال اللازمة لصيانة الحقوق والمصالح التي يحميها النص الجنائي ،وهذه الحماية لا

تتحقق إلا إذا قام الشخص بما أمره به النص القانوني ،أما إذا امتنع كان امتناعه مؤثرا على هذا الحق ومن ثم يعاقب على هذا الامتناع⁽¹⁴⁾ .

وفي هذا الإطار الخاص بالركن المادي لجريمة الكراهية نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أتجه إلى العقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للجريمة ذاتها⁽¹⁵⁾ . وحسن فعل المشرع الجزائري بتقرير العقوبة على الشروع على اعتبار أن هناك تشريعات اتجهت إلى تقرير عقوبة أخف بالنسبة للشروع عن عقوبة الجريمة التامة⁽¹⁶⁾ . خاصة أنه يأخذ بالمذهب الشخصي في تحديد لحظة البدء في التنفيذ ،فالإرادة الإجرامية تتوافر في الشروع على نفس النحو الذي تتوافر فيه الجريمة التامة ،كما أن هذه المساواة من شأنها أن تخدم ضحية جرائم التمييز وخطاب الكراهية أكثر بالنظر إلى خطورة هذا النوع من الجرائم وعدم مساسها بالمصالح الخاصة بالفرد فقط بل بالمجتمع ككل .

2-1- النتيجة الإجرامية في جريمة التمييز وخطاب الكراهية :

عند دراسة مختلف النصوص القانونية المنظمة لصور جرائم التمييز وخطاب الكراهية نلاحظ تباين موقف المشرع الجزائري في اشتراطه للنتيجة الإجرامية حتى يتسنى تسليط العقوبة على مرتكب هذه الجريمة . فالمشرع الجزائري لم يشترط لتوقيع الجزاء المقرر على ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية بموجب نص المادة 30 من القانون 05-20 ارتكاب نتيجة إجرامية محددة، وإنما يكفي لتحقيقها مباشرة من الجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية بناء على الأسس الواردة في المادة 2 من نفس القانون ، وهو ما يجعلها في هذه الحالة من جرائم السلوك المحض .

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع الجزائري واجه جرائم خطاب الكراهية من خلال ربطها بالعنف ، وعاقب على هذه الجرائم إذا تضمنت دعوة للعنف⁽¹⁷⁾ ، وهو ما يجعلها من جرائم الخطر ويترب على السلوك الإجرامي فيها احتمال الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية⁽¹⁸⁾ ، ومن ثم لا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية أي العنف وإنما يكفي الدعوة له بالكلام أو الإشارة أو الإحاء وبأي وسيلة وشكل يدل دلالة قاطعة على التحريض سلبا أو إيجابا .

وفي المقابل هناك جانب من الفقهاء يتبنى الاكتفاء بتجريم التحريض على العنف فقط جنائيا ، أما التحريض على الكراهية ومهما اختلفت أسسه والذي لا يترتب عليه عنفا فينبغي التعامل معه بعيدا عن الطريق الجنائي⁽¹⁹⁾ ، يفهم من ذلك أن هذا النوع من الجرائم ينبغي على الدولة معالجته في البرامج التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرضا الاجتماعي لهذا النوع من التعبير والاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني ، أو اللجوء إلى أساليب التأديب بالنسبة للموظفين الحكوميين .

الثابت وإن كانت السياسة الجنائية لأي دولة تقوم في الغالب على الوقاية كخطوة أساسية وأولية للقضاء على الجريمة أو التخفيف من آثارها ثم تأتي بعدها السياسة الردعية القائمة على التجريم والعقاب وعلى الرغم من أهمية الوقاية في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ، فإن الرأي الذي يشترط العنف لتجريم التحريض على الكراهية والعقاب عليها لم يكن سديدا ، ذلك أن خطاب الكراهية وإن لم ينتج عنه عنفا ماديا في بعض الأحوال ، إلا أن وجوده بصفة مجردة من شأنه المساس بحقوق وحريات الشخص أو الطائفة التي وجه لها ولو بشكل معنوي ، وعلى الرغم من ذلك ليس هناك ما يمنع اعتبار العنف المادي في حالة تحققه ظرفا مشددا للعقاب وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 32 من القانون 05-20 حيث جعل العقوبة تصل إلى سبع (7) سنوات حبس وغرامة تصل إلى 700.000 دج ولو لم يتحقق العنف فعلا⁽²⁰⁾ .

فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري اعتبر جرائم خطاب الكراهية الواردة بنصوص المواد (34-35-36) من القانون 05-20 السالف الذكر من جرائم الخطر ويتضح هذا الموقف من استعمال عبارة " من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع " وكذا عبارة " من شأنها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ، ومن ثم جعل المشرع من مجرد الخشية من قيام الشخص بما يأتيه من أفعال مبررا كافيا لتوقيع الجزاء إذا كانت تلك الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى تجريم خطاب الكراهية .

أما بخصوص التحريض على ارتكاب جرائم الكراهية فقد خصها المشرع الجزائري بالعقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثراً وهو ما يتفق مع القواعد العامة حيث يعاقب المحرض بالعقوبات المقررة للجريمة ولو لم ترتكب هذه الأخيرة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته عن ذلك⁽²¹⁾.

2- الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية .

نعني بالركن المعنوي في أي جريمة القصد الإجرامي ومن ثم فإن جريمة الكراهية جريمة عمدية، إذ لا بد أن يحدث الجاني الضرر بالمجني عليه عمداً، وعنصر العمد هو العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، فيعلم بصفة المجني عليه وبطبيعة فعله والنتيجة التي ستترتب عليه وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها على هذا النحو، ويتربط على ذلك أن انتفاء العلم بأي من عناصر الجريمة أو انتفاء الإرادة لا يجعلنا أمام جريمة الكراهية .

المبدأ الأساسي في النظم القانونية المعاصرة تستوجب ضرورة توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي لقيام الجريمة ومن ثم تقرير المسؤولية الجنائية ومعاقبة مرتكبها، وضرورة أيضاً أن تتوافر بين هذا الأخير والجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عنه بالخطأ الذي تقوم به الجريمة .

وجرائم التمييز وخطاب الكراهية جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويعرف القصد الجنائي بأنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة الإجرامية مع توافر نية تحقيق ذلك⁽²²⁾، إذ هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها القانونية.

كما أن جريمة التمييز وخطاب الكراهية بالإضافة إلى القصد العام وهو القاسم المشترك في كل الجرائم فهي تتطلب وجود قصد خاص، وهو ما يستفاد من عبارة

"ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية..." إذ لا يكفي في هذه الجريمة التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها، إذ يجب إثبات أن السبب وراء ذلك يعود لأحد أسباب التمييز المذكورة في نص المادة 30 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها .

وباستقراء النصوص الجزائية المنظمة لمختلف صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية نجد أن الركن المعنوي فيها يقوم على علم الجاني بأن العمل الذي يقوم به من شأنه إثارة الكراهية والإخلال بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، وتتجه مع ذلك إرادته للقيام به، أما الركن المعنوي في جريمة التحريض على الكراهية فيتوجب أن يحيط المحرض علماً بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، كما يتوجب فضلاً على ذلك أن تتجه إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه الإجرامي .

ولا يكفي لقيام جريمة التحريض على خطاب الكراهية الاكتفاء بالقصد العام، وإنما ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني، وهو أن يقصد الجاني من خطابه توجيه رسالة إلى المحرضين بأن الضحايا وحقوقهم لم تعد مصانة أو محمية وأنها مشروعة الاستهداف .

ويبقى الكشف عن ذلك أمر يتسم بالصعوبة ويتطلب من قضاة المحكمة المطروح أمامها النزاع إعمال سلطتها التقديرية للتأكد من قيام الركن المعنوي والتثبت من تحقيقه بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات على ضوء الوقائع وظروف القضية المنظورة⁽²³⁾.

الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية لا بد أن يكون مستندا لأحد الأسباب المذكورة حصرا في المادة 30 من القانون رقم 05-20 حيث التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل في مجال الاعتراف بالحقوق، أو التمتع بها لا بد أن يكون لأحد الأسباب التالية: التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ونوجز ذلك على النحو التالي:

- التمييز على أساس الجنس الذي يعرف على أنه كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم، كأن يفضل الذكر على الأنثى أو العكس، والجنس المقصود في هذه الحالة الأصل القومي واللون أو الأصل العرقي، كما قد يقصد به الجنس البيولوجي أي الذكورة والأنوثة، فتعتبر جريمة كل تمييز بين ذكر وأنثى سواء في الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها.

- التمييز على أساس العرق ويطلق عليه أيضا التمييز ضد الجماعة العنصرية، والجماعة العرقية هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكبي جريمة التمييز، والعرق في مدلوله هو تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة الدائمة⁽²⁴⁾، أي أن أصل هؤلاء مختلف عن أصل الجماعة التي تمارس التمييز، وخير مثال على ذلك نظام الأبارتيد في جنوب إفريقيا الذي مارس تمييزا للبيض عن السود، والتمييز العنصري الممنهج ضد السود في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا نظرية العرق الآري التي قامت عليها النازية في ألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى⁽²⁵⁾.

- التمييز على أساس اللون وهذا النوع من التمييز ينطوي على فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة نفسها أفضل من المجموعة الأخرى المغايرة لها في اللون، مما يخلق فكرة لديها بضرورة تمييزها في المعاملة واكتساب الحقوق والحريات، ويختلف لديها شعورها بأنها أعلى وتنظر إلى غيرها بأنها أدنى منها، ومن أبرز الأمثلة التي عرفتها البشرية في العصر الحديث هو ذلك التمييز الذي يمارسه البشر ذوي البشرة البيضاء ضد ذوي البشرة السوداء⁽²⁶⁾.

- التمييز على أساس الإعاقة، الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة 1975 عرف المعاق على أنه كل شخص ذكر كان أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كليهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية.

أما الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 2003 فقد عرفت المعوق بأنه كل من يعاني من عاهة بدنية أو عقلية أو حسية مما قد يمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفاءة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين⁽²⁷⁾.

ومن أحدث الاتفاقيات المتعلقة بذات الموضوع الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة سنة 1999 وعرفت مصطلح التمييز ضد الأشخاص المعاقين أنه يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة أو سجل الإعاقة أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة – سواء حاليا أو في الماضي- ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها، وإضافة المادة الأولى من الاتفاقية السابقة أن التمييز أو الامتياز الذي تتبناه الدولة لفائدة الأشخاص المعاقين لا يشكل تمييزاً بالمفهوم السلبي وهذا من أجل تشجيع المعاقين وضمان اندماجهم الكامل في المجتمع⁽²⁸⁾.

أما بالنسبة للقانون الجزائري المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم أن المعوق في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية⁽²⁹⁾.

- التمييز على أساس النسب، والمقصود هو صلة القرابة، وهي تركز في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة التي سببها الولادة، وينسب فيها الولد لأبيه حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة التي تستند لقوله تعالى: "أدعوهم لإبائهم هو أقسط عند الله (الآية 05 من سورة الأحزاب)" وعلى ذلك فإن التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل لقيام الجريمة فيه، وهو ما يعتبر من النقائص في التشريع لأن التمييز المؤسس على قرابة المصاهرة أو الرضاعة لا تقوم به هذه الجريمة، ومن ثم كان الأولى استعمال عبارة القرابة بدلا من النسب حتى يشمل التمييز كل صلات القرابة التي يمكن أن تؤثر على الاعتراف بالحقوق والتمتع بها⁽³⁰⁾. والجديد بالذكر أن التمييز إذا كان مبنيًا على التبني أو متأني من قرابة غير شرعية فلا محل لقيام الجريمة، ذلك أن القرابة الوحيدة التي يعتد بها المشرع هي تلك القرابات الشرعية المبينة على رابطة الزواج حسب ما جاء في المادتين 40-41 من قانون الأسرة.

بعد استعراضنا لمختلف الأسس التي يقوم عليها التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم نلاحظ تغيب وعدم إدراج بعض أنواع التمييز ومثال ذلك التمييز القائم على أساس ديني وهو التمييز الذي يستهدف جماعة دينية معينة سواء بالتفرقة أو التفضيل أو الاستثناء والتقييد، والأمثلة على ذلك كثيرة وأبرزها في الوقت الحالي الإبادة التي تعرض لها المسلمين في البوسنة والهرسك على يد الصرب اليوغسلاف، وكذا إبادة المسلمين في إفريقيا الوسطى، وأيضا ما تتعرض له الطائفة المسلمة في الصين.

كما أن الاختلاف الديني لا يكون بالضرورة بين دينين مختلفين فقد يكون الاختلاف داخل الديانة الواحدة بين المذاهب على غرار ما هو موجود بين المذاهب الثلاث الكبرى في الديانة المسيحية (البروتستانت، الكاثوليك الأرثوذكس)، وأيضا ما هو حاصل من مظاهر للعداء والتمييز بين السنة والشيعة في الإسلام، وفي الجزائر نشير إلى الخلاف بين المالكية والإياضية أوجد حالة من اللا أمن وعدم الاستقرار وانتشار ظاهرة العنف بفعل التمييز الذي يمارسه البعض تعصبا لمذهب ضد آخر.

وهناك أسباب أخرى للتمييز لم يتم التطرق إليها في القانون 20-05 السالف الذكر على الرغم من أنها يمكن أن تشكل محلا لجريمة التمييز، ومن هذه الأسباب التمييز على أساس اللغة، والتمييز بسبب الرأي السياسي، التمييز الذي يكون مبني على الانتماء النقابي والتمييز بسبب الأصل الاجتماعي أو لسبب المولد، أو الثروة والتمييز المؤسس بسبب شروط اقتصادية واجتماعية وغيرها.

إذن كان حريا بالمشرع ذكر الأسباب التي يمكن أن يقوم عليها التمييز بصياغات تدل على أن ما ورد في المادة 30 من القانون السالف الذكر لا يعدو أن يكون مجرد أمثلة فقط ، وذلك باستعمال عبارة " أي وضع آخر ، أو عبارة " وغير ذلك من الأسباب ، كما ورد ومعتمد في العديد من النصوص والمواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع التمييز .

كما أن المشرع الجزائري اعتبر فعل التمييز المنصوص عليه في المادة 03 من قانون 05-20 مباحا ولا يعاقب على فعله⁽³¹⁾ . وبذلك ينتقل فعل التمييز من دائرة التجريم إلى الإباحة بشرط أن يبنى على هذه الحالات الأربعة المذكورة في المادة السابقة ، والتي ارتكزت في الأساس على الحالة الصحية بالدرجة الأولى .

ثالثا:

التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

لم تتطرق النصوص القانونية الدولية لجريمة خطاب الكراهية بصورة مباشرة ومنفصلة ، وإنما ربطته بالتعصب والعنصرية الدافعة للكراهية والعنف ، لذا نتطرق لموقف القضاء ولبعض النصوص الدولية التي تصدت لجريمة التمييز وخطاب الكراهية .

1- دور القضاء في التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية .

اجتمعت الأحكام القضائية في بيان مدى القيود الواردة على الحق في التعبير ، وهل الحق في التعبير يتعارض مع الصور الجديدة للكراهية . وفي هذا السياق هناك أحكام قضائية أكدت على الحق في التعبير ، بينما توجد أحكام عدة أخرى وانحازت إلى الانتصار للمبدأ القائل بحظر الكراهية والتمييز . وحرية التعبير تشغل مكانا رئيسا في منظومة الحقوق الأساسية ، فهي تمثل شرطا لحرية الفكر (La liberté de la pensée) وتعبر عن هوية الأفراد واستقلالهم الفكري ، كما أنها تحدد شروط علاقتهم بالأفراد الآخرين وبالمجتمع .

هناك العديد من الأحكام القضائية التي توضح الحق والحرية في التعبير ومدى تعارضها مع صور الكراهية الحديثة ، فالحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 01 ديسمبر 2015 في القضيتين رقم 48226/10 ورقم 14027/11 ، وهو الحكم الذي يقضي بأن تركيا انتهكت حرية التعبير عندما أمرت بحجب موقع يوتيوب لأكثر من عامين ، وكانت محكمة ابتدائية في العاصمة أنقرة قد منعت الدخول إلى الموقع الخاص بتبادل ونشر تسجيلات الفيديو بسبب نشر تسجيلات فيديو اعتبرتها المحكمة إهانة وبثا للكراهية ضد مؤسس الدولة التركية الحديثة⁽³²⁾ .

كما أن هناك حكم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكد على وجود جريمة ازدراء للأديان ضد عرض فيلم (Le concile d'amour) الذي كان يشكل انتهاكا ضد الديانة الكاثوليكية الرومانية ، وجرمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فعل التمييز والكراهية ضد السامية .

وللإجابة القضائية دور فعال في مجال التعاون الدولي للتصدي لمختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها لاسيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها من خلال التحقيقات والتحريات القضائية في الجرائم الموصوفة على أنها جرائم تقوم على التمييز وخطاب الكراهية .

والإنابة القضائية حسب الفقه القانوني هي عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أساسا بالنظر في نزاع معين إلى سلطة قضائية أخرى تابعة لدولة أجنبية القيام نيابة عنها بمباشرة التحقيق والتحري في واقعة معينة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى حين يتعذر على السلطة القضائية المعنية اتخاذ الإجراءات بنفسها⁽³³⁾.

والإنابة القضائية باعتبارها آلية للتعاون الدولي في المجال القضائي تنجز بموجب تقديم طلب من السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة للإنابة إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة منها إنجاز الإنابة، وهذه الأخيرة تتولى دراسة الطلب للتأكد من توافر شروط الإنابة القضائية المنصوص عليها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان طرفا فيها.

نستخلص من ذلك أن الإنابة القضائية تعد من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي في مختلف المجالات الجزائية أو المدنية أو التجارية وغيرها، وهي بذلك تجسد صورة من صور معاونة الأجهزة القضائية في الدول لينعكس ذلك على العدالة الدولية وحماية المصالح المختلفة للدول والأفراد. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى الإنابة القضائية في المادة 43 من القانون 05/20 وذلك في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبها من خلال اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي بشرط مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في ذلك⁽³⁴⁾.

أما في المادة 44 من نفس القانون فقد أكد المشرع الجزائري على أن الاستجابة لطلبات التعاون القضائي بغرض تبادل المعلومات أو اتخاذ الإجراءات المختلفة يكون ذلك وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة سواء كانت اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية وكذا مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل المعتمد به في الأعراف الدولية.

أما في حالات الاستعجال وطبقا لأحكام المادة 2/43 من ذات القانون فإن قبول طلبات التعاون القضائي الدولي إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، و ذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

وفي مقابل ذلك وعلى الرغم من إيجابيات الإنابة القضائية فإن المشرع الجزائري لم يجز تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان في ذلك مساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام⁽³⁵⁾.

ومن جهة أخرى اشترط المشرع الجزائري بأن الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي بضرورة المحافظة على سرية المعلومات المبلغة وكذا عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2- التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي.

لم يذكر خطاب الكراهية صراحة في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ولكن يرد ذكره بطريقة غير مباشرة من خلال المبادئ المتعلقة بالكرامة البشرية والمساواة وحرية التعبير، فخطاب الكراهية يشكله ويغذيه ويوجهه أفراد بعينهم أو جماعات معينة كما يمكن لرسائل الكراهية أن تجد أرضا خصبة ذات مشاكل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أوسع نطاقا أو انقسامات في المجتمع، فالنصوص القانونية الدولية على اختلافها لم تتطرق لخطاب الكراهية بصورة مباشرة ومنفصلة، وإنما ربطته بالتعصب

والعنصرية الدافعة للكراهية ،لذا سنتطرق لبعض النصوص الدولية التي عالجت ظاهرة الكراهية وتضمنت أحكامها عديد من السبل والآليات للتصدي لها :

2-1- وفق مبادئ كامدن لسنة 2009 .

ظل التعارض محتدما بين حرية التعبير والتحريض على العنف أو الكراهية محل قلق المشرع الدولي إلى أن قدمت المادة 19 المعنية بتعزيز حرية التعبير "مبادئ كامدن لسنة 2009 باعتبارها تفسيرا متقدما يتفادى التعارض المحتمل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والحض على العنف .

مبادئ مؤتمر كامدن تركز على فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي في الأساس حقوق جوهرية وهي مكملة لبعضها البعض وتقوم بدور حيوي في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن على المستوى الدولي ،وعلى ذلك فإن هذه المبادئ تمثل تفسيرا متقدما للقانون الدولي ومعايير وممارسات الدول المقبولة وللمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي⁽³⁶⁾ .

نص المبدأ 12- من مبادئ كامدن على ضرورة أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز وخطاب الكراهية أو العداء أو العنف ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي المفاهيم الدالة على الكراهية والعداء والدعوة إلى التحريض ومن ثم على الدول الأعضاء تبنيها وأخذها بعين الاعتبار في الأنظمة القانونية الوطنية .

كما أشارت مبادئ كامدن أنه ينبغي على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية . ومن جهة ثانية على الدول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطابا يشجع ويحض على الكراهية على النحو المعرف في المبدأ 1/12 (منظمة المادة 2009، 19)⁽³⁷⁾ .

ومما سبق أن أسباب التحريض على التمييز وخطاب الكراهية في المبدأ 12 من مبادئ كامدن لا تختلف كثيرا عن الأسباب التي أعتمدها المشرع الجزائري وجسدها في القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها .

بالإضافة إلى مبادئ كامدن هناك وثائق دولية أخرى تصدت لخطاب الكراهية ومنها خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف وبذلك فإن خطة عمل الرباط تمثل إطارا شاملا من خلاله تتم مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بمكافحة التحريض على الكراهية ،وهي تضم توصيات وتوجيهات محددة بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير المكرسة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأوجه الحظر الواردة في المادة 20 وذلك من خلال اختيار الحد المسموح في النقاط الست لأشكال الخطاب المحظورة بموجب القانون الجنائي .

ومن العناصر الأساسية الرئيسية التي تطرحها خطة عمل الرباط للتصدي للتمييز وخطاب الكراهية تأتي المسؤولية الجماعية للدول ووسائل الإعلام والمجتمع ،والحاجة إلى تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات⁽³⁸⁾ .

وعلى المستوى الإقليمي فإن دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان واضحا في التصدي لخطاب الكراهية من خلال القضايا التي نظرتها وفسرت مجموعة متنوعة من التعبيرات التي يمكن تصنيفها على أنها تدخل ضمن مصطلح خطاب الكراهية ، مما أشارت إليه المحكمة في أحكامها التي صدرت عنها حالات التحريض على الكراهية العرقية والكراهية المستندة على أسس دينية والتحريض على أشكال الكراهية الأخرى القائمة على التعصب الذي يتجلى في الخطاب العدواني ، واعتبرت المحكمة أن القاسم المشترك بين هذه الحالات هو تعلقها بتصريحات تحرض على الكراهية ضد فئة بشرية بسبب انتمائهم وليس لمجرد آرائهم⁽³⁹⁾ .

وفي العصر الحديث كان للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة دورا بارزا في التصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وخاصة عندما منح اختصاص النظر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وهذا طبقا للنظام الأساسي لكلى المحكمتين الدوليتين الذي نص على ولاية المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة سواء بشكل مباشر أو عن طريق نشر خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب الجرائم ، وعلى هذا الأساس كانت لهذه المحاكم فضل السبق في الفصل في القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية التي أدت إلى نشوب حروب أهلية طاحنة في عديد الدول ومنها رواندا و يوغسلافيا والسودان وغيرها .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن المادة 25 الفقرة الثالثة البند وج من نظامها الأساسي نجد أنها حرمت خطاب الكراهية وخاصة إذا اقترن في نفس الوقت بفعل إجرامي مرتكب بالفعل أو شرع فيه ، والبند هـ من نفس الفقرة أشارت صراحة إلى توقيع العقاب على مجرد التحريض المباشر والعلني حتى ولو لم ترتكب تلك الجريمة من قبيل إلقاء خطابات الكراهية والتحريض على إبادة جماعة معينة⁽⁴⁰⁾ .

ومما سبق يمكن القول أن مبادئ كامدن أشارت صراحة إلى الأفعال التي تدخل ضمن الصور المختلفة لخطاب الكراهية والتي تشكل تحريضا ودافعا معنويا لارتكاب الجرائم الدولية كجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ، ومن جهتها اعتبرت المحاكم الجنائية الدولية أثناء الفصل في القضايا التي عرضت أمامها التحريض

على ارتكاب الجرائم السابقة معاقب عليه وهو ما تم النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة رواندا ويوغسلافيا وفي قضاء المحكمة الجنائية الدولية .

2-2- في الاتفاقيات الدولية .

نصت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حظر القانون لأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ، وتضمنت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يشير إلى الإساءة تجاه فئة معينة في تعريفها للإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنائية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا .

يمكن القول أن مبدأ عدم التمييز بين الأفراد والشعوب هو الغاية والهدف السامي يسعى إلى تحقيقه المجتمع الدولي ككل من خلال المواثيق الدولية على اختلافها وهذا انطلاقا من مقاصد الأمم المتحدة في ميثاقها لعام 1945⁽⁴¹⁾ .

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ما يشير إلى رفض التمييز صراحة بين الأفراد والشعوب، مهما كان نوعه والأساس الذي أُسند عليه⁽⁴²⁾، بالإضافة إلى ذلك تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مبدأ عدم التمييز وذلك بتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق التي يشملها والسعي في كفالتها لجميع الأفراد دون أي تمييز مهما كان نوعه أو طبيعته⁽⁴³⁾.

من جهة أخرى ورد في نص المادة 2/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أن تتعهد الدول الأطراف في العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه بريئة من أي تمييز مهما كانت الصورة أو الوسيلة التي يقوم عليها⁽⁴⁴⁾.

بالإضافة إلى ذلك نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على إيلاء الرعاية العامة والخاصة لمنع التمييز، فقد نصت المادة 03/02 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 على اتخاذ التدابير الملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي وكذا الحماية الكافية للأفراد الذين ينتمون إلى بعض الجماعات العرقية لأجل ضمان تمتعهم التام بالحقوق والحريات الأساسية دون تفاوت بين مختلف الجماعات العرقية.

ونصت المادة 04 من ذات الإعلان على اتخاذ تدابير فعالة من شأنها إقامة التمييز العنصري من خلال إقدام الدول على سن التشريعات الضرورية واللازمة لحظر مثل هذا التمييز، أما المادة 2/9 من نفس الإعلان فقد وصفت كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال يأتيه أي فرد من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل أثني آخر بكونه جريمة ضد المجتمع وتكون هذه الأعمال تحت طائلة توقيع الجزاء بموجب القانون من خلال التدابير التشريعية لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز والتحريض عليه⁽⁴⁵⁾.

3- التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري .

الحماية القانونية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية والتصدي لها وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في القانون 05-20 مرجعه الأساسي إلى ما نصت عليه المادة (02) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام 1969 خاصة أن الجزائر من الدول المصادقة عليها، ومضمون هذه الاتفاقية وفحواها هو أن تتعهد الدول الأطراف على شجب التمييز العنصري واعتماد الوسائل المناسبة في تحقيق ذلك.

المشرع الجزائري وضع جملة من الآليات للتصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي قانون العقوبات وفي القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

3-1- في الدستور الجزائري لسنة 2020 .

لم يتطرق المشرع الجزائري لخطاب الكراهية بل ولم يعرفه ضمن النصوص والأحكام الدستورية، وإنما أشار إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن المادة (54) من الدستور، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية⁽⁴⁶⁾.

ويتضح مما سبق أن حرية التعبير وحرية الصحافة مضمونة دستوريا بشرط ألا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى نشر خطاب الكراهية، وهو ما يستوجب وضع حدود فاصلة وواضحة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية .

3-2- في القانون رقم 05-20 .

انتشار خطاب الكراهية والتمييز وما ترتب عليه في الآونة الأخيرة جعل المشرع الجزائري يقدم على سن قانون ووضعه كإطار لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وتمثل هذا الإطار في القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وحسب هذا القانون فخطاب الكراهية يتجسد في جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وتلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية⁽⁴⁷⁾

من جهة أخرى وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية التي وردت في المواد (30-31-32-33-34-35) من القانون رقم 05-20 السالف الذكر فقد نصت على العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية على كل من يأتي بفعل أو يقوم بعمل جرمته المواد السابقة، إذ تتراوح العقوبات بين (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج طبقا للمادة (30) ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، أما إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي، أو كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو أستغل في ذلك نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة، أو أن الجريمة ارتكبت باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ففي جميع هذه الحالات عاقبت المادة (31) من نفس القانون الجاني بعقوبة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

أما خطاب الكراهية إذا تضمن الدعوة إلى العنف حتى ولم تقتصر دعوة العنف على اللفظ دون العنف المادي فإن عقوبة ذلك هي الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، ونفس الشيء بالنسبة لبقية المواد التي عاقبت على التحريض والتمييز وخطاب الكراهية وخاصة إذا كان في إطار منظم على شكل جمعية أو مؤسسة فقد قضت المواد (33-34-35) بعقوبات مغلظة سالبة للحرية وبغرامات مالية ضخمة، خاصة إذا نتج عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية المساس بالمجتمع وكذا استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة⁽⁴⁸⁾ .

في مقابل ذلك يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في

القانون رقم 05-20 عند قيامه قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو

القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها أو القبض عليهم .

كما قد تخفف العقوبة المقررة قانونا إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو ساعد على كشف هوية من ساهم في ارتكابها⁽⁴⁹⁾.

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية من زاوية تتفق تارة، وتختلف تارة أخرى عن تناول هذا الخطاب من طرف الاتفاقيات الدولية، إذ ربط المشرع الجزائري خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني، وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهما معا، بينما توجه القانون الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهية سببا في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد عبر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، مع تطرق بعض الاتفاقيات الدولية للتمييز العنصري الذي يعتبر أرضا خصبة لتفشي خطاب الكراهية⁽⁵⁰⁾.

خاتمة:

تناولنا في هذا البحث جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث بينا ماهية جرائم التمييز وخطاب الكراهية وأركانها والعناصر المكونة لها.

ظاهرة نشر التمييز وخطاب الكراهية والعداء بين شرائح المجتمع هي ظاهرة تعاني منها مختلف المجتمعات في الوقت الحاضر، إذ يتعدى الأمر إلى التمسك بمعتقدات فاسدة تحقيقا للانتماء القبلي أو العرقي أو العنصري، وخاصة في المجتمعات التي توصف بأنها غير متجانسة من حيث الأصل أو غير متجانسة نتيجة عوامل صنعها الدول الاستعمارية لإشاعة التمييز ونشر الكراهية.

كان لخطاب الكراهية دور كبير في العديد من النزاعات قديما وحديثا كما كان الحال في رواندا سنة 1994، والإبادة التي تعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك سنة 1993 على يد الصرب واليوغسلاف، وما حدث مؤخرا في ميانمار حيث أضطر ما يقارب المليون من الروهينغا إلى الفرار من بلدهم واللجوء إلى البلدان المجاورة بسبب العنف الذي واجهوه، فخطاب الكراهية يشكل بحد ذاته هجوما مباشرا على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان ويعرض السلام والاستقرار الدوليين والتنمية المستدامة إلى الخطر والزوال.

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي نصت في مضمونها على تجريم التمييز وخطاب الكراهية هي تنبع من الإرادة الحقيقية للمجتمع الدولي في التصدي لهذا النوع من الخطابات لما يشكل من خطورة على ترابط العلاقات الإنسانية وخطورته تجسدت في التحريض على ارتكاب الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ما يشهده العالم حاليا من فوضى وسفك للدماء وإثارة الاضطرابات دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى تبني فكرة الدعوة إلى انعقاد مؤتمر لدحض التمييز وخطاب الكراهية، خاصة وأن القوانين الوضعية الوطنية لازالت قاصرة في وضع تشريعات تفي بهذا الغرض.

أما بالنسبة للمكون البشري للدولة الجزائرية فهو مؤسس على التعددية الأثنية لغويا ومذهبيا وإقليميا وليس على التضاد العرقي كما هو الوضع في مجتمعات أخرى، وعلى ذلك وجب وضع فواصل دقيقة للتمييز بين حرية الرأي والتعبير من جهة وفعل التمييز وخطاب الكراهية مع تحديد المسؤوليات في طبيعة الشخص الجاني لأنه لا يمكن الوقوف فقط على طبيعة المصطلح بقدر الوقوف على المعنى والغاية الحقيقية من وراء ذلك .

وبهذه المثابة كان ينبغي على المشرع الجزائري تحديد المسؤوليات في مواجهة كل من يصدر عنه خطاب يتضمن عبارات التمييز وخطاب الكراهية مع تحديد طبيعة الأشخاص المخاطبين بهذه الجرائم التي يترتب على تفشيها المساس بالأسس الاجتماعية والثقافية والعقائدية بالمجتمع . ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة التمييز وخطاب الكراهية توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات .

- النتائج :

- جريمة التمييز وخطاب الكراهية جريمة تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات إلا أنها تقتزن بدافع الكراهية المجني عليه ، بسبب انتمائه لفئة اجتماعية معينة مصنفة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل ، ويترتب على ذلك اعتبارها من الجرائم الخطرة لأن الاعتداء في جريمة التمييز وخطاب الكراهية يمس حقين ، حق المجني عليه بحسب نوع الجريمة المرتكبة من جهة وحق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي .

غالبية الأنظمة القانونية تجرم التمييز وخطاب الكراهية ، وتبذل الدول كل الجهود الممكنة للقضاء على هذه الفئة من الجرائم ، وتخصص لها الأطر القانونية وترصد لها ميزانيات ضخمة وتنشئ الأجهزة القضائية والإدارية المتخصصة لمكافحتها والتصدي لها نظرا لخطورتها على المجتمع وعلى حالة الأمن والسلم الاجتماعي ، وتماشيا مع هذا النهج أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، وتضمن هذا القانون الأخير نصوص وأحكام تعاقب على جرائم التمييز وخطاب الكراهية .

فخطاب التمييز والكراهية حدود فاصلة مع الحق في التعبير ، ففي الحالة التي تتم فيها إساءة استعماله أو استعماله على إطلاقه سيترتب على ذلك نتائج سلبية على العلاقات الإنسانية داخل المجتمع . موثيق حقوق الإنسان لم تنص صراحة على خطاب الكراهية ، وإنما يستشف ذلك من مضمون صياغتها ، وتجسد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين : 7 و 29 منه ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادتين : 19-20 منه ، والمادة : 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وكذا المبدأ 12 من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة .

أن من أخطر أنواع التمييز وخطاب الكراهية هو ذلك المؤسس على الجانب الديني أو ما يعرف بازدراء الأديان لما له من آثار وخيمة على الروابط بين الأفراد والمجتمعات ، فهو يعتبر من بين مسببات العنف والتطرف والإرهاب .

أكدت المواثيق الدولية والتشريع الجزائري أن التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية لا يهدف إلى تقييد حرية التعبير، وإنما الغاية من ذلك اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع تفاقم خطاب الكراهية الذي يهدف عادة إلى التحريض على التمييز والعنف والعدوانية.

وضع المشرع الجزائري آليات الوقاية والردع قصد التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية، حيث أنشأ المرصد الوطني لرصد أشكال ومظاهر خطاب الكراهية ليتولى مهمة تحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الظاهرة بالتنسيق مع مختلف السلطات العمومية المختصة وتتمين الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في ذلك.

يفتقر القانون الدولي لآليات الرقابة من خطاب الكراهية، إذ يقتصر دور لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان على إصدار الآراء والتوصيات، كما تعمل المنظمات الدولية على التحذير من مخاطر خطاب الكراهية، كما أن قواعد وأحكام القانون الدولي تفتقر لإجراءات واضحة قصد التكفل بضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية، فتوصيات مجلس أوروبا والمقر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز وكره الأجانب، ازدراء الأديان إلى قواعد قانونية ملزمة.

- التوصيات :

- ضرورة إبرام اتفاقية دولية جماعية تجرم التمييز وخطاب الكراهية وإنشاء هيئات دولية متخصصة لمكافحة هذه الجرائم والتصدي لها وتبين إجراءات التكفل بضحايا خطاب الكراهية.

- على المجتمع الدولي والتشريع الوطني للدول أن تضع تعريف دقيق وجامع لخطاب الكراهية وبيان جميع صوره وأشكاله المعنوية والمادية. وأن تتوفر الدول الحماية القانونية الكافية لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

- وضع برامج تعليمية للتحسيس والتوعية بخطورة خطاب الكراهية وذلك في إطار التعاون بين منظمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني والتنسيق بين المنظمات الدولية ذات الصلة بخطاب الكراهية على المستوى الدولي.

- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تجسد التسامح والحوار بين الحضارات ونبد خطاب الكراهية والعدوانية ضمن مؤتمرات دولية وملتقيات وطنية مع تعزيز التعاون الدولي لمراقبة الإعلام ووسائل التكنولوجيا الحديثة حتى لا يتم استغلالها في التحريض ونشر خطاب الكراهية.

- مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بأحكام خاصة، وإيلاء دافع الكراهية أهمية خاصة والتمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة التقليدية التي تقع بدافع الكراهية نظرا لخطورتها على حالة الأمن والسلم الاجتماعي وما يترتب على ذلك من تفكك الروابط والأسس الاجتماعية.

- نوصي أن يكرس المشرع سياسة جنائية خاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية، تتمثل في مجموعة من الاستثناءات على الأحكام العامة المتعلقة بالعقاب، وبموجب هذه الاستثناءات على الأحكام العامة المتعلقة بالعقاب، وبموجب هذه الاستثناءات تستبعد جرائم التمييز وخطاب الكراهية من نطاق الجرائم التي يحوز فيها وفق تنفيذ العقوبة والعفو الجزئي أو الشامل، وعدم سقوطها بالتقادم، إضافة إلى وجوبه تدبير

إبعاد الأجني وفرض تدابير جديدة توعوية وثقافية على من يرتكب جريمة الكراهية لزرع ثقافة القبول بالآخر في عقله ووجدانه .

- تشديد المراقبة على مواقع التواصل الاجتماعي وما تبثه من أفكار هدامة وخطيرة على أمن المجتمع وحالة السلم الاجتماعي وما تحدثه من ظواهر تؤدي إلى تفشي الإجرام في المجتمع .

الهوامش:

- (1)-علياء زكريا : الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد 2 –الجزء الأول – مايو 2017، ص 539 .
- (2) - Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse (G.D.E.L) V.10 Librairie Larousse,1985,p.10275.
- (3)- وافق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مستوى القمة بقرار رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23 .
- (4)- عرف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ضمن المادة 02 خطاب الكراهية والتمييز، وأشكال التعبير، الانتماء الجغرافي .
- (5)-كوكلوكس كلان Ku Klux Klan وتختصر بـ "K k K" " وهو أسم يطلق على عدد من المنظمات الأخوية في الولايات المتحدة الأمريكية منها القديم ومنها لا يزال يعمل حتى اليوم . تؤمن هذه المنظمات بالتفوق الأبيض ومعاداة السامية والعنصرية ومعاداة الكاثوليكية، كراهية المثلية وأخيرا بالأهلانية، تعتمد هذه المنظمات عموما لاستخدام العنف والإرهاب والممارسات التعذيبية كالحرق على الصليب لاضطهاد من يكرهونهم مثل الأمريكيين الأفارقة وغيرهم.
- (6)-علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 144 .
- (7)- القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2020 .
- (8)-انظر المادة : 3/2 من القانون 05-20 السالف الذكر.
- (9)-تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، الأمم المتحدة، الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان الدورة 2 : ص 08 .
- (10)-المادة 33 من القانون رقم 05-20.
- (11)-المادة 34 من القانون رقم 05-20.
- (12)-المادة 35 من القانون رقم 05-20.
- (13)-رزاق نبيلة – محمد عبد الكريم مهجة : تجريم خطاب الكراهية "دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام" مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد السابع (07) سبتمبر 2021.
- (14)-من صور الامتناع الذي يعاقب عليه القانون، الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر استادا إلى عرقه أو لونه أو عقيدته الدينية أو انتمائه الإقليمي . أنظر : فهد بن علي القحطاني : جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 55.
- (15)-المادة 39 من القانون 05-20 السالف الذكر.
- (16)-من ذلك المشرع المصري في نص المادتين 46-47 من قانون العقوبات المصري.
- (17)-تنص المادة -32- من قانون 05-20 على ما يلي : " يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس ... إذا تضمن الدعوة إلى العنف . "
- (18)-سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 488.
- (19)-إياد خلف محمد – سعد ناصر حميد : جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفعالية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية لكلية الحقوق، جامعة بغداد العراق، العدد 2، 2018، ص 340، 341.
- (20)-رزاق نبيلة – محمد عبد الكريم مهجة : مرجع سابق، ص 30 .

- (21)-تنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة . "
- (22)-سليمان عبد المنعم : مرجع سابق، ص 539.
- (23)-رزاق نبيلة – محمد عبد الكريم مهجة : مرجع سابق، ص 31.
- (24)-وليام نجيب جورج نصار : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 185.
- (25)-صالح زهر الدين : قضية الزنوج الأمريكيين والتمييز العنصري، المركز الثقافي اللبناني، بدون سنة نشر، ص 162.
- (26)-مصطفى الفيلاي : نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات (حقوق الإنسان – الرؤى العالمية والإسلامية والعربية) مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة 2، لبنان، بيروت : 2007، ص 27.
- (27)-غازي حسن صباريني : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 214 وما بعدها.
- (28)-خان محمد رضا عادل : جريمة التمييز في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016 ص 51.
- (29)-القانون رقم 09-02 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2002.
- (30)-حسينة شرون : أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد السابع سبتمبر 2015، ص 131.
- (31)-تنص المادة 03 من قانون 05-20 على " لا تطبق أحكام هذا القانون إذا بني التمييز على أساس :
- 1 -الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على المخاطر.
 - 2 -على أساس الحالة الصحية و/ أو الإعاقة...
 - 3 -على أساس الجنس فيما يخص التوظيف...
 - 4 -الجنسية عندما تكون شرطاً للتوظيف طبقاً للتشريع الساري المفعول.
- (32)-علياء زكريا : مرجع سابق، ص 562-563.
- (33)-قاسمي سمير : التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05-20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05 الشهر 03 السنة 2021، ص 168.
- (34)-تنص المادة (43) من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ما يلي : " في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجدية لمعينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي. "...
- (35)-تنص المادة 45 من قانون 05/20 السالف الذكر على : " يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام. "...
- (36)-سلماني حياة : تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 01-2021، ص 1432.
- (37)-وريدة جندلي بنت مبارك : التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 37 العدد 01 لسنة 2021، ص 117.
- (38)-سلماني حياة : مرجع سابق، ص 1433.
- (39)-بوجلال صلاح الدين : مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد رقم 57 العدد : 01 لسنة 2020، ص 283 وما بعدها.
- (40)-الحاجة وافي : خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، مايو 2020.
- (41)-نصت المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة تحت الفصل المعنون بمقاصد الهيئة ومبادئها على أن : " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، والتشجيع على ذلك يكون بلا تمييز سواء بسبب الجنس أو اللغة أو الدين دون تفريق في ذلك بين النساء والرجال. "
- (42)-انظر المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

- (43) انظر المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- (44) انظر المادة 2/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- (45) -انظر المواد: 3/2، والمادة 38 و 4 و 2/9 من إعلان الأمم المتحدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963.
- (46) -تنص المادة (54) من الدستور الجزائري لسنة 2020 على: "... يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية ..."، ج، ر، عدد 82 لسنة 2020.
- (47) -انظر المادة (02) من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج، ر، عدد 25 لسنة 2020.
- (48) -انظر المواد من 30 إلى 35 من القانون رقم 05-20 السالف الذكر.
- (49) -انظر المادة (40) من القانون 05-20 السالف الذكر.
- (50) -وریده جندلي بنت مبارك: مرجع سابق، ص 118.

ملخص لجنة صياغة التوصيات

بتاريخ 30 نوفمبر 2021 التزمت لجنة صياغة توصيات الملتقى الدولي الموسوم بجرائم التمييز وخطاب الكراهية المنعقد يومي 29 و 30 نوفمبر 2021 بقاعة المحاضرات أبو القاسم سعد الله بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، برئاسة الأستاذ الدكتور بوغزالة محمد ناصر وبعضوية كل من:

-أ. د/ مقدم سعيد

-أ. د/ كرام محمد الأخضر

-أ. د/ خويلد السعيد

-أ. د/ مكي دراجي

-د. /لعبيدي لزهر

-د. /صدوقي يسمينة

وبالرجوع إلى مختلف التوصيات المقدمة من المشاركين تم الاتفاق على اعتماد التوصيات التالية:

- 1- تثمين تكريس عدم التمييز وخطاب الكراهية في التعديل الدستوري لعام 2020 ذات الصلة.
- 2- تعزيز دور كل من مؤسسات الدولة التعليمية، التربوية، الدينية، الثقافية، الإعلامية، الشبابية والرياضية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- 3- تعديل نص المادة 02 من القانون 05/20 مما يتضمن ضبط وإدراج الأفعال المرتبطة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية كإضافة الإقصاء والتشهير وإضافة عبارة (إلا ما كان منه راجع للطبيعة البشرية) في آخرها مما يستوجب إلغاء المادة الثالثة.
- 4- ضرورة إنشاء أقطاب متخصصة لامركزية جديدة تيسيرا للفصل في قضايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية في أقرب الآجال.
- 5- الإسراع بتنصيب المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتوطيد علاقته بالجامعات ومراكز ومخابر البحث وإنشاء مندوبيات جهوية للمرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.
- 6- تعزيز دور أصحاب المصلحة بما فيهم مؤسسات الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني، المساجد، إلخ، في مجال الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بنشر ثقافة التسامح والكلمة الطيبة، الإخاء، الحوار دون إقصاء.

7- دعم وتشجيع كل المبادرات الهادفة إلى نبذ التمييز وخطاب الكراهية في الفضاء الإلكتروني واتخاذ التدابير اللازمة ضد المحرضين في الشبكات التواصل الاجتماعي على خطاب الكراهية وإحداث الفتنة بين أبناء ومناطق الوطن الواحد.

8- تطوير أساليب الإنذار المبكر في مواجهة تفشي ظاهرة التمييز والكراهية.

9- تطوير برامج تعليمية في مجال التربية الخلقية والمدنية لضمان مواطنة صالحة.

نوصي بنشر أعمال هذا الملتقى ورفع توصياته إلى الجهات المعنية.

ولا يفوتنا في هذه المناسبة أن نتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان للسيد رئيس الجامعة، وعميد كلية الحقوق، وجميع القائمين والمشاركين في هذا الملتقى الدولي، على الجهود المبذولة لإنجاحه.



فهرس المحتويات



الصفحة	المتدخل	عنوان المداخلة
11	أ.د. محمد ناصر بوغزالة	مفهوم التمييز وخطاب الكراهية
27	أ.د. عبد الحليم بن مشري أ.د. حسينة شرون	البواعث المسكوت عنها في قانون العقوبات: جرائم الكراهية نموذجاً
50	د. الأزهر لعبيدي د. صدوقي يسمينة	التصدي لخطاب الكراهية والتعصب باتخاذ تدابير إضافية غير التدابير القانونية
62	د. حويذق عثمان د. سلخ محمد لمين د. الذهبي خليفة	الأثر الوقائي لتجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري
73	د. مناصرة حنان د. جراية الصادق د. وكواك الشريف	التكييف القانوني لجريمة التمييز العنصري
82	د. خيرة ميلود أ. شريفي عماد د. طواهي إسماعيل	التنمر الإلكتروني وأثاره على حقوق الإنسان
93	ط.د. بوشول عبد الغني د. شنوف بدر	الإطار المؤسسي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريعين الجزائري والتونسي
117	د. مباركة عمامرة أ. غنية نزلي	التدابير الوقائية للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقاً لقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم
125	د. محمد بن فردية	التجريم والعقاب في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
139	د. محده جلول ط.د. ورخ نورالدين	الآليات القانونية للوقاية من خطاب الكراهية في التشريع الوطني
148	د. شبري عزيزة د. تريعة نواره	مكافحة خطاب الكراهية المقترن بالحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية
160	د. عبد الله كنتاوي ط.د. محمد بن عبو	مفهوم جريمة التمييز في القانون الجزائري

166	د. بوترة سهيلة	خطاب الكراهية والتمييز بين الألسنة والتجريم في ظل التطور التكنولوجي : المقاربة القانونية والتكنولوجية بين تداعيات حماية حقوق الانسان وضرورة التجريم
179	د. فاطمة دوان	الاستعراض الدوري الشامل آلية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي
186	د. منصور محمد العروسي د. خالد العمري	التسرب الإلكتروني كآلية مستحدثة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية
204	أ.د. عبد القادر مهاوات ط.د. محمد منصور	المرصد الوطني ودوره في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية
220	د. محمد لطفي كينة ط.د. العروسي الأشرف	سبل مواجهة التمييز وخطاب الكراهية بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية
231	د. حمايتي صباح د. فريجات إسماعيل	المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التمييز العنصري في التشريع الجزائري
238	د. كريمة رزاق بارة أ. البشير العايي	الحماية التشريعية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية (دراسة مقارنة)
247	د. لعراية منصف عبد العزيز د. دراجي بلخير	دور ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في التصدي لخطاب الكراهية
262	د. كشحة محمد الصالح د. عما مره لمين	آليات الحماية من خطاب التمييز والكراهية في الحملات الانتخابية
276	د. غنادرة عائشة	جرائم التمييز وخطاب الكراهية وآليات الوقاية منها على المستويين الدولي والوطني
284	د. بن عزة الصادق ط/د. مدلل شوقي	خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام
291	د. علي شتيوي ط.د. محمد الصالح جلول	التجليات المعاصرة لخطاب الكراهية الدينية دراسة حالة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد ﷺ
303	د. السعيد هراوة	جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والقانون الدولي - دراسة مقارنة-

316	ط/د. لعشيري مراد ط/د. كعلة نجاح ط/د. عبنة قيس	الآليات القانونية للحماية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية
324	ط.د صفاء بن موسى ط.د نصيرة غرايسة	خطاب الكراهية والتمييز إشكالية قانونية أم مجتمعية
332	د. عبد العالي حفظ الله ط.د. بوعمره إبراهيم	الآليات القانونية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر من خلال القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما
339	د. عبد الحميد فرج د. حفيظة معمر	مظاهر التمييز العنصري وخطاب الكراهية في السياسة الاستعمارية الفرنسية تجاه الجزائر وتداعياتها
347	د. رزيقة قريشي د. إلهام بن خليفة	مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين القانون الوطني والقانون الدولي
355	د. سامية لموشية د. مليكة بطينة د. جمال غريسي	المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بين النص والتطبيق
369	د. إبراهيم ديدي	المفاهيم المستحدثة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية
390		محضر لجنة صياغة التوصيات
392		فهرس المحتويات

